القضاء على كافة أشكال العنف والتمييز

ضد المرأة



الدكتور
أحمد جمعة

للنشر والتوزيع
الوراق
www.alwaraq-pub.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ
لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾

(سورة الحجرات 13)

القضاء على كافة أشكال
العنف والتمييز ضد المرأة

القضاء على كافة أشكال العنف والتمييز ضد المرأة

دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولى

د. أحمد جمعة



الطبعة الأولى

2014

كل الحقوق محفوظة

٢٧٢,١٢

عبدالله، أحمد جمعة

القضاء على كافة أشكال العنف والتمييز ضد المرأة/ أحمد جمعة عبدالله.ـ عمان مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع،٢٠١٤.

(   ) ص.

ر.أ. : (٢٠١٤/٤/١٥٨٢).

الواصفات: /حقوق المرأة//القانون الدولي//الإسلام/

تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

ISBN : 978 - 9957 - 33 - 407- 9 (ردمك)



مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع

شارع الجامعة الأردنية – عمارة العساف – مقابل كلية الزراعة – تلفاكس 5337798 6 00962

ص . ب 1527 تلاع العلي – عمان 11953 الأردن

e-mail : halwaraq@hotmail.com

www.alwaraq-pub.com - info@alwaraq-pub.com

إهـــداء

إلي سيدنا محمد ﷺ سيـد العالميـــن.. وإمام المرسلين .. وخاتم النبيين
من بعثه الله ﷺ رحمة للعالميـــن ... فجعله علي خلق عظيم ... مـن شرفـــه
ربه ﷺ بالشفاعة وبقاء دعوته ورسالته إلي قيام الساعة ..

مـنزه عن شـريك في محاسنـــه
فـجوهر الحسـن فيـه غير منقسـم
واحكم بما شـئت مدحـــا فيه واحتكم
وانســب إلي ذاته ما شئت من شرف
وانســب إلي قدره ما شئت من عظم
فإن فضـل رســول الله ليـس لـه
حـد فيـعرب عنه ناطـــق بفـــم

حبا وعرفانا ، وتقديرا وإيمانا ، وتعبيرا عن حبنـا لملته ، وتمسكنا بسنته ، وترسمنـا لسيرته ، ونصرتنا لشريعته.. رفع الله ﷺ في العالمين ذكـره. وأبقي في الدارين فضـله ... ومتـعنا الله ﷺ بشفاعته ... وجمـعنا علي طاعـته و محـبته .

آمـــين

المحتويات

الموضوع	الصفحة

الباب الثاني

الآليات الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز والعنف ضد المرأة

الموضوع	الصفحة

مقدمة

ظهر في العصر الحديث مصطلح "الحقوق الانسانية الدولية للمرأة" وتعددت المفاهيم والمضامين حول هذا المصطلح واختلفت التعريفات والتحليلات بشأنه وكثرت التساؤلات حول معناه ، وللاجابة على ذلك نوضح أن تطوير الحقوق الإنسانية الدولية للمرأة سيكون له عمق كامن يمكنه إحداث التغير في قانون حقوق الإنسان عموماً.

فهو يعمل على تمديد السياق القانوني المقيد بأطر الدولة والخاص بحقوق الإنسان. وهو الثمرة الناتجة عن النظام الذى خلفته الحرب العالمية الثانية . ويعترف ميثاق الأمم المتحدة كمبدأ بالأهمية المركزية لحماية حقوق الإنسان وبعدد كبير من الأدوات الدولية العامة والخاصة التى عملت على تحقيق هذا الالتزام.

ويتم وصف مراحل تطوير حقوق الإنسان، بصورة جدلية، بمصطلح "الأجيال": فالجيل الأول من الحقوق، والذي يتناول الحقوق المدنية والسياسية لا يزال يعتبره كثير من المؤرخين الغربيين النموذج الذى رفعت ضده العديد من الدعاوى الجديدة المطالبة بالحقوق (حيث يؤكد هذا النموذج على أن الحقوق المدنية والسياسية هي الصورة المحتملة الوحيدة للحقوق الدولية الإنسانية) ويعني الجيل الثاني من قانون حقوق الإنسان الدولية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أما الجيل الثالث وهو الأحدث في تعريفه ، فيتضمن حقوق الجماعات أو الشعوب. ووصف مراحل تطور قانون حقوق الإنسان بمصطلح "الأجيال" هو وصف مثير للجدل لأنه يضفي معنى التدرج في تطوير حقوق الإنسان في نظام الأمم المتحدة. وحينما كانت الدول الغربية هي اللاعب الأساسي في السياق الدولي، اعتبرت الحقوق السياسية والمدنية هي أكثر الحقوق أهمية لتحقيق الحماية الدولية. وأن الدول الاشتراكية والنامية قد كانت عادة الدول الأكثر دعماً للمطالبة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولقد كانت حقوق الجماعات أو الشعوب محل اهتمام العديد من الدول النامية والتى انضمت حديثا للمجتمع

الدولي. وعلى الرغم من ذلك، فمن المنظور النسائي ، فإن تعاريف وتطويرات الأجيال الثلاثة للحقوق قد اشتركوا جميعاً في: إنهم قد تم تشكيلهم طبقاً للخبرات الحياتية التى تتناسب مع الذكور أكثر من الإناث، وحتى في شكلهم الحالي فإنهم لا يعملون على مواجهة أخطر المشكلات التى تواجه المرأة.

بينما في الواقع قد كان هناك العديد من المناقشات حول العلاقات بين أجيال الحقوق وأفضل الطرق لتطبيق قانون حقوق الإنسان، فقد كان هناك مقاومة عامة للسؤال حول القاعدة أو القيمة الخاصة بنظام حقوق الإنسان نفسه. وأن تحليل قواعد ومدى قانون حقوق الإنسان قد أنزلق إلى اللغة البطولية والأسطورية، لأنه في الغالب يبدو كما لو كان هذا الفرع من القانون الدولي يشمل كل القيم بصورة مفرطة وهو نفسه هش بشكل مفرط، ليصبح داعماً فقط لنقد حالة الإنسان. ويتحدى تطوير حقوق الإنسان الدولية للمرأة هذا التصور من أجل فحص وتحديد قواعد وأسس قانون حقوق الإنسان.

إذا كيف يمكن فهم مصطلح الحقوق الإنسانية الدولية للمرأة؟ على أحد المستويات يمكن أن يفهم ببساطة أنه معبر عن الأدوات الدولية التى تتعامل مع المرأة بصورة خاصة. فإن أغلب هذه الأدوات الدولية تعبر عن تطوير لمبدأ عدم التمييز، وبالتحديد في الأطر الخاصة أو العامة، فإن النساء ينبغي أن تتم المعاملة معهن على قدم المساواة مثل الرجال في التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمدنية والسياسية وأن يعشن حياة كريمة خالية من كل أنواع العنف القائم على أساس نوع الجنس. (1)

ويعتبر القضاء على التميز والعنف ضد المرأة المرتكز على عصبية ضد نوع الجنس غاية سامية من أجل تمتع المرأة بكل حقوق الانسان .

---

(1) What are "women's international Human Rights "by Hilary Charlesworth" Human Rights of Women" – Edited by Rebecca J. Cook – University of Pennsylvania press Philadelphia.

ويمثل حق المرأة في العيش حياة كريمة خالية من كافة أشكال التمييز والعنف القائم على اساس نوع الجنس أهمية بالغة ليس للمرأة فحسب بحسبانها تمثل نصف المجتمع وانما للمجتمع الدولى بأسرة لأن أوضاع المرأة تؤثر ايجابا وسلبا على كافة أوضاع المجتمع الدولي حيث إن المرأة هي الأم لبنيها والبنت لوالديها والأخت لأخواتها والزوجة لزوجها وهي تؤثر في كل هؤلاء وتتأثر بهم.

وعلى الرغم من تلك الأهمية تعرضت المرأة قديما ولازالت لانتهاكات جسيمة تنال من حقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعاني المرأة من التمييز والعنف البغيض ضدها المرتكز على أساس من العصبية ضد نوع الإناث مما جعل المرأة ضحية لأبشع الجرائم مثل القتل ، والضرب، والتشويه، والتحرش الجنسي، والاغتصاب، والإجبار على الدعارة والبغاء، ووأد البنات، وإجهاض الأجنة الإناث، والزواج القسرى، وسفاح المحارم .

وعلى الرغم من صياغة الحقوق الأساسية للمرأة كجزء لا ينجزأ من حقوق الإنسان في زمني السلم والنزاعات المسلحة والسعي حثيثا لجعلها لغة عالمية مشتركة للإنسانية جمعاء إلا أن الواقع العملي يشهد باختلافات كثيرة بين المواثيق والتشريعات والآراء حتى بلغ هذا الاختلاف والتعدد والتباين مستوى التناقض والاختلاف الجذري..

ومما لا ريب فيه أن رقي المجتمع وتقدمة مرهون بتقدم المرأة ورقيها والتمكين لها وإدماجها في هذا المجتمع بما يحقق لها المشاركة في صنع الخير والتقدم والنماء وفي المقابل فإن تخلف أوضاع المرأة وانحدارها يلازم تخلف أوضاع المجتمعات الإنسانية وانحدارها مما يجعل من موضوع الدراسة على درجه كبيرة من الأهمية ليس للمرأة فحسب وإنما للمجتمع الدولي بأسره.

ومما يؤكد تلك الأهمية أن الشريعة الإسلامية قد أولت بالغ العناية والرعاية لكفالة احترام حقوق المرأة وأضفت عليها حماية كاملة فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(استوصوا بالنساء خيرا) (رواه الترمذي في سننه وقال الألباني حديث حسن – رقم الحديث 1163)

كما كفلت تلك الشريعة الغراء المساواة بين المرأة والرجل على أساس من التكامل والتآذر والعدل فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (النساء شقائق الرجال) (اخرجه الترمذي في سننه وصححه الألباني – حديث رقم 113)

وقد أولت الأمم المتحدة حقوق المرأة وحمايتها بالغ الأهمية فاعتبرت الفترة من (1976-1985م) عقدا لها عن المرأة ثم اعتبرت يوم الخامس والعشرين من نوفمبر من كل عام يوما عالميا للقضاء على العنف ضد المرأة ثم أنشأت الآليات الدولية المؤسسية للتمكين للمرأة وأبرمت اتفاقيات دولية للقضاء على التمييز ضدها وعقدت العديد من المؤتمرات العالمية بغية النهوض بالمرأة وإدماجها في عملية التنمية الشاملة في المجتمع لتحقيق الأمن والرخاء والسلام وتحريك حقوق المرأة إلي ملف الأجندة الدولية الخاصة بالأمن والسلام والتنمية الشاملة.

تمهيد وتقسيم

التمييز ضد المرأة مصطلح فحواه التفرقة أو الاستبعاد أو التقييد الذى يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه إضعاف أو إحباط الاعتراف بما للمرأة من حقوق للإنسان أو لحرياته الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والمدنية أو في أى ميدان آخر أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

وهذا التعريف هو ما أوضحته المادة الأولي من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة المعروفة باسم (CEDAW) والتى اعتمدتها الأمم المتحدة في 18/ 12/ 79 وأصبحت سارية المفعول والتنفيذ اعتبارا من 3/ 12/ 1981م بعد توقيع خمسين دولة عليها وهى تعطي مدلولا واسعا للتمييز القائم ضد المرأة على أساس نوع جنسها بحيث يشمل كافة أنواع التمييز ضد المرأة في مختلف المجالات مما يعطي المرأة الحماية فيما يتعلق بالإقرار لها بكافة الحقوق التى يتمتع بها الرجل أو فيما يتعلق بتمتعها وممارستها لتلك الحقوق فعليا.

ويعتبر العنف ضد المرأة شكلا من أشكال التمييز ضد المرأة متى ارتكب بدافع من عصبية الجنس ضدها بما مؤداه كبح قدرة المرأة على التمتع بحقوقها وحرياتها الأساسية على أساس المساواة مع الرجل. [1]

ويعتبر التمييز ضد المرأة انتهاكا لحق المرأة في المساواة في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان وممارستها بالتكافؤ مع الرجل إذ أن مقتضيات الإقرار للمرأة بالتمتع بهذا الحق هو ضرورة أن تتمتع بالمساواة في الحقوق والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الرجل.

---

(1) HUMAN RIGHTS-questions and Answers by leath leivr billustrated by plantu-third edition unesco publishing –1996.

ويعتبر العنف ضد المرأة انتهاكا جسيما لحق المرأة فى السلامة الجسدية وفي التحرر من كافة ألوان التعذيب وفي التمتع بالصحة البدنية والعقلية وربما حقها في الحياة إذا ترتب على هذا العنف إزهاق روح الضحية من الإناث متى كان الدافع على ذلك هو عصبية الجنس. وقد آثرنا دراسة التمييز والعنف ضد المرأة دراسة مستقلة على الرغم من كونهما لا يمثلان بذاتهما حقوقا مستقلة عن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك نظرا لأهميتهما في مجال حقوق الإنسان للمرأة ولما يثيره الموضوعان من جدل واسع في مختلف المجتمعات البشرية مما يثير عناية بالغة تقتضي أفراد مبحث مستقل لهما.

وإذا كانت مواثيق حقوق الإنسان في القانون الدولي قد اهتمت اهتماما بالغا بالتمييز والعنف ضد المرأة متى كان الدافع عليهما عصبية الجنس ضد نوع الإناث فإن التشريع الإسلامي كان سباقا في هذا المضمار في إنكار العنف والتمييز ضد المرأة القائم على أساس نوع الجنس إذ أن الإسلام كان رائدا فى منح حقوق عالمية متكاملة للإنسان تضع الجنسين على قدم المساواة بما يعتني بحقوق المرأة التى تكتسب مشروعيتها وضمانتها من آيات القرآن الكريم وتؤكدها السنة النبوية الشريفة وهما المصدران الأساسيان المشتملان على الدلائل الثابتة التى لا يمكن تفنيدها أو الطعن فيها.

والتشريع الإسلامي يقر المساواة كمبدأ أساسي لا يمكن المساس به بين الرجل ونظيره الرجل من جانب وبين الرجل والمرأة من جانب آخر وخاصة في الحقوق والحريات الأساسية كما أن الإسلام ناهض العنف ضد المرأة وجعل منها مخلوقا كريما عزيزا تتمتع في رحابه بالأمان من كل قول أو فعل أو سلوك ينتهك حقها في الحياة أو في الصحة أو في السلامة الجسدية والنفسية إذ يقول الله عز وجل:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (الحجرات:13)

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روته السيدة عائشة– رضي الله عنها:

((النساء شقائق الرجال)) (أخرجه الترمذي في سننه وصححه الألباني – حديث رقم 113)

هذه المبادئ والنصوص والقواعد الراسخة تجسدت على أرض الواقع في عصر الرسالة وفي عهد الخلافة الراشدة..

الباب الأول

القضاء على كافة أشكال التمييز والعنف ضد المرأة

الباب الأول

القضاء على كافة أشكال التمييز والعنف ضد المرأة

يؤكد التشريع الإسلامي على قواعد المساواة بين الرجل والمرأة في الجانب الإنساني و تأتي آيات القرآن الكريم مؤكدة على عدم التمايز بين الذكر والأنثي بسبب نوع الجنس وجعل معيار التفاضل هو تقوى الله عز وجل.

فيقول ﷻ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (الحجرات:13)

ويعتبر العنف ضد المرأة ظاهرة بغيضة حرمها الإسلام ونهي عنها واعتبرها جريمة من الجرائم التى تستأهل عقاب مرتكبيها في الدنيا وعقاب الله في الآخرة لما تناله المرأة في ظل الإسلام من تكريم يرفع مكانتها ويحافظ على عزتها ويصون شرفها فهي أم للرجل أو أخت أو زوجة أو بنت له ومن ثم فكرامتها من كرامته.

قال الله ﷻ بشأنهما: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَـٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَـٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَفَضَّلْنَـٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (الإسراء:70)

وقد انبثق عن الأمم المتحدة حزمة من المواثيق الدولية تؤكد على حظر التمييز ضد المرأة وبذلت جهود حثيثة للقضاء على هذا التمييز البغيض المرتكز على اساس العصبية ضد نوع المرأة .

وإذا كانت جرائم العنف ضد المرأة مستشرية منذ بدء الخليقة إلا أن هذه الجرائم باستمرار فى زيادة مضطردة مما يجعل من الصعوبة بمكان حصر هذه الجرائم سيما مع نشوء أنماط جديدة من السلوك البشري تمثل عنفا ضد النساء .

ويعتبر العنف ضد المرأة ظاهرة عالمية ازدادت وانتشرت فى الوقت الراهن فى كافة المجتمعات البشرية على اختلاف نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية رغم تباين عقائدها الدينية والفكرية لدرجة صار معها هذا العنف مشكلة معقدة تواجه مختلف دول ونظم العالم .

وتنقسم دراستنا للباب الاول المعنى بالقضاء على كافة اشكال التمييز والعنف ضد المرأة الى فصلين نتناول فى اولهما القضاء على التمييز ضد المرأة وفى الثانى القضاء على العنف ضد المرأة على النحو التالى :

الفصل الاول : القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة .

الفصل الثانى : القضاء على كافة أشكال العنف ضد المرأة .

الفصل الأول
القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

لم يفاضل التشريع الإسلامي بين الرجل والمرأة في الجانب الإنساني بل تأتى آيات القرآن الكريم مؤكدة على عدم التمايز بين الذكر والأنثي بسبب نوع الجنس وجعل معيار التفاضل هو تقوى الله عز وجل.

فيقول ﷻ:- ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (النساء:1)

ويقول ﷻ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (الحجرات:13)

والتمييز ضد المرأة يعنى التفرقة أو الاستبعاد أو التقييد الذى يتم ضدها متى كان مبنيا على كونها أنثى وتتعدد صوره وأشكاله ويؤدى إلى تهميشها وإضعافها وعدم إمكانية تمتعها بتلك الحقوق والحريات على نحو متكافئ مع الرجل.

ولقد بذلت الجهود الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة قبل قيام الأمم المتحدة وقد بدأت تلك الجهود في بداية القرن العشرين ففي سنة 1902 اعتمدت اتفاقية لاهاى لتنازع القوانين الوطنية المتعلقة بالزواج والطلاق والولاية على القصر وفي سنة 1904، 1910 اعتمدت اتفاقيتان بهدف مقاومة ومحاربة التجارة في النساء واعتبرت اتفاقية 1910 استخدام المرأة للدعارة جريمة دولية وقد نادي عهد عصبة الأمم بتوفير شروط كريمة للعمل بالنسبة للجميع بغض النظر عن الجنس وطالب بإلغاء التجارة في النساء.

وفي سنة 1921 وافقت عصبة الأمم على ما انبثق من مقررات في مؤتمر جنيف المنعقد في ذات العام والتي تضمنت تجريم محاولة نقل النساء من أجل البغاء كما اعتمدت في 11 أكتوبر سنة 1933 اتفاقية تجريم الاتجار في المرأة البالغة.

وساهمت منظمة العمل الدولية منذ تأسيسها على التأكيد على تحقيق شروط كريمة للعمل بصرف النظر عن نوع الجنس وتحقيق المساواة في الأجور وفي تكافؤ الفرص بين الجنسين. وقد أكدت الأمم المتحدة منذ نشأتها على الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للنساء والرجال من حقوق وحريات متساوية والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

وقد كفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للمرأة كافة الحقوق والحريات التى منحها للرجل بلا تميز ولا استثناء وعلى ذات النهج مضى العهدان الدوليان لحقوق الإنسان حيث أكدا على ضمان مساواة الرجال والنساء في حق التمتع بكافة الحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية بلا تميز مبني على أساس نوع الجنس بينهما.

وقد انبثق عن الأمم المتحدة حزمة من المواثيق الدولية تؤكد على حظر التمييز ضد المرأة فأبرمت الاتفاقية الدولية لحقوق المرأة السياسية عام 1952م لتحقيق المساواة في الحقوق السياسية بين النساء والرجال وأبرمت المعاهدة الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة عام 1957 لتحقيق مبدأ المساواة بين الجنسين في مسألة جنسية المرأة المتزوجة.

وأبرمت اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالتمييز في العمل وشغل الوظائف 1958 واتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم 1960م ، واتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل الزيجات 1962م.

وقد توجت الجهود التى قامت بها الأمم المتحدة وأجهزتها وغيرها من المنظمات غير الحكومية لصياغة الحقوق المتساوية للنساء بإقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع للإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة بقرارها رقم (263) (د-22) المؤرخ في 7 نوفمبر 1967م.

ثم بلغت ذروة نجاح تلك الجهود الحثيثة للقضاء على التمييز ضد المرأة بإبرام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التى اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها 34/ 180 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 وبدء إنفاذها في 3 سبتمبر 1981 طبقا لاحكام المادة (27/ 1) منها، وتعتبر هذه الاتفاقية هي الشرعة الدولية لمناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة ويطلق عليها اسم (CEDAW) وذلك بتجميع الأحرف الأولي باللغة الإنجليزية للاتفاقية ذاتها.

- (C) onvention on the (E) lamination of All Forms of
- (D) iscrimination (A) gainst (W) omen.

وقد كفلت الاتفاقية حقوق المرأة الإنسانية وحرياتها الأساسية على قدم المساواة مع الرجل في كافة المجالات بحيث تعتبر تتويجا للجهود الدولية والإقليمية والوطنية على مختلف الأصعدة التي بذلت لتحسين وضع المرأة وحمايتها وكفالة حقوقها وحرياتها على نحو متكافئ مع الرجل.[1]

ولقد استمرت الجهود الدولية متواصلة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة على أساس نوع الجنس فطالب إعلان وبرنامج عمل ڤيينا 1993م وإعلان ومنهاج عمل بيجين 1995م بالتأكيد على المضي قدما في المهمة التى بدأتها لجنة مركز المرأة بغية وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة ليمكن سريانه في أقرب وقت ممكن وقد اعتمدت الجمعية العامة هذا البروتوكول في جلستها العامة (28) المنعقدة بتاريخ 6 أكتوبر 1999م وبمقتضي هذا البروتوكول منحت اللجنة اختصاص دولي تعترف به الأطراف يعمل على تنفيذ الاتفاقية ويناط إليها اتخاذ إجراءات فعالة لمنع وقوع انتهاكات لحقوق المرأة وحرياتها والمحاسبة عليها إذا حدث بما يضمن عدم التمييز ضدها بسبب نوع الجنس.

(1) A/RES/54/137

وعلى الرغم من أن منهاج عمل بيجين قد دعا جميع الدول التى لم تصدق بعد على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى أن تفعل ذلك فى أقرب وقت ممكن ليتسنى تحقيق التصديق الشامل على الاتفاقية بحلول عام 2000م إلا أنه وحتى 7 يونيو 2007م لم تصدق أو تنضم الاتفاقية الدول الآتية:- (1)

1. السودان
2. الصومال
3. قطر
4. إيران
5. الكرسي الرسولي
6. الولايات المتحدة الأمريكية
7. مالاو
8. تونغا
9. ناورو

وستتناول فى هذا الفصل القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: منع التمييز ضد المرأة من منظور الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: منع التمييز ضد المرأة من منظور القانون الدولي .

(1) United Nations-CEDAW/C/2007/111/4-7 June 2007 thierty –ninth session – item 6 of the provisional agenda 23- July – 10 August 2007.

المبحث الأول

منع التمييز ضد المرأة من منظور الشريعة الإسلامية

يعنى التمييز في اللغة:

تفضيل الشئ على مثله فيقال (ماز) الشئ – ميزا: عزله ويقال: امتاز الشئ: بدأ فضله على مثله، وعكس التمييز المساواة فيقال (ساواه) أي ماثله وعادله (وساوى بينهما) أى جعلهما يتماثلان ويتعادلان و(تساويا) أي تماثلا وتعادلا. [1]

والتمييز ضد المرأة يعنى تفضيل الرجل عليها في الحقوق والحريات والتكليفات وغيرها من الأمور الحسنة التى تعطي وتمنح للرجل من بني آدم وتحجب عنها المرأة شقيقته في الإنسانية بدون مقتضى ولا مسوغ سوى نوع جنسها كأنثي.

والتشريع الإسلامي يناهض التمييز ضد المرأة بالمفهوم السابق لأنه يساوى بين النساء والرجال فالله سبحانه وتعالي أوجدهما من نفس واحدة إذ يقول ﷻ:-

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (النساء:1)

وإذا كان العدل والمساواة فكرتين متلازمتين مقترنتين بحيث يمكن القول إنه ليس هناك عدالة بغير مساواة والعكس ليست هناك مساواة بلا عدل فكلا الفكرتين تنافيان الجور والظلم...

ومن هذا يتبين أن العدل يقتضي المساواة التى هي جزء أساسي من العدالة وهذا ما أكده التشريع الإسلامي القائم في مجمله على العدل والمساواة في أحكامه فلم يعتد بالفروق البيولوجية بين الذكر والإنثي كمانع من التسوية بينهما طالما أنها لا تمنع من تحقيق العدل الذى هو أوسع نطاقا من المساواة..

(1) معجم الوجيز في اللغة العربية –.

إن جوهر طرح مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في التشريع الإسلامي يقوم على أساس من المساواة العادلة القائمة على توزيع الأدوار والأعمال بين الجنسين في تكامل وتكافل وتعاضد بينهما دون تفضيل مطلق ولا تمييز ضد أحد من الجنسين بسبب نوعه فالله سبحانه وتعالي قد خلق أصابع اليد غير متساوية وهو وحده الخالق الحكيم الخبير فقد قضت حكمته وإرادته ومشيئته أن تكون قوة وصلابة اليد كامنة في اختلاف الأصابع بيد أن وظيفة هذه الأخيرة تكتمل بتباينها في الطول ويلتزم كل أصبع بوضعه الطبيعي (الخلقي) كما خلقه الله [1] – إذ يقول الله ﷻ: – ﴿ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُۥ ۝٣ بَلَىٰ قَٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّىَ بَنَانَهُۥ ﴾ (القيامة 4:3)

ولقد بين النبي ﷺ الأصل العام في هذا الشأن فيما روته السيدة عائشة رضي الله عنها أنه قال:

((النساء شقائق الرجال))(اخرجه الترمذي في سننه وصححه الألباني – حديث رقم 113)

فالأخوة الشقيقة بين المرأة والرجل تعني استصحاب كل ما يثبت من حقوق وحريات وغيره للرجال فيثبت مثله للنساء تماما وهذه هي القاعدة العامة التى لا ينبغي الخروج عنها خلا ما استثني بنص خاص وهو عندما يستثني بعض الأمور فإنما يكون مرجع ذلك لحكمة يقتضيها الشارع لا لعصبية ضد جنس الإناث.

فالأصل في كل حكم شرعي هو التساوى بين المرأة والرجل مادام النص الشرعي لم يبين اختصاص أحدهما به دون الآخر فالقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية هى مساواة المرأة فى التمتع بكافة الحقوق والحريات الأساسية وغيرها على قدم المساواة مع الرجل دون تمييز تدفع إليه عصبية الجنس ضد نوع الإناث.

وستتولي دراسة الحقوق التى يساوى الإسلام فيها بين المرأة والرجل تسوية مطلقة باعتبارها القاعدة والأصل العام في التشريع الإسلامي ثم نتطرق إلى

---

(1) Abrégé de quelques Droits de la Femme en islam-publication de l'organisation islamique pour l'Education, les Sciences, et la culture-ISES Co. 1420 H- 1999.

الاستثناءات على هذه القاعدة والأصل العام ونختم الدراسة ببيان رأى الشريعة الإسلامية في مفهوم الجندر.

وذلك على النحو التالي:

أولا: الحقوق التى ساوى الإسلام فيها بين المرأة والرجل تسوية مطلقة.

ثانيا: استثناءات على قاعدة المساواة المطلقة.

ثالثا: الشريعة الإسلامية والجندر.

• أولا: الحقوق التى ساوى فيها الإسلام بين المرأة والرجل تسوية مطلقة:

إن القاعدة الأصولية العامة في التشريع الإسلامي هى تمتع المرأة بكافة الحقوق والحريات الأساسية وغيرها على قدم المساواة مع الرجل ودون أى تمييز قائم على عصبية الجنس ضد نوع الإناث ومن ثم فقد وردت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة تؤكد على هذه المساواة بين الجنسين على مستويين أولهما علاقة المرأة بخالقها وثانيهما علاقتها بمجتمعها. (1)

وقد وردت أحكام الإسلام سواء منها ما يدل لفظة على هذا المساواة حيث ورد التعبير بإحدى الصيغ العامة مثل (بني آدم) (الإنسان) أو (الناس) أو (الخلق) أو ماورد بصيغة التذكير دون أن يقترن به ما يفيد تخصيصه بالرجال وحدهم فيشمل الذكور والإناث فالنبي ﷺ عندما نزل عليه قوله ﷻ :

﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ (الشعراء:214)

نادى فجمع من عشيرته رجالا ونساء وأنذرهم على قدم المساواة منهم أعمامه بنو عبد المطلب: أبو طالب وحمزة والعباس وأبو لهب وابن عمه على، وعمته صفية وابنته فاطمة.

(1) Women's Rights im islam: Zehra F. Arat- Human Rights. New Realit ies-New Perswpectives, by –Adamantia Polles-Peter Schwah-mana looks prifate limited.

وقد يرد اللفظ مؤنثا ولكنه يتناول الرجال والنساء كما هو الحال في قوله ﷻ:- ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ (النور:4)

فحكم القذف يطبق على الرجال والنساء قاذفين أو مقذوفين بالإجماع.

فتتساوى المرأة مع الرجل في أمور كثيرة منها حب المال وغريزة تملكه والاستئثار به لقوله ﷻ : ﴿ وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا ﴿١٩﴾ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾ (الفجر19:20)

وقوله ﷺ فيما رواه ابن عباس ﷺ:-

(لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغي واديا ثالثا ولا يملأ جوف بن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب).(صححة الالباني في السلسلة الصحيحة – رقم الحديث 2907)

- وتتساوى المرأة مع الرجل في أن كلا منهما يولد على الفطرة ودين الفطرة الإسلام لقوله ﷻ:﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (الروم:30)

ولقوله ﷺ فيما رواه البخارى عن أبى هريرة ﷺ أنه قال:- (كل مولود يولد على الفطرة) (رواة ابو داود فى سننة وصححة الالبانى – حديث رقم 4714)

وتتساوى المرأة مع الرجل في أصل الكرامة الإنسانية لقوله ﷻ:- ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (الإسراء:70)

وتتساوى مع الرجل في حسن خلقه لقوله ﷻ:- ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ (التين:4)

وتتساوى مع الرجل في وجوب ستر العورة لقوله ﷻ:- ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ (الأعراف:26)

وتتساوى معه في التحذير من فتنة الشيطان لقوله ﷻ: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (الأعراف:27)

وتتساوى معه في كون الأنبياء ترسل لها وللرجل على السواء لقولة ﷻ:- ﴿ يَا بَنِي آدَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي فَمَنِ اتَّقَى وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (الأعراف:35)

ويتساويان في العهد مع الله بالميثاق الإلهي لقوله ﷻ:- ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴾ (الأعراف:172)

ويقول ﷻ:- ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٦٠﴾ وَأَنِ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴾ (يس60:61)

وتتساوى مع الرجل في كونهما معا من أصل واحد ونفس واحدة لقوله ﷻ[1] : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (النساء:1)

وقوله ﷻ:- ﴿ خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ

---

(1) المرأة في الإسلام – الشيخ محمد الغزالي ، د. محمد سيد طنطاوى – د. أحمد محمد هاشم – مطبوعات اخبار اليوم – قطاع الثقافة 1991م.

أَزْوَٰجٍ يَخْلُقُكُمْ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ فِى ظُلُمَٰتٍ ثَلَٰثٍ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴾ (الزمر:6)

وقولــه ﷻ:- ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾ (المؤمنون12:14)

وقوله ﷻ:- ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾ (الأعراف:189)

وتتساوى المرأة مع الرجل أمـام التكليـف الـشرعي والجـزاء الأخـروى مـن ثواب وعقاب دونما فارق لقوله ﷻ:-

﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴾ (آل عمران:195)

ولقولــه ﷻ:- ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ (النساء:124)

ولقولـه ﷻ:- ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ (النحل:97)

ولقولــــه ﷻ:- ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ

وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (الأحزاب:35)

فالمرأة والرجل سواء أمام التكليف الشرعي والجزاء الأخروى من ثواب وعقاب فقد صح عن النبي ﷺ أنه دعا الرجال والنساء للإيمان بالله وبرسوله فتسابق لدعوته الحقة خديجة بنت خويلد سيدة نساء أهل الجنة وأول من دخل الإسلام وآمنت به أم عمار (سمية بنت خياط) أول شهيدة في الإسلام كما آمن به من الرجال أبو بكر الصديق وعلى بن أبي طالب ﷺ رجالا ونساء .

وساوى بينها وبين الرجل في المسئولية عن أصل الخطيئة بقوله ﷻ:-

﴿ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾ فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ۖ وَقُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٣٦﴾ فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ (البقرة35:37)

ويقول ﷻ:- ﴿ وَيَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ لِيُبْدِىَ لَهُمَا مَا وُۥرِىَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ ﴿٢٠﴾ وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّى لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴿٢١﴾ فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ ۚ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ ۖ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٢﴾ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾ قَالَ ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٢٤﴾ قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ ﴾ (الأعراف19:25)

فالله ﷻ نهي آدم وزوجته عن الأكل من شجرة معينة فوسوس لهما الشيطان بالأكل منها فبدت لكل منهما عورة الآخر وقد فلح الشيطان في غواية آدم وزوجه وأنزلهما من مرتبة الطاعة إلى درك المعصية بالخداع ولما التمس آدم وحواء من الله الصفح والمغفرة تقبل منهما توبتهما وأمر الجميع بالهبوط إلى الأرض فالغواية بالخطيئة والوسوسة كانت من الشيطان الرجيم إبليس اللعين لآدم وحواء على السواء فارتكبا سويا المعصية وليست حواء وحدها سبب المعصية كما ألصقتها بها الأناجيل..

فالإسلام برأ المرأة من كونها المسئولة عن عصيان آدم لربه ويؤكد على قبول الله ﷻ توبة آدم وزوجه ورفع أمر الخطيئة عنهما.

وتتساوى المرأة مع الرجل في الحدود والواجبات الشرعية لقوله ﷻ:-

﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (المائدة:38)

ولقوله ﷻ:- ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (النور:2)

ولقد ساوى الرسول ﷺ في الحدود والأحكام الشرعية فرجم ماعزا والغامدية لما زنى كل منهما بالآخر وهو محصن.

وساوى بين الجنسين في أهمية كل منهما للآخر وفي كمال الحياة الزوجية السعيدة بقوله ﷻ : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ (البقرة: من الآية187)

وبقوله ﷻ: ﴿ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ﴾ (النور: من الآية26)

وساوى بين الجنسين في واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإصلاح المجتمع بالمشاركة الإيجابية في كافة مناحي الحياة بقوله ﷻ: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ

أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(التوبة:71)

وقوله ﷻ:- ﴿ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْۚ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْۗ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ (التوبة:67)

وتشترك المرأة مع الرجل على قدم المساواة في الوالديه لقوله ﷻ: ﴿لَّا يَجْزِى وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ ﴾ (لقمان: من الآية33)

وقولــه ﷻ:- ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾(البقــرة: مــن الآية233)

وساوى الإسلام بين الوالــدين فــى الوصــية بالإحــسان إليهمــا واحترامهمــا لقولـــــه ﷻ: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ (الاســراء:23)

وقوله ﷻ:-﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾(النساء: من الآية36)

ومن ذلك قوله ﷻ:- ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۖ ﴾ (الأنعام: من الآية151)

إذن يسوى التشريع الإسلامي بــين المــرأة والرجــل في جميــع الأمــور الــسابقة وهى جوانب أساسية بالنسبة للمرأة في حياتها سواء في الــدنيا أو في الآخــرة بيــد أن الإسلام لم يكن مقتصرا على الجوانب السابقة في تقرير قواعد المساواة بين الجنسين بل ساوى بينهما في الحقوق والحريات الأساسية مـصداقا لقولـه ﷻ:- ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ ﴾ (البقرة: من الآية228)

وحديث النبي ﷺ فيما روى عن السيدةعائشة رضى الله عنها أنه قال: (النساء شقائق الرجال) (أخرجة السيوطى وصححة الالبانى – صحيح الجامع – حديث رقم 1983)

فقد سوى الإسلام بين المرأة والرجل في حق الحياة وحرم الاعتداء على هذا الحق وجعل ذلك العدوان من أكبر الذنوب والآثام فيقول الله ﷻ:- ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ (الفرقان:68)

فالله ﷻمنح الذكور والإناث الحق في الحياة على هذه الأرض وعلى قدم المساواة وذلك ثابت بقوله ﷻ:- ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾ (النجم:45)

فالحياة منحة من الخالق منحها للمرأة والرجل على قدم المساواة وهي أغلي الحقوق الإنسانية في الوجود وهي أثمن ما يمتلكه الإنسان على الإطلاق ولذلك حرم الإسلام قتل النفس البشرية وجعل ذلك محرما ولو كان الفاعل هو الإنسان نفسه فيقول الله ﷻ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ (المائدة: من الآية32)

ويقول ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: من الآية29)

وساوى الإسلام بين المرأة والرجل في الشخصية القانونية فمنح المرأة العاقلة البالغة الرشيدة هذه الشخصية على قدم المساواة مع الرجل فأباح لها كافة

التصرفات [1] القانونية من بيع وهبه ووصيه وغيره فلا قيد على حريتها في التصرف من أب أو أخ أو زوج مهما كانت الأسباب ومن اكتمال مظاهر هذه الشخصية القانونية احتفاظها باسمها بعد الزواج وعدم إجبارها على التسمي بعائلة زوجها لقوله ﷻ:- ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ (الأحزاب: من الآية5)

فلم يجعل الإسلام من الأنوثة مانعا من موانع الأهلية القانونية بل على العكس جعل الإناث والذكور متساويين فى الشخصية القانونية.[2]

وساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الأمن والأمان وجعل في العيش بأمان حق تنعم به المرأة على قدم المساواة مع الرجل لقوله ﷻ: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ (النور:55)

ويقول ﷻ: ﴿ فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ﴾ (قريش4:3)

وساوى الإسلام بين المرأة والرجل في حق التعبير عن الرأى وإعلانه بكافة الوسائل والطرق، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مكلف به النساء والرجال

(1) العدل الأهلي بين الرجل والمرأة – تبارك الله أحسن الخالقين . فضيلة الشيخ- محمد محمد الحسيني – الجزء الثاني – سلسلة البحوث الإسلامية مطبعة المصحف الشريف – الأزهر – 1424 هـ، 2003م.

(2) لمزيد من التفصيل : أنظر رسالة دكتوراة بعنوان "خطاب القران الكريم الخاص بالمرأة المسلمة" دراسة فقهية اصولية – كلية البنات – قسم اللغة العربية – جامعة عين شمس – الباحثة: فوزية عاشور حسن المشتولى – 1994م.

على السواء وهو من التكاليف الشرعية الواجبة عليها مما يستلزم تمتع المرأة بحرية التعبير عن الرأى فيما تراه معروفا وفيما تراه منكرا أو فيما تأمر به وبما تنهي عنه.

فيقول الله ﷻ: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ (التوبة: من الآية71)

وقد ساوى الإسلام بين المرأة والرجل في حرية التفكير لقوله ﷻ:

﴿قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ ۖ أَن تَقُومُوا۟ لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا۟ ﴾ (سبأ: من الآية46)

وقوله ﷻ:-﴿ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (النحل: من الآية11)

وتتساوى المرأة مع الرجل في حرية الاعتقاد لقوله ﷻ:﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة:256)

ولقولـــه ﷻ:-﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ ﴾ (الكهف: من الآية29)

وتتساوى المرأة مع الرجل في السلامة الجسدية فيحرم المساس بجسد المرأة أو الاتجار بأعضائها أو تعذيبها أو جرحها أو إيلامها سواء كان هذا التصرف من الغير أو الحكـــام أو أولـــي أمرهـــا فيقـــول الله ﷻ:﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ ﴾ (المائدة: من الآية45)

وساوى الإسلام في حماية مسكن المرأة والرجل على السواء بقوله ﷻ:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (النور:27)

وساوى في حماية الحياة الخاصة للمرأة والرجل على السواء اذ يقول الله ﷻ:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾(الحجرات: من الآية12)

وساوى بين المرأة والرجل في استحقاق العدالة البشرية بمرفق القضاء عند نظر الخصومات إذ يقول ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (النساء:58)

ولقوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (المائدة:8)

وقد ساوى الإسلام بين المرأة والرجل في قيام كل منهما بسلطة التصرف في الشئون الخاصة له أو لغيره من الأفراد كالولاية على المال والنظارة على الوقف والوصاية على العقد وغيرهاوأعطي المرأة حق المشاركة في البيعة شأنها كشأن الرجل وذلك ثابت بقوله ﷻ:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (الممتحنة:12)

وعلى الرغم من اختلاف الفقهاء في مدى جواز تولي المرأة ولاية القضاء حيث يرى جمهور فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة عدم جواز توليها القضاء مطلقا بينما يرى فقهاء الحنفية جواز توليها القضاء في الأموال دون الدماء والحدود والقصاص إلا أنني أتفق مع ابن حزم وابن جرير الطبرى في تقريرهما بأحقية المرأة في تولي

القضاء على قدم المساواة مع الرجل بكل أنواعه لأن الأنوثة ليست مانعا من ولاية القضاء. [1]

وتتساوى المرأه مع الرجل فى الميلاد على الفطرة السمحه لقولهﷺ فيما رواه البخارى عن أبى هريرة ﷺ أنه ﷺ قال:

((كل مولود يولد على الفطره فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه)) (سنن أبى داود – صححة الألبانى – حديث رقم 4714)

وتتساوى المرأة مع الرجل في حق الاقتراع والترشح لكافة المجالس النيابية المشكلة بالانتخاب ومن ثم فلها أن تكون ناخبة أو مرشحة أو نائبة أو عضوا في كافة المجالس المنتخبة ببلدها ذلك أن عملية الانتخاب والترشح والتمثيل ماهي إلا نوع من الوكالة أو الشهادة وللمرأة الحق في الشهادة ولها أن توكل غيرها فيما تراه معبرا عن صالحها ولا مانع شرعا من أن تكون المرأة ذاتها وكيلة لغيرها أى مرشحة أو نائبة عن الشعب تعبر عن إرادته وآماله وطموحاته وتشارك في الخدمات ومراقبة لتنفيذ الدولة لسياستها المالية وفى سن التشريعات سيما تلك التى تخص الطفولة والأمومة والزوجية بما لها من فهم لطبائع جنسها ومشاكله وهمومه.

والإسلام يساوى بين المرأة والرجل في حق العمل وتولي الوظائف العامة متى كان هذا العمل في ذاته غير محرم أو يؤدى إلى محرم وكانت هي مؤهلة لشغلها وقادرة على القيام بأعبائها فالجدارة والكفاءة وحدها هى المعيار في شغل الوظائف العامة وفي القيام بأى عمل من الأعمال ، وذلك لقوله ﷻ: ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (التوبة:105)

(1) أنظر عكس ذلك – "الشريعة الإسلامية والدستور يمنعان إعتلاء النساء منصة القضاء" – المستشار / مصطفي احمد عبيد – دار فتيح للطباعة – 2003م.

وتتساوى المرأة في الإسلام مع الرجل في حق التعليم والثقافة دونما تمييز أو تفرقة فالآيات القرآنية تعلي من شأن العلم والعلماء من الجنسين بلا تمييز لقوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ (فاطر: من الآية28)

ولقوله ﷻ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ (الزمر: من الآية9)

وقوله ﷻ:- ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (المجادلة: من الآية11)

والرسول ﷺ خصص يوما على حدة لتعليم النساء خاصة وفي ذلك دلالة واضحة على مساواة الإسلام في حق التعليم والثقافة بين النساء والرجال.

وقد ساوى التشريع الإسلامي بين المرأة والرجل في استقلال الذمة المالية وفي حق التملك لكافة الأموال عن طريق مختلف الوسائل المشروعة وممارسة التجارة وعقد الصفقات من بيوع ورهون ووكالات ومشاركات وغيرها وساوى بينها بين الرجل في التصرف فيما تملك بشتى أنواع التصرفات القانونية من بيع وهبة وغيره وجعل لها كالرجل تماما كافة سلطات المالك على ما يملك من أموال وأشياء من استقلال وانتفاع وتصرف.

لقوله ﷻ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ﴾ (النساء: من الآية32)

وساوى بين المرأة والرجل في حرية اختيار شريك حياتها في الزوجية دون إكراه او تسلط وذلك لقوله ﷺ فيما رواه أبو هريرة ﷺ:

(لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن – قالوا يارسول الله وكيف إذنها قال: أن تسكت) وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يارسول الله إن البكر تستحي قال ﷺ: رضاها صمتها. (متفق علية وقال الالبانى حديث صحيح – ارواء الغليل – حديث رقم 1828)

ولا أدل على إقرار هذا الحق للمرأة مما روى بأن فاختة بنت أبى طالب بن عبد المطلب المكنيه بام هانئ ابنة عم رسول الله ﷺ بعد أن أسلمت لم يسلم زوجها ففرق بينهما بحكم الإسلام فقعدت على رعاية أبنائها الأربعة الصغار فأرسل الرسول ﷺ ليخطبها لنفسه لكنها قالت: (يارسول الله لأنت أحب إلى من سمعي ومن بصرى وحق الزوج عظيم فأخشي إن أقبلت على زوجي أن أضيع بعض شأن ولدى أو أن أقبلت على ولدى أن أضيع حق زوجي) فقال ﷺ: (خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج فى ذات يده). (اخرجة السيوطى عن ابى هريرة وصححة الالبانى – صحيح الجامع – حديث رقم 3329)

وساوى بين المرأة والرجل في انعقاد الزواج ومباشرته بنفسها وبعباراتها على الرغم من اختلاف الفقهاء في صحة عقد الزواج إذا باشرته المرأة بنفسها أو وكيله عن غيرها إلا أنه يمكن القول بأن آيات من القرآن الكريم قد أضافت عقد الزواج بعبارة صريحة إلى المرأة نفسها وحذرت الرجال من منعها من هذا الحق – ومن هذه الآيات قوله ﷻ: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ (البقرة: من الآية230)

وقوله ﷻ:- ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة: من الآية232)

وروى البخارى فى صحيحه أن (خنساء بنت خزام) زوجها أبوها وهى كارهه وكانت ثيبا فاتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها.. أى أبطل هذا العقدوفى رواية ابن ماجة نكاح ابيها (صححة الالبانى فى مشكاة المصابيح – حديث رقم 3128)

وقد أجاز جانب من الفقهاء للمرأة البالغة العاقلة الرشيدة أن تتولي عقد الزواج لنفسها ولغيرها [1] كما منح الإمام أبو حنيفة هذا الحق للمرأة دون اشتراط الولي في العقد فليس له الاعتراض على العقد إلا فى حالة واحدة هي انعدام الكفاءة بين الزوجة ومن تختاره والكفاءة المعتبرة هى في الدين. [2]

وساوى الإسلام بين المرأة والرجل في حق الرعاية الصحية علي الرغم من كون الله سبحانه وتعالي وحده هو الشافي لقوله ﷻ: ﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾ (الشعراء:80)

فقد أمرنا رسول الله ﷺ بالتداوى من كل الأمراض نساء ورجالا لقوله ﷺ فيما رواه عنه أنس ﷺ:-(ان الله حيث خلق الداء خلق الدواء، فتداووا) (اخرجة السيوطى عن أنس وقال الالبانى حديث حسن – صحيح الجامع – حديث رقم 1754)

والتشريع الإسلامي يكفل للمرأة والرجل على قدم المساواة حقا في العيش في بيئة صحية نظيفة من كل الملوثات ودعا الحكام وأولي الأمر إلى تحسين هذه البيئة ورعايتها والمحافظة عليها من الهلاك والاتلاف فيما يعرف الان بالبيئة المستدامة وذلك ثابت بقوله ﷻ: ﴿ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱرْجُوا۟ ٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (العنكبوت: من الآية36)

ولقوله ﷺ: (من قطع سدره صوب الله رأسه في النار) (رواه ابو داود فى سننة وصححة الألبانى – حديث رقم 5239)

(1) حول اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي – للإمام الأكبر الشيخ / جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر – مجلة الأزهر الشريف – صفر 1416هـ يوليو 1995م.

(2) Human Rights in islam by: D.R. Ali Abd EL Wahid Wafy Cairo- 1920 H- 1999.

والتشريع الإسلامي يكفل للمرأة حقها في ممارسة الأنشطة الترويحية والثقافية والرياضية على قدم المساواة مع الرجل دونما تمييز لقوله ﷻ: ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ﴾ (القصص: من الآية77)

والإسلام يساوى بين المرأة والرجل في حق الطعام والتحرر من الجوع لقوله ﷻ:

﴿ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ﴿٣﴾ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ﴾ (قريش3:4)

ولقوله ﷺ فيما رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة ﷺ(اللهم إنى أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع) (سنن أبى داود – حديث رقم 1547 – وقال الألبانى حديث حسن)

ويجعل الله إطعام الطعام للفقراء والمساكين من النساء والرجال معا من فضائل الأعمال فيقول الله ﷻ: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ (الانسان:8)

وهكذا يكفل التشريع الإسلامي المساواة المطلقة بين المرأة والرجل في الحقوق والحريات الأساسية باعتبار هذه المساواة هى بالامتياز القاعدة الشرعية الأصولية العامة غير أن كفالة الإسلام للمرأة ومنحها حق التمتع بكل هذه الحقوق والحريات بالمساواة مع الرجل له سياج وأحكام وضوابط شرعية ينبغي مراعاتها والتقيد بها عند ممارسة هذه الحقوق والحريات ومن هذه الأحكام والضوابط الشرعية مايلي:

(1) اختلاط النساء والرجال:

أن الإسلام قد منح المرأة حقوقا مدنية وسياسية واجتماعية وثقافية واقتصادية وغيرها من الحريات الأساسية وذلك على قدم المساواة مع الرجل ودونما تمييز فيما بينهما. وممارسة هذه الحقوق والحريات إنما يقتضي وبحكم اللزوم

مشاركة المرأة في الحياة العامة وإدماجها إدماجا كاملا في مجتمعها بما يترتب على ذلك من حتمية مخالطتها للرجال.

والإسلام قد أباح للمرأة المشاركة في الحياة العامة لمجتمعها مصداقا لقول الله ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (الممتحنة:12)

فلقد خرجت المرأة المسلمة وبايعت الرسول ﷺ وتعاهدت معه على هذه الأصول العامة للشريعة الإسلامية والحياة المجتمعية والوفاء بالقيام بحدود الله والالتزام بشرعه. وكان عمر بن الخطاب ﷺ يحلف المرأة المهاجرة : (بالله ما خرجت رغبة بأرض عن أرض) و (بالله ماخرجت إلا حبا لله ولرسوله).

وقد روى في كتب السيرة والتاريخ عن قيام عبد الرحمن بن عوف ﷺ باستشارة النساء والرجال فيمن يخلف عمر ﷺ من الستة المرشحين لخلافته حتى لم يبق رجلا أو امرأة يعتد برأيه إلا استشاره.

وقد جادلت امرأة رسول الله ﷺ وهى خوله بنت ثعلبه في زوجها الذى قال لها أنت على كظهر أمي وكان مثل هذا القول يحرم المرأة على زوجها قبل الإسلام ثم أرادها زوجها في فراشة فامتنعت عنه حتى يحكم الله ورسوله ﷺ في قوله.

فقال رسول الله ﷺ مانزل بشأنك وحي ولكني أراك قد حرمت عليه ، فردت لكنه لم يذكر طلاقا واستمرت في مجادلتها مرارا قائلة إن لي منه أولادا صغارا إن ضممهم إليه ضاعوا وإن ضممتهم لي جاعوا ثم رفعت يدها للسماء لعل الله ينزل في محنتها قرآنا فنزل قوله ﷻ:

﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴾ (المجادلة:1)

ثم ينزل سبحانه وتعالى حكم الظهار في ذات السورة بقوله ﷻ:-

﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۗ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (المجادلة2:4)

وقد اعترضت امرأة على رأى عمر ﷺ بعدم المغالاة في المهور وجعل للمهر حدا أدني أربعمائة درهم وقالت يا أمير المؤمنين أو ما سمعت قوله ﷻ:

﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ (النساء:20)

فرجع عمر ﷺ عن قوله وقال ((اللهم اغفر لعمر – كل الناس أفقه من عمر)) .

وقد روى أن السيدة عائشة رضي الله عنها قد عادت سيدنا بلال بن رباح ﷺ في مرضه وزارته ودعت له بالشفاء.

وكانت النساء تؤدين الصلاة في المسجد في عصر الرسالة وعهد الخلافة الراشدة ويخرجن لصلاة العيدين، وشاركن في الحروب بل لقد فرض الله على النساء حج البيت كركن من أركان الإسلام وتؤدى النساء هذه الفريضة منذ عصر الرسالة وعهد الخلافة الراشدة في اختلاط مع الرجال.

الثابت إذن أن المرأة في الإسلام لم تكن محصورة أو حبيسة في دارها لا تبارحه ولم تكن ممنوعة من التحدث للرجال أو حضور مجالسهم بل كانت مندمجة في مجتمعها مشاركة في كل ما يهم الدولة الإسلامية من مشكلات وقضايا احتياجاتها وممارسة حقوقها وحرياتها الأساسية على قدم المساواة مع الرجل ومن ثم فإن خروج النساء واختلاطهن بالرجال هى مخالطة مشروعة في الأسرة والمجتمع.

غير أنه ينبغى ألا يفهم تقرير مشروعية الاختلاط بين النساء والرجال على النحو السالف بأنه إباحة لمجالسة الرجال والنساء على النحو الشائع في كثير من المجالس والنوادى حاسرات أو متبرجات وإنما أباح الإسلام الاختلاط غير المحرم وفي المجالس التى تفيد والتى لا تؤدى إلى المفاسد والضلال وبالضوابط والأحكام الشرعية التى سنها التشريع الإسلامي.

(2) الخلوة بين الرجل والمرأة:

يقول الله ﷻ ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ (الاسراء:32)

فالله ﷻ خلق المرأة والرجل وجعل من أجل التناسل والتزاوج والتكاثر لبقاء النوع غريزة جنسية فيهما تدفعهما إلى الحب ورغبة كل جنس في الجنس الآخر وقد أحاط هذه الرغبة بسياج من الاحترام والكرامة للمرأة فشرع الله ﷻ الزواج المؤدى لاستمرار نوع الإنسان وحرم السفاح والزنا وكل ما يؤدى إليه من وسائل ومقدمات باستثارة الغرائز أو الإغراء بالفاحشة أو يقرب منها سدا للذرائع ودرء للمفاسد ومن ثم فقد حرم الإسلام الخلوة بين الرجل والمرأة التى لم يربط بينهما زواج أو محرمية.

فقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:

(لايخلون رجل بامرأة إلا مع ذى محرم)

وفي رواية أحمد عن عامر بن ربيعة:

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها فإن ثالثهما الشيطان).(معناة متفق علية – وصححة الالبانى فى ارواء الغليل – حديث رقم 1813)

والتشريع الإسلامي قد كفل للمرأة المسلمة كافة الحقوق والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الرجل ودونما تمييز فيما بينهما فإنه لم يترك المرأة تمارس هذه الحقوق والحريات بلا ضابط فتقع في المفاسد أو الضلال ولذلك اهتم بوضع سياج قوى يحمي ويحافظ على عفة المرأة وطهارتها وكرامتها بما لا يؤثر على

ممارستها لحقوقها وحرياتها الأساسية فحرم الإسلام الخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبية عنه والتى لا يربطه بها علاقة زوجية شرعية درءا من الوقوع في الزنا الذى يحرمه ويجعله فاحشة وساء سبيلا إلا إذا كان الرجل والمرأة من المحارم أبديا في الزواج مثل الإخوة والأخوات، والأخوال والخالات، والأعمام والعمات، والآباء والأمهات ، والأجداد والجدات، والحفيدات والأحفاد.(1)

(3) المصافحة بين المرأة والرجل:

كانت هند بنت عتبة كما يقول عنها ابنها معاوية بن أبي سفيان بن حرب رضي الله عنهما (إنها في الجاهلية عظيمة الخطر وفي الإسلام كريمة الخبر) إنها بنت زعيم ناديها عتبة بن ربيعة وزوجة زعيم في قريش هو أبو سفيان بن حرب وأم زعيم في بنى أمية هو معاوية ابن أبى سفيان وأمها سيدة من سيدات قومها هى صفيه بنت أمية ابن حارثة وكانت هند قبل إسلامها شديدة الحنق والكفر والكره للإسلام حتى إنها وصفت بآكله الأكباد ومظهرة الشماتة لمصرع سيد شهداء أهل الجنة حمزة بن عبد المطلب ﷺ بما يثيره هذا الأمر في نفوس المسلمين جميعا في شتى العصور لدى سماع هذه القصة من الاشمئزاز والمرارة في النفس، ولكن رحمة الله وسعت كل شئ.

فقد أسلمت هند مع زوجها أبى سفيان بن حرب سيد قريش يوم فتح مكة وحسن إسلامها وإيمانها وذهبت لتبايع الرسول ﷺ فقيل لها اذهبي برجل من قومك فذهبت مع عمر بن الخطاب ﷺ ودخلت على الرسول ﷺ وهى منتقبة حتى لا يعرفها بسبب ما صنعت في سيد الشهداء حمزة ﷺ ولكن الرسول يعرفها ويقول لها وإنك لهند بنت عتبة فقالت نعم يارسول الله الحمد لله الذى أظهر الدين الذى اختاره لنفسه لتنفعني رحمك يا محمد إني امرأة مؤمنة بالله مصدقة برسوله

(1) Human Rights in islam. By D.R.Ali Abd EL Wahid Wafy Cairo 1420 H. 1999.

والله ما كان علـى الأرض أهـل خبـاء أحـب إلي مـن أن يـذلوا مـن خبائـك ولقـد أصبحت وما على الأرض أهل خباء أحب إلى من أن يعزوا من خبائك.

فرحب بها الرسول ﷺ وقرأ عليها البيعة وبايعها وبايعتـه فقالـت لـه هنـد يارسول الله: أريد أن أماسحك (أصافحك) فقال لها ﷺ :

(إنى لا أصافح النساء وأن قولي لمائة امـرأة مثـل قـولي لامـرأة واحـدة) [1]

(رواة ابـن ماجـة فـى سـننة –حـديث رقـم 2874، والنـسائى – حـديث رقـم 4181 ، وصححة الالبانى)

ومن الفقهاء من يرى أن الرسول ﷺ لم يصافح أو يسلم على امرأة أجنبيـة طوال حياته قط لان ذلك الأمر من خصوصياته كالوصال في الصوم.

وأن المصافحة بين الرجل والمرأة الأجنبية عنه جائزة ومشروعة ويستدل على ذلك بما أخرجه الأئمة أحمد والبيهقي وابن خزيمة وابن حبان من أنه لما قـدم رسـول الله ﷺ من الحديبية عام ست من الهجرة جمع نساء الأنصار وأرسل إليهن عمر بن الخطاب ﷺ للمبايعة ، فتلا عمر عليهن آية المبايعة من سورة الممتحنـة فقلـن: نعـم، فمد عمر يده خارج الباب ومدت النساء المبايعات أيديهن من الداخل وبـلا حائـل وعمر هو عمر – غيرة وورعا وشدة.

ومن ثم فإن عـدم المـصافحة بـين الرجـال والنـساء يـدخل في بـاب التـورع الشخصي وليس محرما شرعا إذ لم يرد فيه نص محرم حاسم.

وما تقدم هو بيان لواقع مصافحة المرأة والرجل باليد لمجرد المـصافحة أمـا مـا يفعله بعض الرجال من الإمساك بيـد المـرأة الأجنبيـة بـزعم المـصافحة أو التـسليم

(1) نساء حول الرسول ﷺ– القدوة الحسنة والأسوة الطيبة لنساء الأسرة المسلمة – مكتبة القرآن الكريم – محمد إبراهيم سليم –

ويكمنون في أنفسهم شيئا آخر مما يحرمه الله فذلك يدخل في باب المحظور شرعا سدا للذرائع والإثارة أو الوقوع في الفتنة أو الرذيلة.[1]

(4) صوت المرأة:

بعد أن أقر الإسلام للمرأة بكافة الحقوق والحريات الأساسية التى يتمتع بها الرجل على قدم المساواة ما دامت هى بالامتياز تتساوى معه في الإنسانية ترتفع بعض أصوات ضد منح هذه الحقوق والحريات للمرأة على سند من أن ممارستها يتطلب أن تتحدث المرأة بالضرورة إلى الرجال وأن صوتها عورة ومن ثم فلا حقوق لها ولا حريات لتعارض ذلك مع كون صوت النساء عورة وهذا القول لا يستند إلى دليل أو سند صحيح في الإسلام.

فالثابت في عصر الرسالة أن النساء كن يحادثن الرجال ويسألن الرسول ﷺ في أمور الدين ويتقاضين أمامه ويذهبن للتسوق ويمارسن نشاطهن متحدثات بليغات ومجادلات ومحاورات وكان منهن راويات للحديث وشاعرات وفقيهات ولم ينه الرسول ﷺ ولا أحد من أصحابه ﷺ النساء عن مجرد الحديث مع الرجال.

فالقول بأن صوت المرأة على إطلاقه عورة بما يمنعها من ممارسة الكثير بل كافه الحقوق والحريات الأساسية المكفولة لها قول لا سند له..

وإنما الصحيح أن حديث المرأة إلى الرجال الأجانب عنها من غير ذوى محارمها إذا كان فيه ميوعة أو خلاعة أو طراوة أو تكسر أو تدليل أو تكلف على الوجه الذى نهي عنه الشارع ﷺ فإنه يغدو محرما شرعا وتأثم المرأة التى تتحدث على هذا الوجه لقوله ﷻ: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ (الأحزاب: من الآية32)

---

(1) الشيخ/ جاد الحق على جاد الحق – حول اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي – مرجع سبق ذكره.

وقد ذكر ابن كثير في تفسيره أن النهي يشمل ترقيق النساء للكلام إذا خاطبت الرجال الأجانب عنهن فلا يصح للمرأة أن تخاطب الرجل من غير محارمها بكلام ليس فيه ترخيم أي:- لا تخاطب المرأة الرجال الأجانب عنها كما تخاطب زوجها.[1]

ومما سبق يتبين أن صوت المرأة في ذاته ليس بعورة وليس محرما شرعا [2] ولا منهيا عن سماع الرجال الأجانب له وإنما المنهي عنه هو ترقيق المرأة كلامها عندما تخاطب رجلا غير زوجها وليس هذا عن عدم ثقة بها وإنما حماية لها ممن لا أخلاق لهم من الرجال ومن ثم ينبغي على المرأة عند محادثة الرجال الأجانب أن يكون حديثها مستقيما لا لين فيه حتى لا يطمع فيها من كان في قلبه مرض أو غرض.

(5) ثياب المرأة:

تتساوى المرأة مع الرجل في وجوب ستر العورة لقوله ﷻ:-﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ ﴾ (الأعراف: من الآية26))

وقد أمر الله ﷻ المرأة في القرآن الكريم بإرتداء الحجاب لستر عورتها وذلك بقوله ﷻ: ﴿ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا

(1) صحيح تفسير أبن كثير – الجزء الثالث –.

(2) قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة – فضيلة الشيخ/ محمد الغزالي – دار الشروق – الطبعة السابعة – شوال 1422هـ يناير 2002م.

﴿يَخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (النور:31)

وقوله ﷻ:-

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾

(الأحزاب: من الآية59)

وهاتان الآيتان متكاملتان وهما تحددان ما يجب أن ترتديه المرأة المسلمة بحيث يحمى جسدها كله فلا يتكشف منه إلا ما قضت به حاجة التعامل وهو (الوجه والكفان) عملا بقوله ﷻ: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.

فالمطلوب من المرأة المسلمة بمقتضي الآيتين السابقتين ستر الرأس والرقبة والصدر ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ وأن يكون ثوبها ساترا لجميع جسدها فلا يرى الغير منها إلا الوجه والكفين ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾[1]

وقد روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبى بكر ﷺ دخلت على النبي ﷺ في لباس رقيق يشف عن جسدها فأعرض عنها وقال (يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفيه) (رواة ابو داود فى سننة وصححة الالبانى – حديث رقم 4057)

ولذلك تلتزم المرأة المسلمة بمقتضي القرآن الكريم وسنة نبيه ﷺ بستر جسدها من قمة رأسها إلى ظاهر قدميها دون الوجه والكفين وإذا أرادت بعض النساء إخفاء الوجه والكفين فإن ذلك يكون عملا شخصيا محضا لا يساند الوجوب فيه دليل ظاهر ذلك أنه وإن كان بعض النساء في عصر الرسالة وعهد الخلافة الراشدة كن يخفين الوجوه والأكف فإن ذلك من باب الحياء والاعتياد لا على سبيل اللزوم بحكم شرعي فهو عمل اختيارى غير مأمور به ولا منهي عنه.

---

(1) Women in islam- A Discourse in Rights and obligation- by Fatima Umar Nassef- International Islamic Committee for woman and child, Cairo , Egypt IICVC Book series No. 1 “HijaB”.

وكشف الوجه والكفين محاط بسياج يحمي المرأة من عيون الناظرين كما أن الله يأمرها بغض البصر خشية الوقوع في الضلال بقوله ﷻ:- ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ (النور: من الآية30)

وقوله ﷻ:- ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ (النور: من الآية31)

والحجاب الشرعي فريضة إسلامية على المرأة المسلمة كشأن باقي الفرائض الإسلامية الأخرى يحاسبها الله تعالي على التقصير في ارتدائه ولا يجوز لأى حاكم مسلم في دولة مسلمة أن يخالف ذلك.

وتعاني المرأة المسلمة في بعض الدول الأوربية من اضطهاد ديني وتمييز بغيض قائم على أساس نوع الجنس والدين بقيام دولة مثل فرنسا بسن تشريع يحظر على الفتيات ارتداء الحجاب في المدارس الفرنسية الرسمية على زعم من أنه يمثل رمزا دينيا مثل الصليب والطاقية اليهودية وأن إبراز هذه الرموز يتعارض مع علمانية الدولة الفرنسية القائمة على المساواة المطلقة وعدم التمييز وتنوى فرنسا التوسع في هذا القانون.

وقد حذا حذو فرنسا بعض الدول الأوربية المسيحية بل إن تركيا الدولة التى آلت إليها معاقل الخلافة الإسلامية فضيعتها ونكست رايتها وأقامت دولتها على العلمانية أصدرت محكمتها الدستورية في 5/ 6/ 2008م حكما بمنع ارتداء الفتيات المسلمات الحجاب الشرعي داخل الجامعات التركية حفاظا على المبدأ العلماني وهو القائم عليه النظام التركي وكان البرلمان التركي قد أقر تعديلا دستوريا في فبراير عام 2008م يرفع الحظر المفروض على ارتداء الحجاب في الجامعات إلا أن حكم المحكمة الدستورية العليا التركية الأخير قد أبطل هذا التعديل على زعم من مخالفته لمبادئ الدستور العلماني لتركيا.

وقد أفتي بعض العلماء بأن على المرأة المسلمة في هذه الحالة أن تخلع الحجاب وتصبح غير آثمة لأنها تغدو في حكم المضطرة كما يقول القرآن الكريم: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (البقرة من الآية173)

ومما لاشك فيه أن ارتداء المرأة المسلمة في هذه الدول للحجاب الشرعي لا يمكن أن يشكل تعارضا مع مبدأ علمانية الدولة بل إن إصدار مثل هذه القوانين يشكل انتهاكا جسيما لحقوق المرأة في الخصوصية والحرية الشخصية ويشكل تمييزا بغيضا ضد المرأة قائم على أساس نوع جنسها وعلى أساس عقيدتها وهكذا يسقط كل ورق التوت عن هؤلاء الذين يدعون أنهم مهد حقوق الإنسان وحرياته وتتكشف عورتهم ووجههم القبيح وحقدهم وحنقهم وتمييزهم ضد المرأة وهم الذين يدعون أنهم من أنصار حقوق المرأة ويصدق فيهم قوله ﷻ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴾ (البقرة204:206)

ثانيا: استثناءات على قاعدة المساواة المطلقة بين الجنسين :

التشريع الإسلامي قائم على قاعدة أصولية عامة هى مساواة الذكر والأنثي في الحقوق والحريات الأساسية وكافة الأمور الأخرى ولا يعرف الإسلام التمييز بين الجنسين بما يعنيه من تقييد أو استبعاد أو تفرقة في الحقوق بين النوعين مبناه عصبية ضد الجنس لأن التمييز بالمعني المتقدم هو نوع من محاباة جنس ضد آخر على أساس النوع وهو يشكل ظلما للجنس المستبعد من ممارسة الحق على أساس من العصبية والتمييز ذلك لأن الشارع في الإسلام هو الله الحكم العدل الذى حرم الظلم على نفسه وجعله بين الناس محرما لقوله ﷻ:- ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ ﴾ (النحل: من الآية90)

ولقوله ﷻ:- ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ﴾ (النساء: من الآية58)

ولقوله ﷻ :﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ (المائدة: من الآية8)

والعدالة والمساواة فكرتان متلازمتان لأن العدل يقتضى المساواة التى هي جزء من العدالة فالتشريع الإسلامي قائم على مبدأ المساواة العادلة بين الجنسين التى تقوم على توزيع الأدوار والأعمال بينهما في تكامل وتعاضد دون تمييز بسبب النوع فيجعل الأصل العام هو المساواة المطلقة بين المرأة والرجل ثم يجعل لكل نوع نصيبا من الحقوق قد تختلف عن الآخر لكن لحكمة إلهية من الشارع وليس لعصبية ضد نوع الجنس وفي المقابل يجعل للنوع الآخر من الضمانات ما يضمن عدم التعسف ضده في استخدام هذا الحق تحقيقا للعدالة والمساواة التى هي جوهر التشريع الإسلامي وقوامه.

فلقد منح الإسلام للمرأة حقوقا لم يمنحها للرجل ومن ثم فهي تمارسها وتباشرها وحدها ويمتنع على الرجال ممارستها ، ومن هذه الحقوق:

1. حق لبس الحرير من الثياب..
2. حق التحلي بالذهب ومشتقاته.. وذلك للحديث الذى رواه سيدنا على بن أبى طالب ﷺ قال:

رأيت رسول الله ﷺ أخذ حريرا فجعله في يمينه وذهبا فجعله في شماله، ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أمتى (رواه أبو داود فى سننة وصححة الالبانى – حديث رقم4057).

ومعني أن هذين حرام على ذكور أمتى أى أن استعمالهما حرام على الذكور.

وعن أبى موسي الأشعرى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي ، وأحل لإناثهم" (أخرجة الترمذى فى سننة وصححة الالبانى – حديث رقم 1720)

وفي الحديث يبين الرسول ﷺ أن استعمال الحرير والذهب في اللبس حلال للنساء حرام على الرجال. (1)

3. حق الإعالة من الرجل سواء كان زوجا أو أبا أو غيرهما ممن هم مكلفون برعايتها والانفاق عليها.

فالمرأة تبدأ حياتها في كنف أبوين يتحمل الأب واجب الإنفاق عليها بنتا حتى إذا تزوجت كانت النفقة على الزوج فإذا استمرت حياتها معه وأنجبت أولادا كبروا فتصير أما فتتضاعف حقوقها على الأولاد مع استمرار حقها على زوجها وهذا هو الوضع الغالب وفي الأحوال النادرة أو القليلة لا تتزوج المرأة فتظل نفقتها على أبيها. (2)

وقد يقول قائل وإن لم يكن لها أحد مطلقا فمن يعولها وينفق عليها، والجواب في التشريع الإسلامي واضح وعادل فالدولة وبيت المال هما المكلفان بالإنفاق عليها. لقوله ﷻ:- ﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾ (الذاريات:19)

ولقول رسول الله ﷺ : "من ترك دينا أو ضياعا – أي ضائعين لا مال لهم – فالي وعلى" . (رواة ابو داود فى سننة وصححة الالبانى – حديث رقم 2954)

---

(1) شرح رياض الصالحين للإمام النووي – شرح وتحقيق – د/ الحسيني عبد المجيد هاشم – سلسلة البحوث الإسلامية– الجزء الخامس – الكتاب الثالث – 1423 هـ –2002م – مطبعة المصحف الشريف بالأزهر.

(2) التوازن بين حقوق المرأة في الميراث والنفقة في الشرعية الإسلامية د/ صلاح الدين عبد العليم سلطان – جامعة القاهرة – كلية دار العلوم – دار البيان للنشر والتوزيع – 1418هـ - 1997م.

والمعنى أن الرسول ﷺ بصفته قائد الدولة الإسلامية ورئيسها يغدو مسئولا عن إعالة من لا عائل له، كما أعطى الإسلام للمرأة مالم يعطه للرجل حيث سميت سورة كريمة من طوال السور القرآنية بصريح لفظ (النساء) وهى (مدنية – وعدد آياتها ست وسبعون ومائة) بينما لم تسم سورة بصريح لفظ (الرجال).

وقد أبدع الله في خلق المرأة إبداعا يبهر العقول ويحير الإفهام ويميزها عن الرجل بمواصفات الحسن والجمال والبهاء وبفيض زاخر من الحنان والعطف وبأجمل وأروع رسالة في الحياة وهى الأنوثة والأمومة مع الحمل والرضاع والفطام.[1]

تلك حقوق وأمور جعلها التشريع الإسلامي من الفضائل والميزات التى تتفرد بها المرأة على الرجل وهى ليست بالطبع تمييزا ضد الرجال وإنما لطبيعة توزيع الأدوار والأعمال فيما بين الجنسين فالمرأة ذلك المخلوق الجميل الحسن المملوء حنانا وعطفا وجمالا وحسنا ، يمنحه الله الأنوثة والأمومة ويجعله معالا مدى حياته تكريما وإعزازا ثم يبيح للمرأة لبس الحرير والذهب كي تزداد حسنا وجمالا فالمساواة العادلة في الإسلام بين الشريكين الذكر والأنثي تكمن في التوزيع العادل المنصف للحقوق فيما بينهما حسب قدرات كل منهما الطبيعية والجسدية والنفسية وغيرها فحيث تتساوى تلك الطبائع تغدو المساواة مطلقة وحيث تختلف وتتباين تتميز النساء على الرجال في الحقوق والحريات التى مبناها وأساسها اللين والرحمة.

ويتميز الرجال فيما ينبني ويتأسس على المسئولية والعناء دون أن يكون مبعث ذلك عصبية لجنس ضد جنس آخر... وذلك لقوله ﷻ:

(1) العدل الآلهي بين الرجل والمرأة – تبارك الله أحسن الخالقين – فضيلة الشيخ/ محمد محمد الحسيني – الجزء الأول – سلسلة البحوث الإسلامية – الكتاب الأول – 1424هـ – 2003م.

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ (النساء:32)

ومن الحقوق التى تفرد بها الرجال على النساء مايلي:

(1) حق تولي رئاسة الدولة:

فقد أسس النبي الأكرم محمد بن عبد الله ﷺ دولة الإسلام والتوحيد في المدينة المنورة وتولي رئاستها في وقت كان يعيش العالم فيه ظلاما وجهلا وفوضي وبانتهاء عصر الرسالة بدأ عهد الخلافة الراشدة فتولي أبو بكر الصديق ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان ثم على بن أبى طالب ﷺ الرئاسة للدولة الإسلامية.

ورئاسة الدولة أو الخلافة أو الإمارة في الإسلام تعني ولاية السلطة الحكومية العليا والدينية في دولة الإسلام ، يحافظ على الدين والعقيدة ويرعي مصالح الرعية وسياسة أمورها ويدافع عن الدولة ضد أعدائها فالرئيس يجمع السلطات الدينية والعسكرية والسياسية ولذلك سميت رئاسة الدولة (بالإمامة العظمي).

وقد أجمع فقهاء وعلماء وأئمة المسلمين قديما وحديثا على عدم جواز تولى المرأة لمنصب رئاسة الدولة لحديث الرسول ﷺ لما بلغه أن أهل فارس ملكوا عليهم بوران بنت كسرى: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة".

ويضاف لذلك رقة مشاعر المرأة التى تتنافي مع عظم المهام الرئاسية وأن الرسول ﷺ وصحابته الكرام ﷺ لم يولوا الخلافة لامرأة على الرغم من وجود فضليات من النساء المؤمنات آنذاك لو وزنت الواحدة منهن حكمة وعلما ودينا وخلقا لرجحت على كافة نساء زماننا الحاضر ، فالرئيس في الدولة الإسلامية يؤم الناس في الصلاة شرعا ، وهى ممنوعة من ذلك ورغم الحكم الشرعي الواضح بعدم جواز تولي المرأة رئاسة الدولة شرعا والمستند لحديث رسول الله ﷺ الصحيح وما اتفق عليه جمهور الفقهاء إلا أن ذلك لم يمنع البعض من إبداء رأيه الشخصي بجواز تولي المرأة رئاسة الدولة في الإسلام معللاً ذلك بأن لها حق

الانتخاب غير أنه في ذات الوقت يرفض إمامه المرأة للرجال مع أن الرئيس هو من يؤم الصلاة فكيف يتسنى للممنوع من إمامة الصلاة وهى الإمامة الصغرى أن يتولي الإمامة الكبرى وهى رئاسة الدولة. (1)

إن رئاسة الدولة المسلمة لا يتفرد بالاختصاص بها الرجال وحسب بل وتنحصر فيمن تتوافر فيه منهم شروطا خاصة وهى:

1. العلم المؤدى إلى الاجتهاد واستنباط الأحكام (أى العلم الذى يؤهل صاحبه من النظر في المسائل الدينية والدنيوية.
2. العدالة ويراد بها التقوى والصلاح وخشية الله في كل أمر وتنفيذ أحكامه بلا ظلم ولا جور.
3. السلامة الجسمية أى القدرة البدنية على مباشرة أعماله ومهامه على خير وجه.
4. الكفاية: يكون جريئا في إقامة الحدود واقتحام الحروب بصيرا بها كفيلا يحمل الناس عليها عارفا بالعصبية وأحوال الدهاء ، قويا على تعاطي السياسة ليصبح أهلا لحماية الدين وجهاد المعتدين وإقامة الحدود وتدبير مصالح الأمة.
5. **الولاية الكاملة وشروطها:**

أ- الإسلام:

لقوله ﷻ:- ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾ (آل عمران: من الآية28)

وقوله ﷻ:- ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (النساء: من الآية141)

ب- العقل.

ج- الذكورة.

د- الحرية.

(1) تصريح لشيخ الأزهر أ.د/ محمد سيد طنطاوى - جريدة الأهرام في 18/ 3/ 2005 العدد (43201) ص 11

وهذه هى مجمل الشروط التى يجب توافرها فيمن يتولي رئاسة الدولة في الإسلام.[1] وذلك كله مرهونا ببيعة المسلمين له خليفة وأميرا ورئيسا ، فالشروط المتقدمة هى شروط فيمن يجوز ترشيحه لرئاسة الدولة أما اختياره وتوليته فرهين بالبيعه.[2] واذا استولت المرأة على الرئاسة غصبا فقد أجمع الفقهاء على عدم جواز الخروج عليها تجنبا للفتن فتصح رئاسة- المستولية- وتنعقد لها اضطرارا وان كانت عاصية بفعلها .

(2) القوامة:

ومن الآيات القرآنية التى بينت حقوق الرجال وحقوق النساء وما يجب لكل فريق نحو الآخر قوله ﷻ : ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ (النساء: من الآية34) .

ولفظ ﴿قَوَّٰمُونَ﴾ جمع قوام على وزن فعال للمبالغة وهو مأخوذ من القيام على الشئ وحفظه، ويقال أقام على الشئ فهو قائم عليه وقوام عليه إذا كان يرعاه ويحفظة ويتولاه – ويقال: فلان قيم فلانة إذا كان يقوم على أمرها ويحفظ شئونها ويرعي مصالحها.

والمعني: إن الرجال بما آتاهم الله من قوة بدنية في أجسادهم وبما ألزمهم به من واجب الانفاق على النساء (زوجاتهم أو أمهاتهم أو بناتهم أو غيرهم ممن تلزمه نفقتهم) يقومون على شئون هؤلاء النساء بالحفظ والرعاية والحماية من كل ظلم وعدوان يقع عليهن..

---

(1) كل هذه الشروط متفق عليها من جمهور الفقهاء فيما عدا شرطا آخر يشترطه أهل الشيعة وبعض السنة وجمهور المعتزلة وهو شرط النسب القرشي بأن يكون الخليفة من قريش وقد ثار جدل بين الأنصار والمهاجرين عند تولية الصديق ﷺ حول هذا الشرط.

(2) أصول التنظيم الإدارى في النظم الوضعية والإسلامية – د/ رمضان محمد بطيخ – دار النهضة العربية 1998.

ويرى فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة – رحمه الله – في تفسيره لهذه الآية:

((أن القائم على الشئ ملزم برعايته وحفظه وعنايته والمحافظة عليه وليست القوامة مطلق الرئاسة بل أن الرئاسة تسمي قوامة إذا كان الرئيس يقوم على رعاية المرؤوس والمحافظة عليه وعلى حقوقه وواجباته.

ومعني " الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ " أى قيام الرجال على شئون النساء بالحفظ والرعاية والكلاءة والحماية فيقوم الآباء على رعاية بناتهم والمحافظة على أنفسهن وأخلاقهن.

والأزواج يقومون على شئون زوجاتهم بالحفظ والرعاية والحماية والصيانة وقيام الرجل على رعاية شئون نسائه ليس فيه رئاسة وإنما حماية ورعاية وهو من قبيل توزيع التكليفات وإقامة نوع من الحقوق والواجبات المتبادلة فإذا كان للرجل رئاسة عامة فللمرأة أيضا رئاسة نوعية.

ويؤيد ذلك قول رسول الله ﷺ فيما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :" كلكم راع وكلكم مسئول عن رعايته ، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته ، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته".(رواة أبو داود فى سننة وصححة الألبانى – حديث رقم 2928)

والقوامة ليس المقصود بها الرئاسة المطلقة من الرجل على المرأة المؤدية إلى الظلم والقهر والعدوان والفردية وإنما المقصود بها الرعاية والحفظ لحقوق النساء والدفاع عنهن وحمايتهن من كل إساءة تقع عليهن وصيانتهن من كل ما يتنافي مع

كرامتهن وغير ذلك مما تقتضيه مصلحتهن وتقتضيها المسئولية التى حملها الله للرجال. [1]

والمساواة والقوامة صنوان مقترنان يرتبط كل منهما بالآخر وليسا نقيضين حتى يتوهم واهم أن القوامة نقيض ينتقص من المساواة بين الجنسين بل هي من قبيل توزيع الأدوار والأعمال بين النساء والرجال ودونما غبن لطرف أو تمييز يخل بمبدأ المساواة.

وقد فهمت القوامة في عصر الرسالة وعهد الخلافة الراشدة فهما صحيحا فهي مسئولية ملقاة على عاتق الرجل داخل الأسرة اقتضتها مؤهلاته ومسئوليته في البذل والعطاء وهى محكومة بالمساواة والتناصر والتكافل بين الزوج والزوجة في الحقوق والواجبات ومحكومة بالشورى بين الرجل وزوجته في نطاق الأسرة المسلمة التي تأسست على المودة والرحمة. [2]

ولا تمتد القوامة لكافة مناحي الحياة بل تقتصر أثرها داخل نطاق الأسرة ولا تعني التدخل في الحياة الخاصة للمرأة ورغباتها وحرياتها وحقوقها المشروعة أو إلزامها برغبات الرجل. فالرجل داخل الأسرة ليس مشرعا بل أن الشارع وحده - ﷺ - هو الذى يفصل الأمر ويدبر الآيات فالرجل منفذ لشرع الله ولا طاعة للرجل على زوجته إذا أمرها بمعصية للخالق ، والأمور داخل الأسرة واضحة

(1) حديث القرآن عن الرجل والمرأة - أ.د/ محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهر - سلسلة البحوث الإسلامية- الكتاب الثالث - السنة الخامسة والثلاثون - 1425هـ - 2004م - مطابع الأزهر الشريف .

(2) التحرير الإسلامي للمرأة - الرد على شبهات الغلاة - د / محمد عمارة - دار الشروق الطبعة الأولي - 1421هـ- 2002م.

ومبينة بجلاء سواء منها ماهو حرام أو مباح أو مكروه والعلاقة في نطاق الأسرة قائمة على الشورى بين الزوجين في كل ما يتعلق بحياتهما الزوجية. [1]

إن التشريع الإسلامي لم يفرق بين الجنسين إلا في درجة تقوي الله فالقوامة ليست وصاية للرجل على المرأة بل تعني التوزيع العادل للأعمال والأدوار بين الشريكين فالله قد أقام هذه العلاقة الطيبة وجعل المساواة بين الجنسين أصلا من الأصول الشرعية لقوله ﷻ:- ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ (التوبة: من الآية71)

خلاصة ما تقدم أن الإسلام لم يجعل من قوامة الرجل على المرأة في نطاق الأسرة وشئون البيت تمييزا ضدها بل هو نوع من التكريم لها بتحميل الرجل وتكليفه بواجب القيام على رعاية المرأة وحفظها وحمايتها والدفاع عنها والإنفاق من ماله ولا تعني القوامة أبدا وصاية للرجل على المرأة أو تقييد لحقوق المرأة وحرياتها الأساسية وهى بهذا المعني لا تعني تمييزا ضد النساء قائم على عصبية من الجنس ضدهن ولا يقوم هذا المعني أبدا في ذهن أحد من العقلاء اللهم إلا في عقول أهل الخبث كما قال الله ﷻ:-

﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝٧ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴾ (آل عمران7:8)

(3) ميراث المرأة:

(1) حركات تحرير المرأة – من المساواة إلى الجندر – دراسة نقدية إسلامية – مثني أمين الكردستاني – دار القلم للنشر والتوزيع – الطبعة الأولي – 1425هـ – 2004م.

من الموضوعات التى تثير لدى البعض من غير المسلمين لبساً كبيراً موضوع ميراث المرأة وجعل نصيبها في الميراث نصف نصيب الرجل مما قد يوحي لمن لا يفهم قواعد التشريع الإسلامي فهما سليما بأن هذا التوزيع فيه إخلال بقواعد المساواة بين المرأة والرجل.

والميراث كلمة قد تأتي مصدراً مشتقا من ورث فيقال: ورث فلان أباه إرثاً ووراثة وميراثاً ويصدق هذا على معني البقاء ومنه اسم من أسماء الله ﷻ "الوارث" بمعني الباقي بعد فناء الخلق وسمي به الوارث من بني الإنسان لبقائه بعد موت المورث كما يصدق هذا على معنى آخر هو انتقال الشئ من قوم إلى آخرين.

وقد تأتي كلمة الميراث بمعني اسم المفعول فتطلق على الأصل والبقية ، ومن ذلك قوله ﷺ:

"اثبتوا على مشاعركم فإنكم على إرث أبيكم إبراهيم" أى على أصل دينه وبقية منه.

وفي الإصطلاح يعني الميراث إما كون الشخص مستحقا لنصيب في تركة ميت أو يقصد منه المال الموروث نفسه مثل عنواننا الماثل "ميراث المرأة" وقد تطلق أخيرا على علم الميراث أو المواريث وهو ما يسمي فى فقه الشريعة بعلم الفرائض وفرائض هى جمع فريضة .

وللميراث أركان ثلاثة – "المورث والوارث والموروث" وله أسباب ثلاثة : "زوجية صحيحة وقرابة وولاء" وله شروط عامة وخاصة فأما العام منها فهي موت المورث حقيقة أو حكما وتحقق حياة الوارث وقت وفاة المورث بينما الخاص منها فهي ما وردت بشأن الزوجية كأن يكون عقد الزواج صحيحا شرعا وأن تكون تلك الزوجية قائمة بينهما، وللميراث في التشريع الإسلامي موانع ذكرها فقهاء الشريعة وهى الردة ، والقتل واختلاف الدين والرق، وتخضع المواريث في الشريعة الإسلامية لقاعدة أساسية تقضى بألا تركة إلا بعد سداد الديون ومفادها عدم

توزيع الأنصبة للورثة المستحقين للإرث من تركة المتوفى إلا بعد سداده ديونه ويزيد عليها ما يكفي لتكفينه وتنفيذ وصيته الشرعية.

ومن فقهاء الشريعة الإسلامية من يرى أن التشريع الإسلامي وضع نظاما كاملاً للمواريث يعطي كل ذى حق حقه ويعني بحاجات أفراد الأسرة المتباينة حيث يقوم التشريع الإسلامي على قاعدة غالبة هى إعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين وذلك لسببين هما:-

الأول: يتصل بما أوجبته الشريعة على الذكر من تكاليف قبل نفسه وزوجته وأولاده وأبويه فحاجته إلى المال أشد من حاجة الأنثي إليه.

ثانيا: ويتصل بالقدرة على تنمية المال وحفظه والرجل في هذا الأمر أكثر استعداداً وعطاء من المرأة إذ منحه الله لذلك قدرات فجعله صالحا لأن يتعامل مع مختلف الظروف التى تحيط به والميراث إنما ينصب أساساً على المال وإذا كان الرجل الذى يصنع المال فإن المرأة هى التى تصنع الإنسان بتربيته. [1]

وقد اعتبر جانب من الفقه الاسلامى ان المجادلة في ميراث المرأة لا تثار إلا من غير المؤمنين الذين يملأون الدنيا بالأكاذيب عن الإسلام وعن المرأة في كنفه ويزعمون سوء معاملتها وأنها بلا حقوق وغير ذلك من الافتراءات والأكاذيب المختلقة التى يشيعونها بهدف الطعن في الإسلام إذ يقول الله ﷻ: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ (النساء: من الآية11)

ويقول ﷻ في محكم التنزيل:- ﴿ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ (النساء: من الآية176)

(1) أحكام التركات والمواريث والوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي والقانون – الأستاذ الدكتور محمد عبد المنعم حبشي أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق – جامعة عين شمس – الجزء الأول – 2008/ 2009 – دار نصر للطباعة الحديثة.

وإذا كانت بعض الأنظمة غير الإسلامية تحرم المرأة مطلقا من الميراث أو تعطي الميراث للأخ الأكبر وحده إلى غير ذلك ، فهذا شأنها ، وأما نظام المواريث في الإسلام فهو نظام عادل أمر به الله تعالي الذى خلق وهو الذى حكم ونحن كمؤمنين نطيع ما أمر به الله لأن علة الطاعة ليست في الأمر ولكن في الآمر به فما دام الله قد قال فقد لزم فهو ﷻالمطاع في كل أمر وهو يقولﷻ : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ (الأحزاب:36)

وإذا كان هذا هو تكليف من الله ﷻ فإن علته هى معيشة المرأة لحياتها في كنف رجل مكفولة منه، مسئول هو عنها. فإن كانت فتاة فالذى ينفق عليها هو والدها وإذا فقدت والدها أنفق عليها أخوها أو عمها أو خالها ولذلك فهي مكفولة دائما من رجل فإذا تزوجت فهى مسئولة من زوجها ، الذى ينفق عليها ويوفر لها مقومات حياتها وعلى أسوأ الأحوال فهي مسئولة عن نفسها فقط ، وهى ليست مسئولة شرعا أن تنفق على إنسان آخر مهما كانت درجة قرابته، ولكن الرجل له وضع مختلف ، إنه مسئول عن غيره فهو مسئول شرعا عن أمه وإخوته وعندما يتدرج يصبح مسئولا عن زوجته ، أما المرأة فيعولها وليها قبل أن تتزوج ويعولها زوجها بعد الزواج ثم يعولها أولادها بعد ذلك. [1]

وقد اشترط جانب من الفقه الاسلامى تناول حق المرأة في الميراث مرتبطا بحقها في النفقة حيث تعقد الشريعة الإسلامية توازنا دقيقا بين هذين الحقين وتفرض للمرأة حقا شرعيا في النفقة المتساوية مع الذكر دون تمييز يلتزم بها الوالد أو الولي الشرعي ، ثم حق الزوجة على زوجها الذى يكفل لها الإنفاق عليها شرعا من مأكل وملبس ومسكن وخلافه.

---

(1) المرأة في القرآن الكريم – لفضيلة الشيخ – محمد متولي الشعراوى- مكتبة الشعرواى الإسلامية مطابع أخبار اليوم – 1990م.

ويؤكد على أن هناك أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل وأن أضعاف تلك الحالات ترث المرأة مثل الرجل تماماً أو تزيد في إرثها عنه بل إن هناك حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال. [1]

والبين من استقراء قواعد وأحكام المواريث في التشريع الإسلامي أنها قامت على العدل والتوازن الدقيق في الأحكام والمعاملات المالية بمراعاة الاحتياجات الإنسانية الفعلية دون نظر لنوع الجنس إذ يورد نظام المواريث أكثر من ثلاثين حالة تستحق فيه المرأة من الإرث مثل الرجل أو أكثر منه أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال في مقابل أربع حالات فقط تستحق فيها المرأة نصف ما يستحقه الرجل وهي حالات: "البنت والأم والأخت والزوجة"غير أن هذه الحالات جميعها لا ينتقص نصيب المرأة بالمفهوم المالي تمييزاً ضدها لعصبية ضد نوع الجنس وإنما لربط نظام المواريث في الإسلام بنظام النفقات بحيث لا يحدث خلل أو اضطراب أو ظلم أو جور لأحد من البشر سواء أكان ذكرا أو أنثى وجعل هذا الأمر مرتبطا بنظام رباني دقيق بحيث إذا توفرت للمرأة كفالة قوية مؤكدة قل نصيبها عن الرجل لقوة حقها في النفقة وإذا قلت أوجه الكفالة زاد نصيبها في الإرث وإذا قورنت حقوق المرأة المكتسبة في النفقة بحقها في الميراث فسيبدو أنها تحظى بحقوق تزيد عن الرجل أو تتساوى معه وليس هذا ظلما للرجل بل هو مراعاة لضعف المرأة عن الاحتراف والاكتساب فعوضها الله ﷻ بهذه الحقوق الغزيرة التى تكفل لها حياة كريمة.

ولا يجوز لحاكم مسلم أن ينال بالتعديل من قواعد المواريث الشرعية في الإسلام التى أنزلها الله ﷻ في كتابه وشرعها لعباده مهما كانت الضغوط الدولية

---

(1) التوازن بين حقوق المرأة في الميراث والفقه في الشريعة الإسلامية – جامعة القاهرة – كلية دار العلوم – د. صلاح الدين عبد الحليم سلطان – دار البيان للنشر والتوزيع 1418 هـ – 1997م.

التي يتعرض لها لقوله ﷻ:- ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (الأنعام:153)

ولقوله ﷻ: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ۝١٢٣ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾ (طه :من الآية123، الآية 124) إن قيام التشريع الإسلامي على العدالة بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات يتجلي بتقرير قواعد رائعة في المواريث يوازن فيها بين حقوق المرأة في النفقة الشرعية[1] وبين حقوقها في الميراث لتحقيق العدالة الكاملة والمساواة السامية دون جور أو شطط أو تمييز لجنس ضد آخر فنظام المواريث الإسلامي نظام متكامل فينظر إليه في ضوء النظام الإسلامي الأشمل وارتباطه بنظام الأسرة الإسلامية ونظام النفقات الشرعية وفقا لنظام إلهي دقيق لا يقوى على تقريره أو صياغته أحد من البشر بل أحد من الخلق أجمعين.

(4) تعدد الزوجات:

شرع الإسلام للرجل أن يتزوج من النساء فيجمع في عصمته أربع زوجات عملا بقوله ﷻ:

﴿فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا﴾ (النساء: من الآية3)

وقد قيد التشريع الاسلامى هذا النظام بعدة قيود منها :

أ- العدل بين الزوجات:

هذا العدل ينبغي أن يكون شاملا كل صغيرة وكبيرة لاسيما في النفقة والكسوة والمسكن وحسن المعاشرة. وعند الخوف من الظلم فعلى الرجل الاكتفاء

(1) أنظر : لمزيد من التفصيل : رسالة ماجستير بعنوان نفقة المرأة على نفسها وعلى غيرها فى الفقة الاسلامى كلية دار العلوم – جامعة الفيوم – قسم الشريعة الإسلامية- للباحث / أسامة عبد الله عبد الحكيم على – 2006م.

بزوجة واحدة تخليصا لنفسه من الآثام.... فالعدل باتفاق الفقهاء يعني المساواة في الإنفاق والمساواة في المعاملة ولا يعني المساواة في الحب أو الميل القلبي لأنه أمر غير مستطاع وفي هذا يقول الله ﷻ:- ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة: من الآية286)

وقد أكد التشريع الإسلامي على ذلك المعني بقوله ﷻ: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (النساء:129)

أى أنكم مع وازع الحرص ودافع الرغبة في العدالة لن تتمكنوا من المساواة بين الزوجات و لا تميلوا إلى زوجة واحدة فتذرون الأخرى أو الأخر معلقات فلا هي تأخذ من زوجها حقوقها ولا هي بالمطلقة.

فالإثم ليس في كل الميل وإنما في كله فيما عدا الميل القلبي والذى لا يملك الإنسان دفعه أو منعه لطبيعتة الإنسانية.

ب- القدرة على الإنفاق:

فلا يجوز لمن لا يقوى على الإنفاق على أكثر من زوجة أن يجمع في عصمته زوجات يثقلن كاهله بما ينجبن من أطفال ثمرة هذه الزيجات لقول ﷻ:- ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ .

وقد جاء رسولنا الأكرم ﷺ وحال الرجال مع النساء على إباحة التعدد بصورة فاحشة فكان الرجل من قريش يتزوج من النساء الأكثر والأقل لا حد لعدد زوجاته هذا فضلا عن تسرى الرجل بالسرية بعد الأخرى ولم يكن النساء إلا متاعا للشهوة لا يرعى فيهن حق ولا يؤخذ فيهن بعدل. (1)

(1) الإسلام والمرأة في رأى الإمام محمد عبده – د / محمد عماره / كتاب الهلال – العدد 347 – نوفمبر 1979م.

وقد أقر الإسلام مبدأ التعدد وأباحة لكنه قيده بقيود من استخدامه وتجعله مقصورا على أربع فقط وجعله رهينا بالعدل والسوية بين الزوجات والقدرة على الإنفاق عليهن ومن دواعي إقرار التعدد مع التقييد هو أن الإسلام هو دين الله الكامل الخاتم فلا عاقب بعده حتى قيام الساعة ومن ثم فقد راعي ما قد يحدث في مجتمع من قلة عدد الشباب المؤهل للزواج وزيادة عدد الفتيات أو أن يتزوج الرجل بامرأة عاقر ومع رغبته وحبه لها ورغبته وحبه لإنجاب الذرية يكون الحل في التعدد أو غير ذلك من الأسباب التى تجعل من التعدد ضرورة في أحيان كثيرة.

ولا ينبغي أن ننظر إلى التعدد على أنه نظام إجباري وهو غير ذلك مطلقا فكل امرأة يمكنها بكل حرية أن ترفض الزواج من الرجل المتزوج بأخرى بل للزوجة أن تطلب تطليقها من زوجها إذا تزوج بأخرى أو أقبل على الزواج بأخرى وهى لهذا كارهة ومن ثم فلا غبن ولا ظلم يقع على المرأة من جراء إباحة الإسلام للتعدد فهو لا يؤدى إلى إلحاق ثمة إضرار بالمرأة أو يهدر كرامتها ولا ينال من حقوقها من قريب أو بعيد وقد روى أن أبناء أبي جهل أرادوا أن يزوجوا إحدى بناتهم لعلي بن أبي طالب ﷺ وهو متزوج بالسيدة فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ فاستأذنوا النبي في ذلك فرأى ﷺأن ذلك الأمر يغضب الزهراء وقد يحملها على التقصير في حقوق زوجها أو يفتنها في دينها ولعله رأى دون تصريح – أن ذلك الأمر لا يتفق مع كرامة فاطمة وهى بنت رسول الله ﷺ أن يجمع بينها وبين بنت عدو الله أبى جهل بهذا الزواج وقال ﷺ :

"إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم على بن أبى طالب فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن إلا أن يريد ابن أبى طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فإنما فاطمة بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما أذاها وإنى لأ تخوف أن تفتتن في دينها" . (رواه أبو داود فى سننة وصححة الألبانى – حديث رقم 2071))

وهكذا يبين أن التعدد هو نظام للزواج اختيارى مقيد بقيود العدل والمساواة والقدرة على الإنفاق وهو لا يظلم المرأة ولا ينتقص بحقوقها ولا يصيبها ثمة

أضرار لأنها لا تجبر عليه وهى تملك دائما فض علاقتها الزوجية إذا تضررت من التعدد وتملك ابتداء عدم الموافقة على الزواج من زوج في عصمته أخرى أو أخريات.

ولكن البعض يخرج عن هذا الإطار الواضح فيقول بأن التعدد غير مشروع بزعم أن العدل غير مستطاع وهو شرط التعدد وفي هذا تحريف لآيات القرآن الكريم عن مقاصدها الواضحة كما يتشدد البعض فيجعل العدل المطلوب هو العدل المطلق بين الزوجات حتى في الميل القلبي وهذا خروج بالتشريع عن مقاصده.

وقد ثار جدل بين الفقهاء حول ما إذا كان الأصل في التشريع الإسلامي التعدد والاستثناء هو الاقتصار على زوجة واحدة أم العكس والحقيقة أن هذا الجدل غير مجد فالتعدد يكون حيث الضرورة والعدل والإنفاق فيكون أصلا وغيره الاستثناء والعكس صحيح .

وينبغي الإشارة إلى أن الإسلام لم يكن بدعا في تقرير هذا النظام وإنما كان ذلك شريعة إبراهيم ومن بعده يعقوب وداود وسليمان وغيرهم من الأمم كالعبريين والشعوب السلافية والصقالية والجرمانية والسكسونية.

ونظام تعدد الزوجات هو نظام اجتماعي للزواج يطبق في حالات معينة وبقيودها وهو يحفظ ويحمي النساء وذلك أقدس وأطهر من اقتراف الزنى والبغي واتخاذ العشيقات فالإسلام يبيح الطيب ويحرم الخبائث.. فيحل الزواج والنكاح ويحرم الزنا والبغاء والسفاح.

وقد نادى البعض بأن يباح للمرأة الزواج بأكثر من زوج لتتساوي مع الرجل في هذا الحق وذلك درءا للتمييز ضدها !! . وتتعارض هذه الدعوة مع التشريع الإسلامي الذي يقوم على العدل إذ

ليس من العدل أن يباح للنساء تعدد الأزواج بالمساواة مع الرجال فتهدر حقوق النسب للأبناء لتعذر تحديد المسئول عن ثمرة هذا اللقاء الزوجي في حالة

التعدد بينما طبيعة الرجل في الزواج بأكثر من واحدة تسمح بهذا التحديد ومن هنا أباح الإسلام للرجل التعدد ولم يبحه للمرأة للحفاظ على نظام الأسرة وحقوق الأبناء في النسب الشرعي.

وقد يشكك البعض في حظر القرآن الكريم التعدد على النساء وهذا غير صحيح إذ يقول الله ﷻ: ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم التي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم التي في حجوركم من نسائكم التي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورا رحيما ﴿٢٣﴾ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليما حكيما ﴾ (النساء24:23)

وما سبق من آيات القرآن بين المحرمات من النساء على الرجال وقد ورد بها قوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء ﴾ أى حرم الله على الرجال الزواج من المرأة المتزوجة فلا يحل لها أن تنكح غير زوجها وهذا أصل تحريم تعدد الأزواج على النساء بمقتضى التشريع السماوى الإلهي. [1]

إن الإسلام لم يكن مبتدعا التعدد مخالفا بذلك الأديان السابقة لأن التشريعات كلها وثنيه أو سماوية أباحت التعدد فليس بالعهد القديم حظر على تعدد الزوجات وليس في الأناجيل التى كتبها تلامذة عيسي عليه السلام مثل هذا الحظر

(1) صحيح تفسير ابن كثير – دار الفؤاد– دار بن رجب – الجزء الأول – الطبعة الأولي – 2006م

والتحريم الذى وقع بعد ذلك كان تشريعا مدنيا أو كنسيا يعتمد على الاجتهاد لا على النص. [1]

غير أنه لا ينبغي ترك التعدد دون الرد على فرية أعداء الإسلام على الرسول الأكرم ﷺ بأنه رجل شهواني تزوج العديد من النساء وذلك إفك مبين لأن رسولنا الأكرم ﷺتزوج بالسيدة خديجة بنت خويلد فحسب وظل زوجا لها وحدها دون أن يتزوج عليها قرابة خمسة وعشرين عاما وبعد وفاتها عدد زوجاته لأسباب مختلفة وقد توفي ﷺ وفي عصمته أكثر من أربع زوجات منهن عائشة وسودة وحفصة وأم سلمة وزينب وصفية وجويرية وأم حبيبة وميمونة رضى الله عنهن [2] ، وقد اختص الله رسوله بهذا الحق في التعدد بأكثر من أربع لقوله ﷻ:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٠﴾ ۞ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ﴾ (الأحزاب51:50) إلى أن قال ﷻ

﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴾ (الأحزاب: من الآية53)

---

(1) مائة سؤال عن الإسلام – الشيخ / محمد الغزالي – الجزء الثاني – دار ثابت – الطبعة الأولي 1984م

(2) The wives of the prophet. 'The status of women in islam. By T.A. Ismait- AL Ahram press.

وهذه الآيات تضمنت أحكاما خاصة بالرسول ﷺ منها أن الله ﷻ أحل له زوجاته وحرم على الناس الزواج بهن من بعده لأنهن أمهاتهم ويحرم على الرجل الزواج بأمه حتى من بعد وفاة الرسول لأنهن أمهات للمؤمنين.

وقد تزوج الرسول ﷺ بعد السيدة خديجة التى عاش معها قرابة خمسة وعشرين عاما من السيدة سودة بنت زمعة وكانت قد قاربت السبعين من عمرها وكان زوجها مسلما وأبوها مشركا فلما توفي زوجها خشي الرسول ﷺ عليها من شرك أبيها وأذاه فتزوجها ليحميها من الشرك. [1]

ثم تزوج من السيدة زينب أم المساكين والتى كانت تأوي أيتاما في بيتها فتزوجها ليعينها على فعل الخير. وتزوج ﷺ بالسيدة حفصة بنت عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما – لموت زوجها في إحدى الغزوات ، ثم تزوج ﷺ السيدة زينب بنت جحش ابنة عمه بأمر من الله وكانت زوجة لزيد بن حارثة رضي الله عنه الذى اتخذه الرسول ﷺ ابنا بالتبني وكان يدعي (زيد بن محمد) وأراد الله أن يبطل نظام التبني فكانت هذه الزيجة وفي هذا قال ﷻ: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ (الأحزاب:40)

ثم تزوج ﷺ من جويرية بنت الحارث عقب غزوة بنى المصطلق والتى أسرت فيها جويرية وأراد ﷺ أن يحض المسلمين على إعتاق الأسرى بالقول والفعل فصارت الأسيرة زوجة للنبي وصار قومها من باقي الأسرى أصهار رسول الله ﷺ فأسرع المسلمون بإعتاقهم كرامة للنبي الأكرم ﷺ وقد أعتق مائة من الأسرى بفضل هذه الزيجة. ثم تزوج ﷺ السيدة صفية بنت حيي وكانت يهودية أسيرة يوم خيبر. وتزوج ﷺ السيدة أم حبيبه بنت أبى سفيان بن حرب سيد قريش

---

(1) تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية – د. عبد الناصر توفيق العطار– الأزهر – مجمع البحوث الإسلامية – سلسلة البحوث الإسلامية – الكتاب السابع والأربعون – صفر 1392 هـ / مارس 1972.

لهجرتها إلى الحبشة مع زوجها الذي ارتد عن الإسلام وتمسكت هى بدينها رغم الهجرة وقد أثني أبو حرب على هذه الزيجة بقوله "نعم الزوج محمد" وكانت من أسباب تأليف قلبه ودخوله إلى الإسلام ومن قبله ابنه معاوية رضي الله عنهما.

وقد روى أن الرسول ﷺ تزوج بأخريات وكان لكل زواج هدف وغرض اجتماعي أوديني أوسياسى أو أخلاقي أبعد ما يكون عن الشهوة وهيهات ذلك والله ﷻ يصفه ﷺ فيقول: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ (القلم:4)

فهو النبي الأكرم ﷺ الداعي إلى الفضيلة فإنه نبي خير الأمم يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويؤمن بالله حق الإيمان وهو الصادق الأمين الذى أخبرنا بأن الله ﷻ لعن الذواقين والذواقات وهو لم يتزوج سوى السيدة خديجة طيلة خمسة وعشرين عاما وماتت وهو في الخمسين من عمره وقد ولى عنه عهد الشباب ولم يخبر عنه في شبابه وريعانه وفتوته ميله إلى النساء بل إنه لم يخبر عنه أنه تزوج امرأة لحسنها وجمالها فقط ولم يتزوج ببكر سوى السيدة عائشة والهدف من ذلك إعدادها لحمل أمانة فقه النساء والدعوة وسهولة الحفظ مع صغر السن. (1)

ثم إن الرسول ﷺ لم يكن بدعا من الرسل الذين تزوجوا بأكثر من زوجة فموسى ﵇ تزوج بأكثر من واحدة بل إن داوود ﵇ تزوج عددا لا حد له من الزوجات وقد كان لسيدنا سليمان سبعمائة زوجة وثلاثمائة من السرارى وقد ورد في الإصحاح الحادى عشر من الملوك (الجزء الأول – من العهد القديم من 1 : 5)

((وأحب الملك سليمان نساء غريبة كثيرة مع بنت فرعون ، موابيات، وعمونيات، وأدوميات، وصيدونيات، وحيثيات من الأمم الذين قال عنهم الرب لبني إسرائيل لا تدخلون إليهم وهم لا يدخلون إليكم لأنهم يميلون قلوبكم وراء

---

(1) تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية – د / عبد الناصر توفيق العطار – سلسلة البحوث الإسلامية – الكتاب السابع والأربعون – مارس 1972م.

آلهتهم فالتصق بهؤلاء بالمحبة وكانت له سبعمائة من النساء وثلاثمائة من السراري فأمالت نساؤه قلبه)) [1]

أن رسولنا الأكرم ﷺ كان زوجا لزوجات عديدات تزوجهن وأكرمهن ورعاهن خير رعاية وعاملهن بالمعروف وحسن الخلق المشهور عنه ﷺ وكانت كل زيجاته من أجل الدعوة الإسلامية لا لشهوة ولا لدنيا .

(5) زواج المرأة المسلمة من الكتابي:

أباح الإسلام للرجل المسلم الزواج من الكتابيات وفضل المسلمة عليها وفضل المسلمة ذات الدين عما سواها من المسلمات وفي الحديث قوله ﷺ :

(فاظفر بذات الدين تربت يداك) (اخرجة السيوطى عن أبى هريرة وصححة الألبانى – حديث رقم 3003 فى صحيح الجامع)

وقد ورد في القرآن الكريم ما يدل على إباحة زواج المسلم من الكتابية وحظر زواج المرأة المسلمة من الرجال من أهل الكتاب وذلك في قوله ﷻ:

﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ (المائدة:5)

وقد تزوج الرسول ﷺ من السيدة ماريا القبطية وأنجبت له سيدنا إبراهيم ؓ والذي توفي صغيرا.

ولا يعد إباحة زواج المسلم من كتابية وحظر ذلك على المرأة المسلمه إخلالا بقواعد المساواة أو تمييزا ضدها وإنما هو حماية ورعاية للمرأة المسلمة ذلك أن المسلمين يحترمون كل الشرائع السابقة ويجعل الإسلام الإيمان بالأنبياء السابقين جزءا من العقيدة الإسلامية لقوله ﷻ:

---

(1) مكانة المرأة في الإسلام – مكتبة الأسرة – محمد عطية الإبراشي – 2003م.

﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ ﴾ (البقرة: من الآية285)

وفي حال زواج المسلم من كتابية فإنه يغدو قيما عليها غير أنه ملزم باحترام عقيدتها ولا يجوز له منعها من ممارسة شعائر دينها بيد أن المرأة المسلمة إذا تزوجت من كتابي انعقدت له القوامة عليها ولا قوامه لغير المسلم على المسلمة وأهل الكتاب لا يؤمنون برسالة النبي الأكرم ﷺ ومن ثم فسيسيئون لعقيدة الزوجة وقد يمنعونها من أداء فروض ربها لاسيما الصوم والصلاة وقد يجبرونها على شرب الخمر أو أكل لحم الخنزير أو خلع الحجاب أو التبرج وغير ذلك مما درج عليه أهل الكتاب سيما هذه الأيام وفي كل هذا ضرر بالمرأة المسلمة مما يحظرة الإسلام رعاية وتكريما لها كما أن عقيدة الأبناء ستكون محل نزاع وخلاف. (1)

فالإسلام يحمي المرأة المسلمة ويرعاها ويحافظ عليها من كل سوء أو ضرر قد ينالها ومن ثم فإن الحظر كان تكريماً وليس تمييزاً ، آية ذلك أن الإسلام وإن أباح زواج المسلم من الكتابية إلا أنه يفضل عليها دائما سواها من المسلمات العفيفات المؤمنات الطاهرات- فقد كان صحابة رسول الله لا يفضلون الزواج من الكتابيات ومنهم من رفضه تماما ، فقد روى أن حذيفة ﷺ تزوج من يهودية فكتب إليه عمر بن الخطاب ﷺ يخوفه من هذه الزيجة وان كان لم يحرمها وهذا يؤكد أن الإسلام وأن أجاز زواج المسلم من كتابيه فإنه لا يحث عليه ولا يفضله.

وقد أفتي الفقهاء بتحريم الزواج بين المسلمين والكتابيات لاسيما إذا كن محاربات مثل اليهوديات الإسرائيليات حيث تزايد عدد الرجال المصريين المتزوجين من إسرائيليات فى الوقت الراهن وفى تقديري أنه يشترط في الزواج الشرعي من المرأة الكتابية ألا تكون من المحاربات ضد المسلمين وحيث إن إسرائيل الآن تقيد كل مواطنيها محاربين ومحاربات ومن عداد جيشها لأنها دولة تقوم على الحرب

(1) الإسلام بين الحقيقة والإدعاء (رد على أهم الافتراءات المثارة ضد الإسلام) .

وكل فرد فيها مهما كبر سنه ومهما كان نوعه هو من أفراد هذا الجيش وأن الإسرائيليين في حالة استنفار دائم وكراهية مستمرة ضد المسلمين والعرب لا فرق في ذلك بين صغير وكبير أو ذكر وأنثى وتزداد نسبة النساء في الجيش الإسرائيلي لخضوعهن للتجنيد الإجباري ومن ثم ينطبق عليهن هذا الشرط وهو أنهن محاربات للمسلمين ومن ثم لا يجوز شرعا الزواج بهن ومن يرتبط بهن يكون آثما شرعا. ويضاف إلى ما تقدم أن الحظر ينبني على قاعدة شرعية هي سد الذرائع، والذريعة : هي الوسيلة فإذا كانت تؤدى إلى حرام أو ضرر صارت محرمة رغم أنها حلال في ذاتها وتعني القاعدة تحريم الوسائل الحلال والتي تؤدى إلى حرام رغم إنها حلال.[1]

إن التشريع الإسلامي لا يأمر الرجل المسلم بالزواج من الكتابية ولا يفضل ذلك ولا يحث عليه بل يراه أمرا مباحا مع التخوف على إيمان الرجل المسلم فيجعل الزواج من المسلمة التقية العفيفة الطاهرة هو الأصل العام في الزواج من النساء ، والاستثناء هو الزواج بمن سواها من نساء أهل الكتاب ويحرم على المرأة المسلمة الزواج من الرجال من أهل الكتاب تكريما وتعظيما لهن وحفاظا على إيمانهن بالله ورسوله لأن زوجها وهو على عقيدته المخالفة لها سيدعوها يوما للانحراف والمعصية أو يأمرها بالتبرج في الطريق أو حضور الليالي الحمراء في المواخير والمراقص والملاهي مما يفسد عليها عقيدتها وهذا ليس تمييزا ضدها بل هو من قبل التكريم لها ودفع الضرر عنها.

---

(1) يحرم الحنفية والمالكية والشافعية الزواج من الكتابية المحاربة فى أصح الأقوال عندهم ، وقال الحنابلة: يحل نكاح الكتابية بلا كراهة لعموم قولة ﷻ : ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ (المائدة: من الآية5). والمراد بالمحصنات: الحرائر- الفقه على المذاهب الأربعة —.

وقد ضربت السيدة رمله بنت أبى سفيان بن حرب رضي الله عنها المثل والقدوة الحسنة في ذلك حيث تزوجت من عبيد الله بن جحش وكان حديث العهد بالنصرانية ثم نطق بشهادة الحق وأسلم لكنه عندما هاجر بعثت الكنائس المعلقة في نفسه النشوة فارتد عن الإسلام واعتنق النصرانية وذات يوم رأت أم حبيبة- في رؤيا- زوجها كالخنزير ففزعت فما كان منه إلا أن أتى إليها ليعلن أنه لم يجد خيرا من النصرانية ودعاها إلى التنصر فقالت له في إصرار والله لاخير فيك ياعبيد الله وتلت عليه الآية الكريمة:﴿ قَدْ جَآءَكُم بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِۦ وَمَنْ عَمِىَ فَعَلَيْهَا وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ ﴾ (الأنعام:104)

وقد تمسكت أم حبيبة بدين الإسلام وعكفت على قيام الليل وقراءة القرآن حتى أتاها من يخبرها بأن رسول الله ﷺ يخطبها لنفسه فبكت من الفرحة وكان ذلك سنة سبع من الهجرة وقد أمهرها النبي الأكرم ﷺ أربعمائة دينار وأولم لها الولائم فما ذبح من ذبائح لامرأة مثلما ذبح لأم حبيبة وخطب النجاشي ملك الحبشة فقال: "أحمد الله الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وإنه الذي بشر به عيسي بن مريم" .

رحم الله أم حبيبة بنت أبى سفيان رضي الله عنها خرجت من دين الشرك إلى دين الإسلام وهى بنت سيد قريش وهاجرت للحبشة وأبت النصرانية في بلد النصرانية بعد تنصر زوجها ومن حولها النصارى والكنائس المعلقة وتمسكت بدين الحق فأكرمها الله بزواجها من سيد الخلق أجمعين ﷺ وظلت على إيمانها بربها وتمسكها بإسلامها حتى توفيت بالمدينة المنورة عام أربعة وأربعين هجرية ودفنت بالبقيع مع باقي زوجات الرسول. [1]

---

(1) لمزيد من التفصيل : أنظر – رسالة ماجستير بعنوان من قضايا المرأة – إسلامها دون زوجها– إعداد / صلاح محمد مصطفى – كلية الآداب – قسم اللغة العربية – جامعة المنوفية – عام 2007م

(6) الطــلاق:

عقد الزواج فـي التـشريع الإسـلامي هـو عقـد مؤبـد لا يقبـل التحديـد أو التأقيت لأن الحياة الزوجية تقوم على الاسـتقرار والمـودة والرحمـة وتحـث الـشريعة الإسلامية على بقاء العلاقـة الزوجيـة بـين الـزوجين وتنهـي عـن إنهائهـا إلا عنـد الضرورة القصوى التى لا مهرب منهـا وعنـد ذلـك يكـون العـلاج هـو قولـه ﷻ:

﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴾ (النساء:130)

ومن ثم فقد شرع الإسلام الطلاق كوسيلة لإنهاء العلاقة الزوجية وقـد ورد ذلـك في آيـات عديـدة منهـا قولـه ﷻ:﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ (البقرة: من الآية229)

وقولـه ﷻ:﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ﴾ (الطـلاق: مـن الآية1)

والطلاق في اللغة:

مأخوذ من الإطلاق بمعنى الفك والترك والإرسال – فنقول:-

أطلقت الأسير إذا حللت قيده.

ومعناه شرعــا:

حل رابطة الزواج التى تكون بين الرجـل والمـرأة وإنهـاء العلاقـة الزوجيـة.

وقد حذر الرسول ﷺ من الإقدام على الطلاق دون مسوغ أو ضرورة ملحة .

- فعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أعظم الـذنوب عنـد الله ﷻ رجـل تزوج امرأة فلما قضي منها طلقها وذهب بمهرها".(أخرجه السيوطى وقال الألبـانى حديث حسن – حديث رقم 1567 صحيح الجامع)

وقد جمع على هذا الرجل معصيتين : طلاقـا بـدون مـسوغ والـذهاب بـالمهر ولذلك كان ذنبه عند الله عظيم.

وإذا كان الإسلام قد جعل الطلاق وإنهاء الـزواج مـن حـق الرجـل بإرادتـه المنفردة فذلك لأنه هو المتكلف بنفقات الزواج وسينفق أكثـر في الطـلاق أو الـزواج

بأخرى وسيترتب على تمسك الرجال وتحملهم لكثير من المشكلات مع ضغوط الحياة للمرور بالحياة الزوجية لبر الأمان.

غير أن الإسلام لم يتناس حق المرأة في إنهاء الرابطة الزوجية بإرادتها أيضا في مواجهة حق الطلاق المقرر للرجل فأباح لها وسيلتين قويتين لمواجهة هذا الحق هما:

- حق الخلع. [1]
- حق اشتراط العصمة في عقد الزواج. [2]

فقد أباحت الشريعة الإسلامية للزوجة أن تطلب الخلع من زوجها إذا لم تستطع الحياة معه كما أباحت للزوجة أن تشترط في عقد زواجها ابتداء – على زوجها – أن يكون لها حق تطليق نفسها بأن تكون العصمة في يدها والإمام أبو حنيفة قد أجاز ذلك.

وهكذا يساوى الإسلام بين الزوجين – المرأة والرجل– في حق إنهاء العلاقة الزوجية غير أنه يضع شروطا ضاغطة عليهما تحد من استخدام هذا الحق ليس قيدا عليهما وليس تمييزا ضد أحد منهما ولكن كي يتريث كل منهما قبل استخدام هذا الحق الذى يؤدى إلى انهيار الحياة الزوجية كما أن فيه نوعا من التعويض للطرف الآخر فإذا كان حق الطلاق قد منح للرجل فإنه يشترط عليه عدم أخذ شئ مما أعطاه لزوجته من هدايا أو مهر.

(1) يستند الفقهاء في تقرير حكم الخلع إلى قوله تعالي: 'الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ، سورة البقرة: أي لا جناح ولا إثم على الرجل فيما أخذ ولا على المرأة فيما أعطت.

(2) الفقه على المذاهب الأربعة – مرجع سبق ذكره.

لقوله ﷻ: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ (النساء20:21)

وحق الخلع الممنوح للمرأة يشترط أن ترد للرجل ما قدمه لها من مهر وهدايا وقد أمر رسول الله ﷺ زوجة ثابت بن قيس برد الحديقة التي قدمها ثابت مهرا لها بقوله ﷺ: "ردى عليه الحديقة" ويقع بالخلع في جميع الأحوال طلاقا بائنا.[1]

وخلاصة القول إن التشريع الإسلامي لم يميز الرجل بحق إيقاع الطلاق بإرادته المنفردة تحيزا أو تمييزا ضد المرأة بل لأسباب منطقية وعقلية ومالية ولم يجعل النساء عاجزات أمام هذا الحق بل فرض للمطلقة حقوقا في مواجهة مطلقها – من مؤخر صداق ونفقة متعة ونفقة عدة وخلافه ثم منح المرأة في مواجهة هذا الحق حقين مماثلين هما حق الخلع وحق العصمة بحيث يحق للمرأة طلب الخلع من زوجها بإرادتها المنفردة فيجاب لهذا الطلب ولها أيضا أن تشترط في عقد نكاحها على زوجها أن تكون العصمة بيدها فتطلق نفسها منه متى شاءت وقد أجاز الأحناف ذلك ومن ثم تغدو المرأة متساوية مع الرجل تماما في حقها في إنهاء العلاقة الزوجية وعدم الاستمرار فيها دون تمييز بينهما في ذلك..

(7) إمامة المرأة في الصلاة :

أثار قيام امرأة أمريكية الجنسية تعمل أستاذة للدراسات الإسلامية بجامعة فرجينيا كومونولث الأمريكية بإمامة الرجال والنساء في صلاة الجمعة أثناء الاحتفال بيوم المسلم بالولايات المتحدة عام 2005م جدلا واسعا حول مدى جواز إمامة المرأة للرجال والنساء في الصلاة.

(1) الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية – الدكتور/ محمد على محجوب 1429هـ - 2008م.

وقد اعترض البعض من العلماء المسلمين على إمامه المرأة للرجال بسند من انه من غير اللائق أن ينظر الرجال إلى جسد امرأة أمامهم.

كما استنكر البعض هذه الخطوة واعتبرها بدعة منكره. (1)

غير أن هناك من يرى عكس ذلك ويفتي بجواز إمامة المرأة للرجال في الصلاة بشرط أن تكون أكثر علما وفقها في الدين من الرجال إذ من حقها ذلك.(2)

ويستند الفريق الذي أجاز إمامة النساء إلى ما يلي :

(أ) تؤم المرأة الفقيهة في الدين ما دونها من الرجال في العلم والفقه أو الدين.

(ب) ما قال به المزني وأبو ثور والطبري من أنه عن عبد الرحمن بن خلاء ﷺأن النبي ﷺ كان يزور أم ورقة في بيتها -هى بنت عبد الله بن الحارث- فاستأذنته في مؤذن فجعل لها مؤذنا وأمرها أن تؤم أهل دارها أى أن تصلي بهم إماماً.

فقالوا كان المؤذن يقتدي بها معهم ومن هنا قالوا : تصح إمامة المرأة للصلاة بالرجال.

<u>وأما الفريق الآخر</u>: فيرد على ذلك بالقول بأنه لا تصح إمامة السيدات للرجال مطلقا لقوله ﷺ : "لاتؤمن امرأة رجلاً" (رواه ابن ماجة)

وعن حديث أم ورقة فإن الثابت يقينا أنها كانت تصلي بنساء أهل دارها فقط فإذا كان في دارها رجل لم تكن في حاجة إلى مؤذن.

---

(1) مقال بعنوان: سيدة تؤم صلاة الجمعة في أمريكا – منشور على موقع الالكتروني بتاريخ 20/ 3/ 2005م

- BBC Arabic. com

(2) مثال للبنان/ جنون المرأة بين الترابي والقرضاوى والتلويح بالبطاقة الحمراء..؟ منشور على الموقع الالكتروني (أمان – المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة – بتاريخ 20/ 4/ 2006م.

- www.amanjourdan. com

وأما عن فقه النساء وعلمهن الموجب للإمامة في الصلاة فإنه لم يكن هناك من هو أعلم ولا أفقه من السيدة عائشة رضي الله عنها حتى أنها كانت تستدرك على كبار الصحابة ورغم ذلك لم تؤم صلاة الرجال أبدا بل الثابت أن:

(السيدة عائشة رضي الله عنها كان يؤمها في الصلاة عبدها) (زكوان) (رواه البخاري-الشافعي)

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمه وامرأة منهم فجعله عن يمينه والمرأة خلف ذلك. (رواه أبو داود فى سننة ، وصححة الالبانى – سنن أبى داود – حديث رقم 609).

وجمهور الفقهاء يجمعون على عدم جواز إمامة المرأة للرجال ويختلفون فى إمامتها للنساء بين رأيين: الأول لا يجوز ذلك ومنهم الأحناف والمالكية. والثاني: يبيح ذلك ومنهم الشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية (1). وفى تقديري أنة يجوز للمرأة أن تؤم النساء في كل صلاة ويكون موقعها في وسط صفوفهن لأن ذلك استر لها ولا بأس من تقدمها قليلا ليظهر الفرق بين الإمام والمأموم.

خلاصة القول : أن المرأة تؤم غيرها من النساء في كل صلاة وأنه لا يجوز أن تؤم الرجال في أى صلاة حتى ولو كانت أفقه من في الأرض ذلك أن سبب المنع ليس نقص العلم أو الفقه بل سبب الحظر هو ما للصلاة من قدسية لدى المسلمين فهي الصلة الروحية بين العبد وربه والخشوع فيها من اسمى غايتها وهدفها ووضع المرأة في موضع الإمامة وما يترتب على ذلك من ركوعها وسجودها وغير ذلك مما قد يؤثر على خشوع المصلين في الصلاة فيفقدها جلالها وقدسيتها فالاعتراض على الإمامة للنساء ليس تمييزا ضدهن ولكن إجلالا لذات الله العليا وتنزيها للصلاة من كل نقيصة قد تعتريها من النفس أو الهوى أو الشيطان الرجيم.

(8) شهادة المرأة:

يثير البعض مسألة شهادة المرأة باعتبارها مسألة فيها تمييز ضد النساء بجعل شهادة امرأتين مساوية لشهادة رجل واحد والحقيقة خلاف ذلك تماما فالتشريع

الإسلامي يقدر أهمية الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات أو النفي بحسبانها، ما تدركه حواس الشاهد من أمور لها صلة بالموضوعات المعتبرة فيها سواء في مجال الدماء والحدود والقصاص والاموال أو في مجال شئون الأسرة والمرأة وغيرها.

والشهادة :إخبار قاطع وهى المعاينة ومن معانيها العلم ومنها قولة ﷻ: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ (آل عمران: من الآية18)ومن معانيها الإدراك ومنها الحلف لقولة ﷻ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ﴾ (المنافقون: من الآية1) أي نقسم .

والشهادة: إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة فى مجلس القضاء (فتح القدير 7/ 364).

والإسلام لا ينتقص من قدر المرأة في جعل شهادتها مساوية لنصف شهادة الرجل ذلك لأن هذا الأمر لا يكون إلا في حالة واحدة فقط من حالات الشهادة ولكن هناك حالات أخرى تتساوى فيها شهادة المرأة مع شهادة الرجل بل إن شهادتها وحدها تكون كافية في المشكلات الخاصة بالنساء حيث لا تجوز شهادة الرجل وهناك بعض الجرائم يشترط فيها التشريع الإسلامي شهادة أربع رجال وهذا للتثبت وليس لتقليل شهادة الرجل الواحد.

وقد عدد التشريع الإسلامي ما يتطلبه في الشهادة حسب نوع الجرائم أو الموضوع الذي تثبته الشهادة فنجد أن آية المداينة الواردة فى سورة البقرة يقول فيها الله ﷻ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ ﴾ (البقرة من الآية282) .

وقد ذهب اتجاه فى الفقه الاسلامى إلى أن :

شهادة المرأتين مع الرجل هي شهادة أصلية لا شهادة ضرورة أي أنه يجوز أن تشهد ابتداء مع إمكان وجود رجل بديل لهما وإمكان حضوره لأن المقصود في

الآية التوسعة والتيسير في إثبات الحقوق فضلا عن تعويد المرأة المشاركة فى شئون الحياة العامة والحضور في مجالس التوثيق والتقاضي.

والإسلام يحتاط لتأخذ العدالة مجراها الطبيعي الذي يترتب عليه استظهار الحق والفصل في المنازعات دون ظلم أو جور فمراده هو الوصول إلى أكمل مراتب الاستشهاد وليس منع قبول شهادة المرأة الواحدة من حيث كونها امرأة لا تعلو في مرتبة إثبات الحقوق كالرجل.

فالمراد استجماع المرأتين لفكرهما وتذكر وقائع الشهادة على الحق المتنازع عليه وذلك بحيث إذا نست واحدة ذكرتها الأخرى وذلك لما في المعاملات المالية التى منشأها التجارة بما فيها من أمور مالية قد لا تجيد تفاصيلها النساء.

وشهادة المرأة ليس دائما على النحو السابق بل تتساوى شهادة المرأة مع شهادة الرجل تماما في اللعان حيث تكون شهادة الزوجة وشهادة الزوج على قدم المساواة في حال قذفها فى عفتها وشرفها وهو ما يعرف في الشريعة الإسلامية بقضايا اللعان والواردة في القرآن الكريم بقوله ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ (النور6:9)

وتتميز المرأة على الرجل بانفرادها بالشهادة في المنازعات الخاصة بشئون النساء كالبكارة والثيوبة والولادة والحيض والعدة وغيرها من أمور النساء الخاصة وينفرد الرجال بالشهادة في قضايا الحدود والقصاص لما تثيره من عواطف النساء .

ومن ثم وضع التشريع الإسلامي نظاما قضائيا للشهادة أمام القضاء في الجرائم الجنائية والحدود والقصاص وشئون الأسرة والمعاملات المدنية والتجارية والمالية يعتد بنوع النزاع المعروض أمام القضاء وما يحتاجه من وسائل إثبات ، كي تصدر الأحكام القضائية الإسلامية عادلة بعيده عن الجور والظلم.

وأخيرا فإن الإسلام يجعل شهادة المرأة والرجل متساوية في أجل الأمور وهى بلاغ الشريعة لقوله ﷻ:- ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ (البقرة: من الآية143)

خلاصه ماتقدم : إن التشريع الاسلامى يعنى بتنظيم الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات أو النفي لإقامة العدل بين الناس ولا علاقة بهذا البتة بكرامة المرأة أو التمييز ضدها بل إن المساواة بين الذكر والأنثى في الإسلام هي الأصل العام الشرعي ، وإنصاف المرأة وتكريمها واكتمال أهليتها وعدم التمييز ضدها هو موقف الإسلام دين الله العظيم الذي نزل به الروح الأمين على قلب سيد الخلق أجمعين ﷺ ولا يقوم شك في هذا إلا في فحوى وعقول وقلوب أهل الضلال كما قال الله ﷻ: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾(آل عمران: من الآية7).

ثالثا: الشريعة الاسلامية والجندر ((Gender))

شاع منذ تسعينيات القرن العشرين مصطلح ((Gender)) أو النوع الاجتماعي وذلك مع انعقاد مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية عام 1994م وبدء البعض فى نشر مفاهيمه في الدول الإسلامية كنتاج غربي لتأكيد منتهي المساواة المطلقة بين الجنسين بحيث يتم دمج النوعين في نوع واحد حيث لا فرق في شيء بين إمكانيات المرأة وإمكانيات الرجل وقد ورد هذا المصطلح في مؤتمر السكان (55) مرة ومؤتمر بيكين 1995م (233) مرة وحتى وثائق الطفل لم تسلم منه.

وقد تضاربت وكثرت التعاريف حول مفهوم الجندر فمن اعتبره وفقا للمفهوم اللغوى لكلمة (Gender) أنه الجنس من حيث الذكورة والأنوثة بمعني استخدام ألفاظ الجنسوى والجنسانى والبعد عن استخدام كلمة المرأة أو الرجل عند الحديث عنهما واستبدالها بكلمة (جندر).

ويعتبر البعض أن مفهوم الجندر يعني الأدوار والعلاقات الاجتماعية التى يحددها كل من الرجل والمرأة بغض النظر عن الخصائص الطبيعية والبيولوجية.[1]

وحقيقة الأمر أن مفهوم الجندر يعني إندماج النوعين الذكر والأنثي للمساواة المطلقة بينهما في نوع واحد لا يتم التفرقة فيه على أساس الطبيعة الخلقية والتكوينية للرجل والمرأة ولكن تتأسس الفروق على الثقافة وحدها مع إلغاء خصوصية كل نوع جنس ووظائفه من الوجود بجعل النوعين نوعا واحدا..

فمصطلح الجندر يقوم على استبعاد الهوية الجنسية البيولوجية للتمييز بين الذكر والأنثي وهو يقوم على فكرة الحتمية البيولوجية القائلة بأن جميع أدوار وعلاقات النوعين ثابتة في نمط واحد لا يتغير فينهض مصطلح الجندر بإلغاء أى تمييز بين الرجل والمرأة مهما كان مصدره أو أساسه أو سببه وإلغاء أى تنوع فى الأدوار بين المرأة والرجل بغيه القضاء نهائيا على أى شكل من أشكال التمييز ضد المرأة.

والتشريع الإسلامي له موقف واضح من قضية الجندر – وهل (الذكر) والأنثي نوع واحد أم نوعان مختلفان ؟ وهل من المفيد لسعادة البشرية أن نخلط أو نلغي أدوار النوعين؟ وهل إنصاف المرأة يتحقق بإلغاء وجود نوعها أم بإزالة القيود والعقبات التى تعوقها من ممارستها حقوقها وحرياتها.

إن الله ﷻخلق جميع المخلوقات من زوجين وفي ذلك يقول الله ﷻ:

﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (الذاريات:49)

والله ﷻ خلق الإنسان من نوعين متمايزين هما الذكر والأنثي لقوله ﷻ:-

﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ﴾(النحل: من الآية97)

(1) الحماية الدولية لحقوق المرأة على ضوء اتفاقيه منع التمييز الجنسي – د سيد دسوقي – دار النهضة – 2007

وقولـــــه ﷻ :- ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ (النساء:124)

فالله خلق الإنسان من نوعين متمايزين هما الذكر والأنثي وهي حقيقة بديهية غير منكورة يتميز كل منهما عن الآخر بصفات جسمانية وبيولوجية تتناسب مع الأدوار التى خلق من أجلها فنجد الرجل مهيئ لأمور تتناسب مع دوره في الحياة بينما يختلف جسد المرأة تكوينيا عن الرجل لما تقوم به المرأة من حمل وولادة وإرضاع.

ولقد كان اختصاص كل من النوعين بخصائص وسمات وصفات بحيث إنه لا يمكن القول إن الله خلق نوعين مختلفين لتكون لهما صفات النوع الواحد ومؤهلاته فالاختلاف بين النوعين هو ظاهرة طبيعية وكونية عامة أوجدها الخالق في كل شئ والإسلام ينهي عن إزالة شئ من هذا الاختلاف ولو على مستوى الشكل ويحذر من أية محاولة لتقريب أو تخطي هذه الفروق الجوهرية الأساسية فهي سنة الله ﷻ:-﴿ فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا ﴾ (فاطر: من الآية43)

فليس من الحكمة مناطحة سنة الله الخالق والسعي وراء المستحيل في تبديلها وتغييرها وتحويلها إنما الحكمة تتجلى في وضع كل شئ في نصابه والسعي لتحقيق السعادة والخير لكلا النوعين وليس من السعادة للإنسان إلغاء الفوارق بين الذكورة والأنوثة وتحويل الإنسان إلى مسخ لا هو بالذكر ولا هو بالأنثى وأن أي محاولة لذلك إنما تمثل شرا للإنسان بنوعيه وردا على الله ﷻ ورفضا لما قضي به من اختلاف بين الزوجين من البشر وتدخل في نطاق محاولة تغيير خلق الله الذي يدعو إليه الشيطان الرجيم وفي ذلك يقول الله ﷻ:-

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ اللَّهُ ۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ

وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ
ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا
يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴾
(النساء121:116)

وثقافة الجندر دخلت حيز التنفيذ من خلال الأمم المتحدة وهى تدعو إلى رفض الاختلافات البيولوجية بين النوعين وتحقيق المساواة المطلقة بينهما ووسيلتها لتحقيق ذلك بناء نوع جديد يختلف عن المرأة والرجل من خلال طرح ثقافة اجتماعية جديدة لا تستند إلى التقسيم البيولوجي القائم على معايير الأنوثة والرجولة ولكنه نوع اجتماعي محايد (جندر) أو (النوع الاجتماعي الواحد) يرفض طبيعة الاختلاف البيولوجي بين النوعين والذى على أساسه تتحدد الوظيفة الفطرية لكل زوجين ويقضى على الأدوار الثابتة في الأسرة من خلال تبادل الأدوار، فليس ثمة عمل يخص المرأة أو ينفرد به الرجل.

ويؤكد مفهوم الجندر على سيادة القيم المادية على حساب القيم الأخلاقية ويرفض القيم الدينية والاجتماعية القائمة على نظام الأسرة والزواج والأمومة والأبوة ويؤسس صورا بديلة للزواج المعروف والقائم بين رجل وامرأة وصياغة تعريفات جديدة لشكل العلاقات بين النساء والرجال ، وتعريف جديد لمن هى المرأة ؟ ومن هو الرجل؟ في ضوء مكانة الجندر التى تتبني مفهوم غربي من خلق الشواذ. [1]

إن محاولة إلغاء النوعين اللذين خلقهما الله بدمجهما في نوع واحد بزعم إلغاء التمييز والفوارق بينهما هي محاولة شيطانية شريرة تقودها شياطين الإنس والجن في محاولة سافرة لتحدى إرادة الله وقدرته في خلقه وأن تسخير المؤتمرات

(1) الجندر – مساواة فى النوع – إلغاء للفروق التكوينية بين الجنسية – منشور على الالكتروني اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل – في 26/ 12/ 2005م www.iicwc

والمنتديات للمطالبة بتغيير خلق الله الذي أحسن كل شيء خلقه ، هي محاولة لشيطنة المرأة وعولمة هذه الشيطنة لتشمل كل دول العالم بمسخ صورة المرأة وإلغاء هويتها الجنسية والقضاء على نوع المرأة بالفناء من الوجود البشرى لتخرج النساء نهائيا من التاريخ وربما من الجغرافيا عبر مصطلح الجندر.

والله ﷻ يقول:- ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ (التوبة:32)

المبحث الثانى

منع التمييز ضد المرأةمن منظور القانون الدولى

تمكنت منظمة الأمم المتحدة من تحقيق طفرة هائلة فى مجال إعمال قواعد المساواة بين الجنسين في كافة الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية بإبرام الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ((CEDAW)) والتي اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها 34/ 180 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 والتي بدء إنفاذها في 3 سبتمبر 1981 والاتفاقية تعتبر الشرعة الدولية لحقوق المرأة المتساوية والمتكافئة مع حقوق الرجل حيث تضمنت كافة القواعد القانونية الكفيلة بتحقيق المساواة بين الجنسين في الحقوق والحريات الأساسية وأنشأت آلية دولية معنية بتطبيق هذه الاتفاقية هي اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والتي منحت بموجب البرتوكول الاختياري للاتفاقية المرفق بقرار الجمعية العامة رقم (28) في أكتوبر 1999م والذي دخل حيز الإنفاذ في 22 ديسمبر عام 2000م اختصاصات بتلقي الرسائل من ضحايا انتهاكات حقوق المرأة والنظر فيها.

غير أن الجهود الدولية لم تقف عند حد إزالة كافة الحواجز والعقبات أمام تحقيق المساواة بين الجنسين في الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية

والثقافية بل تجاوزت هذه الجهود كل الحدود بطرحها مفهوما جديدا للمساواة بين الجنسين نشأ مع المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والعقود بالقاهرة في عام 1994م قائم على أساس النوع الاجتماعي هو ما يطلق عليه (الجندر) ويرمي إلى إزالة كافة أشكال الفروق والاختلافات بين النوعين حتى ما كان منها بيولوجيا أو تكوينيا مما أثار اعتراضات الكثير من الدول والمنظمات والهيئات الدينية بيد أن مفهوم الجندر استمر في التواصل والتوثيق في العديد من المؤتمرات الدولية المعنية بالمرأة والطفلة.

وإذا كان من الأنسب إرجاء بيان الآلية الدولية المعنية بتطبيق اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وهى "لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة" للقسم الخاص بالآليات الدولية للقضاء على التمييز والعنف ضد المرأة فسنقتصر في هذا المبحث على بيان ما يلي:

أولا: الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)

ثانيا: الالتزامات الدولية المترتبة على الاتفاقية.

ثالثا: تطور منع التمييز ضد المرأة من المساواة إلى التماثل (الجندر).

أولا: الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)

وتعتبر الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) الشرعة الدولية لحقوق المرأة فقد استغرق إعدادها سنوات عديدة وحظيت بانضمام واسع النطاق وتضمنت القواعد القانونية الكفيلة بتحقيق المساواة بين الجنسين والقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة وقد اشتملت على الديباجة بالإضافة إلى ثلاثين مادة وردت في ستة أجزاء [1] على النحو التالي:-

(1) الديباجة:

ديباجة الاتفاقيات هي المقدمة التى توضح الباعث على عقدها وموضوعها ولقد تضمنت ديباجة الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

(1) A/60/206

توضيح وتفهم المضمون الموضوعي لمواد الاتفاقية والغرض الذي من أجله أبرمت الاتفاقية والأهداف السامية التي من أجلها التقت إرادة الدول الأطراف على أعمالها.

فأوردت ما تضمنته مجموعة من الوثائق الدولية الهامة من التأكيد على مبدأ المساواة بين الجنسين وحظر التمييز القائم بينهما على أساس الجنس سواء في الكرامة أو في الحقوق أو في التمتع بجميع الحريات مثل ميثاق الأمم المتحدة (1945) والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (1969) وغير ذلك من الاتفاقيات والقرارات والإعلانات والتوصيات المعقودة برعاية الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو التي اعتمدتها بغية النهوض بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق الإنسانية.

وقد أشارت الديباجة إلى أنه رغم الجهود والصكوك المختلفة الدولية السابقة التي تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة إلا أنه ما يزال هناك تمييز واسع النطاق ضد المرأة بما يشكل انتهاكا لمبدأ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان مما يعد عقبة أمام مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية.

وقد حددت بعض التدابير التي من شأنها الإسهام البارز في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة والتي قد تسهم في القضاء على ما تتعرض له النساء في حالات الفقر من تدني الحد الأدنى من الغذاء والصحة والتدريب وفرص العمل والحاجات الأخرى إيمانا بأن التنمية الشاملة والكاملة لأي بلد ورفاهية العالم وقضية السلم تتطلب جميعا مشاركة المرأة مع الرجل على قدم المساواة أقصى مشاركة ممكنة في كافة المجالات وهذه التدابير هي :

1. إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد القائم على الإنصاف والعدل.
2. استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري.

3. القضاء على الاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشئون الداخلية للدول.
4. تعزيز السلم والأمن الدوليين وتخفيف حدة التوتر الدولي وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية ونزع السلاح العام الكامل ولاسيما الفورى في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة.
5. تثبيت مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال واحترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية للدول.

وقد ركزت الديباجة على حق المرأة العظيم في رفاهة الأسرة وتنميتها الذى لم يعترف به وحتى الآن على نحو كامل والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفي تنشئة الأطفال.

وقد أدركت أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساسا للتمييز ضدها وأن تنشئة الأطفال تتطلب تقاسم المسئولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل وأن تحقيق المساواة بين الجنسين عل نحو كامل يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة.

وقد اختتمت الديباجة بعقد عزم الدول الأطراف في الاتفاقية على تنفيذ المبادئ الواردة في الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 2263 (د-22) المؤرخ في 7 نوفمبر 1967م – وعلى أن تتخذ لهذا الغرض التدابير التى يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره ومن أجل كل ما تقدم سعت إلى إبرام هذه الاتفاقية.

والاتفاقية على هذا النحو قد اختارت منذ البداية عنوانا مثيرا وحادا وقد علق البعض على ديباجتها بأنها تتعارض مع جوهر الاتفاقية حيث تشير إلى إنهاء

التدخل في الشئون الداخلية للدول بل واستئصال شأفته وتتحدث عن السيادة الوطنية في حين أن جوهر الاتفاقية وأغلب بنودها عبارة عن تدخل في أخص شئون البلدان وانتهاك لسيادة الدول في صميم الخصوصيات.(1)

غير أن هذا الرأي قد جانبه التوفيق ذلك أن الاتفاقية تتحدث في ديباجتها عن التدخل في الشئون الداخلية للدول الذي يحظره ميثاق الأمم المتحدة بإجراءات وتدابير تمثل انتهاكا لسيادتها على إقليمها الوطني وأما ما تفرضه الاتفاقية من التزامات قانونية وردت في مضمونها فقد وافقت عليها الدول الأطراف بإرادتها الحرة وبرضاها السليم غير المشوب بالإكراه أو الغلط أو الغش ومن ثم فإنه لا يمكن القول بأن قبول الدولة الالتزام القانوني بالاتفاقية برضاها الحر وإرادتها السليمة يشكل تدخلا في شئونها الداخلية إذ أن الدولة قد التزمت بها برضاها ولا يعد ذلك انتهاكا لسيادتها أو تدخلا في شئونها الداخلية إذ هي تملك ابتداء عدم الموافقة أو التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقية.

والديباجة على النحو المتقدم تتضمن إشارة إلى المواثيق الدولية الهامة السابقة على إبرام الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة والتي سعت إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وحددت بعض التدابير الهامة لبلوغ هذا الهدف السامي.

غير أن اللافت للنظر هو ما أوردته الديباجة من أن تحقيق المساواة الكاملة بين الجنسين يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة.

فالاتفاقية تهدف إلى القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وذلك بتغيير الأدوار التقليدية للرجال والنساء أو القضاء على الأدوار النمطية لهما والقائمة على فكرة التحيز للذكر دون الأنثى منذ الميلاد والتي تجعل أدوار الجنسين محددة سلفا على أساس نوع الجنس وفقا لموروثات اجتماعية وثقافية وعرفية نمطية تقوم

(1) حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر – دراسة نقدية إسلامية – مثنى أمين الكردستاني – دار القلم – الطبعة الأولي – 1425 هـ – 2004م.

على الاعتقاد بأن جنس الذكور أعلى من جنس الإناث أو تحصر دور المرأة في نطاق البيت والأسرة وتربية الأطفال وذلك من ضمن وسائل أخرى تضمنها صلب الاتفاقية على ما سيرد فيما بعد.

(2) صلب الاتفاقية :

إذا كانت ديباجة الاتفاقية قد تضمنت بيانا لبواعث وأهداف وموضوع الاتفاقية فإن صلب الاتفاقية يأتي بعد هذه الديباجة ليتضمن تنظيما للعلاقات التى أبرمت من أجل مواجهتها في صورة فقرات مرقومة يرمز لها اصطلاحا بمواد الاتفاقية أو بنودها ويشتمل على بيان لقواعد نفاذ الاتفاقية، وقد تضمنت صلب الاتفاقية ثلاثين مادة وردت في ستة أجزاء على النحو التالي:-

(أ) الجزء الأول : المقصود بالتمييز ضد المرأة وواجبات الدول الأطراف

يشتمل الجزء الأول من الاتفاقية على ست مواد (1-6) تبين المقصود بمصطلح التمييز ضد المرأة والواجبات التى تفرضها الاتفاقية على الدول الأطراف فيها على النحو التالي:

أولا: المقصود بالتمييز ضد المرأة:

أوضحت المادة (1) من الاتفاقية المقصود بمصطلح (التمييز ضد المرأة) بأنه يعني أى تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أى ميدان آخر ، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

وتعريف الاتفاقية لمصطلح التمييز ضد المرأة شمل عنصرين رئيسيين هما : الأفعال التى تعتبر تمييزا ضد المرأة وآثار هذه الأفعال وأغراضها.

فحددت الاتفاقية هذه الأفعال في التفرقة أو الاستبعاد أو التقييد على أساس العصبية ضد الجنس والتفرقة تعني منح الرجال حقوقا إنسانية أوسع مدى

من النساء بالنظر إلى كونهم أعلى مرتبة أو درجة واستبعاد المرأة على أساس الجنس يعنى تهميشها في المجتمع وقصر حقوقها على الأدوار النمطية وعدم إدماجها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من المجالات أو الميادين في بلدها.

وأما التقييد على أساس من عصبية الجنس فيقصد به وضع الحواجز والموانع والعقبات أمام التمكين للمرأة في تمتعها بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الرجل ، وقد أوضحت الاتفاقية أنه من آثار وأغراض التمييز على أساس الجنس هو ما يؤدى إلى عدم الإقرار بما للمرأة من حق التمتع بكافة الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية المتكافئة مع الرجل وبغض النظر عن حالتها الزوجية أو إضعاف هذا الإقرار بأي وجه من الوجوه وذلك في كافة الميادين والمجالات.

وبهذا تعطي الاتفاقية مدلولا واسعا للتمييز ضد المرأة فيشمل كافة أنواع التمييز ضد المرأة بما يمنحها الحماية سواء بالإقرار لها بكافة الحقوق التى يتمتع بها الرجل بصرف النظر عن حالتها الزوجية أو فيما يتعلق بتلك الحقوق وممارستها لها وقد تكون الصياغة الواردة في هذه المادة قد تأثرت كثيرا بتعريف الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التى اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها (2106أ) (د-20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965 والتى بدء إنفاذها في 4 يناير 1969 وطبقا للمادة (19) من الاتفاقية [1] .

يؤدى اصطلاح التمييز ضد المرأة كما عرفته الاتفاقية إلى الإقرار بالمساواة المطلقة بين الجنسين في كافة الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية وإلغاء جميع الفوارق بينهما في التمتع بها في كافة الميادين وفي ممارستها ومباشرتها بلا قيود ومن

---

(1) حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية - أ. د / عبد الغني محمود - دار النهضة = 1991

ثم فهي لا تعترف بأى تفضيل للذكور على الإناث في أى مجال من المجالات وتعتبره تمييزا ضد المرأة.

ثانيا: واجبات الدول الأطراف في الاتفاقية:

تضمنت الاتفاقية في موادها (2 – 6) حزمة الالتزامات الدولية الملقاة على كاهل الدول الأطراف فيها والتى تتعهد بالقيام بها من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة بانتهاج سياسة تستهدف تحقيق ذلك وباتخاذ التدابير الخاصة والمؤقتة أو المناسبة بما في ذلك التشريعي منها وفى كافة الميادين وهى على النحو التالي:-

1. إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدساتير الوطنية أو التشريعات المناسبة الأخرى وكفالة التحقيق العملي للمساواة بين الجنسين من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة ما لم يكن ذلك قد تحقق فعلا.
2. حظر كل تمييز ضد المرأة بكافة التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعية وغيرها وفرض جزاءات مناسبة على انتهاك هذا الحظر.
3. فرض الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان هذه الحماية عن طريق إقرار ما للمرأة من حق الالتجاء للمحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في الدولة للحصول على العدل والإنصاف من أى عمل تمييزى.
4. الامتناع عن مباشرة الأعمال أو الممارسات التمييزية ضد المرأة وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة في الدولة بما يتفق وهذا الالتزام.
5. اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أى فرد أو مؤسسة أو منظمة.
6. إلغاء أو تغيير كافة القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التى تشكل تمييزا ضد المرأة باتخاذ ما يناسب ذلك من تدابير بما في ذلك التشريعي منها.
7. إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التى تشكل تمييزا ضد المرأة.

8. اتخاذ التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها لكفالة تقدم المرأة وتطورها الكاملين في جميع الميادين ولا سيما السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وذلك ضمانا لممارسة المرأة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على نحو متكافئ مع الرجل.
9. اتخاذ التدابير الخاصة والمؤقتة التى تستهدف حماية الأمومة أو التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة دونما أن يعتبر ذلك إجراء تمييزيا في مفهوم الاتفاقية وبشرط ألا يتم فرض هذه التدابير على نحو دائم ، ويقيد في كل الأحوال ويقف العمل بها متى تحققت تلك المساواة في الفرص والمعاملة ومنها على سبيل المثال نظام الكوتا ((الحصص العينية)).
10. اتخاذ التدابير المناسبة لتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية والممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بأن أحد الجنسين أعلى من الآخر أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.
11. كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بأن تنشئة الأطفال وتربيتهم مسئولية مشتركة بين الأبوين وتكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.
12. اتخاذ التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعية منها لمكافحة جميع أشكال الإتجار بالمرأة واستغلال بغائها.

(ب) الجزء الثاني : الحقوق السياسية

تعالج الاتفاقية الحقوق السياسية للمرأة في المواد من (7-9) التى تتضمن القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة لتمكينها من مباشرة وممارسة هذه الحقوق على قدم المساواة مع الرجل فتتمكن من تمثيل حكومتها وتتساوى في اكتساب الجنسية والتمتع بها مع الرجل وتتمكن من إبداء رأيها والتصويت في كافة الانتخابات للهيئات المنتخبة في بلدها ومنحها حق

الترشيح لهذه الهيئات وحق شغل الوظائف العامة والحكومية والمشاركة في المنظمات والجمعيات وقد أوجبت على الدول الأطراف اتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة لبلدها فتكفل للمرأة وعلى قدم المساواة مع الرجل الحق فيما يلي:-

1. التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التى ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.
2. المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة وفى شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.
3. المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.
4. فرص تمثيل الحكومة على المستوى الدولي والاشتراك في المنظمات الدولية.
5. اكتساب الجنسية أو تغيرها أو الاحتفاظ بها دون أن يترتب على الزواج من أجنبي أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج تغير تلقائى في جنسية الزوجة أو أن تصبح بلا جنسية أو يفرض عليها جنسية الزوج وللمرأة حق مساو لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

(ج) الجزء الثالث : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تتناول الاتفاقية في مادتها العاشرة كفالة تمتع المرأة بحقوق متساوية مع الرجل في التربية والتعليم والثقافة وذلك بإلزام الدول أطرافها باتخاذ كافة التدابير المناسبة التى تكفل لها بوجه خاص ما يلي:

1. شروطا متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها وفي مرحلة الحضانة والتعليم العام والتقني والمهني والتعليم الفني العالي وجميع أنواع التدريب المهني وسواء في المناطق الريفية أو الحضرية على السواء.

2. التساوي في المناهج الدراسية والامتحانات ومستويات المدرسين ومؤهلاتهم ونوعية المرافق والمعدات الدراسية.
3. القضاء على المفاهيم النمطية لدور الرجل والمرأة في كافة مراحل التعليم بجميع أشكاله عن طريق تشجيع أنواع التعليم لاسيما المختلط التى تساعد على تحقيق هذا الهدف ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعاليم.
4. التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى.
5. التساوي في فرص الاستفادة من برامج مواصلة التعليم بين الرجل والمرأة.
6. خفض معدلات تسرب الطالبات من الدراسة مع تنظيم برامج للنساء والفتيات اللاتي تسربن من المدرسة قبل الأوان .
7. التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية.
8. إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسرة ورفاهيتها بما في ذلك المعلومات والإرشادات التى تتناول تنظيم الأسرة.

كما اهتمت الاتفاقية بحق المرأة في ميدان العمل على أساس المساواة بينها وبين الرجل وناطت إلى جميع الدول أطرافها اتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في العمل وكفالة شتى الحقوق المكفولة للرجل ولاسيما ما يلي:[1]

1. الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر.
2. الحق في التمتع بنفس فرص العمالة بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شئون الاستخدام.

---

(1) المادة (11) من الاتفاقية.

3. الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة والحق في تلقي التدريب المهنى بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر.
4. الحق في المساواة في الأجر بما في ذلك الاستحقاقات والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذى القيمة المتساوية والمساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل.
5. الحق في الضمان الاجتماعي لاسيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغيرها من حالات عدم الأهلية للعمل والحق في إجازة مدفوعة الأجر.
6. الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

كما اهتمت الاتفاقية بضمان حق المرأة الفعلي في العمل وحظر التمييز ضدها بسبب الزواج أو الأمومة فأوجبت على الدول أطرافها اتخاذ التدابير المناسبة لما يلى:

(أ) حظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية وفرض جزاءات على المخالفين لذلك.
(ب) إدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان العمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية.
(ج) تشجيع توفير الخدمات المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسئوليات العمل والمشاركة فى الحياة العامة ولاسيما عن طريق تشجيع وإنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال.
(د) توفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال المؤذية لها.

وقد سمحت الاتفاقية باستعراض التشريعات الوقائية المتصلة بالحماية الخاصة للمرأة وفرض المساواة بينها وبين الرجل في ميدان العمل بصفة دورية في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية مع تنظيمها وإلغائها وتوسيع نطاقها حسب الحاجة.

وقد اهتمت الاتفاقية بالرعاية الصحية للمرأة لا سيما في حالات الحمل والولادة والرضاعة وأوجبت على جميع الدول الأطراف فيها اتخاذ ما يناسب ذلك من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة وضمان حصولها على خدمات الرعاية الصحية بما فيها خدمات تنظيم الأسرة مع كفالة تقديم خدمات مناسبة للنساء في حالات الحمل والولادة وما بعدها تضمن لها التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة وتكون مجانية عند الاقتضاء. (1)

ولم تغفل الاتفاقية المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية فأوجبت على الدول الأطراف كفالة نفس هذه الحقوق على قدم المساواة مع الرجل لاسيما الحق في الاستحقاقات العائلية والحصول على القروض المصرفية والرهون العقارية وغيرها من أشكال الائتمان المالي وكفالة حق المرأة في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وجميع جوانب الحياة الثقافية. (2)

وقد أولت الاتفاقية المرأة في المناطق الريفية بالرعاية والاهتمام للمشاكل الخاصة التى تواجهها والأدوار الهامة التى تؤديها وفي توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها بما في ذلك عملها فى مجالات الاقتصاد غير النقدية فأوجبت على الدول الأطراف فيها أن تتخذ كافة التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام الاتفاقية على المرأة الريفية لكي تكفل لها على أساس المساواة بينها وبين الرجل المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها.

---

(1) م 12 من الاتفاقية.

(2) م 13 من الاتفاقية.

وأن تكفل للمرأة الريفية بوجه خاص الحق في:

1. المشاركة في وضع تنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات.
2. المشاركة فى تسهيلات العناية الصحية الملائمة بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.
3. الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي.
4. الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم الرسمي بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي والتمتع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية.
5. تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص.
6. المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية.
7. فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي والتوطين الريفي.
8. التمتع بظروف معيشية ملائمة ولاسيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء والنقل والمواصلات. [1]

(د) الجزء الرابع: المساواة أمام القانون:

تقرر الاتفاقية المساواة بين الجنسين أمام القانون وتوجب على الدول أطرافها منح المرأة- في الشئون المدنية – أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل تماما وأن تساوى بينهما في فرص ممارستها بحيث تكفل للمرأة بوجه خاص حقوقا متكافئة

(1) م. 14 من الاتفاقية.

مع حقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

وقد أوجبت الاتفاقية على الدول الأطراف فيها الالتزام باعتبار كافة العقود والصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة وملغاة.

كما فرضت التزاما على عاتق هذه الدول بأن تمنح للمرأة نفس الحقوق التي للرجل فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم. [1]

وقد أولت الاتفاقية المرأة المتزوجة بالرعاية والاهتمام فأوجبت على الدول أطرافها اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية وبوجه خاص تضمن على أساس المساواة بين الجنسين مايلي:-

1. نفس الحق في عقد الزواج.
2. نفس الحق في حرية اختيار الزوج وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.
3. نفس الحقوق والمسئوليات أثناء الزواج وعند فسخه.
4. نفس الحقوق والمسئوليات بوصفهما أبوين بغض النظر عن حالتهما الزوجية في الأمور المتعلقة بأطفالها ويكون لمصلحة الأطفال في جميع الأحوال الاعتبار الأول.
5. نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وإدراك للنتائج عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذى يليه وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

---

(1) م 15 من الاتفاقية.

6. نفس الحقوق والمسئوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم أو ما شابه ذلك من الأعراف حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني ويكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول في كل الأحوال.
7. نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة بما في ذلك حق اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل.
8. نفس الحقوق الزوجية فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها بلا مقابل أو مقابل عوض.

وقد أوجبت الاتفاقية على الدول الأطراف فيها اتخاذ كافة التدابير المناسبة والإجراءات الضرورية بما في ذلك التشريعي منها لتحديد سن أدني للزواج وجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا مع عدم ترتيب أي أثر قانوني لخطوبة الطفل أو لزواجه. [1]

(هـ) الجزء الخامس: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة:

خصصت الاتفاقية الجزء الخامس منها لإنشاء لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة تعتبر بمثابة الآلية الدولية المعنية بضمان احترام تنفيذ الاتفاقية وحددت واجباتها ومختلف أوجه نشاطها كما يحدد هذا الجزء واجبات الدول الأطراف عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وكذلك دور الوكالات المتخصصة بشأن الاتفاقية على النحو التالي:-

1. **إنشاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة:**

بموجب المادة (17) من الاتفاقية أنشأت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تتألف عند بدء إنفاذ الاتفاقية – من (18) خبيرا وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها وانضمامها إليها من (23) خبيرا من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في ميدان عمل الاتفاقية تنتخبهم الدول الأطراف من بين

(1) م 16 من الاتفاقية

مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية والنظم القانونية الرئيسية.

وينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السرى من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف ترشيح شخص واحد من بين مواطنيها.

ويجرى الانتخاب الأول بعد (6) أشهر من تاريخ إنفاذ الاتفاقية التى (بدء إنفاذها في 3 سبتمبر 1981) ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل ثلاثة أشهر من تاريخ كل انتخاب رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها للعضوية في فترة شهرية ويعد الأمين العام قائمة مرتبة أبجديا بجميع الأشخاص المرشحين ويبلغها إلى الدول الأطراف.

وتجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة ولا يكون الاجتماع قانونيا أو صحيحا إلا بمشاركة ثلث الدول الأطراف وينال عضوية اللجنة من يحصل من المرشحين على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من الأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

وتكون مدة العضوية في اللجنة أربع سنوات غير أن فترة تسعة من الأعضاء الذين انتخبوا في الاقتراع الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين ثم يقوم رئيس اللجنة بعد الانتخاب الأول فورا باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

ويجرى انتخاب الأعضاء الإضافيين الخمسة للجنة وفقا للقواعد السابقة بعد التصديق أو الانضمام للدولة الخامسة والثلاثين ثم تنتهي ولاية اثنين منهم في نهاية فترة سنتين ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.

ولملء الشواغر الطارئة تقوم الدولة الطرف التى كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبيرا آخر من بين مواطنيها رهنا بموافقة اللجنة.

ويتلقي أعضاء اللجنة مكافآت مالية تدفع لهم بموافقة الجمعية العامة وتدبر من موارد الأمم المتحدة بالشروط والأحكام التى تحددها الجمعية العامة مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسئوليات المنوطة باللجنة.

وقد أوجبت الاتفاقية على الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة توفير ما يلزم لعمل اللجنة بمهامها ووظائفها المنوطة لها بموجب الاتفاقية بصورة فعالة من موظفين ومرافق.

2. **واجبات الدول الأطراف في الاتفاقية:**

تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الشأن لتنظر اللجنة فيه وذلك في غضون سنة واحدة من بدء إنفاذها بالنسبة للدولة المعنية ثم بعد كل أربع سنوات على الأقل بعد ذلك أو كلما طلبت اللجنة منها ذلك التقرير ويجوز أن تبين هذه التقارير العوامل والصعوبات التى تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية. [1]

3. **واجبات اللجنة:**

أناطت الاتفاقية إلى اللجنة اعتماد النظام الداخلي الخاص بها كما عهدت إليها انتخاب أعضاء مكتبها لفترة سنتين للنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف فيها وتكون هذه الاجتماعات عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان آخر مناسب تحدده اللجنة. [2]

وأوجبت الاتفاقية على اللجنة أن تقدم تقريرا سنويا عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولها أن تقدم

---

(1) م 18 من الاتفاقية.

(2) م 19 ، 20 من الاتفاقية.

مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف وتدرجها في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف إن وجدت ويحيل الأمين العام للأمم المتحدة هذه التقارير إلى لجنة مركز المرأة بغرض إعلامها.

4. **دور الوكالات المتخصصة في الاتفاقية:**

منحت الاتفاقية الوكالات المتخصصة الحق في أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الاتفاقية وناطت إلى اللجنة دعوة هذه الوكالات إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التى تقع في نطاق أعمالها.

(و) **الجزء السادس: أحكام عامة:**

تتناول الاتفاقية في الجزء السادس والأخير منها (المواد 22-30) بعض الأحكام العامة على النحو التالي:

1. **عدم الإخلال بالأحكام التى تكفل المساواة بين الجنسين بشكل أفضل خارج نطاق الاتفاقية:**

لم تضف الاتفاقية على نفسها طابع الكمال بل افترضت حصول المرأة في بعض الاتفاقيات أو التشريعات الوطنية للدول الأطراف أو عن طريق الاتفاقات الدولية الأخرى النافذة في دولة طرف على حقوق أفضل مما تمنحه الاتفاقية.

ومن ثم فقد قررت أنه ليس فيها ما يمس تلك الأحكام التى تكون أكثر مواتاة لتحقيق المساوة بين الرجل والمرأة.

2. **إلزام الدول الأطراف بتنفيذ بنود الاتفاقية:**

نصت الاتفاقية على أن تتعهد الدول الأطراف فيها باتخاذ جميع التدابير على الصعيد الوطني بغية تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

3. **قواعد وشروط التوقيع والتصديق والانضمام للاتفاقية:**

تعتبر الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة من الاتفاقيات الدولية المفتوحة التي تسمح لكافة دول العالم بالانضمام إليها في أى وقت طالما توافر شروط الانضمام وفقا للنص الذى اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979 والتي قررت فتح باب التوقيع عليها في 1 مارس 1980 وبعد إنفاذ الاتفاقية وفقا للمادة (27/أ) منها والتى حددت هذا التاريخ في اليوم الثلاثين الذى يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة وهو 3/ 9/ 1981 وأما بعد هذا التاريخ يبتدئ تاريخ الإنفاذ بالنسبة للدول التى تصدق أو تنضم إلى الاتفاقية بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام في اليوم الثلاثين من إيداع هذا الصك لدى الأمين العام.

4. **إعادة النظر في الاتفاقية:**

قررت الاتفاقية حق أى دولة طرف فيها وفي أى وقت أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية وذلك بإشعار خطى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة وتقرر الجمعية العامة الخطوات التى تتخذ إزاء هذا الطلب عند اللزوم.

5. **التحفظ على أحكام الاتفاقية:**

التحفظ كما عرفته اتفاقية فيينا الخاصة بقانون المعاهدات المبرمة سنة 1969 هو:

(إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميته يصدر عن دوله عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى معاهدة ما وتهدف باستبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة).

فقد نصت الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التميز ضد المرأة على أن يتلقي الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التى تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام ويقوم بتعميمها على جميع الدول بشرط ألا يكون هذا

التحفظ منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها كما أجازت سحب هـذه التحفظـات في أي وقت على أن يكون ذلك بتوجيه إشعار إلى الأمين العام للأمم المتحدة الـذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به ويصبح هـذا الإشـعار نافـذ المفعـول مـن تـاريخ تلقيه. (1)

6. **تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أو تفسير الاتفاقية:**

تضمنت الاتفاقية كيفية تسوية أى خـلاف بـين دولـتين أو أكثـر مـن الـدول الأطراف حول تفسيرها أو تطبيقها وذلك عن طريـق المفاوضـات أولا فـإن لم يـتم تسويته يعرض هذا الخلاف للتحكيم وذلك بناء على طلب واحدة من هـذه الـدول فإذا لم يتمكن الأطراف خلال ستة أشهر مـن تـاريخ طلـب التحكـيم الوصـول إلى اتفاق على تنظيمه جـاز لأي مـن هـؤلاء إحالـة النـزاع إلى محكمـة العـدل الدوليـة بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

وقد أجـازت الاتفاقيـة للـدول الأطـراف بهـا الـتحفظ علـى طـرق تـسوية المنازعات سالفة البيان عند التوقيع أو التصديق والانضمام إليها ورتبت على ذلـك التحفظ أثرا قانونيا يقضي بألا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة في تلك الفـترة إزاء أية دولة تتحفظ عليها كما أجازت للدولـة التـى تحفظـت عليهـا سـحب هـذا التحفظ في أي وقت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

7. **إيداع الاتفاقية ولغاتها:**

نـصت الاتفاقيـة في مادتهـا الأخـيرة (م30) علـى أن تـودع الاتفاقيـة التـى تتساوى في الحجية ونصوصها باللغـات الأسـبانية والإنجليزيـة والروسـية والـصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

ومن الجدير بالتنويه أن الدول الأطراف في الاتفاقية قد اجتمعـت بنـاء علـى طلب الجمعية العامة عام 1995 للنظر في تعديل المادة (20) من الاتفاقية والمتعلقـة

(1) A/RES/118

بمدة اجتماع اللجنة حتى تمكنها من الاجتماع سنويا وللمدة اللازمة لأداء عملها بفاعلية وقد قبلت التعديل 43 دولة حتى يوليو 2004م.

والذى تضمن أن تعقد اجتماعات اللجنة كل سنة دورتين مدة كل منها ثلاثة أسابيع ويسبق كل منها اجتماع قبل الدورة غير أن هذا التعديل لم يدخل حيز التنفيذ. [1]

ثانيا: الالتزامات الدولية المترتبة على الاتفاقية

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وعرضتها للتوقيع والانضمام والتصديق بقرارها 34/ 180 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979م ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981م وفقا للمادة (27/ أ) منها..

وقد بلغت عدد الدول التى انضمت إلى الاتفاقية أو صدقت عليها (185) دولة وذلك حتى 12 فبراير عام 2008م مما يجعل الاتفاقية واسعة الانتشار.

والاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة تقوم على أفكار تقدمية ومضمون موضوعي يحدد التمييز ضد المرأة والأدوات اللازمة لمكافحته بغية تحقيق المساواة الفعلية والقانونية للمرأة بالرجل فى التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المتعلقة بها.

وعلى الدول الأطراف في الاتفاقية التزام قانوني باحترام وحماية وتعزيز وإعمال حق المرأة في عدم التمييز ضدها وضمان نماء المرأة والنهوض بها لكي يتسنى تحسين وضعها إلى وضع تتمتع فيه بالمساواة القانونية والفعلية بالرجل.

وعلى الرغم مما تؤكده الاتفاقية من أن المرأة قد عانت ومازالت تعاني من مختلف أشكال التمييز ضدها لكونها امرأة فإنها تسعى إلى حماية المرأة من المعاملة

(1) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة – الأمم المتحدة – الدورة الثلاثون (يناير 2004) الدورة الحادية والثلاثون (يوليه 2004) الجمعية العامة– الوثائق الرسمية– الدورة التاسعة والخمسون الملحق (38) A/59/38.

التى تنطوي على أوجه تميز تعسفية وغير عادلة أو لامبرر لها وباستقراء المواد (من 1 : 5 ثم 24) من الاتفاقية معا يتضح أن هذه المواد تشكل الإطار الأساسي العام لجميع المواد الموضوعية للاتفاقية. [1]

وهى تفرض ثمة التزامات ثلاثة رئيسية بالنسبة لجهود الدول الأطراف الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة وينبغي تنفيذ هذه الالتزامات بأسلوب متكامل وأن يمتد نطاقها إلى ما يتجاوز التزاما قانونيا رسميا خالصا بالمساواة في المعاملة بين المرأة والرجل وذلك على النحو التالي:

1. تلتزم الدول الأطراف بضمان ألا يكون هناك تمييز مباشر أو غير مباشر في قوانينها وأن تتمتع المرأة بالحماية بواسطة المحاكم المختصة وكذلك [2] عن طريق الجزاءات وغيرها من سبل الانتصاف من التمييز الذي ترتكبه السلطات العامة أو السلطة القضائية أو المنظمات أو الشركات أو الأشخاص العاديون في ميداني الأنشطة العامة والأنشطة الخاصة.
2. تلتزم الدول الأطراف بتحسين وضع المرأة الفعلي من خلال سياسات عامة وبرامج محددة وفعالة.

---

(1) A/ RES/ 62/218

(2) قد يحدث التمييز غير المباشر ضد المرأة بوضع قوانين وسياسات عامة وبرامج على أساس معايير محايدة ظاهريا بالنسبة لنوع الجنس في حين أنها تكون ذا أثر سيئ على المرأة في مجال التطبيق العملي وهذه القوانين والسياسات والبرامج المحايدة ظاهريا بالنسبة لنوع الجنس قد تديم عن غير قصد نتائج التمييز الذي حدث في الماضي وقد تكون مصاغة بسبب عدم الانتباه على نموذج الأساليب الحياتية للذكر ومن ثم لا تأخذ في الاعتبار نواحي خبرات حياتية للمرأة قد تختلف عن تلك الخاصة بالرجل وقد توجد هذه الفروق بسبب التوقعات والمواقف وأنواع السلوك النمطية المقبولة الموجهة ضد المرأة والمبنية على الفروق البيولوجية بينها وبين الرجل وقد توجد أيضا بسبب ما هو قائم بصفة عامة من إخضاع المرأة للرجل.

3. تلتزم الدول الأطراف بمعالجة العلاقات الإنسانية السائدة [1] ومعالجة استمرار القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس والتي تؤثر على المرأة لا من خلال التصرفات فحسب بل أيضا في القانون والهياكل والمؤسسات المجتمعية والقانونية.

إذا كانت أهمية الاتفاقية تنبع من أنها الصك العالمي الوحيد الذي يعني بضمان حقوق المرأة الإنسانية وكفالة تمتعها بحرياتها الأساسية على قدم المساواة مع الرجل فإنها تفرض التزامات قانونية على الدول الأطراف فيها باحترام حقوق المرأة وحمايتها وتعزيزها وإنجازها وهى معاهدة ملزمة قانونا تنشئ استحقاقات لصاحبة الحق من جهة (وهى المرأة) وترتب التزامات على الدول التى صدقت عليها بإنفاذ أحكامها بصورة كاملة من جهة أخرى والتي تضمنت النطاق الكامل لحقوق المرأة وحقها المصون في التمتع بهذه الحقوق على قدم المساواة مع الرجل دون تمييز.

- والاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة تعتبر الشرعة الدولية لحقوق المرأة في العالم كله فهي بجانب أنها الصك الدولي الوحيد الذي كفل هذه الحقوق وحظر التمييز ضد المرأة وبجانب أنها متعددة الأطراف إذ انضم (185) دولة إليها فإنها تضع قواعد موضوعية عامة لتنظيم حقوق

(1) يعرف نوع الجنس بأنه المعانى الاجتماعية المضفاة على الفروق البيولوجية المتصلة بنوع الجنس وهو تركيب عقائدي وثقافي أساسي ولكنه يتردد في مجال الممارسات المادية أيضا ويؤثر بالتالي على نتائج هذه الممارسات كما يؤثر في توزيع الموارد والثروة والعمل وصنع القرار والنفوذ السياسي والتمتع بالحقوق والمزايا سواء في إطار الأسرة أو الحياة العامة ورغم الاختلافات عبر الثقافات والأزمان فإن العلاقات الجنسانية تنطوي فى العالم كله على عدم اتساق النفوذ بين الرجل والمرأة وهكذا يكون نوع الجنس مثل العوامل الأخرى المؤدية إلى تكوين طبقات شأنه في ذلك شأن العنصر والأصل وغيره.
(الدراسة الاستقصائية العالمية لعام 1999م عن دور المرأة في التنمية – نيويورك ص 9).

الإنسان للمرأة والطفلة وحظر التمييز ضدها بسبب نوع الجنس وهو ما يهم أعضاء الجماعة الدولية بأسرها فكل طرف في الاتفاقية يريد نفس الشئ ويسعي لذات الغرض. (1)

ولكي تلتزم الدولة بالاتفاقية فإنه لا يكفي – كمبدأ عام – مجرد اعتمادها نص المعاهدة وتوقيعه من جانب ممثلها للقول بتقيدها بما ورد في الاتفاقية وهو إجراء ضروري حتى بتقيد طرف المعاهدة نهائيا بأحكامها، والوسيلة التقليدية للتعبير عن هذا الارتضاء هو التصديق وربما يتبع وسائل أخرى كالتي تضمنتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م مثل القبول أو الموافقة.

والاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة كشأن الاتفاقات الدولية أيا كان نوعها أو مجال تطبيقها تهدف إلى إحداث آثار قانونية وإنشاء قواعد قانونية تطبق على الدول الأطراف فيها والتي ارتضت الالتزام بها بوسيلة من الوسائل القانونية التى نظمتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969م مثل القبول أو الموافقة أو التصديق أو الانضمام وفقا لأحكامها ولا يمكن للدولة الطرف في الاتفاقية الالتزام بجزء من الاتفاقية والخيار بين نصوص مختلفة إلا إذا سمحت الاتفاقية بذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة بالتحفظات التى نعرض لها فيما بعد (2).

والاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) قد تضمنت في مادتها (28) أنه:

1. يتلقي الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التى تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام ويقوم بتعميمها على جميع الدول.
2. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

(1) قانون العلاقات الدولية – د. إبراهيم محمد العناني – 2001م – المطبعة التجارية الحديثة

(2) A/RES/55/70

3. يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به ويصبح هذا الشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه.

كما تضمنت المادة (29) من الاتفاقية قواعد تجيز التحفظ على أحكامها وذلك على النحو التالي:

1. يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول فإذا لم يتمكن الأطراف خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.
2. لأية دولة طرف أن تعلن لدى توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة (1) من هذه المادة ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.
3. لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة (2) من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

والبين من المادتين السابقتين أن الاتفاقية قد وضعت قواعد للتحفظ على أحكامها مقتضاها أن التحفظ على هذه الأحكام جائز كأصل عام وأن المختص وفقا للاتفاقية بتلقيها ثم تعميمها على كافة الدول الأطراف هو الأمين العام للأمم المتحدة وأن هذه التحفظات يجوز سحبها في أى وقت دون قيد زمني وأن إجراءات هذا السحب تكون بتوجيه إشعار للأمين العام للأمم المتحدة يفيد سحب الدولة الطرف التحفظات السابقة والذى يناط إليه وقتئذ إبلاغ كافة الدول الأطراف ويصبح المفعول ساريا اعتبارا من تاريخ تلقيه.

وقد أجازت الاتفاقية التحفظ على طرق تسوية الخلافات التى تنشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف فيها حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية وحددت لهذا التحفظ وقتا معينا هو عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام للاتفاقية بين الدول أطرافها الوارد في مادتها التاسعة والعشرين بعد انتهاء إجراءات التوقيع أو التصديق أو الانضمام إليها إذ أن التحفظ مرتبط بهذا الوقت دون أن يستمر متاحا بعد ذلك غير أن الاتفاقية تجيز سحب التحفظ على هذه المادة في أى وقت بإشعار توجهه الدولة الطرف التى سبق لها التحفظ على أحكامها للأمين العام للأمم المتحدة في سياق الاتفاقية.

واللافت للنظر أنه على الرغم من أن الاتفاقية قد حظرت في الفقرة الثانية من المادة (28) أية تحفظات تكون منافية لموضوعها أو أغراضها بما يضمن الالتزام بتحقيق أهداف الاتفاقية من حماية المرأة وكفاله حقوقها وحرياتها الأساسية على قدم المساواة مع الرجل وحظر التمييز القائم على أساس نوع الجنس.

إلا أنه مما يبعث على القلق أن الاتفاقية قد ذخرت بالعديد من التحفظات على أحكامها وأن معظم هذه التحفظات يتصل بغرض الاتفاقية نفسه وبعضها واسع النطاق إلى حد يصعب معه مراجعته أو الاعتراض عليه بما يعني استبعاد التطبيق العملي للاتفاقية في الدول الأطراف كليا أو الانتقاص منه.

ونظرا لما تثيره التحفظات على الاتفاقية من عوائق وصعوبات وحواجز تحد من تطبيقها بشكل فاعل ومؤثر في الدول الأطراف سنستعرض لها بالقدر اللازم لهذه الدراسة:-

إذ يعرف التحفظ بأنه إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميته يصدر عن دولة أو منظمة دولية عند توقيعها أو تصديقها أو إقرارها الرسمي أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى المعاهدة أى عند ارتضائها الالتزام بالمعاهدة

وتهدف به استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض نصوص المعاهدة في تطبيقها على الدولة أو المنظمة الدولية. (1)

كما يعرف بأنه إعلان انفرادي أيا كانت تسميته لدولة ما وقت توقيعها على المعاهدة أو وقت إعلانها قبول الالتزام بها والذي بمقتضاه تقصر الدولة أن تستبعد أو أن تعدل الأثر القانوني لبعض نصوص المعاهدة في تطبيقها عليها. (2)

وتسمح المادة (19) من اتفاقية ڤيينا المتعلقة بقانون المعاهدات للدول بإبداء تحفظ في وقف التصديق على معاهدة ما أو الانضمام إليها وتعرف التحفظات على أنها:

(بيان من طرف واحد مهما كانت صياغته أو تسميته تدلى به دولة ما لدى توقيعها معاهدة أو تصديقها أو قبولها بها أو إقرارها أو انضمامها إليها وترمي من ورائه إلى استثنائها من الأثر القانوني لأحكام بعينها من أحكام المعاهدة أو تعديل هذا الأثر في تطبيق الاتفاقية على تلك الدولة).

وقد نظمت اتفاقيتا ڤيينا لقانون المعاهدات أحكام التحفظ من حيث كيفية إبدائه ونظم قبوله وسحبه والاعتراض عليه وآثار ذلك وقد أوردتا الأحكام التالية بشأن التحفظ:

1. أن إعلان التحفظ يكون عند الارتضاء النهائي بأحكام المعاهدة.
2. أن التحفظ لا يكون مقبولا إذا كانت المعاهدة تحظر إبداء التحفظات أو كانت تجيز إبداء تحفظات محدودة ليس من بينها التحفظ المراد إعلانه أو إذا كان هذا التحفظ لا يتفق مع موضوع المعاهدة أو منافيا للغرض منها.

---

(1) أ.د/ إبراهيم العناني – قانون العلاقات الدولية – 2001م – ص 200 – مرجع سبق ذكره.

(2) الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة – د/ أحمد أبو الوفا – الطبعة الثالثة – 2008م – دار النهضة العربية.

3. أن التحفظ المصرح به في المعاهدة لا يتطلب قبولا لاحقا من الأطراف مالم تنص المعاهدة على غير ذلك.
4. أن التحفظ يحتاج إلى قبول جميع الأطراف في المعاهدة في حالة ما إذا تبين من العدد المحدود للأطراف المتفاوضة ومن موضوع المعاهدة والغرض منها أن تطبيق المعاهدة بأكملها فيما بين الأطراف يمثل شرطا أساسيا لارتضاء كل منهم نهائيا الالتزام بالمعاهدة.
5. ما لم تتضمن المعاهدة نصا مخالفا يعتبر أن الدولة قد قبلت التحفظ إذا لم تكن قد أثارت اعتراضا عليه قبل انقضاء فترة (12) شهرا على إشعارها بالتحفظ أو حتى تاريخ إعرابها عن الرضا النهائي بالمعاهدة أيهما يقع لاحقا.
6. يجب أن يتم التحفظ وقبوله الصريح والاعتراض عليه وسحب التحفظ وسحب الاعتراض عليه بوسيلة الكتابة وأن يبلغ إلى الأطراف الأخرى المتعاهدة.
7. يترتب على إبداء التحفظ وقبوله تعديل أحكام المعاهدة التى يتناولها التحفظ أو تفسيرها تفسيرا خاصا في العلاقة بين الطرف المتحفظ والطرف الذي قبل التحفظ ولا ينتج هذا الأثر في العلاقات مع الأطراف الأخرى في المعاهدة أو فيما بينها.

وللتحفظ نوعان هما:-

(أ) **تحفظ بالاستبعاد**: وهو يهدف إلى استبعاد الأثر القانوني للنص محل التحفظ فلا ينطبق على الدولة الطرف في الاتفاقية التى أبدت مثل هذا التحفظ.

(ب) **تحفظ تفسيري**: وهو يرمي إلى إعطاء النص المتحفظ عليه معنى معينا يطبق في إطاره على الدولة الطرف في الاتفاقية والمبدية لمثل هذا التحفظ.

والتحفظ التفسيري كثيرا ما يطلق عليه 'الإعلان' على الرغم من أنه يقع ضمن حدود التحفظ وهو بيان يوضح كيفية فهم دولة دوله ما لحكم ما أو تفسيرها له وينبغي له من حيث المبدأ أن لا يستثني الدولة من الأثر القانوني لذلك الحكم أو تعديله.

وقد أعلنت لجنة حقوق الإنسان (أنه ليس من السهل دائما تمييز التحفظ عن الإعلان فيما يتعلق بفهم دولة ما لتأويل أحد الأحكام أو عن بيان سياسي تدلى به وينبغي إعارة الاهتمام لمقصد الدولة وليس لصيغة الإجراء فإذا ما قصد بيان ما بغض النظر عن اسمه أو عنوانه الاستغناء عن الأثر القانوني لمعاهدة ما أو تعديل هذا الأثر في تطبيق المعاهدة على الدولة فإنه يشكل تحفظا. [1]

وينطبق هذا التفسير بالقدر نفسه على التحفظات أو الإعلانات المتعلقة بالاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW).

وإذا كانت شرعية التحفظات ليست محل شك في ظل نظام حرية واستقلال الإرادة الذى يسود العلاقات الدولية وما يتمتع به أشخاص القانون الدولي من إرادة ذاتية تجعلهم أحرارا في تحديد نطاق وحدود ما يلتزمون به غير أن هذا الاستقلال في الإرادة يقيده قيدا وحيدا هو ضرورة قبول الأطراف الأخرى لمثل هذه التحفظات إذ قد سبق وأن استقر إفتاء محكمة العدل الدولية بشأن التحفظات على المعاهدات الجماعية بمناسبة التحفظات على الاتفاقية الخاصة بإبادة الأجناس البشرية التى انعقدت تحت رعاية الأمم المتحدة عام 1948م فقررت أن ((الدولة التى أبدت تحفظا لاقي اعتراضا من بعض الأطراف وقبولا من الآخرين يعتبر طرفا فى الاتفاقية في علاقاتها مع من قبل هذا التحفظ بشرط ألا يكون هذا التحفظ متنافيا مع الغرض من الاتفاقية وإلا فلا يجوز اعتبار تلك الدولة طرفا في الاتفاقية)).

---

(1) UN.DOC-CCRR/C/21/Rev.1/Add. 6 ، 4

وينبغي على الدول التى تبدى تحفظات على بعض نصوص اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة أن تأخذ في اعتبارها رد فعل الدول الأخرى الأطراف إزاء التحفظ. ويؤكد إعلان وبرنامج عمل بكين لعام 1995م على أنه من الضروري تجنب اللجوء إلى التحفظات إلى أقصى حد ممكن من أجل حماية الحقوق الإنسانية. (1)

كما يوصي الإعلان بأن تتعهد الدول بتقييد نطاق أى تحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وصياغة أية تحفظات على نحو دقيق وضيق قدر الإمكان وضمان ألا تكون أى من هذه التحفظات غير متسقة مع موضوع الاتفاقية وغرضها أو غير متماشية مع القانون الدولي ومراجعة هذه التحفظات بانتظام بغرض سحبها ولاسيما تلك التى تتنافي مع أغراض الاتفاقية وموضوعها أو تلك التى لا تتماشى مع قانون المعاهدات الدولية. (2)

وفى الدورة الثالثة عشر للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1993م تبنت اللجنة منهجا مماثلا لما استقر عليه مؤتمر حقوق الإنسان المنعقد في ذات العام بفيينا يؤكد على أنه ينبغي على الدول الأطراف في الاتفاقية النظر في تحديد أية تحفظات تعلنها على اتفاقيات حقوق الإنسان وصياغة أية تحفظات بأكبر قدر ممكن من الدقة وتضييق نطاقها قدر الإمكان وضمان أن لا تكون أيا منها منافية لموضوع المعاهدة ذات الصلة وغرضها ومراجعة أى تحفظ قائم بغرض سحبه. (3)

واللجنة تعترف بسماح الاتفاقية بإبداء التحفظات عليها وتعمل اللجنة من خلال متابعتها لتقارير الدول الأطراف على ضمان إطلاعها بانتظام على المعلومات المتعلقة بالتحفظات والأسباب الكامنة وأرائها والجهود المبذولة لسحبها وتطلب اللجنة تحديدا تفسير أى تحفظ على أى مادة من مواد الاتفاقية أو إعلان

---

(1) UN.DOC- A/CONF/77/20, 1995
(2) UN.DOC A/CONF./77/20 add, 1995
(3) UN, DOC. CEDAW/C/1994.30

بشأنها وتبرير مواصلة الحفاظ عليه من جانب الدولة الطرف مع الأخذ في الحسبان بيان اللجنة بشأن التحفظات الذي تبنته في دورتها التاسعة عشر. (1)

وقد أكدت اللجنة على أنه ينبغي تفسير الأثر المترتب على أي تحفظ أو إعلان على وجه الدقة وينبغي على الدول التى أدخلت تحفظات عامة لا تشير لمادة بعينها أو موجهة إلى المادتين (22) أو (3) أن ترفع تقريرا بشأن أثر هذه التحفظات وتفسيرها وينبغي على الدول الأطراف أن تزود اللجنة بالمعلومات المتعلقة بأي تحفظات أو إعلانات تتصل بالتزامات مماثلة في معاهدات أخرى لحقوق الإنسان.(2) (3)

فالتحفظ يتمثل في فصل جزء من المعاهدة عن باقي أجزائها بفرض تعديل الأثر القانوني لهذا الجزء المتحفظ عليه (زيادة أو نقصانا أو إلغاء) وهو يختلف عن القبول الجزئى للمعاهدة كما يختلف عن نصوص الترخيص التى تجيز فيها بعض المعاهدات أن يحيدوا بصفة مؤقتة عن نصوص المعاهدة لمواجهة أمور طارئة فالنصوص الحمائية لا تعدل في أثر المعاهدة وإنما توقف تنفيذها بشكل مؤقت نظرا لقيام ظروف معينة وضعتها المعاهدة في اعتبارها. (4)

يستخلص من العرض السابق أن التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تظهر أنه بينما يتم التصديق على نطاق واسع على الاتفاقية إلا أنها مع ذلك موضع تحفظات تعرقل على نحو جوهرى إنفاذها نظرا لأن هذه التحفظات في غاية الاتساع ويعوزها الوضوح والدقة ومعظمها يتعلق بالمادتين 2 ، 16 اللتين تتضمنان أحكاما هامة وأساسية للاتفاقية ومن الملاحظ أن العديد من التحفظات له تأثير مباشر على حماية المرأة من العنف وغيره من ضروب

---

(1) A/53/38/Rev.1. Part Two, Chap. 1, Sect. A)
(2) UN, DOC, HRI/GEN/Z/Rev.1/add.2,5 May 2003
(3) CEDAW/SP/2006/2-10 April 2006
(4) أصول القانون الدولي العام – أ.د حازم محمد عتلم – القسم الأول – المدخل – مصادر القاعدة القانونية – مكتبة الآداب 1423 هـ - 2002م.

التمييز وهى تعرقل التمكين للمرأة على نحو يضمن لها التمتع بحقوقها بما فيها حقها الأساسي والإنساني في الحماية من شتى أنواع العنف والتمييز ضدها والقدرة على نيل الإنصاف من جانب الآليات الوطنية المناسبة.[1]

ومع الإقرار بأن القانون الدولي بل والاتفاقية ذاتها يسمحان بإبداء التحفظات عليها في وقت التصديق إلا أن معظم التحفظات لا تتماشي مع ماهو مسموح به لتعارضها مع موضوع الاتفاقية وأغراضها.

وقد أصدرت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الحادية عشر (1992م) التوصية العامة رقم (20) والمعنونة "التحفظات" تتعلق بالاتفاقية أوصت فيها اللجنة الدول بما يلي:-

(أ) إثارة مسألة شرعية التحفظات على الاتفاقية والأثر القانوني لتلك التحفظات في سياق التحفظات المتعلقة بالمعاهدات الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان.

(ب) إعادة النظر في تلك التحفظات بغرض تعزيز تنفيذ جميع معاهدات حقوق الإنسان.

(ج) النظر في إدخال إجراء بشأن التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يماثل ما هو متبع بالنسبة للمعاهدات الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان. [2]

وقد أوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم (21) والمعنونة "المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية" الصادرة في دورتها الثالثة عشر (1992م) الدول الأطراف بالسعي إلى مرحلة سحب التحفظات على الاتفاقية وبخاصة على المادة (16) وسواء كانت التحفظات على جزء منها أو كلها أو على المادة (2) من الاتفاقية – ذلك أن اللجنة لاحظت بانزعاج كثرة الدول

(1) Bringing Equality Home (CEDAW)- is BAN # 0-912916-51-2
(2) UN, DOC. A/47/38

الأطراف التى أدخلت تحفظات على هاتين المادتين وينبغي على الدول الأطراف أن تنبذ وبحزم أية أفكار تدعو إلى عدم مساواة المرأة بالرجل تقرها القوانين أو الشرائع الدينية أو القوانين الخاصة أو الأعراف. (1)

والاتفاقية تعتبر أن أية انتهاكات للمساواة المطلقة بين الجنسين على النحو الوارد بها مهما كانت مبرراته (دينية – اجتماعية – سياسية – اقتصادية) غير مقبول ويشكل انتهاكا لمبدأ المساواة فى الحقوق واحترام كرامة الإنسان ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في حياة بلدها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة ويزيد من صعوبة التمكين للمرأة وإدماجها في التنمية الشاملة الكاملة لبلدها ومجتمعها والبشرية.

ويرى البعض أن الاتفاقية تدعو إلى إزاحة كل العقبات الثقافية والفكرية والقانونية التى تعترض تنفيذها بما في ذلك الدين والثقافة والهوية الخاصة وتطهير مناهج التعليم ووسائل الإعلام من كل أثر لتلك العوائق التى تخالف الاتفاقية ومن ثم اعتبرت الاتفاقية نفسها الأصل والشرعة العامة الدولية لحقوق المرأة في كل أنحاء العالم وأن كل ما عداها من ثقافات وأديان فروع لا يقاس ولا يعول عليها وأن الاتفاقية تعلو على ما عداها ولا يعلى عليها.

فهي تشكل أساسا لما يطلق عليه "المرأة العالمية" التى تعد نموذجا واحدا لكل أقطار الدنيا على اختلاف مكانتها وعقائدها وتراثها وتتبع الاتفاقية وآلياتها الدولية سياقا يرمى إلى "عولمة المرأة" وفرض قواعد وأنماط تتعلق بالمجتمعات الغربية على سائر المجتمعات البشرية.

وقد انضمت معظم الدول الإسلامية للاتفاقية وتحفظت عليها أو على بنود متعددة منها لمخالفتها للشريعة الإسلامية وقد وجدت فى ذلك مخرجا لها من هذا المأزق بيد أنها قد وقعت في مأزق أخطر إذ أن الاتفاقية تنص على عدم جواز

(1) UN, DOC. A/99/38

التحفظ على المواد التى تشكل جوهر الاتفاقية والتى تتنافى مع موضوعها وأغراضها وهذا قيد جوهري مما يجعل أغلب تحفظات الدول الإسلامية إن عاجلا أم آجلا في ظل الضغوط الدولية الحالية قد يضطر إلى التراجع عنها وسحبها والانقياد للاتفاقية. (1)

ولا يمكن تجاهل الجوانب الإيجابية للاتفاقية التى تهدف في مجملها إلى حماية حقوق المرأة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيزها وفرض الحظر المطلق على التمييز ضد المرأة بسبب نوع جنسها من خلال حزمه من التدابير والتشريعات والآليات في كافة الميادين لتحقيق النهوض بالمرأة وتمكينها في بلدها ومجتمعها في كافة الميادين على نحو متكافئ مع الرجل بما يضمن تقدمها وتطورها الكاملين ويحمي ممارستها لكافة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتمتع بها وتدعو إلى القضاء على كافة أشكال العنف ضد المرأة باعتباره شكلا من أشكال التمييز ضدها وتحرم استغلال بغاء النساء والاتجار بهن وترمي إلى القضاء على التمييز ضد المرأة وضمان فرص تمثيلها في حكوماتها وعلى المستوى الدولى بما في ذلك الاشتراك في المنظمات الدولية مع ضمان توفير أكبر قدر ممكن لها في ظروف مناسبة لطبيعتها في العمل ورعايتها في مراحل الأمومة أو الحمل والولادة وكفالة حقوقها واستحقاقاتها العائلية والاقتصادية ورعاية حقوق المرأة الريفية وضمان حقوق مساواة المرأة بالرجل أمام القانون وغير ذلك من الأمور الإيجابية التى يتفق عليها كافة الدول والمجتمعات في العالم.

غير أن أمور الزواج وما يتفرع عنه من حقوق ومسئوليات إنما يخضع في كل المجتمعات للعقيدة التى يبرم هذا العقد في إطارها ومما لاشك فيه أن خضوع المنازعات والخلافات الدولية للتحكيم أو عرض الخلافات لمحكمة العدل الدولية

---

(1) حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر – دراسة نقدية إسلاميه – مثني أمين الكردستاني – تقديم أ.د/ محمد عماره – دار القلم للنشر والتوزيع – الطبعة الأولي 2004م – مرجع سبق ذكره.

إنما يخضع لإرادة الدولة الطرف مما يحق معه للدول الأطراف عند الارتضاء بأحكام الاتفاقية أن تتحفظ على جزء منها وفقا للنظام القانوني الدولي الذي يقر حرية واستقلال الإرادة الذي يسود العلاقات الدولية ويكفل لأشخاص القانون الدولي الإرادة الذاتية التى تجعله حرا في تحديد نطاق وحدود ما يلتزم به فشرعية التحفظات الدولية ليست محل خلاف ولقد أقرها القانون الدولي للمعاهدات الدولية واتفاقيتا فيينا للمعاهدات 1969م وسواء كان التحفظ بالاستبعاد أو كان تفسيريا فهو يضمن للدول الأطراف الاستثناء من الأثر القانوني لاتفاقية ما في حدود ما تحفظت عليها.

ولا يمكن اعتبار مناشدة الدول الأطراف بسحب تحفظاتها عملا أو إجراء موجها ضد الدول الإسلامية أو العربية دون غيرها بل هو إجراء عام إذ أن إسرائيل ذاتها قد تحفظت على المادة (7/ ب) والمادة (16) والمادة (29/ 1) من الاتفاقية واستندت في تحفظاتها على تعارضها مع قوانين كل الطوائف الدينية في إسرائيل وأن قوانين الأحوال الشخصية الملزمة لمختلف الطوائف الدينية في إسرائيل لا تتوافق مع بعض الأحكام المتحفظ عليها.

ثالثا: تطور منع التمييز ضد المرأة من المساواة إلى التماثل (الجندر)

كان من نتائج الجهود الدولية المبذولة من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين إبرام الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) وسعى لجنتها المعنية بالتنسيق مع كافة الهيئات والمنظمات ذات الصلة من أجل تحقيق الهدف المنشود بتمكين المرأة والنهوض بها ومشاركتها الكاملة على قدم المساواة في جميع جوانب حياة المجتمع والمشاركة في صنع القرار وبلوغ مواقع السلطة بغية تحقيق المساواة والتنمية والسلم.

إلا أن هذه الجهود لم تتوقف عند حد المطالبة بالمساواة بين المرأة والرجل بل تطورت تطورا كبيرا وحادا من المطالبة بالمساواة إلى الدعوة إلى التماثل بينهما برفض الاختلافات البيولوجية وبناء نوع جديد محايد (جندر) لا ذكر ولا أنثي بل

نوع قابل لكل الأدوار التى يؤديها الرجال والنساء معا يقضى على علاقات القوة والأدوار النمطية الثابتة للجنسين من خلال تبادل الأدوار بينهما باستبعاد التمايز أو التكامل بينهما وإزالة كافة القواعد البيولوجية والنفسية بين البنين والبنات.

وقد ظهر مصطلح الجندر أول مرة في مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية عام 1994م وورد في وثائقه (55) مرة ثم اضطردت جميع مؤتمرات الأمم المتحدة اللاحقة ذات الصلة على استخدامه وتوضحيه وترويجه وإدراجه في وثائقها فورد في وثائق مؤتمر بكين للمرأة 1995 (233) مرة وحتى وثائق الطفل لم تخل من هذا المصطلح.

وقد تضاربت الآراء حول المصطلح وكثرت تعاريفه فالترجمة الحرفية لكلمة (GENDR) هي الجنس من حيث الذكورة أو الأنوثة والأمم المتحدة تستخدم لفظ جنسوى ومشتقاته مثل جنساني. ويعرف البعض الـ (GENDR) بأنه النوع بغض النظر عن الذكورة والأنوثة والجنسوية مصطلح يشير إلى الخصائص النوعية والإقرار والقبول المتبادل لأدوار المرأة والرجل داخل المجتمع.

ومفهوم الجندر يعنى الأدوار والعلاقات الاجتماعية التى يحددها المجتمع لكل من الرجل والمرأة وما يعتبره السلوك المناسب للنوعين بعيدا عن مفهوم الخصائص البيولوجية الطبيعية. [1]

وقد استخدمت كلمة (جندر) لشرح صفات الرجال والنساء المحددة اجتماعيا مقابل تلك الصفات المحددة بيولوجيا.

وقد أحاط الغموض واللبس هذا المفهوم عند ظهوره في مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية عام 1994م ثم في مؤتمر بكين للمرأة عام 1995م والمؤتمرات اللاحقة ذات الصلة بالمرأة والطفل وحقوقهما مما دفع الدول والجمعيات والمنظمات ذات الصلة إلى محاولة البحث والتعمق في أصول المفهوم وأبعاده

(1) الحماية الدولية لحقوق المرأة على ضوء اتفاقية منع التمييز الجنسي – د. سيد إبراهيم الدسوقي – دار النهضة العربية 2007م – مرجع سبق ذكره.

الحقيقية من أجل اتخاذ المواقف المناسبة من تلك البرامج والتوصيات الدولية التى تتضمن الإشارة إلى "الجندر" وقد فسر البعض "الجندر" وربطه بالدعوة إلى التماثل بين النوعين وما يؤدى إليه من إباحة الشذوذ بينما يدافع عنه ناشطات الجندر ويعتبرونه بريئا من هذه الاتهامات وأن الهدف منه لا يزيد عن كونه سعيا إلى إلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة من خلال التعامل مع المرأة من منطلق النوع الاجتماعي وهى الكلمة التى أصبحت مرادفة للجندر وليس من منطلق كونها أنثي من حيث النوع.

وعلى الرغم من ثراء اللغة العربية وقدرتها الكبيرة على استيعاب اللغات الأخرى إلا إنها فشلت في إيجاد معنى لهذا المصطلح وحتى كلمة النوع الاجتماعي أثارت كثيرا من اللبس وأحاطت المصطلح بغموض أكثر ولعل ذلك الغموض يكمن في أن الجندر ليس لفظا وليس مصطلحا وإنما هو فلسفة أو منظومة متكاملة من القيم ربما الغريبة عن بعض المجتمعات الشرقية والإسلامية والعربية التى تهدف في النهاية إلى إلغاء كافة الفروق بين المرأة والرجل حتى الفروق الطبيعية والتشريحية والبيولوجية.

وذلك حسبما هو دارج في كتابات ناشطات الجندر أو منظرى الجندر التى تقول أن فكرة الطبيعة لا تعبر عن قيمة إنسانية ذات بال لأن الإنسانية بدأت تتخطى الطبيعة بمعنى أن الفوارق التشريحية والفسيولوجية والوظيفية والفروق بين الهرمونات ووظائف الأعضاء بين المرأة والرجل لم تعد ذات قيمة ويمكن تخطيها بل يمكن التغلب عليها واعتبارها هامشية.

وقد نشأ الجندر كنتاج للحركة النسوية التى تنزع للفردية وتعامل المرأة على أنها كائن فردى بدعوى أنها تتصرف في نفسها كيفما تشاء بعيدا عن أية روابط سواء أكانت بالزواج أو الأبناء والأسرة أو المجتمع ككل !! فلها الحرية في أن تهب جسدها لمن تشاء وأينما تشاء دون قيود الزوجية أو الأسرة أو خلافه.

ويضيف البعض أن تيار الجندر ضمن تيارات النيوماركسية أو النسائية الماركسية فيلتقي مع الفلسفة الماركسية في مفهوم الصراع بين المرأة والرجل كما يلتقي معها من حيث الدعوة إلى هدم الأسرة باعتبارها في نظر ماركس إلى جانب الدين من أهم معوقات تطور المجتمعات وهى أيضا تدعو إلى إلغاء الفوارق الطبيعية بين الرجل والمرأة.

بينما تدافع ناشطات الجندر عن المصطلح بأنه لا يعني أبدا إلغاء الفوارق والنظر إلى النوع باعتباره ثقافة وأن ما يميز بين النوعين هو الأدوار والصفات الاجتماعية وليس الطبيعية وأنه أداة تحليلية أو وسيلة لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل وأنه برئ من الدعوة للشذوذ [1] .

وقد انتشرت المنظمات الجندرية ومراكز النوع الاجتماعي في مختلف دول العالم وترسخت فلسفة الجندر في كافة مواثيق ومفردات منظمة الأمم المتحدة اعتبارا من مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية بالقاهرة عام 1994م وخصصت ميزانيات ضخمة لحث دول العالم على إدراج مفهوم الجندر أو ما درجت الأمم المتحدة على تسميته المنظور الجنسانى ضمن برامجها وسياستها الاجتماعية والمالية العامة.

ويرجع استخدام هذا المصطلح إلى حركات تحرير المرأة التى أعلنت بعد كفاح دام قرنين من الزمن أن الرجل مازال هو المهيمن على المرأة وأن المرأة مازالت تتعرض للاضطهاد من الرجل ما دفع الحركات النسوية لابتكار فكرة النوع الاجتماعي "الجندر" كوسيلة لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل برفضه الاختلافات البيولوجية وبناء نوع جديد من خلال طرح ثقافة اجتماعية جديدة لا

---

(1) ندوه تلفزيونية عن مفهوم الجندر – دعوة للمساواة أم للتماثل – قناة الجزيرة الفضائية 17/ 2/ 2003م – منشور على موقع المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة – أمان–

WWW. amanjordan. Org.

تستند إلى التقسيم البيولوجي القائم على معايير الأنوثة والرجولة ولكنه نوع اجتماعي محايد (جندر). (1)

وتستخدم النسوية المعاصرة استراتيجيات تفكيكية لكي تزعزع استقرار النظام الثنائى الكامن في ثنائية النوعين (المذكر / المؤنث) فتصيغ أطرا جديدة معقدة بشكل مستفز لوضع الذات الجنسية والنزعة فيها وتستلهم هذه المنظرات نموذجا يقول بأن الهياكل الثنائية ستظل دائما تميز نوعا عن الآخر وبدلا من محاولة قلب هذا الوضع بحيث يصبح المؤنث متميزا عن المذكر مثلما تحاول النسوية التحررية فعله فإن النسوية المعاصرة تقوم على إلغاء التمييز بين النوعين بخلخلة الهياكل الأساسية التى يقوم عليها النظام الثنائى بعدة وسائل وأفكار وأطر منها أن كل هويات النوع وكل الهويات الجنسية هى مسألة أداء وأن الإنسان كائن لا ينحصر في أطر التحديد النوعي العضوى والقول بأن ثنائية المذكر والمؤنث لم تعد هى الخطاب الحاكم في تشكيل النوع. (2)

وسيكون تناولنا لأفكار الحركة النسوية المعاصرة بالقدر اللازم لدراسة حقوق المرأة في القانون الدولي ومنع التمييز ضدها دون الخوض في المسائل الفلسفية لهذه الحركة الأنثوية فإدراج مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية عام 1994م لهذا المصطلح "الجندر" كان مبعث الدراسة حيث نقل هذا المصطلح من الفلسفة إلى القانون الدولي.

مما يستدعى دراسته من الزاوية القانونية لاسيما وقد اضطردت مواثيق حقوق الإنسان منذ عام 1994م على التأكيد عليه ومطالبة الدول الأطراف في

(1) الجندر – مساواة في النوع – إلغاء للفروق التكوينية بين الجنسين – اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل – مرجع سبق ذكره.

(2) The Routledge critical Dictionary of Feminisim and Postfeminism New York 2000

اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بإدراج هذا المصطلح في تقاريرها التي تقدمها للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

وحركات تحرير المرأة منذ بدايتها كانت حركات بناءة قامت للدفاع عن حقوق المرأة الأساسية وبذلت في سبيل ذلك كل جهد وتفان حتى حققت هذا الهدف في مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان عام 1993م الذي أكد على أن حقوق المرأة والطفلة جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان ولا ينفصل عنه.

غير أن الحركة النسوية بعد هذا التاريخ ومع تصاعد درجات الإباحية والأنانية والتخبط الفكرى سرعان ما تحولت إلى حركات هدامة وشمولية ومتطرفة تجاوزت قضية الحقوق والمساواة وتبنت أفكارا هدامة وتتحدث عن مطالبات تتعارض مع الدين والقيم والأخلاق والعدالة وتؤدى إلى الفوضى والعبث وتهدد الأمن الاجتماعي وتستهدف هدم الأسرة وحقوق الأطفال وتدخل المرأة في متاهات وظلمات لا مثيل لها ومن هذه الأسس الفكرية والمطالبات الشاذة المناداة بعداء النوعين وإعلان الحرب على الرجل فقد أنشأت منظمة أمريكية أنثوية باسم (حركة تقطيع أوصال الرجال) تنادى باستئصال شأفة الرجال في المجتمع كما قامت الكاتبة الأمريكية (درويش رو) بتأليف كتاب أسمته "العدو" وتقصد الرجل وتؤكد الحركات النسوية على أن الرجل بطبيعته قاس واناني وعنيف ومغرور ومحب للشر والدمار .. الخ كما تقول رائدة الحركة النسوية الانجليزية "اليزابث ستانتون". [1]

ويأتى رفض الأسرة والزواج كرد فعل لوضع المرأة في الغرب وكرد فعل لقوانين الأحوال الشخصية غير الإسلامية القاسية وكتحقيق للرغبات الجنسانية المستشرية في الدول الغربية وابتغاء الفردية وعدم التقييد وانفلات من أعباء البيت وتملصاً من مسئوليات الأسرة اعتقادا بأنها قيد وعبء ولا ضرورة لها إذ يسود الاعتقاد الخاطئ بأنها سبب تدني وضع المرأة وحصرا لدورها في المجتمع في

(1) حركات تحرير المرأة – من المساواة إلى الجندر – دراسة نقدية إسلامية – مثني أمين الكردستاني . مرجع سبق ذكره.

الإنجاب والأمومة دون غيرها من الأدوار ففلاسفة الغرب ومنهم (جون ستيوارت مل) ينكر في كتابة (استعباد المرأة) أن يكون الزواج والأمومة رسالة طبيعية للمرأة ويعتقد أن الرجال هم الذين حصروا دور المرأة في ذلك وتصور (سيمون دى بوفوار) الزواج كسجن أبدى للمرأة وانقطاع لآمالها وأحلامها وختام ونهاية لحياتها فتقول في كتابها (الجنس الأخر) حين تتزوج الفتاة لا يعود أمامها مستقبل آخر وليس لها سوى هذا الزوج وهذا المسكن إلى الأبد.

وتحاول الأنثوية توسيع مفهوم الأسرة ليشمل أنماطا شاذة ومنحرفة فتحدث أعضاء هيئة التخطيط في (مؤتمر البيت الأبيض) عن الأسرة عام 1980م عن أسرة الماضى والأسرة التقليدية ويعنون بذلك الأسرة المكونة من رجل وامرأة اتحدا في علاقة زواج وإنجاب أطفال.

وهذه المصطلحات طرحت لمنح حقوق الأسرة المنصوص عليها في قوانين الأحوال الشخصية إلى الشاذين جنسيا أو المجموعات المتعايشة في شكل إباحي بهيمى واعتبارها تدخل في تعريف الأسرة ومن جانب آخر تتنكر هذه الحركة للأمومة وتربية الأطفال باتباع طرق مستحدثة لإبعاد المرأة عن دورها الفطري بتقسيم المرأة إلى الأم البيولوجية والأم الاجتماعية والتفريق بينهما وينتج عن ذلك تقيد مماثل للأسرة فالأسرة البيولوجية تقوم بإنجاب الأطفال وتربيتهم وتعتمد على الأب في الإنفاق والرعاية وغيره مما ينبغى معه الدعوة على القضاء عليها وإنبات أسر جديدة بابتداع خيار الإنجاب الصناعي وتنشئة الأطفال بمشاركة المجتمع ذاته وإلغاء المسئولية الفيزيائية للمرأة عن الإنجاب لتحرير المرأة والتفرقة بين الأمومة الاجتماعية والأمومة البيولوجية بتعريف الأمومة بأنها تنشئة الشخص ورعايته فليس من تلد هى الأم بل من تقوم بالتربية.

ويأتى هذا الرفض الأنثوى للإنجاب والأمومة في إطار رفض كلي وقاطع لوجود أى فرق بين الذكر والأنثي يستند لأدوار معينة لأى منهما باعتبار أن كلا منهما يولد ممتلكا لإمكانات الذكورة والأنوثة معا فالنوع الجنسي لا يتحدد

بالعوامل البيولوجية وإنما تحدده العوامل الاجتماعية وفي هذا السياق تؤمن الأنثوية بمفهوم النوع (GENDER) لتحديد العلاقة بين النوعين وتوصيفها تحاشيا وتهميشا لمفهومي الذكر والأنثي وتأكيدا على رفض أى نوع من التمييز بينهما ورفض أى توزيع للأدوار بينهما داخل الأسرة أو المجتمع على أساس الجنس (Sex) البيولوجي ومن ثم تسعي لنشر وتعميق علاقات ومفهوم النوع الاجتماعي أى تقوم بما يسمي بالجندرة (Genderazation) في جميع مناحي الحياة ومؤسسات المجتمع.

وقد ترتب على نشر الجندرية في المجتمع نتائج هامة منها المناداة بحق المرأة في تملك جسدها تحت شعار جسدك ملكك (your body is your own) وهى تدعو إلى الإباحية الجنسية وما ينتج عن ذلك من إباحة حق الإجهاض وزيادة أولاد الزني والمواليد غير الشرعية وشيوع ظاهرة الأمهات المراهقات أو الامهات غير المتزوجات والاتجار الجنسي بالأطفال أو استغلالهن وقد جمعت الدانمارك أعلى الأرقام الإحصائية حيث ارتفعت نسبة المواليد غير الشرعية من:-

5 ٪ عام 1960

11٪ عام 1970

33٪ عام 1980

46٪ عام 1990

ومن تداعيات ملكية المرأة لجسدها حقها في رفض ستره أو ما يعرف في الغرب بحق المرأة في التعرى واعتبار أن تعرى المرأة هو طريقها إلى التقدم مما جعل الغرب يعلن الحرب على حجاب المرأة المسلمة الغربية في مجتمعات الغرب فينادى أنصار الأنثوية بنزع الحجاب لاعتقادهن بأن السفور والعرى هو علامة التقدم.

ومن أخطر ما نتج عن هذه الحركات الشاذة المناداة بحقوق إنسانية جديدة غير المنصوص عليها في المواثيق الدولية ومنها ما سلف ذكره وأخطرها اعتبار

الإجهاض حقا من حقوق الإنسان والنظر إلى الشذوذ الجنسي باعتباره حرية أساسية من حريات الإنسان سواء للمرأة الشاذة بالإقرار بحقوق السحاقيات اللاتي يعرفن بـ (Lesbain) أو بحقوق الرجال الشواذ بالإقرار بحقوق اللواطيين والذين يعرفون بـ (Gay) بالاعتراف بهؤلاء وأفعالهم على أنها حرية شخصية بل وحق من حقوق الإنسان وإضافة مهمة وإنجازا قانونيا في نظرهم وإصدار قوانين تعترف بهؤلاء كأسر شرعية تماثل الأسر الطبيعية. [1]

وقد انعكست المفاهيم السابقة على القانون الدولي لحقوق الإنسان وانحرفت به من السعي إلى النهوض بالمرأة وتمكينها من ممارسة حقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة مع الرجل للمطالبة بحقوق أخرى جديدة مثل الحق في الشذوذ الجنسي والحرية الجنسية وحقوق المثليين والشواذ وتفكيك الأسرة كبناء اجتماعي راسخ تقوم عليه المجتمعات البشرية ببناء أسر جديدة تقوم على أشكال شاذة ومنحرفة وقد وضح هذا في كافة المؤتمرات الدولية ذات الصلة بقضايا المرأة وحقوقها.

فقد استخدمت هذه المؤتمرات مصطلحات الصحة الجنسية "والصحة الإنجابية" أو "الحقوق الإنجابية" و "قدرة المرأة على التحكم في خصوبتها" و "الأزواج والأفراد".

- وتضمنت حق المراهقين والمراهقات في النشاط الجنسي الحر وأوجبت على الدول المشاركة رعاية وكفالة هذا الحق ومنح هؤلاء المراهقين والمراهقات الحق في الخصوصية والسرية والاحترام والرضي الواعي وأن تحمي وتعزز الحرية الجنسية للمراهقات والمراهقين.

---

(1) حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر – دراسة نقدية إسلامية – مثنى أمين الكردستاني – مرجع سبق ذكره.

- كما تضمنت الحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية المزيد من الحريات الجنسية الإباحية ونشر الثنائية الجنسية وممارسة الجنس خارج إطار الزواج بالنص على حقوق الأزواج والأفراد.
- كما أقرت هذه المؤتمرات بتنوع أشكال الأسرة بإقرارها بأنه توجد أشكال مختلفة وشتى للأسرة بل وتتطالب الدول المشاركة ألا تتجاهل سياستها وبرامجها الأسرية التنوع القائم في أشكال الأسرة.

وقد كان مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية عام 1994م مهد هذه الدعوات والذي انعقد في القاهرة (5-13/ 9/ 1994) بدعوة من الأمم المتحدة وإشراف مباشر منها وشارك فيه مندوبون من مختلف دول العالم وكان هذا المؤتمر تتويجا لمؤتمرى السكان في بوخارست 1974م ونيومكسيكو 1984م وصادف انعقاد المؤتمر عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (1990 – 1999م) وقد تم التحضير للمؤتمرخلال ثلاث سنوات عقدت فيها ستة اجتماعات للخبراء وخمس مؤتمرات إقليمية وأدخل عليها تعديلات في نيويورك.

وقد تناول المؤتمر حقوق المرأة بشكل أساسي في إطار حزمة من المؤتمرات الدولية ذات الصلة ابتداء من المؤتمر العالمي الأول للمرأة في مكسيكو سيتي عام 1975م وشعاره (رفع التمييز ضد المرأة) ومرورا بمؤتمر كوبنهاجن عام 1980م ومؤتمر نيروبي عام 1983م .

وقد أعقبت هذه المؤتمرات مؤتمرات هامة مثل مؤتمر المرأة العالمي الرابع بكين عام 1995م (بكين + 5) ومؤتمر الإسكان والإعمار 1996م ومؤتمر المرأة العالمي الخامس (بكين +10) المعقود في نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية.

ولقد نادت كافة هذه المؤتمرات بإلغاء كافة الفوارق بين الرجال والنساء واستخدام مصطلح النوع الاجتماعي (الجندر) وهو نوع محايد لا يفرق بين الذكور والإناث واستتبع ذلك إقرار هذه المؤتمرات بحقوق السحاقيات واللواطيين مما استتبع الاعتراف بتعدد أشكال الأسر ونعت الأسرة المكونة من زوج وزوجة

وأولاد بالأسرة التقليدية وطالبت هذه المؤتمرات بالقضاء على الأدوار النمطية للرجال والنساء وأهابت بوسائل الإعلام عدم التركيز على الأسر النمطية وإلقاء الضوء على كافة أشكال الأسر وحاولت هذه المؤتمرات إنشاء حقوق إنسانية جديدة مثل الحق في الإجهاض والحرية الجنسية لاسيما في فترة المراهقة والتثقيف الجنسي للشابات والشبان فيما يسمي (Sex Education) وعدم السماح للوالدين بالحد من النشاط الجنسي لأولادهم وبناتهم فى فترة المراهقة واحترام نزواتهم وفرديتهم بحيث تكون تصرفاتهم الجنسية مصانة.

وتعتبر هذه المؤتمرات أن الزواج والجنس والإنجاب أمورا إنسانية لا تلازم بينهما فيمكن الزواج بغير إنجاب ويمكن ممارسة الجنس بغير زواج ويمكن الإنجاب بغير زواج وحتى الإنجاب بلا جنس بالتلقيح من رجل لا يرتبط بالمرأة بزواج أو مستأجر رحم امرأة والتى تسمي (الأم البديلة) حتى تضع مولودها ثم يتبع المولود لصاحب الطلب أو لصاحبة الطلب وتدعو الوثيقة لتعدد أشكال الأسرة مثل الأسرة المثلية المكونة من جنس واحد ذكور أو إناث أو الأسرة المقترنة أو المتزوجة وتتكون من نساء ورجال يباشرون متعتهم دون زواج ولا عقد ولا وثيقة وهناك أسر المعاشرة الجماعية وتتكون من مجموعة من الشباب والشابات يمارسون حياة جنسية مشاعية بأشكال مختلفة. (1)

وقد شهدت هذه المؤتمرات تحفظات العديد من دول العالم عليها وسنعرض لأهم هذه التحفظات على النحو التالي:

أولا: التحفظات على الوثيقة الختامية لمؤتمر القاهرة للسكان (سبتمبر 1994م):

(1) تحفظات الكرسي الرسولي على الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة (5-13/ 9/ 1994):

(1) حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر – مرجع سبق ذكره.

أ- فيما يتعلق بالمصطلحات الواردة بالوثيقة وهى (الصحة الجنسية – الحقوق الجنسية – الصحة الإنجابية – الحقوق الإنجابية) يرى الكرسي الرسولي أن هذه المصطلحات تنطبق على مفهوم كلي للصحة يشمل كل منها بطريقته الخاصة الشخص من جميع جوانب شخصيته وتفكيره وجسده ويعزز النضج الشخصي في السلوك الجنسي وفي الحب المتبادل والاشتراك في صنع القرارات التى تميز العلاقة الزوجية وفقا للمعايير الأخلاقية والكرسي الرسولي لا يعتبر الإجهاض أو إمكانية الوصول إلى الإجهاض بعداً لهذه المصطلحات.

ب- فيما يتعلق بمصطلحات "منع الحمل" و"تنظيم الأسرة" و"الصحة الجنسية والإنجابية" و"الحقوق الجنسية والإنجابية" و"قدرة المرأة على التحكم في خصوبتها" و"أوسع نطاق خدمات تنظيم الأسرة" وأى مصطلحات أخرى تتصل بمفهومي خدمات تنظيم الأسرة وتنظيم الخصوبة في الوثيقة فإن انضمام الكرسي الرسولي إلى توافق الآراء ينبغي ألا يفسر بأى شكل من الأشكال على أنه يمثل تغييرا في موقفه المعروف جيدا بشأن أساليب تنظيم الأسرة التى تعتبرها الكنيسة الكاثوليكية غير مقبولة أخلاقيا أو خدمات تنظيم الأسرة التى لا تحترم حرية الزوجين والكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان للمعنيين بالأمر.

ج-يتحفظ الكرسى الرسولي إزاء أية اتفاقات دولية تذكر في برنامج عمل المؤتمر تمشيا مع قبوله السابق لها أو عدم قبوله.

د-بالإشارة إلى مصطلح "الأزواج والأفراد" يحتفظ الكرسي الرسولي: على أساس أن هذا المصطلح يعني أزواجا متزوجين وكل من الرجل والمرأة الفردان اللذان يكونان الزواج وتتسم الوثيقة لاسيما في استخدامها لهذا المصطلح بفهم للحياة الجنسية يغلب عليه الطابع الفردى ولا تولي الاهتمام الواجب للحب المتبادل والاشتراك في صنع القرار اللذين يميزان العلاقة الزوجية.

هـ- بالإشارة إلى الفصل الخاص (بالأسرة وأدوارها وحقوقها وتكوينها وهيكلها))
يفسر الكرسي الرسولي هذا الفصل في ضوء واجب تعزيز الأسرة المعروفة كوحدة أساسية للمجتمع والذى يشكل الزواج بين الزوج والزوجة أساسا لها.

و- يتحفظ الكرسي الرسولي تحفظات عامة على الفصل الخاص (بالحقوق والصحة الإنجابية والفصل الخاص بالصحة ومعدلات الاعتلال والوفيات) والفصل الخاص ((بمناشدة للقادة الدينيين والسياسيين والحركات النسائية للعمل على تعبئة الرأى العام لتنفيذ الوثيقة)) والفصل الخاص ((بدعم التكنولوجيات)) والفصل الخاص ((بالإجراءات الوطنية)) ، وتحفظات عامة أخرى نالت من أغلب مقررات المؤتمر.

(2) بيانات وتحفظات شفوية:

في الجلستين العامتين 13، 14 أدلى ممثلو عدد من البلدان ببيانات طلبوا من أمانة المؤتمر أن تسجلها.

وقد ذكر **ممثل أفغانستان** أنه يعرب عن تحفظه بشأن كلمة "فرادى" الواردة في الفصل السابع وكذلك بشأن الأجزاء التي لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية.

وذكر **ممثل بروني** دار السلام أنه وفقا لتفسيره، فإن جانبا من الحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية، وعلى وجه التحديد الفقرتين 7-3 و7-47 والفقرة الفرعية 13-14 (ج) من برنامج العمل، يتعارض مع الشريعة الإسلامية ومع قوانينها الوطنية والقيم الأخلاقية والخلفية الثقافية وسجل تحفظه على تلك الفقرات.

وذكر **ممثل السلفادور**: أنه تسليما بأن لبرنامج العمل جوانب إيجابية للغاية وأهمية قصوى في تنمية البشرية والأسرة في المستقبل، تعرب السلفادور عن التحفظات التي نراها مناسبة. فإذا لم نفعل ذلك فإننا لا نستطيع أن نواجه الأسئلة التي من المؤكد أن شعبنا سيطرحها. ولهذا السبب، وإدراكا لروح الوثيقة التي اتفقنا عليها في الرأي وأعطيناها موافقتنا، نود أن نذكر أن هناك ثلاثة جوانب أساسية

تشغل بالنا. ولذلك، ووفقا للنظام الداخلي لهذا المؤتمر، فإننا نعرب عن التحفظات التالية ونطلب إدراجها كاملة في تقرير المؤتمر.

نحن بلدان أمريكا اللاتينية الموقعة على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (اتفاق سان خوسية)، التي تنص المادة 4 منها بجلاء تام على وجوب المحافظة على الحياة منذ لحظة حدوث الحمل، نظرا إلى أن بلداتنا تعتنق المسيحية أساسا وتعتبر الحياة هبة من الخالق لا يمكن انتزاعها دون سبب يبرر القضاء عليها، لهذا فإننا فيما يتعلق بالمبدأ 1 من برنامج العمل، نضم أصواتنا إلى التحفظ الذي أعرب عنه وفد الأرجنتين: ألا وهو أننا نرى أنه يجب حماية الحياة منذ لحظة بداية الحمل.

وفيما يتعلق بالأسرة، فعلى الرغم من أننا نفهم بوضوح تام ما ورد في الوثيقة، نود أن نعرب عن تحفظات محددة عن الكيفية التي سيفسر بها مصطلح 'أشكال مختلفة للأسرة' لأن الاقتران هو بين المرأة والرجل، حسبما يعرف عندنا في قانون الأسرة وفي دستور جمهوريتنا [1]

أما فيما يتعلق بالحقوق الإنجابية، والصحة الإنجابية، وتنظيم الأسرة، فإننا نود أن نعرب عن تحفظاتنا مثلما فعلت البلدان الأخرى في أمريكا اللاتينية: لا ينبغي أبدا أن ندرج الإجهاض في تلك المفاهيم، سواء كخدمة أو كطريقة لتنظيم الخصوبة. ويؤيد وفد السلفادور التحفظات التي أعربت عنها دول أخرى فيما يتعلق بمصطلح 'الأفراد' حيث سبق أن اعترضنا على ذلك المصطلح في اللجنة الرئيسية. وهو لا يتمشى مع تشريعاتنا ومن ثم فقد يثير سوء فهم. ولذلك فإننا نعرب عن تحفظنا بشأن مصطلح 'الأفراد' **وذكر ممثل هندوراس ما يلي:**

يود وفد هندوراس أن يقدم على هذا النظام الداخلي بيان التحفظ التالي الذي يطلب إدراجه كاملا في التقرير النهائي. إن وفد هندوراس، إذ يؤيد برنامج

(1) صوب ممثل السلفادور بيانه فيما بعد كما يلي: بالإشارة إلى الأسرة في مختلف أشكالها، لا يمكن لنا، مهما كانت الظروف أن تغير أصل الأسرة وأساسها، المتمثل في الارتباط بين الرجل والمرأة الذي ينشأ عنه أطفال

عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، يستند إلى الإعلان الذي اعتمده مؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء بلدان أمريكا الوسطى، في غواسيمو دي ليمون، في كوستاريكا في 20 آب/ أغسطس 1994، ويستند على وجه التحديد إلى ما يلي:

أ- المادة 65 من دستور جمهورية هندوراس التي تنص على حرمة الحق في الحياة، والمادتان 111 و112 من الدستور نفسه، اللتان تنصان على أن من واجب الدولة أن تحمي مؤسسة الأسرة والزواج وحق كل من الرجل والمرأة في الزواج بعقد أو حسب القانون العام.

ب- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، التي تؤكد من جديد أن لكل شخص الحق في الحياة، وأنه يجب حماية ذلك الحق بالقانون وحمايته عموما منذ لحظة حدوث الحمل، استنادا إلى المبادئ الأدبية والأخلاقية والدينية والثقافية التي ينبغي أن تنظم شئون المجتمع الدولي، ووفقا لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا.

ونتيجة لذلك فإن المرء يقبل مفاهيم "تنظيم الأسرة" و"الصحة الجنسية والصحة الإنجابية" و"الأمومة السالمة" و"تنظيم الخصوبة" و"الحقوق الإنجابية" و"الحقوق الجنسية" ما دامت هذه المصطلحات لا تتضمن "الإجهاض" أو "إنهاء الحمل" لأن هندوراس لا تقبل تلك الأعمال بوصفها أعمالا تحكمية ؛ كما أننا لا نقبلها كطريقة لتنظيم الخصوبة أو تنظيم عدد السكان.

ثانياً: نظرا إلى أن الوثيقة تضمنت مصطلحات جديدة فضلا عن مفاهيم تستوجب مزيدا من التحليل، وإلى أن تلك المصطلحات والمفاهيم قد أعرب عنها بلغة علمية، أو بلغة اجتماعية أو بلغة الخدمات العامة، مما يوجب فهمها في سياقها السليم وعدم تفسيرها بشكل يقوض احترام الإنسان، يرى وفد هندوراس أنه لا يجوز فهم هذه المصطلحات إلا دون المساس بقانونها الوطني.

وأخيرا نود أن نذكر أيضا أن مصطلحات "تكوين الأسرة وهيكلها" و"أنواع الأسر" و"مختلف أنواع الأسر" و"أنواع الاقتران الأخرى وغيرها من المصطلحات المماثلة لا

يمكن قبولها إلا على أساس أنها لـن تفـسر أبـدا في هنـدوراس لكـي تعـني ارتبـاط أشخاص من نفس الجنس.

وذكر ممثل الأردن ما يلي:

حرص الوفد الأردني في مداولاته ومداخلاته مـع الوفـود وبـأعلى درجـات الجدية والمسئولية والتفهم على أن يكون ضمن مساحة الإجماع العالمي على برنـامج العمل. والوفد الأردني يقدر عاليا ما بذلته اللجنة الرئيـسية للمـؤتمر وفـرق عملـها من جهود شاقة وطويلة بهدف التوصل إلى صياغات تمثل قواسم مشتركة لوجهـات نظر الوفود المـشاركة وتحـترم معتقـدات الـدول وتـستوعب خـصوصياتها ، حيـث حققت فرق العمل الآنفة الذكر صياغات أكثـر معقوليـة حـول القـضايا الخلافيـة. وإننا لنرجو، اعتمادا أولا على إيماننا الواثق وإحساسنا العميق بأن المجموعة الدوليـة تحترم معتقداتنا وقوانيننا الوطنية وقيمنا وتقاليدنا، واستنادا إلى الحق الـسيادي لكـل أمة في سياستها السكانية بما يتماشى مع قوانينها المحلية وفق ما ورد في فصل المبـادئ من وثيقة المؤتمر، أن ننوه بأن فهمنا لمصطلحات وثيقة المؤتمر النهائية، هي في حـدود ما تجيزه شريعتنا الإسلامية السمحاء وما ينبثق عنها من قـيم، وفي حـدود مـا تجيـزه قوانيننا وتقاليـدنا الـتي شـاركت في تـشكيل سـلوكنا الاجتمـاعي، وبالتـالي نعتـبر مصطلح 'الأفراد' هو ضمن العلاقة الزوجية الشرعية.

وذكر ممثل الكويت ما يلي:

يود وفد الكويت أن يؤكد دعمه لكل ما جـاء في برنـامج عمـل المـؤتمر ومـا تضمنه من جوانب إيجابية لصالح رعاية الإنسان. ولكننـا نـود في الوقـت نفـسه أن نسجل تحفظنا في أن التزامنا بأية سياسات أو أهـداف أو إجـراءات أينمـا وردت في برنامج عمل المؤتمر، هو رهن بعدم مخالفتها لنصوص ومبادئ الـشريعة الإسـلامية، ولأعراف المجتمع الكويتي ولدستور الدولة.

وذكر ممثل الجماهيرية العربية الليبية ما يلي:

يود وفد الجماهيرية العربية الليبية أن يعرب عن تحفظه على جميع المصطلحات الواردة في الوثيقة والتي تتعارض مع الشريعة الإسلامية، مثلما ورد فيما يتعلق بالإرث وبالعلاقات الجنسية خارج إطار الزواج، وعلى الإشارة الواردة إلى السلوك الجنسي. وعلى ورود عبارة "الحق الأساسي لجميع الأزواج والأفراد" والتحفظ هنا على كلمة "الأفراد" وفي الوقت الذي تؤكد فيه الجماهيرية العربية الليبية، التي تنتمي إلى الحضارة العربية الإسلامية على أهمية الحوار بين الأديان والثقافات المختلفة لشعوب العالم بما يحقق السلم الاجتماعي العالمي، إلا أنه لا يحق لأية أمة أو حضارة أن تفرض ثقافتها أو توجهاتها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية على أمة أخرى أو شعب آخر.

والتحفظ على عبارة "الحمل غير المرغوب فيه" لأن الشريعة الإسلامية التي اعتمدتها الجماهيرية العربية الليبية دستورا لبلادنا لا تعطي للدولة الحق في ممارسة الإجهاض إلا فيما يتعلق بإنقاذ حياة الأم وفي أضيق نطاق.

وذكر ممثل نيكاراجوا ما يلي:

يؤيد وفد نيكاراجوا الاتفاق العام الذي تم التوصل إليه بشأن برنامج العمل، بيد أننا نود أن نقدم كتابة البيان التالي عن تحفظاتنا ونطلب أن يرد هذا البيان بأكمله في التقرير الختامي للمؤتمر. تؤكد حكومة نيكاراغوا، عملا بدستورها وبقوانينها، وبوصفها من الموقعين على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، أن لكل شخص الحق في الحياة كحق أساسي غير قابل للتصرف ، وأن هذا الحق يبدأ من لحظة الحمل.

وعليه فإننا نوافق، أولا، على أنه يمكن للأسرة أن تتخذ أشكالا مختلفة، بيد أنه لا يمكن لجوهرها أن يتغير. وجوهرها هو الاقتران بين الرجل والمرأة الذي تنشأ عنه حياة بشرية جديدة ، ثانيا، إننا نقبل مفاهيم "تنظيم الأسرة" و"الصحة الجنسية" و"الصحة الإنجابية" و"الحقوق الإنجابية" و"الحقوق الجنسية" ونعرب عن تحفظنا الصريح

على أن تشمل هذه المصطلحات أو أي مصطلحات غيرها عنصر "الإجهاض" أو "إنهاء الحمل"، إذ لا يمكن اعتبار الإجهاض أو إنهاء الحمل، مهما كانت الظروف، وسيلة لتنظيم الخصوبة أو سيلة لتنظيم عدد السكان.

ثالثا: إننا نعرب أيضا عن تحفظنا الصريح على مصطلحي "زوج" أو "أشكال الاقتران" عند الإشارة إلى أشخاص من نفس الجنس.

رابعاً: تقبل نيكاراجوا، في دستورها الإجهاض العلاجي للضرورة الطبية، وهكذا فإننا نعرب عن تحفظنا الصريح على "الإجهاض" و"إنهاء الحمل" في أي جزء من من برنامج عمل المؤتمر.

وذكر ممثل باراجواي ما يلي:

يود وفد باراجواي أن يعرب عن التحفظات التالية:

ورد أن الحق في الحياة حق متأصل لكل كائن بشري، منذ الحمل حتى الوفاة الطبيعية، وهذا ما تنص عليه المادة 4 من دستورنا الوطني. ولذلك فإن باراغواي تقبل جميع أشكال تنظيم الأسرة التي تحترم الحياة احتراما كاملا، على النحو المنصوص عليه في دستورنا الوطني، وكتعبير عن ممارسة الوالدية ممارسة مسئولة.

وإدراج مصطلح "إنهاء الحمل" كجزء من مفهوم تنظيم الخصوبة في التعريف المقترح من منظمة الصحة العالمية، والذي استعمل أثناء هذا المؤتمر، يجعل هذا المفهوم غير مقبول إطلاقا لدى وفد بلدنا. وبودنا أن نشير إلى أننا نعترف دستورياً في باراغواي بالحاجة إلى العمل في مجال صحة السكان الإنجابية كطريقة لتحسين نوعية حياة الأسرة.

ودستورنا الوطني يعتبر الأسرة وحدة المجتمع الأساسية، وأنها تقوم على ارتباط زوجين، رجل وامرأة كما يعترف بالأسر التي يعولها والد وحيد. ومن هذا المنظور وحده يمكننا أن ندرج عبارة "تنوع أشكال الأسرة" احتراما لمختلف الثقافات والتقاليد والأديان.

وذكر ممثل الفلبين ما يلي:

يود وفد الفلبين أن يسجل أسفه لأن الصياغة الأصلية المقترحة لبرنامج العمل التي تسلم بالحق في لم شمل الأسرة خففت لتصبح مجرد اعتراف بالأهمية الحيوية لجمع شمل الأسرة وقد وافقنا، بروح الوفاق، على الصياغة المنقحة استنادا إلى الحجج التي قدمتها وفود أخرى والقائلة إنه لم يسبق لاتفاقيات دولية أو إعلانات أن أعلنت عن ذلك الحق، وأن هذا ليس هو المؤتمر المناسب الذي ينشأ فيه هذا الحق. ولهذا السبب ولأسباب وجيهة أخرى، نود أن نتقدم من جديد بالتوصية التي قدمت في اللجنة الرئيسية، وأيدتها وفود عديدة ولقيت الترحيب من رئيس اللجنة، بعقد مؤتمر دولي عن الهجرة في المستقبل القريب، وإننا لواثقون من أن هذه التوصية ستكون جزءا من وثائق هذا المؤتمر وأنها ستحال رسميا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة من أجل دراستها على النحو الصحيح.

وذكر ممثل الجمهورية العربية السورية ما يلي:

أود أن أسجل أن الجمهورية العربية السورية سوف تتعامل مع المفاهيم الواردة في برنامج العمل من حيث الأهمية القصوى والاحترام الكامل للتشريعات الوطنية والقيم الدينية والاجتماعية والأخلاقية والتراثية والثقافية لمجتمعنا، كل ذلك بما يخدم الحفاظ على سلامة ورعاية كيان الأسرة التي هي النواة الأساسية في المجتمع، وبما يساهم في تحقيق التقدم والرخاء لبلدنا وللمجتمع الدولي.

وذكر ممثل الإمارات العربية المتحدة ما يلي:

إن المفهوم الذي تعطيه دولة الإمارات العربية المتحدة للإجماع الدولي على توصيات بيان القاهرة الختامي ينطلق من إيماننا بتعزيز دور الإنسان ومكانته السامية ورفاهيته ودوره في الأسرة والمجتمع والدولة. وهو في الواقع العامل الرئيسي في التنمية المستدامة. ونحن لا نقبل، في هذا السياق، الإجهاض كوسيلة لتنظيم الأسرة، ونحن نلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالميراث.

وإننا نؤكد تحفظنا أيضا على كل ما يخالف ديننا الحنيف وشريعتنا السمحاء ودستورنا وقوانيننا ومبادئنا، ولذا نرجو من أمانة المؤتمر تسجيل وتوثيق موقفنا وتحفظاتنا السالفة الذكر ضمن تحفظات الدول حول البيان الختامي للمؤتمر.

وذكر ممثل اليمن ما يلي:

يرى وفد اليمن أن بعض العبارات تتناقض مع الشريعة الإسلامية. ولذلك فإن الجمهورية اليمنية تتحفظ على كل العبارات الواردة التي تتناقض مع الشريعة الإسلامية ومع القيم الدينية. ولنا بعض الملاحظات فيما يتعلق بعبارة 'النشاط الجنسي السابق للأوان' ونحن نتحفظ على هذه العبارة في حالة عدم حذفها. وعبارة 'الإجهاض غير المأمون' والتعريف هنا غير واضح ولا ينسجم مع معتقداتنا، ووردت عبارة 'الحمل غير المرغوب' ومعروف أن في الشريعة أحكاما لعملية الإجهاض، متى وكيف يمكن القيام بها ولذلك نحن نتحفظ على 'الإجهاض غير المأمون'. وعبارة 'السلوك الجنسي المسئول إذا لم يكن في إطار الزواج' ونحن نتحفظ على هذه الجملة.

(3) <u>البيانات الكتابية المقدمة بشأن برنامج العمل</u>

وقد قدمت البيانات الكتابية الواردة أدناه إلى أمانة المؤتمر لإدراجها في تقرير المؤتمر.

فقدم ممثل الأرجنتين البيان الكتابي التالي: تنضم الجمهورية الأرجنتينية إلى الاتفاق العام الذي جرى التوصل إليه في برنامج العمل. ومع ذلك فإننا نقدم كتابة، إعلان التحفظ التالي برجاء إدراجه بالكامل في التقرير النهائي للمؤتمر.

الفصل الثاني: (المبادئ)

المبدأ (1): تقبل الجمهورية الأرجنتينية (المبدأ 1) واضعة في الاعتبار أن الحياة تبدأ من لحظة حدوث الحمل، ومنذ هذه اللحظة يتمتع الفرد، في بعده الفريد الذي يتعذر تكراره بالحق في الحياة باعتبار هذا الحق دعامة لجميع الحقوق الأخرى للفرد.(1)

الفصل الخامس (الأسرة وأدوارها وحقوقها وتكوينها وهيكلها)

الفقرة 5-1

تقبل الجمهورية الأرجنتينية الفقرة (5-1) مع مراعاة أنه إذا كانت للأسرة أشكال متباينة، فإن ذلك لا يمكن بأي حال أن يغير أصلها وأساسها الذي هو اقتران الذكر بالأنثى الذي يأتي منه الأبناء.(2)

لا يمكن للجمهورية الأرجنتينية أن تقبل أن يندرج في مفهوم "الصحة الإنجابية" الإجهاض لا بصفته خدمة ولا باعتباره وسيلة لتنظيم الخصوبة. وهذا مع التحفظ القائم على أساس الطابع الشامل للحق في الحياة ينسحب على كل ما يرد بهذا المعنى.

---

(1) ينص المبدأ 1 من مبادئ المؤتمر على أن "يولد جميع البشر أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق ولكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دونما تمييز من أي نوع مثل التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر لكل إنسان الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه.

(2) تضمن الفقرة (5-1) من الفصل الخامس لبرنامج عمل المؤتمر أنه توجد أشكال شتى للأسرة وهناك تنوع قائم في تلك الأشكال.

قدم ممثل جيبوتي البيان الكتابي التالي:

يتشرف وفد جمهورية جيبوتي بأن يحيطكم علما برغبته في الإعراب عن تحفظاته على جميع العبارات الواردة في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، التي تتعارض مع المبادئ الإسلامية ومع تشريعات جمهورية جيبوتي وقوانينها وثقافتها.

ويرجو وفد جيبوتي تسجيل هذه التحفظات .

وقدم ممثل الجمهورية الدومينيكية البيان الكتابي التالي:

تنضم الجمهورية الدومينيكية إلى الاتفاق العام الذي جرى التوصل إليه في برنامج العمل. ومع ذلك فإنها وفقا لدستورها وقوانينها وباعتبارها موقعة على اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، تؤكد كل التأكيد أن لكل فرد الحق في الحياة باعتباره حقا أساسيا غير قابل للتصرف فيه، وأن هذا الحق في الحياة يبدأ من لحظة حدوث الحمل.

وبالتالي فإن جمهورية الدمينيك تقبل مضمون تعابير "الصحة الإنجابية" و"الصحة الجنسية" و"الأمومة السالمة" و"الحقوق الإنجابية" و"الحقوق الجنسية" و"تنظيم الخصوبة" مع التحفظ الصريح على مضمون هذه التعابير وأي تعابير أخرى عندما يكون من مكوناتها الإجهاض أو إنهاء الحمل. ونعرب أيضا عن تحفظ صريح عندما يحتمل أن يشير تعبير "الزوجين" إلى شخصين من جنس واحد أو عند الإشارة إلى الحقوق الإنجابية الفردية خارج إطار الزواج والأسرة.

وتنسحب هذه التحفظات كذلك على جميع الاتفاقات الإقليمية والدولية التي تشير إلى هذه المفاهيم المشار إليها. وتود حكومة الجمهورية الدومينيكية أن تؤكد في هذا الإعلان أنه في غضون أعمال هذا المؤتمر بوجه عام، كان من الصعب في مرات كثيرة تحقيق توافق الآراء لعدم وجود صكوك دولية تكرس الحق في تكامل الأسرة. ولما كنا ندرك أن تعزيز وحدة الأسرة وتكاملها باعتبارها نظاما طبيعيا للتطور يقتضي ضمان التنمية المتكاملة والمستدامة لمجتمعاتنا، فإننا نقترح

النظر في هذا الحق في تكامل الأسرة لاعتماده في إطار الأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن. نطلب إدراج إعلان التحفظ هذا بكامله في التقرير النهائي للمؤتمر.

وقدم ممثل أكوادور البيان الكتابي التالي:

حكومة أكوادور تنضم إلى الاتفاق العام الذي جرى التوصل إليه في برنامج العمل، ومع ذلك فإننا نتقدم بالتحفظات التالية لإدراجها في التقرير النهائي للمؤتمر.

إن وفد أكوادور، فيما يتعلق ببرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقد في القاهرة وعملا بما هو منصوص عليه في دستور أكوادور وقوانينها في قواعد القانون الدولي، تؤكد مرة أخرى أن من المبادئ المكرسة في دستورها المبادئ التالية: حرمة الحياة، حماية الوليد من لحظة الحمل فيه، حرية الضمير والدين، حماية الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع، الوالدية المسئولة، حق الوالدين في تعليم أبنائهم ، قيام الحكومة الوطنية بوضع الخطط السكانية والإنمائية وفقا لمبادئ احترام السيادة.

وبناء على ذلك فإن هناك تحفظا على عبارات من مثل "تنظيم الخصوبة" و"إنهاء الحمل" و"الصحة التناسلية" و"الحقوق الإنجابية" و"الحمل غير المرغوب فيه" وهي عبارات يمكن بشكل أو بآخر في إطار برنامج العمل، أن تشير ضمنا إلى الإجهاض.

وهناك تحفظ أيضا على بعض المفاهيم غير الطبيعية بشأن الأسرة، والمفاهيم الأخرى التي يمكن أن تنال من المبادئ الدستورية لأكوادور.

وحكومة أكوادور مستعدة للتعاون في جميع الأعمال الرامية إلى تحقيق الصالح العام غير أنها لا تقبل ولا يمكن أن تقبل المبادئ التي تتعدى على سيادتها ودستورها وقوانينها .

وقدم ممثل مصر البيان الكتابي التالي:

نود أن نشير إلى أن وفد مصر كان ضمن الوفود التي أوردت العديد من الملاحظات على ما يتضمنه برنامج العمل خاصا "بالأزواج والأفراد" ورغم تسليمنا

بأن هذا التعبير معتمد بتوافق الآراء خلال مؤتمرى السكان السابقين عام 1974 و1984 فإن وفدنا طالب بحذف كلمة 'الأفراد' استنادا إلى أن فهمنا انصرف على الدوام إلى أن كافة المسائل التي يتناولها برنامج العمل في هذا الخصوص تتعلق بعلاقات سوية بين أزواج يرتبطون برابطة الزواج في إطار مفهوم الأسرة باعتبارها الخلية الأولى للمجتمع.

ونود أن يعكس تقرير المؤتمر ما تقدم.

وقدمت حكومة جواتيمالا البيان الكتابي التالي:

إن جمهورية جواتيمالا تنضم إلى الاتفاق العام الذي جرى التوصل إليه في برنامج العمل، وتقدم إعلان التحفظ التالي، راجين إدراجه بالكامل في التقرير النهائي للمؤتمر. إن حكومة جواتيمالا تعرب عن تحفظ صريح على التعابير والشروط والأحكام التي يكون تطبيقها منافيا صراحة أو ضمنا لما يلي:

1. إعلان البلدان الأمريكية بشأن حقوق الإنسان وواجباته.
2. اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (ميثاق سان خوسيه)
3. المبادئ المعتمدة في مؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء أمريكا الوسطى.
4. الدستور السياسي لجمهورية جواتيمالا
5. التشريعات المدنية والجنائية وتشريعات حقوق الإنسان
6. الاتفاق المتعدد القطاعات لتعليم السكان، الصادر عن جهاز وزارة التعليم بغواتيمالا والمحور الأساسي لهذا التعليم.
7. الرسالة الموجهة من راميرو ده ليون كاربيو، الرئيس الدستوري للجمهورية، إلى المؤتمر.

وتعلن أيضا التحفظ الصريح على ما يلي:

أ- الفصل الثاني (المبادئ)، إذ نقبله مع ملاحظة أن الحياة تبدأ من لحظة حدوث الحمل وأن هذا الحق في الحياة هو دعامة لسائر الحقوق جميعها:

ب- الفقرة 5-1 من الفصل الخامس، إذ نقبلها بمفهوم أنه إذا كان يمكن أن يكون للأسرة أشكال مختلفة، فإنه لا يمكن بأي حال تغيير جوهرها، وهو اقتران الذكر بالأنثى الذي ينبع منه الحب والحياة:

ج- الفصل السابع الذي نتحفظ عليه بالكامل، على أساس أن الولاية التي أسندتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى هذا المؤتمر لا تشمل إنشاء أو صياغة حقوق، ولذلك ينسحب هذا التحفظ على جميع التعابير الواردة في الوثيقة مثل 'الحقوق الإنجابية' و'الحقوق الجنسية' و'الصحة الإنجابية وتنظيم الخصوبة والصحة الجنسية' و'الأفراد' و'الثقافة الجنسية والخدمات للمراهقين' و'الإجهاض بكافة أشكاله' و'توزيع وسائل منع الحمل' و'الأمومة السالمة'

د- الفصل الثامن في جميع ما ورد به من عبارات أو فقرات تتضمن مثل هذه التعابير والمفاهيم أو تشير إليها.

هـ- الفصول التاسع والثاني عشر والثالث عشر والخامس عشر التي يشار فيها إلى التعابير والمفاهيم المذكورة آنفا.

وقدم ممثل جمهورية إيران الإسلامية البيان الكتابي التالي:

إن برنامج العمل- رغم ما فيه من إيجابيات- لم يأخذ بعين الاعتبار دور الدين والنظم الدينية في تعبئة الطاقات التنموية. ويكفي أن نعرف أن الإسلام مثلا يوجب على كل مسلم أن يقوم بسد الاحتياجات الضرورية للأمة كما يوجب شكر النعم باستثمارها خير استثمار ويحب العدالة والتوازن.

ومن هنا فنحن نعتقد أن على الأمم المتحدة أن تعقد ندوات لدراسة هذا الموضوع.

وهناك بعض العبارات التي قد تبيح بإطلاقها العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج وهذا مرفوض تماما، فالإتيان بعبارة (الأفراد والأزواج) وما جاء يدل على ذلك ونحن نتحفظ على كل ما ورد في الوثيقة من أمثال ذلك. ونحن نعتقد بأن

التعليم الجنسي للمراهقين لا يمكن أن يؤتي ثماره إلا إذا كان مادة مناسبة ومن قبل الأبوين وبهدف الوقاية من الانحرافات الأخلاقية والأمراض الفسيولوجية.

وقدم ممثل مالطة البيان الكتابي التالي:

يود وفد مالطة، إذ ينضم إلى توافق الآراء، أن يذكر ما يلي:

يحتفظ وفد مالطة بموقفه فيما يتعلق باستخدام مصطلحات مثل "الصحة الإنجابية" و"الحقوق الإنجابية" و"تنظيم الخصوبة" وإن التفسير الذي تعطيه مالطة يتمشى مع تشريعاتها الوطنية، التي تعتبر إنهاء الحمل عن طريق الإجهاض عمدا عملية غير قانونية. ويحتفظ وفد مالطة كذلك بموقفه بشأن "الوثائق الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة التي تظهر توافقا دولية في الآراء" وذلك تمشيا مع ما سبق لمالطة أن قبلته أو لم تقبله من تلك الوثائق.

يود وفد مالطة، إذ ينضم إلى توافق الآراء. أن يذكر ما يلي:

إن إنهاء الحمل عن طريق عملية الإجهاض المستحث غير قانوني في مالطة، ولذلك فإنه ليس بوسع وفد مالطة أن يقبل دون تحفظ ذلك الجزء الذي يكفل "الحالات التي لا يكون فيها الإجهاض مخالفا للقانون"

وفضلا عن ذلك يتحفظ وفد مالطة أيضا على موقفه من عبارة "يجب الحرص على أن يكون مثل هذا الإجهاض مأمونا" لأنه يرى أن هذه الجملة قد تقبل تفسيرات متعددة منها أن الإجهاض يمكن أن يكون خاليا تماما من المخاطر الطبية والنفسية، مع تجاهله تماما حقوق الجنين.

وقدم ممثل بيرو البيان الكتابي التالي:

وافق وفد بيرو على برنامج العمل، ويرى هذا الوفد أن عملية التفاوض التي انتهت اليوم بإقرار برنامج العمل بينت في الوقت نفسه وجود مواقف مختلفة بشأن بعض المفاهيم الأساسية في هذا البرنامج، كما أوضحت وجود رغبة واضحة لدى المجتمع الدولي في التوصل إلى اتفاقات نرجو أن تكون مفيدة للجميع- وهذا جهد في التشاور نحييه.

بيد أن حكومة بيرو تود أن تؤكد ما يلي:

1. أن مبادئ برنامج العمل ستنفذ في بيرو في إطار دستور الجمهورية وقوانينها وكذلك في إطار المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل وغيرها مما اعتمدته دولة بيرو وصدقت عليه على النحو الواجب.
2. وفي هذا الإطار تجدر الإشارة للمادة الثانية من دستور بيرو التي تقر بحق جميع الأشخاص في الحياة منذ لحظة حدوث الحمل: والإجهاض مجرّم على النحو الواجب في القانون الجنائي في بيرو: باستثناء وحيد هو الإجهاض العلاج.
3. وتعتبر بيرو الإجهاض مشكلة تتعلق بالصحة العامة لابد من مواجهتها بوجه خاص من خلال التعليم وبرامج تنظيم الأسرة، وفي هذا الصدد يقر دستور بيرو بالدور الأساسي للأسرة وللوالدين من خلال أبوة وأمومة مسئولتين، وهذا الدور ليس سوى الحق في التحديد الحر والطوعي لعدد الأطفال الذي يرغب الأبوان في إنجابهم وفترات المباعدة بين ولاداتهم، وكذلك الوسيلة التي يختارانها لتنظيم الأسرة، بشرط ألا يكون فيها اعتداء على الحياة.
4. إن برنامج العمل يتضمن مفاهيم من قبيل "الصحة الإنجابية" و"الحقوق الإنجابية" و"تنظيم الخصوبة" ترى الحكومة أنها بحاجة إلى تحديد أدق وإلى استبعاد صارم للإجهاض لأنه وسيلة منافية للحق في الحياة.

وسنكون ممتنين لو سُجل هذا التحفظ التفسيري لبرنامج العمل على النحو الواجب.

ثانياً: التحفظات والبيانات التفسيرية بشأن إعلان ومنهاج عمل بيجين عام 1995

أدلى ممثلو وممثلات عدد من البلدان ببيانات طلبوا من أمانة المؤتمر تدوينها في المحاضر وترد هذه البيانات أدناه.

فقد قدمت ممثلة الأرجنتين البيان المكتوب التالي:

أن مفهوم الأسرة الذي تتناوله وثائق المؤتمر يفهم منه أن الاقتران بين المرأة والرجل الذي يولد في ظله الأطفال ويترعرعون ويتربون ولا تتضمن وثائق المؤتمر أي تعريف أو أية توصية تقلل من المسئولية الأساسية للأبوين عن تربية أبنائهما بما في ذلك التربية في الأمور الجنسية تلك المسئولية التي يتعين على الدول مراعاتها وفقا لأحكام اتفاقية حقوق الطفل.

ولا يمكن تفسير أية إشارة في هذه الوثائق إلى الحق في الرقابة على المسائل المتصلة بالجنس، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، بأنها تنطوي على الحد من الحق في الحياة أو نقض إدانة الإجهاض كوسيلة للحد من الخصوبة أو أداة لسياسات الإسكان. ولا يمكن تفسير أي مقترح يرد في الوثائق بأنه يبرر تعقيم الإناث أو الذكور بوصفها من متغيرات التكيف من أجل استئصال الفقر.

وقد انضم وفد الأرجنتين إلى توافق الآراء بشأن اعتماد منهاج العمل الذي توصي الحكومات بالنظر في إمكانية إعادة النظر في القانون الذي يفرض عقوبات على الأم التي تلجأ إلى الإجهاض، وقد اتخذ هذا الموقف مع مراعاة العرف القضائي الأرجنتيني واجتهادات محاكمنا والظروف المخففة التي توضع في الاعتبار عادة، دون أن ينطوي ذلك على اقتراح إلغاء المعاقبة على الإجهاض أو إسقاط المسئولية الجنائية عن كل من يرتكبون هذا الجرم أو يشاركون في ارتكابه.

إن ما تتضمنه وثائق المؤتمر العالمي الرابع بالمرأة من إشارات إلى برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ينبغي فهمها في سياق التحفظات التي أبدتها حكومة جمهورية الأرجنتين.

وقدمت ممثلة كوستاريكا بيانا مكتوبا ورد فيه:

إن كوستاريكا دولة القانون الراسخ، وهي تحترم القانون وتحرص على مراعاة حقوق الإنسان والدعوة إلى التسامح، وتشكل جزءا من توافق الآراء العالمي

الذي يقر بوجود أوجه تفاوت ترغم المرأة على أن تعيش في ظروف من الحرمان لابد من تقويمها.

ومن ثم فقد اعتمدت كوستاريكا ووقعت كل الصكوك التي تقضي بزيادة المساواة في الحقوق والفرص بين المرأة والرجل وصدقت عليها، وما برحت تعمل على مواءمة تشريعاتها الوطنية مع هذه الصكوك، وبخاصة فيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

بيد أننا ندرك أن بلدنا يواجه تحديات جديدة وأنه مازالت هناك إشكالات كثيرة يتعين حلها فيما يتعلق بتحسين أوضاع المرأة، كما ندرك أن النهوض بالمرأة هو عامل حاسم من أجل تحقيق التنمية البشرية المستدامة.

ونحن إذ نعي أن مجمل التدابير الواردة في منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة تتماشى مع سياسات النهوض بالمرأة التي يجري تشجيعها في بلدنا، نود أن نعلن أمام المجتمع الدولي انضمامنا إلى منهاج العمل انطلاقا من احترامنا للتنوع الاجتماعي والثقافي للأمم، وعلى أساس أن هذا الانضمام يفترض، على الصعيد الوطني، توافق منهاج العمل المذكور مع التشريعات السارية في بلدنا، وذلك مع الاحترام التام لتقاليدنا ومعتقداتنا وقيمنا العليا.

ومن هذا المنظور، تود كوستاريكا أن توضح أنه، عندما يشير منهاج العمل إلى حقوق الإنسان للمرأة فيما يتعلق بالأمور الجنسية، فإن هذه الحقوق، شأنها في ذلك شأن حقوق الإنسان للرجل، تتعلق بقدر المرأة والرجل على العناية بالصحة الجنسية والإنجابية والحفاظ عليهما، في ظل علاقات المساواة والاحترام المتبادل.

وفي الختام، نود أن نقر وأن نكرر أمام المجتمع الدولي أن من المهام ذات الأولوية للمرأة والرجل السعي إلى القضاء على جميع أشكال التمييز، وفقا لمبدأ احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وقدمت ممثلة الجمهورية الدومينيكية البيان المكتوب التالي:

عملا بأحكام مواد النظام الداخلي للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، تؤيد الجمهورية الدومينيكية الاتفاق العام الذي توصل إليه في منهاج العمل وتؤكد التزامها بالامتثال للاتفاق المذكور.

وتؤكد الجمهورية الدومينيكية، التي وقعت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ووفقا لأحكام دستورها وقوانينها، أن لكل إنسان الحق في الحياة، وأن هذه الحياة تبدأ منذ بدء الحمل.

ولذلك فهي تقبل مضمون تعابير "الصحة الإنجابية" و"الصحة الجنسية" و"الأمومة الآمنة" و"الحقوق الإنجابية" و"الحقوق الجنسية" و"تنظيم الخصوبة" الواردة في منهاج العمل مع تحفظها الصريح على مضمون هذه التعابير وأية تعابير أخرى عندما تشمل عنصر الإجهاض أو قطع الحمل.

إننا نقر الموقف الذي اتخذه البلد في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وستسري هذه التحفظات على جميع الاتفاقات الإقليمية والدولية ذات الصلة بهذه المفاهيم. نرجو التفضل بإدراج نص بيان التحفظ هذا بكامله في التقرير النهائي لهذا المؤتمر.

وقدمت ممثلة مصر البيان المكتوب التالي:

تعكس مشاركة جمهورية مصر العربية في المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة اقتناعها بقضايا المرأة والنهوض بها والإعلاء من شأنها، كما تأتي امتدادا لمشاركة مصر في مؤتمرات المرأة الثلاثة السابقة، فضلا عن استضافتها لأحد أهم المؤتمرات الدولية، وهو المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

ويود وفد مصر أن يسجل فهمه للنصوص الواردة في منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة حول العلاقات الجنسية والإنجابية ينصرف إلى أن هذه العلاقات تتم في إطار رابطة الزوجية، وفي إطار الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع. كما أن تعامل مصر مع التوصيات التي يتضمنها منهاج العمل سوف يتم

مع الاحترام الكامل لحقوق السيادة الوطنية ومختلف القيم الدينية والأخلاقية، ومع التزامنا بنصوص الدستور ومبادئ القانون، واستهدائنا بشرائعنا السماوية السمحاء.

كما يود وفد مصر أن يسجل أن قراءته وفهمه لنص الفقرات الخاصة بحقوق الميراث في منهاج العمل، إنما يتم في إطار الاحترام الكامل لقواعد الميراث في الشريعة الإسلامية والالتزام بأحكام القانون والدستور.

ويطلب وفد مصر أن يتم تضمين هذا البيان حرفيا في تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

وقدمت ممثلة جواتيمالا البيان المكتوب التالي :

يصرح وفدي بأنه، لأسباب تتعلق بمصالح بلدي، تقدم جواتيمالا إعلان التحفظات التالي لإدراجه في التقرير النهائي للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة:

أ- إن لجواتيمالا الحق السيادي في تطبيق التوصيات الواردة في منهاج العمل وفقا لأحكام دستورنا السياسي وقوانيننا الوطنية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون جواتيمالا طرفا فيها ولذلك لا ينبغي ولا يجوز تفسير أي من أحكام وتوصيات هذا المؤتمر ومنهاج العمل بما يتعارض مع أحكام الصكوك القانونية المذكورة. كذلك، فإن تطبيق هذه التوصيات سيتم وفقا لأولويات التنمية في بلدنا ومع الاحترام التام لمختلف القيم الدينية والأخلاقية والثقافية، وكذلك العقيدة الفلسفية لشعبنا المتعدد الإثنية واللغة والثقافة، وبما ينسجم مع حقوق الإنسان الدولية المعترف بها على نطاق عالمي،

ب- إن جواتيمالا تقر كامل التحفظات التي قدمها بلدنا بشأن برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، والتحفظات التي قدمها بشأن إعلان وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وبخاصة ما يتعلق منها بالمواضيع والتعابير والشروط والأحكام الوارد ذكرها في الصكوك المذكورة والتي تتكرر وتستخدم مجددا في منهاج عمل هذا المؤتمر.

كذلك تعرب حكومة جواتيمالا عن تحفظها بشأن تفسير منهاج العمل تحفظا صريحا وفقا لاحترامها المطلق للحق في الحياة منذ بدء الحمل، واحترامها المطلق لحق الأبوين في اختيار التربية التي يتلقاها أطفالهما. كما تقر وتكفل الحماية الاجتماعية والاقتصادية والقضائية للأسرة بناء على الأساس القانوني للزواج وتساوي الزوجين في الحقوق، والوالدية والمسئولية، وحق الأفراد في أن يقرروا بحرية عدد أولادهم والفترات الفاصلة بين ولاداتهم، فضلا عما للأمومة من كرامة.

إن جواتيمالا، تمسكا منها بالمعايير الأخلاقية والأدبية والقانونية والثقافية والطبيعية لشعبها، تفسر مفهوم الجنس بأنه يعني جنس الإناث وجنس الذكور فقط لأغراض الإشارة إلى النساء والرجال، وهي تبدي تحفظها على تفسير تعبير "نمط الحياة" لعدم وضوح معناها في الوثائق المذكورة.

وقدم ممثل الكرسي الرسولي البيان المكتوب التالي:

"عندما ينظر المرء إلى عملية تحرير المرأة"، وهي عملية كبرى، يدرك أن المسيرة كانت شاقة وأنها "لم تخل من الأخطاء"، بيد أن وجهتها كانت نحو مستقبل أفضل للمرأة. تلك هي الكلمات التي قالها البابا يوحنا بولس الثاني. ومضى يقول: "إن هذه المسيرة يجب أن تستمر!" ووفد الكرسي الرسولي يضم صوته إلى صوت البابا: إن هذه المسيرة يجب أن تستمر!

لقد اتسمت رحلة المرأة ببدايات خادعة وخيبات أمل، ولكنها اتسمت أيضا بتحقيق منجزات مشرقة. وكانت هناك أحيان من الدهر، كما حدث في الثورة الصناعية، حلت فيها أشكال القمع الجديدة محل أشكال القمع القديمة، وكذلك ستكون هناك أحيان يتحقق فيها انتصار الفكر وحسن النية. إن الوثائق التي أمامنا تعكس ذلك التاريخ المعقد وغير المتوازن لمسعى المرأة. وهي وإن كانت حافلة بالوعود. كثيرا ما تفتقر إلى الالتزام المحدد. وفي نواح معينة يمكن للمرء أن يتساءل عما إذا كانت النتائج البعيدة المدى ستأتي لصالح المرأة فعلا.

وقد عمل وفد الكرسي الرسولي بجد وعلى نحو بناء وبروح من حسن النية من أجل جعل الوثائق أكثر تلبية لاحتياجات المرأة. ولا شك في أن القلب النابض لهذه الوثائق هو في الأجزاء المتعلقة باحتياجات المرأة الفقيرة، وبالاستراتيجيات الإنمائية، وبمحو الأمية والتعليم، وبإنهاء العنف ضد المرأة، وبثقافة السلم، وبإتاحة الوظائف والأرض ورؤوس الأموال والتكنولوجيا للمرأة. ويسر وفدي أن ينوه بأن هناك تطابقا وثيقا بين هذه المسائل والتعاليم الاجتماعية الكاثوليكية.

بيد أن وفدي سيكون مقصرا في واجبه تجاه المرأة إن لم يشر أيضا إلى عدة مجالات حساسة يختلف فيها مع النص اختلافا شديدا. فوفدي يأسف إذ يلاحظ أن في النص نزعة فردية مبالغا فيها، يستهان فيها بأحكام أساسية ذات صلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن تلك الأحكام، مثلا، الالتزام بتوفير الرعاية والمساعدة الخاصتين" للأمومة. وهكذا فإن هذه الانتقائية تشكل خطوة أخرى نحو تغليب لهجة حقوق التحرر الضحلة على لغة الحقوق العالمية الواسعة والثرية. ومن المؤكد أن هذا التجمع الدولي كان يمكن أن يحقق للنساء والفتيات أكثر من مجرد تركهن وحدهن مع حقوقهن.

ومن المؤكد أننا يجب أن نؤدي للطفلة في البلدان النامية أكثر من مجرد الحديث غير الجاد عن إتاحة التعليم والخدمات الصحية والاجتماعية في الوقت الذي نحرص فيه على تلافي أي التزام محدد بتوفير موارد جديدة أو إضافية لتحقيق هذه الغاية. ومن المؤكد أن بإمكاننا أن نفعل ما هو أفضل من مجرد معالجة الاحتياجات الصحية للفتيات والنساء بإيلاء عناية زائدة عن اللازم للصحة الجنسية والإنجابية. وفضلا عن ذلك، فإنة من الممكن تفسير اللغة الغامضة التي صيغ بها الحديث عن التحكم غير المشروط في الشئون الجنسية والخصوبة على أنها تعني تأييد المجتمع للإجهاض وللشذوذ الجنسي.

فالوثيقة التي تنطوي على احترام كرامة المرأة يجب أن تعني بصحة المرأة بكاملها. والوثيقة التي تنطوي على احترام ذكاء المرأة ينبغي أن تولي اهتماما لمحو

الأمية يضاهي على الأقل ما توليه من اهتمام للخصوبة. ولأن وفدي يأمل في أن يتم الخروج من هذه الوثائق، التي يتعارض بعضها مع بعض في جوانب معينة، بخلاصة يتم فيها تغليب صالح المرأة في نهاية المطاف، فإنه يود أن يعلن أنه لا يؤيد إلا توافق الآراء بشأن النواحي المذكورة أعلاه من الوثائق التي يراها الكرسي الرسولي إيجابية وفي صالح الرفاء الحقيقي للمرأة.

ومما يؤسف له أن مشاركة الكرسي الرسولي في توافق الآراء لن تكون إلا مشاركة جزئية بسبب ما تضمنته الوثائق من نقاط كثيرة تتنافى مع ما يراه الكرسي الرسولي وبلدان أخرى ملائما للنهوض الحقيقي بالمرأة. إن وفدي يثق في أن المرأة نفسها ستتغلب على أوجه القصور في هذه الوثائق وستبرز منها أفضل ما فيها. وكما قال البابا يوحنا بولس الثاني، محقا، إن الطريق أمامنا سيكون طويلا ومحفوفا بالمصاعب، بيد أنه يجب أن تكون لدينا الشجاعة كي نمضي في هذا الطريق وكي نمضي فيه إلى نهايته.

وإني أطلب إدراج نص هذا البيان والتحفظات الرسمية وكذلك بيان تفسير مصطلح (نوع الجنس) في تقرير المؤتمر.

التحفظات وبيانات التفسير:

يود الكرسي الرسولي، طبقا لطبيعته ورسالته الخاصة، وإذ ينضم جزئيا إلى توافق الآراء بشأن وثائق المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، أن يعرب عن موقفه إزاء هذه الوثائق وأن يبدي تحفظات بشأن بعض المفاهيم المستخدمة فيها. يود الكرسي الرسولي أن يؤكد مجددا كرامة المرأة وقيمتها وتساوي النساء والرجال في الحقوق، ويعرب عن أسفه لعدم تأكيد برنامج العمل تأكيدا صريحا لهذا المفهوم.

ويؤكد الكرسي الرسولي، تمشيا مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع وأنها تقوم على الزواج باعتباره مشاركة يتساوى فيها الزوج والزوجة، وهي مشاركة أنيطت بها استمرارية الحياة. ويعرب

الكرسي الرسولي عن أسفه لأنه لم تورد في برنامج العمل أية إشارات إلى مثل هـذه الوحدة المجتمعية الأساسية دون أن تقترن بها عبارات شرطية مبتذلة.

ولا يستطيع الكرسي الرسولي أن يفسر مصطلحات مثل "حق المرأة في التحكم في شئونها الجنسية" أو "حق المرأة في أن تسيطر..على خصوبتها" أو "الأزواج والأفراد" إلا على اعتبار أنها تشير إلى الممارسة المسئولة للجنس في إطار الزواج. وفي الوقت ذاته، يدين الكرسي الرسولي بقوة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات واستغلالهن.

ويؤكد الكرسي الرسولي مجددا التحفظات التي أبداها لدى اختتام المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقد في القاهرة من 5 إلى 13 أيلول/ سبتمبر 1994 والواردة في تقرير ذلك المؤتمر، بشأن تفسير مصطلحات "الصحة الإنجابية" و"الصحة الجنسية" و"الحقوق الإنجابية" ويكرر الكرسي الرسولي القول، على وجه الخصوص، أنه لا يعتبر الإجهاض أو خدمات الإجهاض بعدا من أبعاد الصحة الإنجابية أو من قبيل خدمات الصحة الإنجابية. ولا يؤيد الكرسي الرسولي أي شكل من أشكال التشريع يكسب الإجهاض اعترافا قانونياً.

وفيما يتعلق بمصطلحي "تنظيم الأسرة" أو "أوسع نطاق لخدمات تنظيم الأسرة" وغيرهما من المصطلحات المتعلقة بخدمات تنظيم الأسرة أو تنظيم الخصوبة، فإنه لا ينبغي بأي حال من الأحوال تفسير أي من تصرفات الكرسي الرسولي في المؤتمر على اعتبار أنه يشكل حيودا عن موقفه المعروف جيدا فيما يتعلق بأساليب تنظيم الأسرة التي تراها الكنيسة الكاثوليكية غير مقبولة أخلاقيا أو فيما يتعلق بخدمات تنظيم الأسرة التي لا تحترم حرية الأزواج والكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان لمن يعنيهم الأمر. ولا يؤيد الكرسي بأي حال من الأحوال منع الحمل أو استخدام العازلات الذكرية كوسيلة من وسائل تنظيم الأسرة أو ضمن برامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية / متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

ويرى الكرسي الرسولي أنه لا يوجد في منهاج العمل أو في غيره من الوثائق المشار إليها فيه ما يفسر على أنه يقتضي قيام أي موظف صحي أو مرفق صحي بأداء خدمات أو التعاون في أدائها أو الإحالة من أجلها أو ترتيبها لأشخاص لديهم اعتراضات عليها من منطلق عقيدتهم الدينية أو معتقداتهم الأخلاقية أو القيمية.

ويفسر الكرسي الرسولي جميع الإشارات إلى مصطلح "الحمل القسري" على أنها تشير إلى أداة محددة من أدوات النزاع المسلح، وذلك في السياق الذي يستخدم فيه هذا المصطلح. ويفسر الكرسي الرسولي مصطلح (نوع الجنس) "Gender" على النحو الوارد وصفه في البيان الوارد أدناه.

ولا يشارك الكرسي الرسولي في توافق الآراء بشأن الفرع المتعلق بالصحة ويود أن يبدي تحفظا عاما على الفرع برمته ويطلب إدراج إشارة إلى هذا التحفظ العام فهذا الفرع يولي عناية غير متوازنة على الإطلاق للصحة الجنسية والإنجابية بالمقارنة بالاحتياجات الصحية الأخرى للمرأة، بما في ذلك وسائل التصدي لوفيات الأمهات واعتلالهن. وفضلا عن ذلك، لا يستطيع الكرسي الرسولي أن يقبل استخدام عبارات غامضة لدى الإشارة إلى التحكم غير المشروط في الشئون الجنسية والخصوبة، سيما وأنة من الممكن أن يفسر ذلك على أنه تأييد من المجتمع للإجهاض أو الشذوذ الجنسي. بيد أن التحفظ لا يعني على الإطلاق أي تقليل لالتزام الكرسي الرسولي إزاء النهوض بصحة المرأة والطفلة.

ولا يشارك الكرسي الرسولي في توافق الآراء بشأن حق المرأة في أن تسيطر على شئونها الجنسية" كما أنه يتحفظ على هذه الفقرة. فهذه العبارة الغامضة يمكن فهمها على أنها تؤيد العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج الطبيعي. وهو يطلب إدراج هذا التحفظ على الفقرة . بيد أن الكرسي الرسولي يود من جهة أخرى، أن يعرب عن تأييده لما جرى التأكيد عليه من إدانة للعنف ضد المرأة، فضلا عن أهمية التبادلية وتقاسم المسئولية والاحترام والرضى في علاقات الزواج.

ويعرب الكرسي الرسولي، فيما يتعلق بالفرع الخاص بحقوق الإنسان بكامله، باستثناء ما جرى اقتباسه أو تكراره مما نصت عليه صكوك حقوق الإنسان الموجودة بالفعل، عن قلقه إزاء انتهاج نزعة فردية مفرطة لدى بحث مسألة حقوق الإنسان. ويشير الكرسي الرسولي كذلك إلى أن ولاية المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة لا تتضمن تأكيد حقوق إنسان جديدة.

وفيما يتعلق بعبارة "حقوق المرأة هي من حقوق الإنسان" فإن الكرسي الرسولي يفسر هذه العبارة على أنها تعني أن المرأة ينبغي لها أن تتمتع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وفيما يتعلق بجميع الإشارات إلى الاتفاقات الدولية، فإن الكرسي الرسولي يعلن تحفظه في موقفه في هذا الصدد، وخاصة بشأن أية اتفاقات دولية قائمة مذكورة في الوثائق، وذلك تمشيا مع الأسلوب الذي يتبعه في قبولها أو رفضها. ويطلب الكرسي الرسولي أن تدرج في تقرير المؤتمر هذه التحفظات، جنبا إلى جنب مع البيان التالي بشأن تفسير مصطلح "Gender" (نوع الجنس)

بيان تفسيري لمصطلح (نوع الجنس) "Gender"

إن الكرسي الرسولي، إذ يقبل أن كلمة (نوع الجنس) "Gender" في هذه الوثيقة ستفهم فهما يتفق مع الاستخدام العادي في سياق الأمم المتحدة، يؤيد المعنى العام لهذه الكلمة باللغات التي ترد فيها. ويفهم الكرسي الرسولي مصطلح "نوع الجنس" باعتباره قائما على أساس الهوية الجنسية البيولوجية، سواء كانت ذكرا أو أنثى. وفضلا عن ذلك فإن منهاج العمل ذاته يستخدم بوضوح عبارة "كلا الجنسين".

وهكذا فإن الكرسي الرسولي يستبعد أية تفسيرات مشبوهة قائمة على آراء منتشرة في العالم تؤكد أن الهوية الجنسية يمكن تكييفها إلى ما لا نهاية لتناسب أغراضا جديدة ومختلفة. ولا يوافق الكرسي الرسولي على فكرة الحتمية البيولوجية القائلة بأن جميع أدوار وعلاقات الجنسين ثابتة في نمط واحد لا يتغير.

وإن البابا يوحنا بولس الثاني يصر على تميز كل من المرأة والرجل وعلى تكميل الواحد منهما للآخر. وقد رحب، في الوقت ذاته، بتولي المرأة أدوارا جديدة وأكد مدى ما بلغه التكييف الثقافي من حيث كونه عقبة تعترض تقدم المرأة، وحث الرجال على المساعدة في "المسيرة الكبرى لتحرير المرأة" وقد شرح البابا رأي الكنيسة المصوغ بدقة بالغة على النحو التالي: يستطيع المرء أيضا أن يدرك أن وجود تنوع معين في الأدوار لا يضر بالمرأة بأي حال، شريطة ألا يكون هذا التنوع نتيجة لغرض تعسفي، بل تعبيرا عما هو خاص بكون الفرد ذكرا أو أنثى".

وقدمت ممثلة هندوراس خطيا بيانا مكتوبا ورد فيه:

إن حكومة جمهورية هندوراس، إذ تتمسك بالخيار الديمقراطي الذي ارتضته لنفسها، تنضم إلى توافق آراء جميع شعوب العالم في اعتماد منهاج العمل باعتباره أداة فعالة لتعزيز دور المرأة والنهوض بها حتى عام 2001م والتطلع نحو القرن الجديد. وهي تؤكد في هذا الصدد من جديد عزمها على تطبيق الإجراءات اللازمة لإنفاذه والتزامها بذلك.

وتنطلق هندوراس في ميثاقها الأساسي الذي تنبعه من مبادئ دستورية تؤكد أن جميع الرجال والنساء يولدون أحرارا ومتساوين في الحقوق ولا امتياز لطبقة على أخرى وإن جميع أبناء هندوراس سواء متساوون أمام القانون. وتنص على أن الحق في الحياة لا يجوز انتهاكه ومن واجب الدولة أن تظل ساهرة على حماية مؤسسة الأسرة والزواج وغيره من صنوف الاقتران.

وتعيد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي وقعها بلدنا التأكيد على أن لكل شخص الحق في الحياة منذ لحظة تكوينه، وذلك على أساس المبادئ الأخلاقية والمعنوية والدينية والثقافية التي ينبغي أن تنظم المجتمع الإنساني. وتؤيد هندوراس في هذا الصدد تأييدا مطلقا ما ورد في منهاج العمل من المفاهيم المتعلقة بالصحة الإنجابية والصحة الجنسية وتنظيم الأسرة وبرنامج العمل، وهي لا تدرج ما يتم من إجراءات الإجهاض أو قطع الحمل في إطار أساليب تنظيم الأسرة.

وإذ تؤكد حكومة هندوراس أن الأسرة تشكل نواة المجتمع فإنها تلتزم بدعم جميع الإجراءات الكفيلة برفع مستويات الرعاية الاجتماعية في إطار من التنسيق بين مختلف قطاعات المجتمع. وأخيرا، ندعو المجتمع الدولي إلى دعم جهود الحكومات والشعوب بما يكفل النجاح المنشود في تنفيذ منهاج العمل وبما يحقق لنسائنا في نهاية المطاف أهداف المساواة والتنمية والسلم وبغيرها لن يتحقق التقدم لشعوبنا.

وقدمت ممثلة أندونيسيا البيان المكتوب التالي:

في حين يعرب وفدنا عن ارتياحه لاعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين، بتوافق الآراء، فإنه يشعر بعدم الارتياح لكثرة التحفظات المقدمة من الوفود التي حضرت المؤتمر. فذلك قد يخلق لدى الجمهور انطباعا بأنه سيكون من الصعوبة بمكان تحقيق التزامنا المشترك بتنفيذ منهاج العمل الذي يتسم بأهمية بالغة بالنسبة لتحقيق أهداف المساواة والتنمية لجميع النساء.

ورغم أن وفدنا لديه هو الآخر تحفظات على فقرات معينة لا تتفق مع المصلحة الوطنية لإندونيسيا، فإن الشواغل التي عبرت عنها التحفظات يجب ألا تشكل بأي حال من الأحوال عقبة أمام سعينا المخلص لتنفيذ منهاج العمل، حيث إننا جميعا نعرف أن روح التعاون الدولي وهدفه في هذا الصدد هما في الواقع أمران يتعلقان بالاحترام المتبادل والدعم لقضيتنا المشتركة.

وأخيرا يطلب تسجيل تحفظه على النحو الواجب في تقرير المؤتمر. وقدمت ممثلة جمهورية إيران الإسلامية بيانا مكتوبا. ورد فيه:

أود أن أسجل تحفظ جمهورية إيران الإسلامية على المسائل التالية:

رغم أن الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع، ولكونها كذلك فهي تقوم بدور ذي شأن في النهوض بالمرأة وتعزيز التنمية البشرية، فإن منهاج العمل يقصر عن الاعتراف بإسهامها وبأهمية استقرارها وسلامتها.

وفيما يتعلق بالصحة وفي إطار العلاقات الزوجية بين الرجال والنساء. ترى جمهورية إيران الإسلامية أن الحقوق المشار إليها تندرج في فئة حقوق الإنسان القائمة، ولا تنشئ أي حقوق جديدة. وتتمسك جمهورية إيران الإسلامية بالمبدأ القائل بأن العلاقات الجنسية المأمونة المسئولة بين الرجال والنساء لا يمكن أن تكون مشروعة إلا في إطار الزواج، وعلاوة على ذلك، فإن عبارة "الأزواج والأفراد" ينبغي أن تُفسر هي الأخرى في ذلك السياق.

وفيما يتعلق بالبرامج الرامية إلى توفير التثقيف والخدمات في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، تعتقد جمهورية إيران الإسلامية أنه ينبغي لمثل هذا التثقيف وهذه الخدمات أن تسترشد بالقيم الأخلاقية والأدبية، وباحترام مسئوليات الأبوين وحقوقهما وواجباتهما، مع مراعاة تطور قدرات المراهقين.

وفيما يتعلق بمسألة الإرث، فإن جمهورية إيران الإسلامية تفسر ما ورد في منهاج العمل من إشارات إلى هذه المسألة وفقا لمبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي. إن مفهوم المساواة، في تفسيرنا، يأخذ في الاعتبار أنه رغم مساواة النساء للرجال من حيث حقوق الإنسان والكرامة، فإن اختلاف أدوارهن ومسئولياتهن يبرز الحاجة إلى وجود نظام للحقوق يكفل الإنصاف، ويراعي الأولويات والاحتياجات الخاصة للمرأة في أدوارها المتعددة. وتؤكد جمهورية إيران الإسلامية التزامها بتنفيذ منهاج العمل مع الاحترام التام للإسلام ولقيم مجتمعنا الأخلاقية.

ويقبل الوفد العراقي برنامج العمل على أساس الفهم بأن هذا لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

وقدمت ممثلة إسرائيل بياناً مكتوباً ، ورد فيه:

يود وفد إسرائيل إلى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة أن يقدم البيان التفسيري التالي:

إن إسرائيل كانت تفضل أن ترد إشارة صريحة إلى الحواجز المعينة التي تواجهها النساء بسبب توجههن الجنسي. غير أننا على ضوء التفسير الذي قدمته

عدة جهات، من بينها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بعبارة "الأوضاع الأخرى"، تفسر عبارة "الأوضاع الأخرى"، على أنها تشمل التوجه الجنسي.

وقدم ممثل الكويت البيان المكتوب التالي:

إن وفد بلدي يعلق أهمية كبيرة على منهاج العمل، الذي اعتمده هذا المؤتمر، ويؤمن بمساهمته الكبرى في النهوض بالمرأة. إلا أنه يود، في الوقت نفسه، أن يسجل تحفظه على كل ما من شأنه مخالفة الشريعة الإسلامية وأعراف مجتمعنا الإسلامي وممارساته. ويود وفد الكويت أن يسجل تقرير المؤتمر تحفظه.

وقدم ممثل الجماهيرية العربية الليبية بياناً مكتوباً ورد فيه:

يقدر وفد بلدي تقديرا بالغا ما بذلته اللجنة الرئيسية للمؤتمر وفرقته العاملة من جهود شاقة وطويلة بهدف التوصل إلى صياغات تمثل قوائم مشتركة لوجهات نظر الوفود المشاركة وتحترم معتقدات مختلف المجتمعات وخصوصياتها. وفي هذا السياق، حرص الوفد الليبي، في مداولاته من جميع الأفرقة العاملة وداخل اللجان، وبأعلى درجات الجدية والتفهم، على أن يكون ضمن ساحة الإجماع العالمي الذي يهدف إليه منهاج العمل هذا.

وانطلاقا من إيماننا بأهمية الحوار بين الحضارات والثقافات المختلفة لشعوب العالم بما يحقق السلم الاجتماعي العالمي، فإننا لا نقبل بأحقية أية أمة أو حضارة تفرض ثقافتها أو توجهاتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية على أمة أخرى وشعب آخر. واستنادا إلى الحق السيادي لكل دولة في رسم سياساتها الداخلية بما يتمشى ومعتقداتها الدينية وقوانينها المحلية وأولوياتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فإن فهمنا للمصطلحات والعبارات التي وردت في هذه الوثيقة، وكذلك التعامل معها، سيكونان في حدود ما تجيزه عقيدتنا وقوانينا وتقاليدنا، التي هي الأساس في تشكيل سلوكنا الاجتماعي، وعليه، فإن وفد بلادي يتحفظ على:

أ- عبارة "العلاقات الجنسية والسلوك الجنسي" بين الرجل والمرأة كبارا كانوا أم صغارا خارج العلاقة الزوجية الشرعية، وهي العبارة التي وردت في العديد من الفقرات.

ب- عبارة التثقيف الجنسي والصحة الجنسية لغير المتزوجين وخارج مسئولية الوالدين ورعايتهم وإشرافهم.

ج-عبارة "الأفراد" التي جاءت مرتبطة بالحق الأساسي للأزواج في أن يقرروا بأنفسهم بحرية ومسئولية عدد أولادهم وفترة التباعد فيما بينهم وتوقيت إنجابهم، حيث إن هذا الحق لا يعطي في مجتمعنا إلا في إطار العلاقة الزوجية الشرعية.

د- كل ما تضمنه البرنامج بشأن الإجهاض، حيث إن القوانين المحلية لا تسمح بإجراء عمليات الإجهاض إلا لإنقاذ حياة الأم.

هـ- أي نص خاص بالمواريث سنفهمه ونطبقه طبقا للشريعة الإسلامية، التي تضمن للأنثى الحق الثابت في الإرث.

ونأمل أن يسجل هذا البيان وتسجل هذه التحفظات في التقرير الرسمي للمؤتمر.

وقدمت ممثلة ماليزيا بيانا مكتوبا ورد فيه:

يعد إعلان ومنهاج عمل بيجين إنجازا لجميع النساء في أرجاء العالم كافة. ويسعد وفد بلدي أن ينضم إلى المجتمع الدولي في الإعراب عن التزامنا بمنهاج العمل، ولاسيما الأحكام المتعلقة بالفقر والتعليم، والقضاء على استعمال العنف ضد المرأة في الصراعات الأهلية والمسلحة، واشتراك المرأة في اتخاذ القرار والتنمية الاقتصادية اشتراكا نشطا من أجل النهوض بها وتمكينها. غير أننا لا نملك إلا أن نلاحظ وجود عدد من الاختلافات بين الوفود، نشأت عن الموقف الذي تتخذه من بعض القضايا مجموعة واحدة من البلدان. وفي حين يمكن لهذه المجموعة أن تتبنى

معاييرها وأولوياتها الثقافية، فإن إصرارها على فرض ذلك الموقف على الآخرين قد أدى حتما، إلى عدد من التحفظات على منهاج العمل.

وأود أن أقرر أن ثمة أحكاما معينة في منهاج العمل تظل غير مقبولة لدينا، وإن كنا لا نرغب في الحيلولة دون اعتمادها، رغبة منا في تحقيق توافق للآراء. ومع ذلك، فنظرا لاختلاف المعايير الثقافية وعدم وضوح بعض الكلمات والعبارات في منهاج العمل، أود إبداء التحفظات والتوضيحات التالية بالنيابة عن الوفد الماليزي.

أولاً: أن تفسير مصطلح "الأسرة" وتعبير "الأفراد والأزواج" في الوثيقة كلها يشير إلى الأسرة التقليدية المكونة عن طريق الزواج أو الاتحاد المسجل بين رجل وامرأة، ويشمل الأطفال وأفراد الأسرة الممتدة.

ثانيا: إننا مقتنعون بأن حقوق الإنجاب ينبغي أن تقتصر على الأزواج الذين يجمعهم الزواج المتحقق باتحاد رجل وامرأة.

ثالثا: نود أن نقرر أن حكومة ماليزيا لا تؤيد الإباحية الجنسية، أو أي شكل من أشكال الانحراف الجنسي، أو السلوك الجنسي المرادف للجنسية المثلية أو المساحقة.

رابعاً: نود أن نؤيد الرأي القائل بوجوب إيلاء الاهتمام لمنع عمليات الإجهاض غير المأمونة وتوفير معالجة إنسانية للمضاعفات الناجمة عن الإجهاض، كجزء من الرعاية الصحية الإنجابية، ومع ذلك، فإن الإجهاض غير قانوني أو مسموح به في ماليزيا، ولا يمكن إجراؤه إلا لأسباب طبية.

خامساً: وفي حين نوافق على أن صحة المراهقين هي مجال يتطلب الاهتمام نظرا لتزايد مشاكل حمل المراهقات غير المرغوب، والإجهاض غير المأمون، والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، وفيروس نقص المناعة البشرية متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، فإننا نؤمن بضرورة عدم التخلي عن توجيه الأبوين، وبعدم التسامح إزاء الإباحية الجنسية والممارسات الجنسية

والإنجابية غير الصحية من جانب المراهقين. ونرجو إدراج هذه التحفظات في محاضر هذا المؤتمر.

وقدم ممثل مالطة بيانا مكتوبا ورد فيه:

إن وفد مالطة، إذ ينضم إلى توافق الآراء بشأن منهاج العمل، يود أن يسجل تحفظه على استخدام تعبيرات من قبيلها "الصحة الإنجابية" و"حقوق الإنجاب" و"التحكم في الخصوبة" على النحو الذي استخدمت به في مختلف أجزاء الوثيقة. وتفسير مالطة يتفق مع تشريعاتها الوطنية، التي تعتبر إنهاء الحمل بالإجهاض المتعمد أمرا غير قانوني.

كذلك، يتحفظ وفد مالطة على أجزاء منهاج العمل التي تتضمن إشارة إلى برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وفي هذا السياق يؤكد وفد مالطة مجددا تحفظاته بصيغتها الواردة في تقرير ذلك المؤتمر.

ولا يمكن لوفد مالطة، على وجه الخصوص أن يقبل دون تحفظ تعبير "الظروف التي لا يكون فيها الإجهاض متعارضا مع القانون"، حيث إن إنهاء الحمل بالإجهاض المتعمد غير قانوني في مالطة. ويتحفظ وفد مالطة على عبارة "ينبغي أن يكون هذا الإجهاض مأمونا" حيث يرى أن هذه العبارة يمكن تفسيرها بأشكال متعددة، تعني، ضمن أشياء أخرى، أن الإجهاض يمكن أن يخلو تماما من المخاطر الطبية وغيرها من المخاطر النفسية بينما تتجاهل حقوق الذين لم يولدوا تجاهلا كاملا.

وعلاوة على ذلك، يتحفظ وفد مالطة على استخدام عبارتي "الصكوك الدولية لحقوق الإنسان" و"وثائق الأمم المتحدة الصادرة بتوافق الآراء" حيثما وردت في منهاج العمل، بما يتفق مع قبول مالطة أو عدم قبولها لهما فيما مضى.

ونرجو تسجيل هذه التحفظات في تقرير المؤتمر.

وقدمت ممثلة موريتانيا بيانا مكتوبا ورد فيه:

يود وفد بلدي تسجيل تحفظاته على كل ما يتنافى ومبادئ الشريعة الإسلامية والقيم الإسلامية، ولاسيما الفقرات المتعلقة بالحقوق الجنسية، والمتعلقة بالإجهاض غير المشروع، والمتعلقة بالإرث.

وقدم ممثل المغرب بيانا مكتوبا، يبدي فيه تحفظاته على منهاج العمل فيما يتنافى مع مبادئ الإسلام ولا يتفق مع قيمه الروحية ولا تقاليده الثقافية.

وقدمت ممثلة نيبال البيان المكتوب التالي:

إن تفسير نيبال للبرنامج يستبعد حرية تحول المرء عن ديانته أو تحول الغير عن ديانته.

وقدمت ممثلة باراجواي بيانا مكتوبا ورد فيه:

أن المفهوم المتعلق بسبل السيطرة على الخصوبة غير المحظورة قانونيا المبينة بمنهاج العمل تأخذ به جمهورية باراغواي بقدر ما تجيزه تشريعاتها الوطنية.

وفيما يتعلق بمصطلح "Gender" المستخدم في الوثائق المعتمدة في إطار ذلك المؤتمر، ترى حكومة باراغواي أن هذا المفهوم إنما يشير إلى كلا الجنسين: الرجل والمرأة. وقد أدرجته باراغواي في وثائقها الوطنية على ذلك الأساس.

وقدمت ممثلة بيرو بيانا مكتوبا ورد فيه:

يؤيد وفد بيرو الاتفاق العام الذي تم التوصل إليه لاعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين لأن المبادئ والالتزامات التي حددها المؤتمر تتوافق مع ما ينص عليه الدستور السياسي لبيرو. ولكن في ضوء موقفنا في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وقد أعيد تأكيده في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ثم في المؤتمر الإقليمي السادس بشأن إدماج المرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، يود وفد بيرو أن يبدي تحفظا إيضاحيا من جانبه بشأن النقاط التالية:

إن المجتمع والدولة يحميان الأسرة ويدعمان الزواج، تسليما منهما بأنهما مؤسستان طبيعيتان وأساسيتان في المجتمع أما المحور الأساسي للأسرة والزواج. فيتمثل في العلاقة الشخصية التي تربط بين الرجل والمرأة. يعد الحق في الحياة واعتبار الجنين كائنا له الحق في جميع متطلبات البقاء من حقوق الفرد الأساسية. وعليه فلا يجوز للمفاهيم المتعلقة بالصحة الإنجابية والحقوق الإنجابية والصحة الجنسية أو الإنجابية الواردة في منهاج العمل أن تشمل الإجهاض بوصفه طريقة للسيطرة على الخصوبة أو تنظيم الأسرة.

إن المفاهيم المتعلقة بالسياسة السكانية ينبغي إدراجها دوما في إطار حماية وتعزيز الأسرة والزواج ومسئولية الأبوة والأمومة وحرية الأسرة والفرد في اتخاذ القرار. من المفهوم أن الحقوق الجنسية يقصد بها فقط الإشارة إلى العلاقة بين رجل وامرأة. إن معايير تخصيص الموارد القائمة ينبغي ألا تفسر بأي حال على نحو يقيد حق الحكومات في الحصول على تلك الموارد.

كما أن الإشارة المتعلقة بالحقوق "القائمة" للملكية الفكرية في مجال معارف وابتكارات وممارسات نساء مجتمع السكان الأصليين والمحليين، بما في ذلك الممارسات المتعلقة بالأدوار التقليدية والتنوع البيولوجي وتكنولوجيات السكان الأصليين، ينبغي ألا يقصد بها بأي حال تقييد الحقوق التي تئول بموجب التشريعات الوطنية والدولية إلى البلدان وسكانها.

وقدم ممثل تونس بيانا كتابيا ورد فيه:

يتشرف الوفد التونسي بأن يؤكد، بناء على التفويض الممنوح له، بأن تونس ستفسر منهاج العمل استنادا إلى قوانينها ونصوصها الأساسية. وقد أعلن ما تقدم في جلستي اللجنة الرئيسية المعقودتين يومي 13، 14 أيلول/ سبتمبر 1995. وسوف ترفض تونس أي حكم يتعارض مع قوانينها ونصوصها الأساسية. ويرجو الوفد التونسي إثبات ذلك في وثائق المؤتمر.

وقدمت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية بيانا كتابيا ورد فيه:

بيان تفسيري بشأن إعلان بيجين:

تفهم الولايات المتحدة أن عبارة "نعتمد بهذا، كحكومات، منهاج العمل...، ونلتزم بتنفيذه" الواردة في إعلان بيجين، وغيرها من الإشارات المماثلة الواردة في مختلف أجزاء النصوص، إنما تتفق مع كون المنهاج والإعلان والالتزامات الصادرة عن الدول (مالم توضح تلك الدول خلاف ذلك)، غير ملزمة من الناحية القانونية، وأنها تتألف من توصيات تتعلق بالطريقة التي بفضلها يمكن للدول، وينبغي للدول، أن تعزز أهداف المؤتمر. ولذلك، فإن الالتزام المشار إليه في الإعلان يشكل التزاما عاما بتنفيذ توصيات منهاج العمل عموما بصورة معقولة، أكثر من كونه التزاما محددا بتنفيذ كل عنصر من عناصر المنهاج. وبناء عليه، فإن الولايات المتحدة تقبل هذه العبارة على هذا الأساس، وعلى أساس أنها لا تغير وضع الوثائق أو التوصيات الواردة فيها.

وتفهم الولايات المتحدة أن الإشارات الواردة في الإعلان وفي منهاج العمل بشأن "التنمية المستدامة" ستفسر بما يتفق مع المبادئ والسياسات القائمة في هذا الشأن. وكما جرى التسليم به في جدول أعمال القرن 21 فإن هدفنا الطويل الأجل المتمثل في تمكين الناس جميعا من تحقيق أشكال العيش المستدام، يتضمن الجمع، في الوقت ذاته بين السياسات المتصلة بقضايا التنمية والإدارة المستدامة للموارد واستئصال شأفة الفقر. وفي مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، سلمت الدول كذلك بأن التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة هي عناصر مترابطة من عناصر التنمية المستدامة يعزز بعضها بعضا.

تحفظ على منهاج العمل:

حسبما ذكرت الولايات المتحدة في عدد من المناسبات في أثناء المؤتمر وأثناء الأعمال التحضيرية له، فإنها لا تستطيع بسبب قيود التمويل الداخلية، أن توافق على زيادة التمويل للمسائل التي تناولها منهاج العمل إلا بإعادة توزيع الموارد

القائمة، أو إذا توافرت مصادر تمويل أخرى خلاف الاشتراكات المقررة الحكومية. وبناء عليه، تتحفظ الولايات المتحدة على الفقرة 5 من منهاج العمل. والولايات المتحدة تؤيد تماما أهداف المؤتمر، وهي على استعداد للعمل مع الآخرين لضمان وجود توزيع سليم للموارد داخل منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، لمعالجة الالتزامات الواردة في منهاج العمل. وتلاحظ الولايات المتحدة كذلك، في هذا الصدد، أن كثيرا من التدابير البالغة الأهمية التي يتعين اتخاذها وفقا لمنهاج العمل لا يتطلب أموالا إضافية من المجتمع الدولي، ويمكن إنجازه بإجراءات تتخذ على الصعيدين الوطني والمحلي.

بيانات تفسيرية بشأن منهاج العمل:

تفهم الولايات المتحدة أن عبارة "تحول العلاقة بين المرأة والرجل تحولا جذريا" هي إشارة إلى تحقق المساواة الكاملة بين المرأة والرجل. والولايات المتحدة تقبل هذه الفقرة في ذلك السياق فحسب.

ويذكر المنهاج بالدور الهام الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية، وبأهمية العمل معها من أجل تحقيق التقدم. وتسلم الولايات المتحدة بأنه من الضروري أن تهيئ الحكومات بيئة مواتية للمنظمات غير الحكومية وبأن لمثل هذه البيئة أهمية قصوى لنجاح تنفيذ منهاج العمل. وتفهم الولايات المتحدة أن الحكومات، عندما تطلب من المنظمات غير الحكومية اتخاذ تدابير لتنفيذ منهاج العمل، إنما تلتزم بتيسير جهود هذه المنظمات في هذا الصدد.

وتلتزم حكومة الولايات المتحدة التزاما صارما بسياسة عدم التمييز على أساس التوجه الجنسي، وترى أن إغفال هذه الإشارة في منهاج العمل لا يبرر بأي حال من الأحوال مثل هذا التمييز في أي بلد. وتفهم الولايات المتحدة أن العلاقات المتكافئة بين الرجال والنساء، إنما تطبق القواعد القائمة لقانون حقوق الإنسان على هذه المجالات الهامة في حياة النساء والرجال، وهي تسلم بذلك،

وتؤكد بالتالي أهمية انتفاء الإكراه والتمييز والعنف من العلاقات بين الرجال والنساء.

وفي حين تسلم الولايات المتحدة بأن انتهاكات حقوق الإنسان يمكن أن تحدث، بل وتحدث بالفعل في حالات الاحتلال الأجنبي في مختلف أنحاء العالم، فهي لا تزال لديها تحفظاتها، مثلما كان لديها تحفظاتها في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا، بشأن أي استنتاج ضمني يفيد أن الاحتلال الأجنبي هو في حد ذاته انتهاك لحقوق الإنسان!

وتفهم الولايات المتحدة أن المقصود من إدراج عبارة "المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة عن العمل ذي القيمة المتساوية" هو تشجيع المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة، وتقبل التوصية على ذلك الأساس، والولايات المتحدة تنفذ ذلك، بمراعاة مبدأ "الأجر المتساوي عن العمل المتساوي"

ستسعى الولايات المتحدة إلى إدراك معرفة أشمل بشأن العمل غير المأجور، وكذلك تحسين جمع البيانات بشأنه، في الحدود التي يسمح بها توافر الأموال. ونعتزم أن نتشاور، بصورة تعاونية، مع منظمات البحث والتوثيق الملائمة. وطلب إلى عدد من المؤسسات والمنظمات وغيرها من الهيئات اتخاذ تدابير لتنفيذ منهاج العمل. ورغم أن مؤسسات كثيرة اشتركت في المؤتمر بصفة مراقبين، وأن المنظمات غير الحكومية قد ساهمت بمداخلات مفيدة في المداولات، فإن الحكومات وحدها هي التي ستتبنى منهاج العمل. ولذلك، يلزم التأكيد على أنه عندما يذكر منهاج العمل التدابير التي قد تتخذها هذه الأطراف الأخرى فإنه بذلك يدعوها إلى اتخاذ هذه التدابير المقترحة ويشجعها على ذلك، ولا يلزمها باتخاذ هذه التدابير، ولا يمكنه أن يلزمها بذلك.

ونفهم في هذا السياق أن الإشارات إلى التدابير التي قد تتخذها وسائط الإعلام هي من قبيل الاقتراحات والتوصيات، ولا يجوز تأويلها على أنها تمس

حرية الصحافة أو حرية الرأي أو حرية التعبير، وهي من الحريات الديمقراطية الأساسية.

تفهم الولايات المتحدة أن الإشارات إلى الالتزامات والإشارات إلى ما "يتطلبه" منهاج العمل والإشارات المماثلة الأخرى في مختلف المواضع في النصوص، بما في ذلك الإعلان، إنما تتفق مع كون المنهاج والإعلان والالتزامات الصادرة عن الدول غير ملزمة من الناحية القانونية (مالم توضح الدول خلاف ذلك)، وتتألف من توصيات تتعلق بالطريقة التي يمكن وينبغي بها للدول أن تعزز الحقوق الإنسانية للمرأة، وتسلم الولايات المتحدة بذلك، وبناء عليه، فإن الولايات المتحدة تفهم أن مثل هذه التعبيرات بصيغها المستخدمة في هذه الوثائق إنما تقترح تدابير عملية للمساعدة على تعزيز الحقوق الإنسانية للمرأة ولا تغير مركز الوثائق أو التوصيات الواردة فيها، وهي تسلم بذلك.

تكرر الولايات المتحدة القول بأنها ليست من البلدان التي قبلت "الهدف المتفق عليه" بالنسبة للمساعدة الإنمائية الرسمية، أو التي التزمت بالوفاء بمثل هذا الهدف. فنحن نعتقد أن الحكومات الوطنية هي التي لابد أن تنهض بالمسئولية الأولية عن تنمية بلدانها، وهذه ليست مسئولية المانحين الدوليين، فالأهداف تنتقص من القضايا الأهم المتعلقة بفعالية المعونة ونوعيتها وبسياسات البلد المتلقي. وقد كانت الولايات المتحدة على الدوام من أكبر مانحي المعونة من حيث الحجم، وستواصل العمل مع البلدان النامية من أجل تقديم معونات دعما لجهودها.

وعلاوة على ذلك فإن الولايات المتحدة تفهم وتقبل الإشارة إلى زيادة حصة المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة لبرامج التنمية الاجتماعية على أنها إشارة لا تنطبق إلا على البلدان التي تقبل ذلك الهدف. ويجدر التنويه إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية قد وقعت على اتفاقية (CEDAW) ولكنها لم تصدق عليها وعلى الرغم من ذلك فهناك مطالبات عديدة لها بالتصديق. حيث ينتشر العنف ضد النساء الأمريكيات بشكل كبير لاسيما العنف الجنسي رغم قيام

الحكومة الأمريكية بإعادة صياغة قانون مكافحة العنف ضد النساء عام 2005م وهو ذلك القانون الذي تم تمريره في الكونجرس عام 1994 وذلك لتحسين استجابة العدالة والمجتمع لمكافحة العنف ضد النساء لاسيما العنف الجنسي. (1)

وقدمت ممثلة فنزويلا البيان المكتوب التالي:

سعيا لتبسيط النقاش العام للتوصل إلى توافق آراء بشأن منهاج العمل، يود الوفد الرسمي لفنزويلا أن يسجل فيما يلي تحفظات من أجل أن تدرج بكاملها في التقرير الختامي للمؤتمر. إن مفاهيم تنظيم الأسرة والصحة الجنسية والصحة الإنجابية والأمومة المأمونة وتنظيم الخصوبة وحق الإنجاب والحقوق الجنسية كلها مفاهيم مقبولة مالم تنطو على الإجهاض أو الوقف المتعمد للحمل. ونحن نتحفظ أيضا على مفاهيم الحمل غير المرغوب فيه لأن الإشارة إليه يمكن أن تستخدم حجة مضادة تعني القبول بحق الأم الحامل رغم إرادتها في التخلص من الطفل (الإجهاض) وهو ما يعاقب عليه في فنزويلا. وتتحفظ أيضا على إشارات مثل الإجهاض في ظروف خطرة (الإجهاض غير المأمون) وحالات الإجهاض في ظروف غير مأمونة، لأن الإجهاض، بصرف النظر عن أي ظروف يعاقب عليه في فنزويلا إلا إذا كان لازما لإنقاذ حياة المرأة.

تقييم وتقدير :

إن التحفظات الواسعة التي تشهدها مؤتمرات المرأة الدولية اعتبارا من عام 1994 ترجع إلى محاولة الأمم المتحدة إبتداع نمط جديد من الحياة يتعارض مع القيم الدينية ويحطم الحواجز الأخلاقية والتقاليد الراسخة دون التفات إلى أن هذه القيم والحواجز والتقاليد هي التي حمت شعوبا ودولا كثيرة من التردي في هوة الفساد الجنسي والسقوط في حومة الاضطراب النفسي ومستنقع الانحلال الخلقي.

(1) Amnesty international- MAZE of injustice- the furlure to protect tindigenous women from sexual. Violence in the U.S.A- 2007. www.ammestyusa.org.

وتأتي محاولة ابتداع نوع جديد محايد بعيدا عن النوعين اللذين خلقهما الله سبحانه وتعالى فيما يصطلح عليه (GENDER) والنص عليه مئات المرات في هذه المؤتمرات الدولية بمعاني ترمي إلى إلغاء كافة الفوارق بين الذكورة والأنوثة حتى ما كان منها بيولوجيا وتهدف إلى تحويل الإنسان إلى مسخ لا هو بالذكر ولا هو بالأنثى كأساس شيطاني لتغيير خلق الله وتدمير الأسرة الوحدة الأساسية للمجتمع بالترويج للأسر غير التقليدية وهي أسر الشواذ من اللواطيين والسحاقيات وغير ذلك من الأشكال البذيئة والسافرة والماجنة والمطالبة بالتغاضي عن النشاط الجنسي للمراهقين من غير طريق الزواج واعتبار ذلك أمرا شخصيا.

كل هذه الأمور جعلت من التحفظ وسيلة قانونية فاعلة أمام الدول المشاركة في هذه المؤتمرات على ما ورد منها مخالفا للفطرة السليمة والشرائع السماوية ومتناقضا مع القيم الاجتماعية والثقافية الراسخة حتى لا تلتزم بشيء منها. [1]

غير أنه لا يجب النظر إلى كافة هذه المؤتمرات على أنها مواثيق عالمية تسعى إلى فرض الزنى والإجهاض والشذوذ وتعليم الجنس ومسائل أخرى من هذا النوع على كافة الدول والشعوب إذ أن الدول لا تلتزم إلا برضاها الحر وفقا لقانون المعاهدات الدولية وهي لا تجبر على مثل هذه الأمور مطلقا فلها التحفظ على ما لا ترتضيه ولها قبول ما تنصرف إليها إرادتها الحرة ويتناسب مع قيمها وعقائدها وينفع شعوبها ويحفظ أمنها وسلامتها لا ينال من ذلك ما أوردته المادة (323) من منهاج عمل بيجين (1995) من إلزام الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بأن تدرج في تقاريرها الوطنية بموجب المادة (18) من الاتفاقية معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ منهاج عمل بيجين بما ييسر على اللجنة المعنية القيام برصد فعال لقدرة المرأة على التمتع بالحقوق التي تكفلها

---

(1) بيان مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر بمناسبة انعقاد المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة بكين 1995- مجلة الأزهر- مرجع سبق ذكره

الاتفاقية ومطالبة الجمعية العامة للأمم المتحدة للدول الأطراف في الاتفاقية بذلك.[1]

ذلك أن شرعية التحفظات على الاتفاقات الدولية ليست محل جدل أو خلاف أو شك فمازال نظام حرية واستقلال إرادة الدول وأشخاص القانون الدولي سائدا فيما ترى الالتزام به من معاهدات واتفاقات دولية وفقا للقواعد السابق بيانها بشأن التحفظ على المعاهدات والاتفاقات الدولية والتي أقرتها اتفاقيتا فيينا للمعاهدات الدولية 1969م ولا أدل على ذلك من تحفظ مصر على ما تضمنه إعلان استراسبورج عام 2004م في جلسته العامة الختامية من توصيات بكفاله الحرية الجنسية وحقوق الشواذ حيث إن موقف مصر ثابت من هذه القضية التي تنبثق من الشرائع السماوية التي تحصر هذه العلاقات في إطار الزواج والأسرة مع تحريم الإجهاض إلا لأسباب طبية.[2]

إن النوع الاجتماعي المسمى بالجندر هو نتاج فلسفة غربية جديدة تتبناه منظمات نسوية غربية استطاعت أن تمرره داخل منظمة الأمم المتحدة ونجحت في إبرازه في مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية عام 1994 لأول مرة ثم فرضه في مؤتمر بكين للمرأة عام 1995 وما تلا ذلك من مؤتمرات ومقررات وتوصيات وأخيرا بإدراجه ضمن اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ضمنا بنص المادة (323) من منهاج عمل بيجين من إلزام الدول الأطراف في هذه الاتفاقية وهم معظم دول العالم تقريبا بأن تدرج بتقاريرها معلومات عن التدابير المتخذة لتطبيق

(1) UN. A,RES, 62 , 218 – 12 February 2008

(2) المؤتمر الدولي للسكان والتنمية – مصر تؤكد تعارض الإجهاض والحرية الجنسية مع الشرائع السماوية – المنعقد في ستراسبورج عام 2004 بدعوة من الاتحاد البرلماني الأوربي وصندوق الأمم المتحدة للسكان بمناسبة مرور عشر سنوات على مؤتمر القاهرة التاريخي للسكان- جريدة الأهرام المصرية – 10/ 11/ 2004 – العدد (43073)

منهاج عمل بيجين ومنها جندرة العلاقات البشرية وما دأبت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراتها اللاحقة من ضرورة التزام الدول الأطراف بذلك.

والفلسفة الجندرية تسعى إلى تماثل كامل بين الذكر والأنثى وترفض الاعتراف بأية فروقات أو الإقرار بأية تقسيمات حتى تلك المستندة لأصل الخلق أو الفطرة فهي فلسفة لا تقبل بالمساواة التي تراعي الفروقات بين النوعين بل تدعو إلى التماثل بينهما في كل شيء.

ويعد من أشد مؤيدي هذه الفلسفة الاتجاه - الأنجلو أمريكي - في النسوية والذي يميز بين الجنس والنوع على اعتبار أن الجنس مسألة بيولوجية والنوع (مثل الأنوثة) تصور اجتماعي.

أما التيار النسوي المتأثر بالتحليل النفسي فيذهب إلى القول بأن الجنس والهوية القائمة على النوع مرتبطان ومتداخلان إلى حد كبير - ففي كتابها (الجنس والنوع والمجتمع) 1972 تذهب آن أوكلي إلى أن النوع لا يتوقف على الجوانب البيولوجية فالجنس ينبع من الخصائص التشريحية أما النوع فمكتسب من خلال عملية التأثر والتأثير الثقافي. (1)

وينبني على فلسفة الجندر لدى أنصارها أن يغدو اهتمام المرأة بشئون المنزل نوع من أنواع التهميش لها وأنه من الظلم الفاحش اعتبار مهمة تربية الأولاد ورعايتهم هي مهمة المرأة الأساسية وأن للمرأة القدرة على القيام بكافة أدوار الرجل وهو يستطيع أيضا القيام بكل أدوارها!! وأن الأسرة إطار تقليدي يجب الانفكاك منه وأن من حق الإنسان أن يغير هويته الجنسية وأدواره المترتبة عليها وأن الملابس تلعب دورا هاما في التنشئة الاجتماعية الخاطئة.

---

(1) The Routladge critical Distionary of feminism and post feminism –Edited by- Sarah Gamble – New York 2000

وتكمن خطورة هذه الفلسفة الغربية الشاذة في أنها وعلى الرغم من كونها تقوم على تصورات فلسفية متناقضة مع العلم والواقع وتتعارض مع الفطرة السليمة والأديان والشرائع السماوية إلا أنها وهذا مكمن خطورتها يراد منها أن تكون فلسفة البشرية على مستوى العالم. (1)

وهي فلسفة ظالمة للمرأة نفسها حيث تدعو إلى التماثل بين النوعين بإيجاد نوع جديد محايد لا هو بالذكر ولا هو بالأنثى ومن ثم فإنها تجهض كل محاولة أو دعوة جادة إلى المساواة بين النوعين التي تأخذ في اعتبارها الفروق بينهما وإيجاد نوع من التوازن في الحقوق والواجبات للوصول إلى المساواة العادلة بينهما لا المساواة المطلقة أو المساواة المتماثلة في نوع واحد "جندر" تخرج منها المرأة من التاريخ بل ومن الجغرافيا أيضا إذ لن يوجد نوع الإناث آنذاك بل هو "جندر"!!

فالمساواة والتماثل بين الرجال والنساء مفهومان مختلفان ومتعارضان!! فالمساواة ليست مبدأ عام ولا هي مستوى قياسي ثابت ولكنها توضح العلاقة بين اثنين من الأشخاص، وأما المساواة المطلقة فإنها تعني التطابق والتماثل ، ويمكننا توضيح الفرق بين المساواة والتماثل من خلال علم الرياضيات فإذا قمنا بالمقارنة بين حقوق المرأة وحقوق الرجل فإن صيغة المساواة بينهما سوف تكون أ= ب بينما صيغة التماثل سوف تكون أ=أ. (2)

---

(1) القرار رقم 49/ 4 للجنة وضع المرأة يتم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج الوطنية- الأمم المتحدة- المجلس الاقتصادي والاجتماعي – الوثائق الرسمية 2005- الملحق رقم 7- (E/2005/27-E/ CN. 6/2005/11) لجنة وضع المرأة – تقرير عن الدورة التاسعة والأربعين (28 فبراير- 11، 12 مارس 2005م – الأمم المتحدة نيويورك 2005م.

(2) DeBating women's Equality- toward a feminist theory of law- froma European perspective-UTE Gehard-translated from the German by Allison Broun and Belinda cooper-New Jersy-London- Rutgers University press.

الفصل الثاني
القضاء على كافة أشكال العنف ضد المرأة

يعتبر العنف ضد المرأة ظاهرة بغيضة حرمها الإسلام ونهي عنها واعتبرها جريمة من الجرائم التى تستأهل عقاب مرتكبيها في الدنيا وعقاب الله في الآخرة لما تناله المرأة في ظل الإسلام من تكريم يرفع مكانتها ويحافظ على عزتها ويصون شرفها فهي أم للرجل أو أخت أو زوجة أو بنت له ومن ثم فكرامتها من كرامته. قال الله ﷻ بشأنهما:

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (الإسراء:70)

وإذا كانت جرائم العنف ضد المرأة مستشرية منذ بدء الخليقة إلا أن هذه الجرائم باستمرار فى زيادة مضطردة مما يجعل من الصعوبة بمكان حصر هذه الجرائم سيما مع نشوء أنماط جديدة من السلوك البشري تمثل عنفا ضد النساء .

وينبغي التأكيد على أن العنف يمثل ظاهرة عالمية ازدادت وانتشرت فى الوقت الراهن فى كافة المجتمعات البشرية على اختلاف نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية رغم تباين عقائدها الدينية والفكرية لدرجة صار معها العنف مشكلة معقدة تواجه مختلف دول ونظم العالم .

والعنف ضد الإنسان – رجلا أم امرأة – بمعنى المساس بسلامة جسده أو إيذائه نفسياً أو جنسياً أو التهديد بأفعال من هذا القبيل أو حرمانه من الحرية أو الحقوق الأساسية إنما يشكل مسلكاً مؤثماً قانونياً ومرفوضاً اجتماعيا ومنبوذا إنسانيا إلا أن العنف متى قام على أساس الجنس باستهدافه للمرأة بالنظر إلى نوعها وكان الدافع عليه عصبية الجنس فإنه يشكل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان بما يمثله ذلك العنف القائم على أساس الجنس من تمييز بغيض يكبح قدرة المرأة على التمتع بحقوقها وحرياتها على قدم المساواة مع الرجل .

فالعنف القائم على أساس نوع الجنس باعتباره عنفا موجها ضد المرأة بسبب نوعها أو الذي يمس المرأة على نحو جائر ويلحق بها ضررا أو ألما جسدياً أو عقلياً أو جنسيا أو يهدد بمثل هذه الأعمال أو الإكراه وسائر أشكال الحرمان من الحرية إنما يشكل تمييزاً سلبيا ضد المرأة ينال من كرامتها وحقوقها الإنسانية نيلاً جسيماً.

ويعتبر العنف ضد المرأة الذي تدفع إليه عصبية الجنس عقبة أمام تحقيق المساواة والتنمية والسلام يهدر تمتع النساء بحقوقهن وحرياتهن الأساسية باعتباره دليلاً دامغاً على سيادة علاقات قوى غير متكافئة بين الرجال والنساء من شأن استمرارها فى جانب الرجال الحيلولة دون نهوض المرأة فرض هيمنة الرجل عليها واستمرارها فى وضع التابع له .

وقد اهتمت الأمم المتحدة اهتماما بالغا بالقضاء على العنف ضد المرأة لما يحققه ذلك من بيئة مواتيه تهدف إلى تحقيق المساواة والتنمية والسلام ينعم فيها الإنسان بحقوقه وحرياته الأساسية فاتخذت الجمعية العامة قرارها رقم 54/ 134 بالجلسة العامة 83 المعقودة فى 17 ديسمبر عام 1999م بإعلان يوم الخامس والعشرين من نوفمبر من كل عام يوماً دولياً للقضاء على العنف ضد المرأة.[1]

وقد تضافرت الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة العنف ضد المرأة لتحقيق مساواتها الفعلية والقانونية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية بالرجل وإدماجها على نحو كامل بالتنمية وتجسيد هذه الجهود المخلصة فى العديد من الصكوك الدولية وما تمخض عنها من آليات دولية [2] إلا أنه ورغم ذلك فلا تزال ظاهرة

---

(1) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 54/ 134 – الجلسة العامة رقم (83) ، فى 17/ 12/ 1999 بناء على تقرير اللجنة الثالثة (وثائق الجمعية العامة A/RES/54/134

(2) A/RES/61/143

- A/RES /55/68
- A/RES/59/167
- A/RES/55/66
- A/RES/62/133

العنف ضد المرأة مستمرة فالنساء لازلـن يتعرضـن لأبـشع أنـواع العنـف والإيـذاء البدني والنفسي والجنسي في شتى أنحاء العالم إذ اعتـبرت منظمـة العفـو الدوليـة في دراسة لها قامت على نتائج خمسين مسحاً ميدانياً مـن كافـة بلـدان العـالم أن العنـف ضد المرأة يعد في الوقت الراهن أكبر فضيحة في مجال حقوق الإنسان فمن المهـد إلى اللحد وفى السلم والحـرب تتعـرض النـساء للعنـف علـى أيـدي الدولـة والمجتمـع والأسرة ولا أدل على تلك الحقيقة من أنه :

- تتعرض امرأة واحدة على الأقل من كل ثلاث نـساء للـضرب أو للإكـراه علـى ممارسة الجنس أو غير ذلك من الانتهاكات على مدار حياتها .
- فقد العالم ما يزيد عن 60 مليون أنثى كان من الممكن أن يكن علـى قيـد الحيـاة اليوم بسبب عمليات إجهاض الأجنة الإناث وقتل الوليدات .
- تتعرض كل عام الملايين من النساء والفتيات للاغتصاب علـى أيـدي شـركائهن الذكور أو أقاربهن أو أشخاص غرباء أو علـى أيـدي أربـاب العمـل والـزملاء أو الجنود أو أفراد الجماعات المسلحة .
- يعد العنف فى محيط الأسرة ظاهرة متأصلة فى جميع أنحاء العالم وتـشكل النـساء والفتيات الأغلبية الساحقة من الضحايا ففي الولايات المتحدة الأمريكيـة علـى سبيل المثال تشكل النساء نحو 85 بالمائة من ضحايا العنف فى محيط الأسرة.
- ذكرت منظمة الصحة العالمية أن قرابة 70 فى المائة من ضحايا جرائم القتل مـن الإناث تقتلن على أيدى رفقائهن الذكور [1] .

وفى رسالته بمناسبة اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة أكـد الأمـين العام للأمم المتحدة فى 25 نوفمبر 2005م أن العنف ضـد المـرأة مـازال مستـشريا فى جميع انحاء العالم .

---

(1) منظمة العفو الدولية – دراسة عن العنف ضد المرأة – مسح ميدانى من خمـسين دولـة فـى العالم – منشور على موقع المنظمة www.amnesty.eg

وهو أبشع مظاهر التميز المنظم وعدم المساواة اللذين مازالت تواجهما المرأة فى نص القانون وفى حياتها اليومية وفى كل بقاع العالم وهو يقع فى كل منطقة وفى كل بلد وفى كل ثقافة بغض النظر عن مستوى الدخل أو الطبقة الاجتماعية أو العرف أو الجماعة الإثنية [1]

وعلى الرغم من تلك الحقائق المفجعة إلا أن مسيرات من النضال ضد هذا العنف البغيض قد بادرت إلى التحرك فى مختلف أنحاء العالم تستنهض الهمم ضد هذا العنف مما دفع قادة العالم خلال القمة العالمية المعقودة بالأمم المتحدة فى سبتمبر 2005م إلى التعهد بمضاعفة الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة الصغيرة .

وسنستعرض فى هذا الفصل العنف ضد المرأة القائم على أساس نوع الجنس فنحدد ماهيته وخصائصه وأشكاله وصورة من منظور الشريعة الإسلامية ومن خلال المواثيق الدولية مع استعراض لأهم جرائم العنف ضد المرأة مع بيان أسباب هذا العنف ونتائجه وذلك على النحو التالي :

المبحث الأول : ماهية العنف ضد المرأة .

المبحث الثاني :خصائص العنف ضد المرأة .

المبحث الثالث :أشكال العنف ضد المرأة وصوره .

المبحث الرابع :أهم جرائم العنف ضد المرأة .

المبحث الخامس:أسباب العنف ضد المرأة ونتائجه .

---

(1) وثائق الأمم المتحدة – الأمين العام (A 05-61383)

المبحث الأول

ماهية العنف ضد المرأة

العنف ضد المرأة بما يمثله من ظاهرة عالمية معقدة صار محط اهتمام العديد من المنظمات الدولية والإقليمية الحكومية ومثار اهتمام العديد من الدول والحكومات والدراسات الاجتماعية والقانونية والإنسانية لاسيما مع ازدهار التقدم فى حقوق الإنسان للمرأة .

فماذا يعنى تعبير – العنف ضد المرأة من منظور القانون الدولي و الشريعة الإسلامية :

(أ) موقف الشريعة الإسلامية :

يفرض التشريع الإسلامي جزاءات وعقوبات رادعة ضد كل من ينتهك حق المرأة في التحرر من العنف ومن ثم فهو يجعل هذا العنف فعلا مؤثما يستأهل العقاب في الدنيا فضلا عن عقاب الله في الآخرة فيحرم الإسلام العنف المؤدى إلى إزهاق الروح التي حرم الله قتلها إلا بالحق بقولة ﷻ:

﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (النساء:93)

ويحرم الله ﷻ السفاح والزنا ويجعله فعلا مؤثما يستأهل العقاب الدنيوي والأخروي بقوله ﷻ :

﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ﴾ (النساء: من الآية25)

ومعني ولا متخذات أخدان: أي ولا متخذات أصدقاء يرتكبن معهم الفاحشة.. والسفاح هو الزنا.

وينهي الإسلام عن كل عنف يؤدى إلى قتل الأولاد والبنات ويحرم كل أنواع الانتهاكات الجنسية من زنى وتحرش واغتصاب وغير ذلك بقولة ﷻ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾ (الإسراء:31)

ويحرم الله ﷻ الاتجار بالنساء والفتيات وعرضهن كرقيق أبيض وذلك بقوله ﷻ: ﴿ وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (النور: من الآية33)

وينهي عن تفضيل الأولاد على البنات بغضا لنوعهن ويذم هذا السلوك باعتباره عنفا بغيضا ضد نوع الإناث بقوله ﷻ: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (النحل58:59)

ويقول ﷻ: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ (الزخرف:17)

وينهي الإسلام عن وأد البنات بقتلهن أحياء بغضا لنوعهن وكراهية لجنسهن بقوله ﷻ: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾ (التكوير9:8)

وبقوله ﷺ: "إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات". (اخرجه السيوطي عن المغيرة بن شعبة وصححه الألباني –حديث رقم 1749 في صحيح الجامع)

ويحرم الإسلام العنف النفسي الذي يرتكب ضد المرأة بقوله ﷻ:

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ (النور:4)

ويحرم انتهاك شرف المرأة وكرامتها بالفاحش من القول بقوله ﷻ:﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ (النور:15)

ويقول الرسول ﷺ: فيما رواه أبو هريرة ﷺ:

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت) (رواة أبو داود في سننه وصححه الألباني–حديث رقم 5154)

ويقول ﷺ: "خير المسلمين من سلم المسلمون من لسانه ويده" (أخرجه السيوطي عن ابن عمرو وصححه الألباني – حديث رقم 3286 صحيح الجامع)

وقد روى مسلم أن رسول الله ﷺ قال في خطبة يوم النحر بمنى في حجة الوداع "أن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الأ هل بلغت" (رواة مسلم من حديث جابر وصححه الألباني في إرواء الغليل – حديث رقم 10)

وفي هذا الحديث ما يدل على احترام الإسلام للحقوق وتحريم الاعتداء والعنف بكافة أشكاله وصورة ومنها الدماء والأموال والأعراض.

ويوجه التشريع الإسلامي الإنسان إلى عدم الإيذاء والاعتداء بغير حق بقوله ﷻ: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ (الأحزاب:58)

ويحرم الإسلام الإيذاء النفسي الذي ينتهك حق المرأة في التحرر من العنف بكافة أشكاله وصوره بما فيها العنف النفسي بقوله ﷻ:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (الحجرات:11)

وعن أبي هريرة ﷺ أن الرسول ﷺ قال:(بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم) (اخرجه السيوطي وصححه الألباني – حديث رقم 6707 صحيح الجامع)

خلاصة القول أن التشريع الإسلامي قد تضمن إعلانـا ربانيـا يحفـظ للمـرأة عزتها وشرفها وكرامتها وحقها في التحرر من كافة أشكال وصور العنـف المرتكـب ضدها في نصوص ومبادئ إلهيه محكمة تضمنها القرآن الكريم كتـاب الله الـذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميـد ، وسـنة نبيـه الأكـرم ﷺ ويعتبر العنف ضد المرأة هو كل فعل أو قول أو سلوك من شأنه تحقـير المـرأة أو أهانتها أو الحط من قدرها وكرامتها أو الاعتداء عليها بدنيا أو نفسيا أو جنسيا .

(ب) موقف القانون الدولي :

تعددت التعاريف التي وضعت للعنف ضد المـرأة إذ عرفـه الإعـلان العـالمى للقضـاء على العنف ضد المرأة الصادر فى الجلسة العامة رقـم 85 للجمعيـة العامـة للامم المتحدة المعقودة فى 20 ديسمبر 1993م فى مادته الأولى بأنه :

أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتـب عليـه أو يـرجح أن يترتـب عليه أذى او معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بمـا فـى ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيـل أو القـسر أو الحرمـان التعـسفي مـن الحريـة ، سواء حدث ذلك فى الحياة العامة او الخاصة [1] .

وقد عرفته الاتفاقية الأمريكيـة بـشأن منـع واستئـصال العنـف ضـد النـساء والعقاب عليه لعام 1994م فى مادتها الأولى بأنه :

" أي فعل أو سـلوك – علـى أسـاس مـن الجـنس – يـسبب الوفـاة أو الأذى البدني أو الجنسي أو النفسي للنساء سواء على المستوى العام أو الخاص." [2]

كما عرفـة البروتوكـول الخـاص بحقـوق المـرأة فـى أفريقيـا الملحـق بالميثـاق الأفريقـي لحقـوق الإنـسان والـشعوب الـذى تبنتـه الجمعيـة العامـة لرؤسـاء دول

---

(1) الوثائق الدولية المعينة بحقوق الإنسان – المجلد الأول – الوثائق العالمية ، إعداد د. محمود شريف بسيونى – دار الشروق – الطبعة الأولى 2003 م ، ص 459 وما بعدها .

(2) الوثائق الدولية الدولية المعينة بحقوق الإنسان – المجلد الثاني – د. محمد شريف بسيونى – الطبعة الاولي 2003م – دار الشروق

وحكومات الاتحاد الأفريقي فى 11 يوليو 2003م أثناء انعقاد قمتها العادية الثانية فى العاصمة الموزمبيقية موبوتو فى مادته (1/ ي) بأنه :

"جميع الأفعال المرتكبة ضد المرأة التى تسبب لها أو يمكن أن تسبب لها الأذى بدنيا كان أم جنسيا أم نفسيا أم اقتصاديا بما فى ذلك التهديد بالقيام بمثل هذه الأفعال أو القيام بفرض قيود تعسفية على الحريات الأساسية للمرأة أو حرمانها منها فى الحياة الخاصة أو العامة فى وقت السلم أو إبان حالات النزاع المسلح أو فى الحرب" (1)

وقد عرفته لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة فى دورتها الحادية عشر المعقودة فى عام 1992م على نحو ما ورد بالتوصية العامة التاسعة عشر بأنه :

"الأعمال التى تلحق ضررا وألما جسديا أو عقليا أو جنسيا بالمرأة على أساس نوع الجنس أى بسبب كونها امرأة والتهديد بهذه الأعمال والإكراه وسائر أشكال الحرمان من الحرية (2)

كما عرفته وثيقة المؤتمر العالمي الرابع للمرأة المعقود ببكين عام 1995م بأنه " أي عنف مرتبط بنوع الجنس يؤدي على الأرجح إلى وقوع ضرر جسدي أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة بما فى ذلك التهديد بمثل تلك الأفعال والحرمان من الحرية قسرا أو تعسفا سواء حدث ذلك فى الحياة الخاصة أو فى مكان عام) (3)

كما وضعت دراسة المرأة العربية "واقع وتطلعات" تعريفا للعنف ضد المرأة هو أنه :"كافة أشكال السلوك الفردي والاجتماعي المباشر وغير المباشر الذى ينال

---

(1) المكتبة الالكترونية لمنظمة العفو الدولية / المرأة 5 يونيو 2004/ 2004/ 005/ 3/ OR.

(2) لجنة التمييز ضد المرأة – الدورة الحادية عشر 1992م – التوصية العامة رقم (19) بعنوان " العنف ضد المرأة – وثيقة الأمم المتحدة رقم A/47/38

(3) مؤتمر بكين العالمي للمرأة عام 1995 – إعلان ومنهاج عمل بيجين مع الإعلان السياسي والوثيقة الختامية لمؤتمر بيجين بعد 5 سنوات – الأمم المتحدة – إدارة شئون الإعلام – نيويورك عام 2002

من المرأة ويحط من قدرها ويكرس تبعيتها ويحرمها من ممارسة حقوقها المقررة لها بالقانون أو بالنصوص القانونية ويحجبها عن المشاركة ويمنعها من ممارسة كينونتها بشكل طبيعي وحقيقي [1]

وأيا كان الاختلاف فى الألفاظ التى صيغت بها هذه التعريفات فإنها تلتقي جميعا فى أنها تعد العنف ضد المرأة هو ما يلحقها من أذى أو معاناة أو ضرر أو ألم سواء كان بدنيا أم نفسيا أو جنسيا ويشمل ذلك التهديد بهذه الأفعال والقسر والحرمان من الحرية سواء فى الحياة العامة أم الخاصة متى كان ذلك راجعا إلى نوع جنسها كأنثى .

وقد تمايزت بعض التعريفات عن بعضها فمنها من شمل العنف ضد المرأة لحالة إزهاق الروح بفعل أو سلوك دفعت إليه عصبية الجنس ومنها من شمل العنف ضدها للإيذاء الاقتصادى ومنها من وسع فى نطاق العنف ضد المرأة ليشمل العنف المرتكب ضد المرأة فى زمن السلم أو زمن النزاعات المسلحة.

وفى بحثنا عن تعريف جامع مانع للعنف ضد المرأة تبين أن ذلك العنف يمثل جريمة بشعة تدفع إليها عصبية الجنس وتكون الضحية المرأة أو الطفلة أو الأجنة الإناث ويحدث هذا فى الحياة العامة أو الخاصة ويكون من شأنه أن يسبب أو من المرجح أن يسبب إزهاق روح الضحية أو إيذائها بدنيا أو جنسيا أو نفسيا أو يحرمها من حرياتها الأساسية وسواء حدث ذلك فى زمن السلم أو فى زمن النزاعات المسلحة [2]

(1) المرأة العربية واقع وتطلعات – العنف ضد النساء – ايار 1995م – دراسة شملت العنف ضد المرأة فى ست دول عربية هو مصر ، اليمن ، الأردن ، سوريا ، فلسطين ، لبنان ، منشور على موقع المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة – على موقع المنظمة : www.amanjordan.org

(1) راجع – دور المنظمات غير الحكومية فى حماية المرأة من العنف "مي أبو الحسن"
– قاموس مصطلحات حول العنف ضد المرأة .

وتعني كلمة " العنف " القسوة أو الشدة أو القوة وينشأ العنف ضد المرأة من استخدام تلك القسوة أو الشدة أو القوة أو التهديد باستخدامها بفعل أو بامتناع عن فعل وينتج هذا العنف إزهاق روح الضحية أو إيذائها وإيلامها بدنيا أو نفسيا أو جنسيا أو حرمانها تعسفيا من حريتها الأساسية .

وضحية العنف ضد المرأة هو جنس الأنثى سواء كانت طفلة وليدة أو فتاه صغيرة أو سيدة ويشمل أيضا الأجنة الإناث متى أمكن تحديد النوع ولا يشمل العنف ضد المرأة سوى جنس الأنثى متى أمكن تحديد النوع ولا يشمل العنف ضد المرأة سوى جنس الأنثى فلا يشمل غيرها من الذين يميلون لنوعها اختياريا كالمثليين .

ويرتكب العنف ضد المرأة من الجناة الذين قد يكونون أفرادا طبيعيين مهما بلغت درجة قرابتهم من الضحية وقد يكونون أشخاصا معنويين كمؤسسات أو منظمات أو هيئات بل وقد يرتكب العنف من الدولة ذاتها سواء بهياكلها وأجهزتها وسلطتها أو بموظفيها الذين يعبرون عن إرادتها .

وتحدث جريمة العنف ضد المرأة فى حياتها الخاصة كالعنف الأسرى والعائلي كما قد يحدث ضدها فى حياتها العامة كالعنف داخل المؤسسات التعليمية أو فى أماكن العمل كما يحدث العنف ضد المرأة فى زمن السلم ويمثل انتهاكا للقانون الدولى لحقوق الإنسان وقد يرتكب ضدها فى زمن النزاعات

- العنف السيكولوجية والعلاج " د. علاء الدين القبانجى)
- المرأة العربية واقع تطلعات . العنف ضد النساء – أبريل 1995 م
- العنف نحو الطفل والمرأة – أ.د/ أقبال السمالوطي
- العنف ضد النساء – هادى محمود .
- الحماية القانونية للنساء ضحايا العنف – الإعلامية – زينات المنصوري

* مجموعة أبحاث حول العنف ضد المرأة منشورة على الموقع الالكتروني WWW.amanjordan.org

المسلحة فيمثل انتهاكا للقانون الدولى الإنساني فضلا عن القانون الدولى لحقوق الإنسان .

وفى كل الأحوال ينبغي أن يكون الدافع للعنف ضد المرأة هو عصبية الجنس أى التحيز ضد جنس الأنثى .

ويمكن أن أعرف العنف ضد المرأة بأنه : "كل فعل أو امتناع عن فعل ينطوي على استخدام للقوة أو القسوة أو الشدة أو التلويح باستخدامها أيا كان مرتكبه متى وقع ضد المرأة أو الطفلة أو الأجنة الإناث على المستوى العام أو الخاص وكان الدافع عليه عصبية الجنس وكان يسبب أو من المرجح أن يسبب الوفاة أو الإيذاء البدني أو الجنسي أو النفسي أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك فى زمن السلم أو فى زمن النزاعات المسلحة .

ويتضح من التعريف السابق أنه ليس كل سلوك أو عمل يؤذى المرأة ذو دوافع تستند إلى عصبية الجنس ومن ثم يخرج من نطاق العنف ضد المرأة أي عمل أو امتناع يرتكب ضد المرأة ويشكل عنفا ضدها غير مستند إلى عصبيه الجنس ، ونؤكد على أن كافة ضحايا العنف ضد المرأة هم الإناث فلا يشمل التعريف بأي حال الضحايا ممن ينتسبون إلى المرأة بالنوع الاجتماعي كالرجال المثليين ولكن يشمل التعريف الطفلة الأنثى الوليدة وكذا يشمل المصطلح الأجنة من نوع الأنثى متى أمكن تحديد نوع جنسهن واللائى قد يتعرضن لعنف مسبق بإجهاض الأجنة الإناث متى أمكن التعرف على النوع أو بإجراء تدخلات طبية أو بيولوجية للتحكم فى النوع .

ويشمل تعريفنا للعنف ضد المرأة ما يرتكب ضدها فى زمن النزاعات المسلحة والحروب والأعمال العسكرية والتى تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية مثل الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسرى وغيرها من أشكال العنف القائم على أساس الجنس وستكون دراستنا لهذا النوع من العنف ضد المرأة فى القسم الثانى المعنى بالنزاعات المسلحة .

المبحث الثاني
خصائص العنف ضد المرأة

تختلف أنماط العنف ضد المرأة من مجتمع إلى مجتمع آخر ومن شريحة اجتماعية إلى أخرى لكنها تشترك جميعا في خصائص مشتركة تحددها وتميزها عن غيرها وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي :

أولا : العنف ضد المرأة مسألة من مسائل حقوق الإنسان .

ثانيا: شكل من أشكال التمييز ضد المرأة

ثالثا : شأن عام وليس مسألة خاصة

رابعا : شأن دولي وليس شأنا وطنيا فقط

خامسا : جريمة جنائية

ونتكلم فيما يلي عن كل خصيصة من خصائص العنف ضد المرأة على النحو التالي :

أولا : العنف ضد المرأة مسألة من مسائل حقوق الإنسان :

حق المرأة في التحرر من العنف وشتى صنوف الإيذاء هو بلا شك مسألة من أهم مسائل حقوق الإنسان فقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديباجة الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الصادر عام 1993م أن :

"العنف المرتكب ضد المرأة يمثل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية يعوق أو يلغى تمتع المرأة بها [(1)]

كما قررت الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه الصادر عام 1994م أن :

---

(1) وثائق الدولية المعنية لحقوق الإنسان – المجلد الأول – مرجع سابق

"لكل امرأة الحق فى التحرر من العنف على كلا المستويين العام والخاص – ويعتبر العنف المرتكب ضد المرأة عائقا يبطل ويمنع ممارسة المرأة لحقوق الإنسان[1]

وقد أكد مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية على أن حق المرأة فى التحرر من العنف المرتكب ضدها بالتحيز ضد نوع الجنس يعتبر حقا من حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والطفلة والتى هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية [2]

كما اهتم مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان عام 1993 م بالتأكيد على إدانة كافة أشكال العنف ضد المرأة فى الحياة العامة والخاصة فى السلم وفى النزاعات المسلحة مع اعتبار العنف ضد المرأة يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان [3]

وقد أكد مؤتمر بكين للمرأة المنعقد عام 1995م على أن حقوق المرأة والطفلة هى جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وأنه من الضروري منع جميع أشكال العنف الموجه ضد المرأة والطفلة والقضاء عليه واعتباره من مجالات الاهتمام الحاسمة وأنه قد بات من المسلم به على نطاق واسع أن العنف ضد النساء والفتيات سواء كان فى الحياة العامة أو الخاصة يعد مسألة من مسائل حقوق الإنسان وأنه من المسلم به أيضا أن ذلك العنف يشكل حيثما ترتكبه الدولة أو تصمت عنه هي أو موظفوها انتهاكا لحقوق الإنسان للمرأة ولحرياتها الأساسية يقوض أو يلغى تمتعها بهذه الحقوق والحريات وتتنافى مع كرامة الإنسان وقدره.[4]

---

(1) الوثائق الدولية المعنية لحقوق الإنسان – د. محمود شريف بسيوني – مرجع سابق

(2) المؤتمر الدولى للسكان والتنمية بالقاهرة لعام 1994 م – المعتمد فى الجلسة العامة للجمعية العامة المعقودة فى 13/ 9/ 1994 م

(3) حقوق الإنسان .. معارك مستمرة بين الشمال والجنوب – مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان – الطبعة الأولى 1994م.

(4) مؤتمر بكين العالمي للمرأة عام 1995 – إعلان ومنهاج عمل بيجين مع الإعلان السياسي – الوثيقة الختامية لمؤتمر بيجين بعد 5 سنوات ، مرجع سابق

وقد أكدت لجنة وضع المرأة بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام 2000م "المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادى والعشرين" أن جميع أشكال العنف ضد المرأة تمثل عقبة كؤودا تعترض سبيل تحقيق الأهداف المتمثلة فى المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام وهى من الاهتمامات الرئيسية لحقوق الإنسان . (1)

وقد اعتبرت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة فى قرارها رقم 200 / 44 بالدورة السادسة والخمسين أن العنف ضد المرأة ينتهك أو يعوق أو يلغى تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية .

كما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى قرارها 55/ 68 الصادر بجلستها العامة رقم (81) بتاريخ 4/ 12/ 2000م على أن "العنف ضد المرأة يمثل أكبر العقبات أمام النهوض بها وتمكينها وأن هذا العنف هو مسألة من مسائل حقوق الإنسان إذ أنه ينتهك ويعرقل أو يبطل تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية .

وقد ورد بتقرير منظمة العفو الدولية للعام 2006م أن "العنف ضد المرأة هو انتهاك للحقوق الإنسانية للمرأة وانتهاك جسيم لسلامتها البدنية والعقلية ويمكن أن يشكل تعذيبا خطرا يبعث على قلق المجتمع الدولى بأسره ومن ثم فهو مسألة من مسائل حقوق الإنسان .

ويترتب على التأكيد الدولى القانوني باعتبار حق المرأة والطفلة فى التحرر من كافة أشكال العنف القائم ضدها على أساس نوع الجنس من مسائل حقوق الإنسان نتيجة هامة مؤداها تمتع هذا الحق بكل ما تتمتع به حقوق الإنسان من

---

(1) تقرير لجنة وضع المرأة بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام 2000 المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام فى القرن الحادي والعشرين ، وثيقة رقم A / S /23 / add 1-2

خصائص عامة من حيث كونها حقوقا عالمية متأصلة فى كل فرد وأنها واحدة لكل بني البشر بغض النظر عن اختلافاتهم .

وأن هذه الحقوق لا يمكن انتزاعها أو المساس بها فهي ثابتة وغير قابلة للتنازل عنها أو التصرف فيها كما أنها متكاملة مع غيرها من الحقوق الإنسانية فهي غير قابلة للتجزئة وتعمل من أجل أن يعيش الناس جميعا بكرامة وعزة وينعمون بالحرية والأمن والرفاهية .

هذا ويؤدى اعتبار العنف ضد المرأة مسألة من مسائل حقوق الإنسان إلى خلق لغة عالمية مشتركة تعمل نحو القضاء على هذا العنف البغيض وتسعى لبناء عالم جديد خال من العنف ضد النساء مما يعزز من كرامة سائر بنى البشر .

ثانيا : العنف ضد المرأة شكل من أشكال التمييز :

مما لا شك فيه أن العنف متى ارتكب ضد المرأة أو الطفلة ارتكازا واستنادا إلى نوع جنسها يعتبر شكلا بغيضا من أشكال التمييز يعيق ويمنع قدرة المرأة على التمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية كالرجل [1]

وتأكيدا لذلك فقد صدرت التوصية العامة رقم (19) للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الصادرة بدورتها الحادية عشر فى عام 1992 والمعنونة " العنف ضد المرأة " متضمنة أن :

" العنف القائم على أساس نوع الجنس هو شكل من أشكال التمييز يكبح قدرة المرأة على التمتع بحقوقها وحرياتها على أساس المساواة مع الرجل [2]

وأوصت ذات اللجنة فى توصياتها العامة رقم 12 الصادرة عام 1989 بأن مواد الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة أرقام (2 ، 5 ، 11 ، 12 ، 16) تلزم الدول الأطراف بالعمل على حماية المرأة من أي فعل من أفعال

---

(1) A/60/211

(2) وثيقة الأمم المتحدة رقم A/44/38

العنف يقع داخل الأسرة أو فى مكان العمل أو فى أي مجال آخر من الحياة الاجتماعية .

وأوصت اللجنة الدول الأطراف أن تدرج فى تقاريرها الدورية معلومات عما يلي:

1. التشريع النافذ بشأن حماية المرأة من كافة أشكال العنف الذى يقع عليها فى الحياة اليومية (بما فى ذلك العنف الجنسي – الإيذاء داخل الأسرة – التحرش الجنسي فى مكان العمل .... الخ)
2. التدابير الأخرى المتخذة لاستئصال العنف
3. وجود خدمات سائدة للنساء اللائى يقعن ضحايا الاعتداء أو الإيذاء
4. بيانات إحصائية عن كافة أنواع العنف الذي يمارس ضد المرأة وعن النساء ضحايا العنف

وقررت اللجنة فى دورتها العاشرة المعقودة فى عام 1991 تخصيص جزء من الدورة الحادية عشر لإجراء مناقشة ودراسة بشأن المادة (6) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة والتى تتصل بمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغائها وكذلك سائر مواد الاتفاقية ذات الصلة بالعنف ضد المرأة [1]

وأكدت اللجنة فى توصياتها التاسعة عشر على أن العنف القائم على أساس نوع الجنس أي العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها أنثى أو العنف الذي يمس المرأة على نحو جائر يدخل ضمن تعريف التميز ضد المرأة وأن هذا العنف متى نال من تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بموجب القانون الدولى العام أو بمقتضى اتفاقيات محددة لحقوق الإنسان أو يبطل تمتعها بتلك الحقوق

(1) وثيقة الأمم المتحدة رقم A/47/38

والحريات يعتبر تمييزا فى إطار معنى المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة [1]

وترتيبا على ما تقدم فإن العنف متى ارتكب ضد النساء بالنظر إلى كونهن إناث وسواء كن طفلات أو فتيات أو نساء بالغات فانه يدخل ضمن تعريف التمييز ضد المرأة المنصوص عليه فى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ويغدو هذا العنف شكلا من أشكال التمييز ضد المرأة وذلك على الرغم من أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لم تشر صراحة إلى العنف ضد المرأة إلا أن اللجنة المعنية بالقضاء على ذلك التمييز وهى اللجنة المنوط إليها مسئولية مراقبة تنفيذ الاتفاقية من جانب الدول الأطراف قد أوضحت بجلاء بأن :

" العنف القائم على أساس نوع الجنس هو شكل من أشكال التمييز إذ أنه يكبح قدرة المرأة على التمتع بحقوقها وحرياتها على أساس المساواة مع الرجل .

ويترتب على ذلك أن العنف المرتكب ضد المرأة والطفلة على أساس نوع الجنس يقع بوضوح ضمن حدود الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة وتشمل واجبات الدول الأطراف بمقتضى هذه المعاهدة منع مثل هذا العنف والحيلولة دون وقوعه ومعاقبة مرتكبيه والتعويض عنه ، ومن ثم فإنه يجوز للنساء فرادى أو كمجموعات التقدم بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية المرأة بتظلم إلى اللجنة بخصوص ما يرتكب ضدهن من عنف قائم على أساس نوع الجنس [2]

---

(1) وثيقة الأمم المتحدة رقم A/44/38

(2) مكتبة منظمة العفو الدولية ، الوثيقة رقم OR/51/009/2004 بتاريخ 2004/7/3 بعنوان " تحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة – تفويض حماية المرأة من العنف فى الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

ثالثا : العنف ضد المرأة شأن عام :

تتعرض النساء فى مختلف أنحاء العالم لشتى أنواع العنف بما يعيق التمكين لهن أو النهوض بهن ويخل بقواعد المساواة والحرية على الرغم من وجود آليات حمائيه تواجه هذا العنف إذ يحد من فعالية هذه الآليات أسباب عديدة لعل من أهمها اعتبار الكثير من الناس أن العنف ضد المرأة شأن خاص وأنه لا يمكن النظر إليه باعتباره شأنا عاما ولا سيما ذلك العنف المرتكب ضدها من الأقارب أو الشركاء أو الزملاء فى العمل أو الرؤساء وهذا ما يؤدى إلى إفلات الجناة من المحاسبة والعقاب على أفعال الاعتداء .

وإذ يعتبر العنف العائلي الذى تتعرض له المرأة فى محيط أسرتها شكلا من أهم أشكال العنف ضدها وأوسعها انتشارا ويشكل جريمة واسعة الانتشار تخضع له المرأة فى كافة المجتمعات بيد أن الناس تتكتم دائما الإبلاغ عن هذا العنف ويعتبرونه شأنا خاصا بهم وليس شأنا عاما فيعتقدون أنه لا يجوز التدخل فى شئونهم العائلية أو الأسرية الخاصة ، ففي فرنسا مثلا وهى قلعة للحرية والمساواة والإخاء ومهد حقوق الإنسان فى العالم تموت امرأة كل أربعة أيام عقب تعرضها للعنف المنزلي والضرب على يد شريكها ففي استجواب لأحد الأزواج المتهمين بالعنف ضد شريكته أجاب على سؤال القاضي مضمونه : أن تهمته هي أنه اعتدى على شخص بالضرب " فأجاب الزوج لكنها يا سيدي ليست شخصا إنها زوجتي .[1]

ويترتب على اعتبار العنف ضد النساء شأناً خاصا نتائج شاذة وخطيرة إذ تتكتم الضحايا ولا تبلغ عن جرائم العنف المرتكبة ضدهن ويفلت الجناة من المحاسبة والعقاب فتزداد إلى حد كبير حالات العنف ضد النساء. ولا يمكن اعتبار العنف ضد المرأة شأنا خاصا بل هو كسائر حقوق الإنسان شأن عام ويجب النظر

(1) منظمة العفو الدولية – النساء فى فرنسا يسألن لماذا تنتهك حقوقهن ؟

إلى هذه المسألة الخاصة على أنها شأن عام يعنى الجميع وليس الضحية فقط وينبغي استئصال شأفه هذا العنف لأنه يؤدى إلى إعاقة تمتع المرأة بحقوق الإنسان ويكبح قدراتها على الاندماج فى المجتمع مما يؤثر سلبا على المجتمع فى مجموعة وليس على الضحية فقط .

رابعا : العنف ضد المرأة شأن دولي :

إن تطور القانون الدولى العام قد أثمر عن صيرورة العلاقات بين سلطات الدولة ورعاياها من الرجال والنساء فى شأن حقوق هؤلاء الرعايا والتزاماتهم والتى كانت حتى قبيل الحرب العالمية الثانية من صميم الاختصاصات السيادية الداخلية للدولة بما فى ذلك مجمل المسائل والموضوعات ذات الصلة بحقوق الإنسان للمرأة مستغرقة داخل أطر الالتزامات الدولية التى يفرضها القانون الدولى العام ويلزم بها سائر الدول بما فيها دول الجنسية ذاتها وما يؤكد هذا النظر ما ورد بميثاق الأمم المتحدة فى مادته الأولى بفقرتها الثالثة من أن :

"من مقاصد الأمم المتحدة : تحقيق التعاون الدولى على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء .

وإذا كانت حقوق المرأة جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان بحيث لا يمكن أن تنفصل أو تختلف عنها ولا يجوز التنازل عنها أو التصرف فيها أو تجزئتها فإن حق المرأة فى التحرر من العنف الموجه ضدها على أساس النوع هو من حقوقها الإنسانية الأساسية التى يعني بها وطنها فيصدر من التشريعات الداخلية الوطنية وينشأ من الآليات الإدارية والقضائية والاجتماعية ما يكفل الحماية للمرأة من كافة صور وأشكال العنف الذى قد يرتكب ضدها .

وقد صار العنف ضد المرأة شأنا دوليا منذ أن أحس العالم أجمع بفداحة ما تعانيه النساء من شتى أنواع العنف المرتكب ضدهن من قبل المهد وحتى اللحد فمن التحكم فى نوع الأجنة باستبعاد جنس الإناث أو بإجهاضهن الأجنة الإناث فى بطون أمهاتهن بغضا لنوعهن أو بوأد البنات بعد ميلادهن ومرورا بالختان والضرب والاغتصاب والاتجار بالنساء والبغاء القسري وحتى العنف الموجه ضد المسنات تعانى النساء فى هذا العالم وبلا هوادة من شتى أنواع وصنوف العنف القائم على أساس نوع الجنس ويقع هذا العنف فى كل مكان ومن أقرب المقربين لهن ورؤسائهن فى العمل أو من سلطات دولتهن وتأن النساء فى هذا العالم من وطأة هذا العنف الذي لم يستثن مجتمعا من المجتمعات مهما بلغ شأنه أو تقدمه .

وإزاء هذا التوحد العالمي والدولي فى إيذاء المرأة وتزايد العنف الموجه ضدها صدرت من كافة المنظمات الدولية المعنية بكرامة الإنسان وحقوقه دعوة إلى القضاء على العنف ضد المرأة واعتبار هذا العنف التمييزي البغيض شأنا دوليا وليس شأنا وطنيا أو شخصيا فحسب .

فصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى 20/ 12/ 1993 م الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة – كما أعلنت الدول الأمريكية عام 1994م التوقيع على الاتفاقية الدولية الأمريكية بشأن منع واستعمال العنف ضد النساء والعقاب عليه .

وقد حظر البروتوكول الخاص بحقوق المرأة فى أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب شتى أنواع وأشكال العنف ضد المرأة .

وقد اعتبرت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة العنف ضد النساء شكلا من أشكال التمييز وأوجبت على الدول الأطراف تقديم معلومات عن هذا العنف فى كافة تقاريرها الدورية وذلك للوقوف على أسبابة بغية التصدي له بآليات دولية للقضاء عليه واستئصال شأفته ، كما كرست كافة مؤتمرات المرأة جهودها

للقضاء على العنف ضدها بغية تمكينها والنهوض بها ومساواتها بالرجل فى كافة الحقوق وإنهاء حالة التبعية المفروضة عليها .

وقد عينت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة مقررة خاصة معنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه وذلك بالقرار رقم 45/ 1994 المؤرخ فى 4 مارس 1994م.

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 54/ 134 المؤرخ 17 ديسمبر 1999م بجلستها العامة رقم (83) بإعلان يوم 25 من نوفمبر من كل عام يوما دوليا للقضاء على العنف ضد المرأة ودعت كافة الحكومات والهيئات والوكالات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ، إلى أن تنظم فى هذا اليوم أنشطة تهدف إلى رفع مستوى الوعي العام بمشكلة العنف ضد المرأة . [1]

خامسا : العنف ضد المرأة جريمة جنائية :

إذا كانت الجريمة تمثل واقعة ايجابية أو سلبية مصدرها الخطأ وتعتبر ضارة بالمصلحة العامة أو العلاقات الاجتماعية ويرتب عليها النظام القانوني عقوبة جنائية .

فإن العنف ضد المرأة بما يشكله من وقائع قد تكون سلبية أو إيجابية يرتكبها إنسان ضد المرأة بالنظر إلى نوع جنسها تضر بلا ريب بالكيان الاجتماعي وينبغي أن يفرض لها النظام القانوني العقوبات الجنائية الملائمة .

وتعتبر كافة أشكال العنف ضد المرأة والفتاة أعمالا إجرامية يعاقب عليها القانون وتشدد على وجوب توفير سبل الانتصاف العادلة والفعالة وتقديم المساعدة المتخصصة للضحايا [2]

---

(1) وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة – رقم الوثيقة : A/RES/54/134

(2) قرار لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة رقم 41/ 2005 بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الصادر فى الجلسة السابعة والخمسين بتاريخ 19 ابريل 2005م

وقد أكدت الوثيقة الختامية لمؤتمر بكين للمرأة عام 1995م فى فقرتها (69 ب ، جـ) على ضرورة معاملة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات من كل الأعمار بوصفها جرائم يعاقب عليها القانون مما يشمل العنف القائم على التمييز بجميع أشكاله وما يستنتج ذلك من محاكمة مرتكبي جميع أشكال العنف ضد المرأة وإصدار أحكام ملائمة ضدهم .[1]

وتمثل جريمة الاغتصاب الجنسي للمرأة وحدها نسبة 11.4٪ من الجرائم الجنائية التى ارتكبت فى الهند فى عام 1988 مما يشكل معدلا مرتفعا للغاية .[2]

كما شددت الجمعية العامة للأمم المتحدة على أهمية اعتبار جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات من كل الأعمار جريمة جنائية يعاقب عليها القانون بما فى ذلك العنف القائم على أي شكل من أشكال التمييز[3]

وقد أكدت الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة فى مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية على ضرورة حث الدول الأعضاء فى مجال القانون الجنائي على العمل بشكل دوري على استعراض وتغيير وتنقيح قوانينها ومدوناتها وإجراءاتها ، لا سيما قوانينها الجنائية لضمان فائدتها وفعاليتها فى القضاء على العنف ضد المرأة وإلغاء الأحكام التى تجيز العنف ضد المرأة أو تتغاضى عنه مع أهمية استعراض وتنقيح القوانين الجنائية والمدنية فى إطار النظم

---

(1) إعلان ومنهاج عمل بيجين مع الإعلان السياسي – والوثيقة الختامية لمؤتمر بيجين بعد 5 سنوات مرجع سابق

(2) ADECADE OF ENDEAVOUR (1990-2000) NATIONAL COMMIEEION FOR WAMEN – NEW DELHI 110002

(3) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/ 68 بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة بما فى ذلك الجرائم المحددة فى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام 2000" المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام فى القرن العشرين"

القانونية الوطنية كما تضمن تحريم جميع أفعال العنف المرتكبة ضد المرأة أو تعتمد تدابير لهذا الغرض إن لم يتيسر القيام بذلك .

وأكدت على ضرورة استعراض وتقييم وتنقيح القوانين الجنائية للدول الأعضاء بغية ضمان وضع القيود المناسبة على حيازة واستخدام الأسلحة النارية وغيرها من جانب الأشخاص الذين يقدمون فى دعاوى قضائية أمام المحاكم فى جرائم متعلقة بالعنف أو الذين أدينوا بجرائم من هذا القبيل وذلك فى إطار النظم القانونية الوطنية لتلك الدول بالإضافة إلى إمكانية منع الأشخاص من التحرش بالنساء أو تخويفهن أو تهديدهن أو ردعهن عن ذلك فى إطار النظم القانونية للدول الأعضاء . (1)

وإذا كان ما تقدم وكان العنف ضد المرأة يشكل جريمة جنائية فى معظم النظم والقوانين الجنائية وذلك لما يشكله من أقوال وأفعال تؤدى إلى المساس بجسد المرأة أو بكيانها أو باعتبارها أو تمس شرفها أو فى أشد الحالات جسامة قد تودي بحياتها فإنه على كافة الدول أن تلتزم بأن تدرج فى قوانينها الجنائية الوطنية نصوصا تشريعية تؤكد على أن كافة أعمال العنف المرتكب ضد المرأة أو الفتاة أو الطفلة أو الأجنة الإناث بالنظر إلى نوع الجنس إنما هي جرائم جنائية ينبغي معاقبة مرتكبيها والسعي الدائب لمنع إفلات الجناة من العقاب مهما كانت وظائفهم أو حصاناتهم .

---

(1) الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الجلسة العامة رقم (70) بتاريخ 12 ديسمبر 1997 (القرار رقم 52/ 86 بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة .

المبحث الثالث

أشكال وصور العنف ضد المرأة

تتعدد صور وأشكال العنف ضد المرأة إلا أنها تشترك في شمولها لكافة النظم والدول على تعددها وتباين نظمها وقد وردت تلك الصور والأشكال في العديد من المواثيق الدولية المعنية بظاهرة العنف ضد المرأة ولعل من أهمها الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1993م فتضمنت المادة الثانية من هذا الإعلان [1] أشكالا وصورا لهذا العنف منها :

(أ) العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة

وبما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث والعنف المتصل بالمهور واغتصاب الزوجة وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال [2]

(ب) العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام

وبما في ذلك التعدي الجنسي والاغتصاب وشتى صنوف المضايقات الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية أو أي مكان آخر والاتجار بالنساء والفتيات وإجبارهن على الدعارة والبغاء.

(ج) العنف البدني والجنسي والنفسي الذى ترتكبه الدولة

وبما في ذلك ما تتغاضى عن ارتكابه ضد المرأة من انتهاكات بسبب نوع الجنس أينما وقع هذا العنف

---

(1) الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان – المجلد الأول – مرجع سابق ذكره

(2) A/RES/54/133

ومن جانب آخر فقد أوضحت المادة الثانية من الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه "مفهوم العنف ضد النساء" بأنه يتضمن ذلك العنف البدني أو الجنسي أو النفسي :

1. **الذي يحدث داخل نطاق الأسرة أو الوحدة العائلية :**

وبما فى ذلك الاغتصاب والاعتداء بالضرب والاعتداء الجنسي .

2. **الذي يحدث فى المجتمع :**

ويرتكبه أي شخص بما فى ذلك من بين أشياء أخرى ... الاعتداء الجنسي والتعذيب والاتجار فى الأشخاص والدعارة بالإكراه والاختطاف والتحرش الجنسي فى محل العمل وفى المؤسسات التعليمية والمرافق الصحية أو أي مكان آخر.

3. **الذي يتم ارتكابه أو التجاوز عنه من قبل الدولة أو موظفيها :**

وذلك بغض النظر عن مكان حدوثه [1]

وقد عبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى قرارها رقم 56/ 139 الصادر بجلستها العامة رقم (88) بتاريخ 19 ديسمبر 2001م عن بالغ قلقها للعنف والممارسات الضارة التى تحدث للطفلات مثل وأد البنات وسفاح المحارم والزواج المبكر واختيار جنس المولود قبل الولادة وختان الإناث .

وأوردت أشكالا للعنف ضد الطفلة كبيع الطفلات واستغلالهن فى البغاء وفى إنتاج المواد الإباحية والاغتصاب والعنف المنزلي والاعتداء والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية والتعذيب والاختطاف وعمل السخرة [2] .

(1) الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان – المجلد الأول – مرجع سابق ذكره

(2) الجمعية العامة للأمم المتحدة – الجلسة العامة رقم (88) بتاريخ 19/ 12/ 2001م.

وأكد البروتوكول الخاص بحقوق المرأة في أفريقيا :

أن العنف ضد المرأة لا يزال يرتكب كل يوم فى أفريقيا سواء على أساس فردى أم بسبب جنسها بصورة رئيسية ويشمل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والزيجات القسرية والتمييز والعنف العائلي والاستغلال الجنسي والاغتصاب والاتجار بالمرأة[1]

وقد أوردت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة فى توصيتها العامة رقم (12) فى دورتها الثامنة لعام 1989م أشكالا وصورا للعنف ضد المرأة أكدت على أنه يشمل ما يرتكب ضدها من عنف داخل الأسرة أو فى مكان العمل أو فى أي مجال آخر من الحياة الاجتماعية وما يقع ضدها فى الحياة اليومية بما فى ذلك العنف الجنسي والإيذاء داخل الأسرة والتحرش الجنسي فى مكان العمل .. الخ[2]

وعددت اللجنة المعينة بالقضاء على العنف ضد المرأة فى توصياتها العامة رقم (19) فى دورتها الحادية عشر لعام 1992م أشكالا وصورا أخرى لهذا العنف شملت ما يعتبر مضايقة أو استغلال جنسي لها وما ترتكبه السلطات العامة ضد المرأة من عنف والذي يعتبر متى وقع من الدولة ضد المرأة خرقا منها لالتزاماتها الدولية بموجب القانون الدولى العام لحقوق الإنسان وبموجب الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة بالإضافة إلى كونه انتهاكا منها لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة .

واعتبرت اللجنة من صور وأشكال العنف ضد المرأة أي موقف من المواقف التقليدية التى تعتبر المرأة مجرد تابعة للرجل أو ذات دور نمطي يكرس الممارسات الشائعة التى تنطوي على العنف أو الإكراه مثل العنف وإساءة التصرف فى الأسرة كالزواج بالإكراه والوفيات بسبب المهر الذى تدفعه الزوجة والهجمات

---

(1) البروتوكول الخاص بحقوق المرأة فى أفريقيا – وثيقة سابق ذكرها

(2) التوصية العامة رقم (12) للجنة القضاء على العنف ضد المرأة – وثيقة سابق ذكرها .

بإلقاء الحوامض وختان الإناث واستغلال المرأة جنسيا تجاريا باعتبارها مجرد أداة جنسية وليس بشرا سويا وكافة أشكال الاتجار بالنساء والفتيات واستغلال دعارة المرأة وكافة الأشكال الحديثة للاستغلال الجنسي للمرأة مثل السياحة الجنسية وتوظيف العاملات فى المنازل من البلدان النامية للعمل فى العالم المتقدم النمو والزيجات المنظمة بين نساء العالم النامي والمواطنين الأجانب.

ويشمل العنف ضد المرأة ما يحدث لها فى مكان العمل من تحرش أو مضايقات جنسية والتى تشمل أي سلوك مقيت ومتعمد يتخذ الجنس أساسا له مثل الملامسات البدنية والعروض المادية والملاحظات ذات الطابع الجنسي وعرض المواد الإباحية والمطالب الجنسية سواء بالقول أو بالفعل ويعتبر أيضا عنفا ضد المرأة ما ينتج عن تقاليد ثقافية ضارة بصحة النساء والفتيات كالقيود على النساء الحوامل وتفضيل الذكور على الإناث والختان أو تشويه أو بتر الأعضاء التناسلية للإناث ويشمل ذلك العنف أيضا ما يحدث ضد المرأة فى محيط الأسرة والذي تتعرض له النساء من مختلف الأعمار فى شتى المجتمعات البشرية ويشمل العنف ضد المرأة الضرب المتعمد والاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي والعنف النفسي والاستغلال الاقتصادي .

وقد أكد المؤتمر العالمي للمرأة ببكين عام 1995م على تنوع صور العنف ضد الطفلات مثل الاستغلال الجنسي والاقتصادي والبغاء الإجباري والاتجار بأعضائهن وأنسجتهن والممارسات الضارة بهن من قبيل وأد البنات واختيار جنس الوليد قبل الولادة ومسافحة المحارم وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر الإجباري بما فى ذلك زواج الأطفال .[1]

---

(1) إعلان ومنهاج عمل بيجين مع الإعلان السياسي – والوثيقة الختامية – مرجع سابق

ويمكن الارتكاز فى تقسيم أشكال العنف ضد المرأة على معايير ثلاثة أولها زمن وقوع هذا العنف وثانيهما مكان وقوعه وثالثها ضحية هذا العنف وذلك على النحو التالي :

1. **أشكال العنف ضد المرأة بالنظر إلى زمن حدوثه**

أ) **في زمن السلم**

ويشمل كافة الانتهاكات البدنية والنفسية والجنسية التى ترتكب ضد المرأة أو الطفلة او الأجنة الإناث أيا كان مرتكبها متى ارتكبت بدافع عصبية الجنس وكان ذلك فى زمن السلم وسواء حدث ذلك فى حياتها العامة أو الخاصة .

ب) **فى زمن النزاعات المسلحة**

وتشمل كافة الانتهاكات الجنسية والنفسية والبدنية التى ترتكب ضد النساء أو الفتيات أو الأجنة الإناث أيا كان مرتكبها متى ارتكبت بدافع عصبية الجنس وكان ارتكابها فى زمن النزاعات المسلحة.

2. **أشكال العنف ضد المرأة بالنظر إلى مكان الحدوث**

أ) **العنف العائلي :**

ويشمل كافة الانتهاكات المرتكبة ضد المرأة أو الطفلة أو الأجنة الإناث بدنيا أو جنسيا أو نفسيا متى كان الدافع عليها عصبية الجنس وكانت واقعة فى محيطها الأسرى أو العائلي أو فى حياتها الخاصة

ومن صورها : ضرب الزوجات وختان الإناث وإجهاض الأجنة الإناث وجرائم الشرف وزنى المحارم وبيع الطفلات وإجبارهن على البغاء والزواج القسرى المبكر.

ب) **العنف المجتمعي :**

ويشمل كافة الانتهاكات البدنية والجنسية والنفسية المرتكبة ضد المرأة أو الطفلة أو الأجنة الإناث بدافع من عصبية الجنس والتى ترتكب من أي شخص معنوي أو طبيعي وبما فى ذلك مؤسسات الدولة نفسها متى حدثت فى إطار

المجتمع بما في ذلك ، وضمن أشياء أخرى التعذيب والإجبار على الدعارة ، الاتجار فى النساء والفتيات ، التحرش الجنسي فى أماكن العمل والدراسة أو فى أي مؤسسة أو مكان آخر.

3. أشكال العنف ضد المرأة بالنظر الى الضحية

أ) النساء :

العنف المرتكب ضد المرأة يشمل الإناث أي المرأة – جنس الأنثى – أيا كان عمرها متى تجاوزت مرحلة الطفولة ويقصد بها المرأة من جنس الاناث طبيعيا ويستبعد مفهومنا ذلك العنف المرتكب على أساس النوع الاجتماعي .. "الجندر".. فلا يعتبر عنفا ضد المرأة تلك الانتهاكات المرتكبة ضد الرجال المثليين أو الرجال ذوى الميول الأنثوية .

ب) الطفلات :

طفلة اليوم هي المرأة غدا وهى الأنثى متى لم تبلغ سن الحيض والتى تتعرض لجرائم عنف بغيض بدافع العصبية لنوع جنسها منذ مولدها مثل وأد البنات الوليدات بغضا لنوعهن وإجبار الطفلات على البغاء وتشويه أعضائهن التناسلية وبيع الطفلات واغتصابهن وزنى المحارم والتحرش الجنسي واستغلال الطفلات جنسيا واقتصاديا فى إنتاج المواد الإباحية وعمالة الطفلات بالسخرة .

ولا يدخل فى مفهومنا للطفلات الأطفال من ذوى الميول الجنسية الأنثوية فلا يعتبر عنفا ضد الطفلات ما يرتكب ضدهم

ج) الأجنة الإناث :

تتعرض المرأة للعنف من قبل ميلادها إذ يبدأ ذلك التعصب التمييزي البغيض لنوع المرأة وهى لازالت جنينا فى طور التكوين وذلك بالتحكم مبدئيا واستباقيا فى نوع الجنين باستبعاد نوع الإناث أو بإجهاضهن الأجنة الإناث وقتلهن وتدخل الأجنة الإناث فى مفهومنا ضمن ضحايا العنف ضد المرأة .

وأما عن صور العنف ضد المرأة فتشمل ما تتعرض له المرأة أو تقع ضحية له فى أسرتها او مجتمعها ويمسها بدنيا أو جنسيا أو نفسيا متى كان ذلك بدافع من عصبية الجنس وبغض النظر عن زمان أو مكان حدوثه وأيا كان مرتكبيه ومن ثم تتحدد صور العنف ضد المرأة فى ثلاث صور هي :

1. العنف البدني

يعد إيذاء المرأة بدنيا من أشد صور العنف امتهانا لحق المرأة فى التحرر من العنف إذ يتعرض جسدها مباشرة للانتهاكات البدنية المباشرة بالضرب أو الجرح أو التعذيب فهو عنف مباشر يمس سلامة جسد المرأة وقد يؤدى فى أكثر الحالات جسامة إلي إزهاق روحها.

وتتعرض النساء فى كافة أنحاء العالم للعنف والإيذاء البدني منذ مراحل مبكرة من حياتهن إذ تتعرض الوليدات الإناث ومنذ زمن طويل لأبشع الجرائم الإنسانية وهى جريمة وأد البنات بالتخلص منهن بالقتل بغضا لنوعهن كما تتعرض الإناث فى أنحاء مختلفة من العالم لتشويه فى أعضائهن التناسلية فيما يعرف بختان الإناث .

ولا تعتبر الأسر أو العائلات ملاذات آمنه للمرأة ذلك أنها قد تتعرض للعنف البدني وبشكل متكرر من أقرب الناس إليها فتزايدت إلى حد بعيد جرائم ضرب الزوجات وجرائم الشرف وغيرها من الجرائم البدنية المرتكبة فى محيط العائلة .

2. العنف الجنسي :

ويشمل العنف المرتكب ضد المرأة جنسيا كافة أنواع الاعتداءات التى تمس المرأة من الناحية الجنسية مهما كانت درجتها وأيا كان مرتكبيها فتشمل ضمن أشياء أخرى ، التحرشات الجنسية فى أماكن العمل أو أماكن التجمعات بما فى ذلك التلامس بالأيدي أو الاحتكاك بأماكن حساسة بالمرأة أو الإيحاءات أو الإيماءات والعروض الجنسية الفاضحة والاغتصاب والإكراه على البغاء

والاتجار بالنساء والفتيات واستغلالهن فى الدعارة والبغاء القسري وزنى المحارم وتزويج الفتيات القاصرات .

ويعتبر العنف الجنسي سلوكا مقيتا متعمدا يرتكز الجنس أساسا له وتشكل كافة أنواع الاعتداءات الجنسية ضد المرأة عنفا متى ارتكب فى غياب عنصر الرضى من جانب المرأة أو بانعدام إرادتها لصغر سنها أو لفقرها أو لوقوعها ضمن أكثر الفئات ضعفا بحيث تنعدم لها أي إرادة فى مواجهة الطرف الآخر.

3. **العنف النفسي**

ويشمل كافة أنواع السلوك المتعمد المرتكز على عصبية الجنس والذي يترتب عليه إيقاع الإيذاء النفسي والمعنوي بالمرأة بما فى ذلك وضمن أشياء أخرى حرمانها من حقوقها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو حرمانها من حرياتها الأساسية.

وقد يحدث هذا النوع من العنف ضد المرأة في محيط عائلتها وذلك بحرمانها من حقوقها الأساسية أو من حرياتها العامة أو بمنعها من زيارة الأهل والأقارب أو باستخدام القوة أو الشدة ضدها أو التهديد والتلويح باستخدامها.

كما قد يقع العنف النفسي ضد المرأة في مجتمعها وذلك باتباع عادات وتقاليد اجتماعية موروثة تؤدي إلى إيقاع الضرر النفسي والمعنوي بالمرأة كحرمانها من المشاركة في الحياة العامة أو حرمانها من العمل مطلقا أو من بعض الوظائف أو بمنعها من التعليم ومتابعته والعنف النفسي ضد المرأة قد يقع من تشريعات وقوانين مجحفة بالمرأة تؤدى إلى حرمانها من الحقوق الأساسية أو الحريات العامة أو التمييز ضدها وحرمانها من المساواة في الحقوق والحريات على نحو متكافئ مع الرجل أو بالتغاضي عن جرائم العنف القائم على أساس نوع الجنس أو بتسهيل إفلات الجناة من العقاب.

ويقع العنف النفسي ضد المرأة بشكل غير مباشر وذلك بإتباع موروثات اجتماعية أو ثقافية أو قانونية معينة ينتج عنها قيم وأعراف وقوانين تميز بين المرأة والرجل وتؤدي إلى أضرار نفسية ومعنوية جسيمة تهوي بالمرأة إلى الشعور بالإحباط أو الإذلال أو عدم التكافؤ الإنساني في المجتمع مما يعيق إنتاجها بشكل كامل في المجتمع أو التمكين لها على نحو كبير.

المبحث الرابع

أهم جرائم العنف ضد المرأة

العنف ضد المرأة مازال مستمرا في كل بلد من بلدان العالم باعتباره انتهاكا منتشرا لحقوق الإنسان وعائقا كبيرا أمام تحقيق المساواة بين الجنسين وتتزايد وتتنوع جرائم العنف ضد المرأة مع التقدم العلمي والتكنولوجي فصار التحرش بالمرأة ليس جسديا فقط بل يمكن حدوثه على شبكة المعلومات (الانترنت) أو من خلال المضايقات التى تحدث لها على الهواتف النقالة. [1]

ومما لاشك فيه أنه ليس في الإمكان بحث جميع الجرائم التى تشكل عنفا ضد المرأة بل قد يكون من الصعوبة بمكان حصر هذه الجرائم مع ظهور أنماط جديدة من السلوك يمكن أن تشكل هذه الجرائم ومن ثم فسيقتصر بحثنا في جرائم العنف ضد المرأة على أهم هذه الجرائم وذلك على النحو التالي:

أ) <u>اختيار جنس الجنين</u>

حقق الإنسان عن طريق البحوث العلمية اكتشافا طبيا يمكنه من تحديد وانتقاء نوع جنس المولود قبل حدوث الحمل.

(1) دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة – تقرير لأمين العام – الدورة (61) الجمعية العامة- النهوض بالمرأة (A/61/122/ADD,1) 6 يوليو 2006.

وتستخدم هذه التقنية الطبية الحديثة في أغراض طبية في حال إصابة الزوجين بأمراض وراثية تؤثر في جنس دون آخر فيتم الاحتكام إلى تقنية التخصيب لاختيار وانتقاء جنس المولود.

وقد بدأ البعض في استخدام تلك التقنية الطبية في مجالات اجتماعية مما يجعل الناس تفضل إنجاب الذكور على الإناث فيلجئون إلى استبعاد جنس الإناث أصلا قبل الحمل بغضا لنوعهن وكراهية لجنسهن.ونتناول موقف الشريعة الاسلامية والقانون الدولى من اختيار جنس الجنين على النحو التالى :

(1) موقف الشريعة الإسلامية من اختيار جنس الجنين :

وقد أوصى المؤتمر الدولي الذي عقد بالمركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر عام 2001م لبحث هذا الموضوع بموافقة (26) دولة إسلامية بأنه لا مانع شرعا من استخدام هذه التقنية الحديثة لأغراض طبية لمنع الأمراض الوراثية مع التضييق على استخدامها لأسباب اجتماعية مثل تعدد جنس الأبناء في الأسرة الواحدة.(1)

وقد أفتت دار الإفتاء المصرية بأن تحديد نوع الجنين على المستوى الفردي مباح وعلى المستوى الجماعي محظور ذلك لأن ما يفعله الفرد الأصل فيه الإباحة ولا يخرج عن دائرة الأخذ بالأسباب سيما في حالة تجنب الأمراض الوراثية في جنس معين أو الاشتياق للأبناء في حالة ما إذا كان الزوجان لم ينجبا سوى إناث وبشرط ألا يكون في التقنية المستخدمة ضرر بالمولود.

ويحظر ذلك على المستوى الجماعي حتى لا يحدث خلل في التوازن العددي بين الذكور والإناث، وقد أجاز مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر تحديد نوع الجنين لأسباب طبية أو لإنجاب نوع الإناث متى تكرر عدد الأبناء في الأسرة الواحدة

---

(1) تحقيق بعنوان " بشروط الشريعة الإسلامية – الذكور والإناث بالاختيار " جريدة الأهرام فى 18/ 4/ 2008م – فكر ديني.

بينما حظر المجمع اللجوء إلى اختيار وانتقاء نوع الجنين بسبب تفضيل جنس دون الآخر أو للرغبة في إنجاب نوع واحد من الأبناء.

وقد أكد جانب من الفقه الاسلامى على أن:-

تحديد نوع الجنين ليس اعتراضا على قرار القدر ولا تدخل في مشيئة الله الذى يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور ولا يتصادم مع الآية القرآنية (.. ويعلم ما في الأرحام) ذلك أنها مجرد كشف علمي هدى الله تعالي البشرية إليه مثل سائر الاكتشافات العلمية وهو لا يضاد مشيئة الله تعالي فيما يهب للخلق من ذرية بل هو من قبيل الأخذ بالأسباب وتبقي دائما وأبدا النتائج بيد الله الوهاب.[1]

وفى تقديري أن استخدام التقنية الطبية الحديثة لتحديد وانتقاء جنس الذكور واستبعاد جنس الإناث بغضا لنوعهن أو كراهية لجنسهن هو تفضيل غير مبرر أخلاقيا أو دينيا أو إنسانيا أو اجتماعيا ينطوي على عنف استباقي ضد المرأة بحيث يكون أشد ضراوة من وأد البنات بعد الولادة مما ينبغي مناهضته بكل والوسائل والسبل هو ما يعتبر محرما شرعا بالقياس على جريمة وأد البنات التى تماثلها تماما والتي حرمها الإسلام بقوله ﷻ:-

﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ (الأنعام: من الآية151)

وقوله ﷻ: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾ (التكوير8:9)

ويقوله ﷺ: "إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات" (اخرجه السيوطى عن المغيرة بن شعبة – وصححه الألبانى –حديث رقم 1749 فى صحيح الجامع)

ويقول رسول الله ﷺعن العزل: "ذلك الوأد الخفي" (صحيح مسلم- كتاب النكاح –حديث رقم 1442)

---

(1) اللواء الإسلامي تفتح ملف تحديد نوع الجنين – العدد (1270) – 27 من ربيع الآخر 1427 هـ - 25 من مايو عام 2006م.

(2) موقف القانون الدولي من اختيار جنس الجنين :

على الرغم من الإنجازات الكبيرة في مجال القضاء على العنف المرأة وكسر الحواجز والقيود المؤدية لهذا العنف إلا أن هذا العنف يبدأ قبل الحمل وليس من قبل الولادة فحسب وذلك عن طريق التقدم العلمي في مجال اختيار جنس المولود قبل الحمل ، وهذه التقنية الطبية المتقدمة تستخدم لأغراض طبية في حالة وجود أمراض وراثية تؤثر في جنس دون آخر فيتم اللجوء إلى تقنية التخصيب لاختيار جنس المولود.

ولكن التطور العلمي قد أحدث تطورا كبيرا في تقنية تحديد جنس المولود حيث يؤيد البعض استخدامها لأغراض طبية بينما يوسع البعض الآخر من هذه الأغراض ليجعلها تتسع للأغراض الاجتماعية أيضا إلى جانب الأغراض الطبية.[1]

ومما لاشك فيه أن التوسع فى استخدام التقنية الطبية الحديثة التى تتحكم في نوع الجنين قبل الحمل يمكن أن تجعل الناس يفضلون الأولاد على البنات فيلجئون إليها لاستبعاد جنس الإناث أصلا قبل الحمل.

وقد سجل التاريخ قديما محاولات عديدة للتحكم في اختيار نوع الجنين لكن أيا منها لم يكتب لها النجاح، أما في العصر الحاضر فقد تمكن الباحثون في وصف عدة طرق للتحكم في نوع الجنين بعضها شائع وبسيط مثل الطرق التى تعتمد على نوع الغذاء وبعضها أكثر تعقيدا.[2]

---

(1) www.neus.bbc.co.uk/hi/arabic/conlact,usdefault.htm

(2) د. / حازم العناني- استشارات مختارة – من موقع خصوبة دوت كوم –منشور بتاريخ 6 فبراير 2004م.

ويؤكد الخبراء المتخصصون أن عملية التحكم في نوع الجنين تبدأ قبل الحمل وليس قبل الولادة إذ بعد حدوث التخصيب للبويضة لا يمكن التحكم في النوع ويكون اختيار الجنس للمولود مستحيلاً بعد الحمل ويظل ممكناً قبله . (1)

وقد اتجهت منظمة الأمم المتحدة في الكثير من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة إلى تجريم اختيار نوع المولود قبل الولادة ، وقد عبرت عن بالغ قلقها إزاء هذا السلوك واعتبرته تمييزا بغيضا وانتهاكا صارخا لحقوق الطفلة واعتبرته أيضا من الممارسات الضارة بها وإن كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد وقعت في خطأ طبي شائع بنصها على تجريم اختيار جنس المولود قبل الولادة وهذا مستحيل طبيا وعلميا والمصطلح الصحيح هو اختيار جنس المولود قبل الحمل وليس قبل الولادة لأنه قبل مرحلة الولادة يكون النوع قد تحدد بالفعل (2)

---

(1) كيف تختار جنين مولودك قبل الحمل – د. محمد محمد الحناوي- أخصائى النساء والتوليد بمستشفى دمياط المركزي ومستشفى رأس البر
www.geocities.Com/mmhewnauly

(2)– قرار الجمعية العامة في الدورة الحادية والخمسين – البند 106 - بناء على تقرير الجنة الثالثة (A54/601) 148/54– الطفلة

قرار الجمعية العامة في الدورة الرابعة والخمسين – البند 112 من جدول الأعمال – بناء على تقرير الجنة الثالثة (A54/601) 148/54– الطفلة

وثائق الجمعية العامة – في 25 فبراير 2000 م A / RES /54 /148 .

- قرار الجمعية العامة في الدورة الخامسة والخمسين – البند 110 من جدول الأعمال – وبناء الجمعية على تقرير اللجنة الثالثة (A/55/598) 78155– الطفلة.
- وثائق الجمعية العامة A / RES /54 /148 في 26/ 2/ 2002 .
- قرار الجمعية العامة في الدورة السادسة والخمسين – البند 115 من جدول الأعمال – وبناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/56/579) 139/56 – الطفلة .
- قرار الجمعية العامة في الدورة السابعة والخمسين – البند 105 من جدول الأعمال – بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/57/552) 189/57 – الطفلة .

وثائق الجمعية العامة (A/RES/51/189) في 12/ 2/ 2003.

وقد أوجب إعلان بيجين ومنهاج العمل الذين اعتمدهما المؤتمر العالمى الرابع للمرأة على الحكومات في جملة أمور سن التشريعات اللازمة لمناهضة مرتكبي ممارسات وأفعال العنف ضد المرأة ومنها اختيار جنس الجنين قبل الولادة (الحمل) مع تقديم دعم فعال لجهود المنظمات غير الحكومية الرامية إلى القضاء على هذه الممارسات (1)

وفى غير الضرورات الطبية التى تفرضها وجود أمراض وراثية تؤثر في جنس الإناث فإن الاحتكام الاختيارى إلى التقنية الطبية الحديثة التى تتحكم في جنس الجنين قبل الحمل بقصد الاستبعاد الاختيارى مسبقا لنوع الإناث هو نوع من أشد أنواع العنف والتميز ضد المرأة إذ يعبر بلا شك عن كراهية بغيضة للنوع وهو تفضيل غير مبرر أخلاقيا أو إنسانيا او اجتماعيا لنوع الذكور على الإناث يؤدي إلى إحداث خلل كبير وهوة سحيقة بين الجنسين بما يعد انتهاكا لقواعد المساواة والتوازن بينهما مما يعتبر معه هذا السلوك عنفا استباقيا ضد المرأة ينبغى مناهضته بكل الوسائل والسبل الممكنة وذلك

سن تشريعات وطنية تجرم هذا الفعل والسلوك المشين وتحظر ممارسته وتعاقب مرتكبية مهما كانت حصانتهم .

ب) <u>قتل الأجنة الإناث</u>

هدى الله الإنسان إلى معرفة نوع الجنين أثناء الحمل باستخدام جهاز طبي اخترعه الإنسان يسمي بجهاز الموجات فوق الصوتية أو (السونار) الذى يتمكن من

- قرار الجمعية العامة في الدورة الثالثة والخمسين – البند 113 من جدول الأعمال – بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/58/504) 156/48 – الطفلة .

وثائق الجمعية العامة (A/RES /51/76) في 20/ 2/ 1997.

(1) مؤتمر بكين العالمى للمرأة عام 1995 – إعلان ومنهاج عمل بيجين مع الأعلان السياسي والوثيقة الختامية لمؤتمر بكين بعد 5 سنوات – الأمم المتحدة – إدارة شئون الإعلام نيويورك 2002م.

تصوير الجنين اعتبارا من الشهر الخامس للحمل بما يمكن من معرفة نوعه من حيث الذكورة أو الأنوثة.

وقد استخدمت هذه التقنية الحديثة في بعض الأحيان في إسقاط الأجنة الإناث بعد معرفة نوعهن وذلك بغضا لجنسهن وبقصد استبعاد وجودهن في الحياة بما يشكل كراهية بغيضة وتمييز ممقوت ووأد استباقي للإناث وجريمة بشعة ضد المرأة وهى لازالت في طور التكوين.

وقد منعت بعض الحكومات مثل الحكومة الصينية قبل أعوام قليلة الأطباء من استخدام جهاز السونار أو إجراء أى اختبارات تمكن من تحديد جنس الأجنة ويرجع ذلك إلى تخلصهم من الأجنة الإناث لتفضيلهم إنجاب الذكور لاعتقادهم بأنهم أكثر قدرة على إعالة الأسرة. [1] وستتناول قتل الأجنة الإناث وموقف الشريعة الاسلامية والقانون الدولى من هذه الجريمة على النحو التالى :

(1) موقف الشريعة الإسلامية من قتل الأجنة الإناث :

يولى التشريع الإسلامي الجنين في بطن أمه عناية فائقة ليخرج إلى الحياة سليما معافي، يقول الله ﷻ:-

﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾ (لقمان:14)

وقوله ﷻ:-﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ (الأحقاف: من الايه15)

كما استهدف الإسلام رعاية صحة الجنين بإعفاء المرأة من الصوم إذا كان في ذلك

(1) اليوم العالمي للمرأة 2006م – وجهة نظر بقلم / ايرين خان – الأمين العام لمنظمة العفو الدولية – منشور على موقع المنظمة.

خطر على صحتها وصحة الجنين وهو في بطن أمه ونهى عن جماع الحامل إذا كان قد يؤدى إلى الإضرار بالجنين.[1]

وسمى الرسول ﷺ كل مساس بحياة وصحة الجنين وهو فى بطن أمه بالوأد الخفي (صحيح مسلم- كتاب النكاح -حديث رقم 1442)

وإذا كان الإسلام يحرم إجهاض الأجنة أيا كان نوعهم فإن تحريمه لقتل الأجنة الإناث أشد وأعظم ذلك أن هذا الفعل إنما يتساوى مع الوأد بل يزيد عليه ضراوة وعنفا إذ يرتكب ضد جنين لازال في طور التكوين بغضا لنوعه وإنكارا لحقه في الحياة والله ﷻ يقول:-

﴿ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ (البقرة: من الآية216).

(2) موقف القانون الدولى من قتل الأجنة الإناث :

تتعدد الممارسات الضارة البغيضة ضد الإناث باختيار جنس المولود قبل الولادة بقصد استبعاد نوع الإناث استباقيا بغضا وكراهية وتمييزا ضدهن قبل الحمل بالاحتكام الاختيارى الاستباقي للتحكم في النوع .

وقد تبدأ أيضا هذه الممارسة الضارة بعد حدوث الحمل وتخصيب البويضة وتكوين الجنين ومعرفة نوعه وذلك بإجراء عمليات الإجهاض الانتقائية بحسب نوع الجنين والتى بلغت مستويات مقلقة في بلدان مثل الهند [2]

---

(1) الطفولة في ظل الشريعة الإسلامية – لفضيلة الإمام الأكبر الشيخ/ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر – مجلة الأزهر – ربيع الأخر 1416هـ – سبتمبر 1995م.

(2) مؤتمر بكين العالمى للمرأة عام 1995 – إعلان ومنهاج عمل بيجين مع الاعلان السياسي والوثيقة الختامية لمؤتمر بكين بعد 5 سنوات – الامم المتحدة – إدارة شئون الاعلام نيويورك 2002 م .

وقد يتم إرغام المرأة على التخلص من الجنين الذي في أحشائها أيا كان نوعه وذلك كوسيلة من وسائل تحديد وتنظيم النسل أو للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه مما يؤدى إلى الإضرار الشديد بصحة المرأة أو إلى وفاتها (1)

وقد يتم الإجهاض تلقائيا دون تعمد لأسباب صحية وطبية ودون تدخل إرادي من أحد وهو يختلف عن الإجهاض المفتعل أو الإجرامي الذي يتم بدون أى سبب طبي وللإجهاض أيا كانت أسبابه نتيجة واحدة وهى فقدان الجنين قبل اكتمال نموه وإسقاطه ميتا لا حياة فيه .

وسيقصر بحثنا في هذا المقام على الاجهاض الانتقائي الذي يتم بمعرفة نوع الجنين بغية التخلص من الاجنة الإناث بغضا وكراهية وتمييزا ضد نوعهن .

ويعرف الاجهاض الانتقائى :

بأنه عملية إسقاط الجنين الأنثى قبل اكتمال نموه وذلك بعد معرفة نوعه باستخدام جهاز السونار وهو جهاز الموجات فوق الصوتية الذى يتمكن من تشكيل صورة الجنين من الشهر الخامس للحمل يمكنه من تحديد جنس الجنين .(2)

ويعتبر قتل الأجنة الإناث بعد معرفة نوعهن باستخدام السونار جريمة بشعة تعبر عن كراهية بغيضة وتمييز ممقوت وعنف قاس ضد المرأة وهى لازالت في طور التكوين .

وتنتشر جريمة قتل الأجنة الإناث في الصين انتشارا واسعا حيث يتم استخدام تحاليل معرفة نوع الجنين بغية إجهاض الإناث .

---

(1) اليوم العالمي للمرأة 2006 – وجهة نظر بقلم أيرين خان / الأمينة العامة لمنظمة العفو الدولية في 8/ 3/ 2006م – منشور على موقع المنظمة www.amnesty.org

(2) WWW.tablebe.com/vb/archeive/index.php2t

وقد منعت الحكومة الصينية - قبل أعوام قليلة - الأطباء من تحديد جنس الأجنة وترجع أسباب ذلك إلى تفضيل لإنجاب الذكور لاعتقادهم بأنهم أكثر قدرة على إعالة الأسرة .[1]

والعنف ضد المرأة فضلا عن كونه جريمة تمييز بشعة تستند إلى عصبية بغيضة ضد نوع الجنس فإنه على خلاف كافة أنواع العنف الأخرى التى تستند إلى الأصل أو الدين أو غير ذلك يتميز بأنه يشكل حربا ضد المرأة تبدأ قبل الولادة وذلك بعمليات الإجهاض الانتقائية بحسب نوع جنس الجنين التى بلغت مستويات مقلقة في بعض البلدان [2]

وقد أكد المؤتمر العالمى للمرأة ببكين على أن اختيار جنس الوليد قبل الولادة هو من أشد أنواع العنف والممارسات الضارة المرتكبة ضد المرأة والطفلة تتنافى مع المساواة ومع ما ينبغى أن يعترف به للمرأة والطفلة من كرامة إنسانية ومن قيمة وكفالة تمتعهما الكامل بحقوق الإنسان.

وأكد المؤتمر أنه على عكس ما تقدم فإنه يتوافر الدليل على أن العنف والتمييز ضد البنات يظهران على نطاق العالم منذ أولى مراحل حياتهن ويستمران بلا كابح طيلة حياتهن .[3]

ويعتبر اختيار جنس الوليد قبل الولادة باستبعاد نوع الإناث جريمة بغيضة تمثل عنفا استباقيا ضد نوع المرأة والطفلة وتتم بأسلوبين :

1. التحكم الاختيارى في نوع الجنين قبل الحمل .

---

(1) الصينيون قد لا يجدون زوجات لكرههن البنات- 16/ 3/ 2004 منشور على الموقع السابق.

(2) اليوم العالمى للمرأة 2006- وجهة نظر بقلم إيرين خان الأمين العام لمنظمة العفو الدولية- منشور على موقع المنظمة، مرجع سبق ذكره.

(3) إعلان ومنهاج عمل بيجين مع الإعلان السياسى والوثيقة الختامية لمؤتمر بيجين بعد 5 سنوات – الأمم المتحدة (مرجع سبق ذكره) .

2. الإجهاض الانتقائى للإناث بعد الحمل في الشهر الخامس باستخدام السونار ومعرفة النوع توطئة لقتل الأجنة الإناث .

وعلى الرغم من محدودية الانتشار لاختيار جنس المولود قبل الولادة كعنف وممارسة ضارة ضد المرأة وما يؤدى إليه من قتل الأجنة الإناث أو إقصائهن من الحياة استباقيا إلا أنها تظل فعلا مؤثما غير مبرر أخلاقيا أو إنسانيا يتنافى مع المساواة ومع ما ينبغى أن يكون للمرأة من قيمة وكرامة مساوية للرجل تكفل تمتعها بالحقوق الكاملة للإنسان دون انتقاص .

وينبغى على حكومات كافة الدول السعى نحو سن التشريعات الوطنية التى تجرم ارتكاب هذه الممارسة وتضع من القواعد القانونية ما يكفل معاقبة مرتكبيها مهما كانت حصانتهم بما يكفل القضاء على هذه الممارسة البغيضة والضارة بحقوق المرأة.

ج) وأد البنات

وأد البنات جريمة تمييزية تعبر عن عنف بغيض ضد نوع الاناث وغالبا مايرتكب من أقرب الناس اليها بغضا لنوع الاناث أو خوفا من العوز أو الفقر وغير ذلك من الاسباب وسنتناول موقف الشريعة الاسلامية والقانون الدولى من هذة الجريمة على النحو التالى :

(1) موقف الشريعة الإسلامية من وأد البنات :

الوأد في اللغة:

وأد الرجل ابنته (يئدها) – وأدا – دفنها حية فهو وائد وهى وئيدة وموءودة وكان ذلك في الجاهلية ، وفي القرآن الكريم يقول ﷻ [1]:﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾ (التكوير9:8) .

(1) المعجم الوجيز – مجمع اللغة العربية – 1424هـ -2003م- مرجع سبق ذكره.

وفي الاصطلاح:

هو قتل الأنثى والتخلص منها وهى حية بدفنها في التراب للاعتقاد الخاطئ بأنها عار كبير وبسبب الفقر والإملاق.

وقبل ظهور الإسلام وبعثة النبي ﷺ ودعوته إلى دين الحق في أوائل القرن السابع للميلاد (610م) كانت المرأة في العالم كله وبخاصة في جزيرة العرب آنذاك تعيش في هوان وذل كبيرين فانتشر في الجاهلية عادة وأد البنات باعتبارها إحدى الممارسات الضارة والبغيضة التى تشكل شكلا من أشكال العنف ضد المرأة يؤدى إلى انتهاك حقها في الحياة وكان حال الرجل عندما يبشر بولادة أنثي كئيب وحزين يعبر عنه قوله ﷻ:-

﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (النحل59:58)

فإذا نوى الرجل ألا يئد ابنته أمسكها مهينة ذليلة مهيضة حتى تكبر فيلبسها جبة من الصوف أو الشعر ويرسلها إلى البادية ترعي له الإبل.

والإسلام يؤكد على أنه ليس من خلق المسلم أن يسخط ويغضب من مولد الإناث بل يذم ذلك ويعتبره من خلق الجاهلية ، يقول الله ﷻ:

﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَٰنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ (الزخرف:17)

ويحذر الإسلام أولئك الذين يقتلون بناتهم وأولادهم خوفا من الفقر وضيق الرزق لأن ذلك ليس من الإيمان بالله الرزاق العليم بقوله ﷻ:

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾ (الاسراء:31)

ثم يحرم الإسلام وأد البنات وينهي عن هذا العنف المرتكب ضد الإناث والذى يعد جريمة شنيعة ضد المرأة تعيق تمتعها بالحق في الحياة على قدم المساواة مع

الذكور ويتوعد الوائد بعقاب شديد يوم القيامة فيقول ﷻ: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾ (التكوير9:8)

أى إنه يوم القيامة تسأل البنت الْمَوْؤُودَةُ على أى ذنب قتلت؟ فالإجابة معلومة إنه بلا ذنب ولا جريرة ليكون ذلك تهديدا لقاتلها ، سئل المظلوم وهو المجني عليه؟ فما ظنك بالظالم الجاني القاتل بغير حق.

وقيل: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴾ أى سألت وطالبت بدمها والقصاص من قاتلها.(1)

ويقول الرسول : ﷺ "إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات"

(أخرجه السيوطي عن المغيرة بن شعبة وصححه الألباني –حديث رقم 1749 صحيح الجامع)

والله ﷻ يتوعد كل من يقتل أولاده بغض النظر عن أسباب ذلك وسواء كانوا إناثا أو ذكورا – فيقول ﷻ: ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا۟ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّوا۟ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ ﴾ (الأنعام:140)

والإسلام بعكس كل المفاهيم السابقة علية يرحب بالأنثى منذ ولادتها ويعتبرها هبة من الله تعالى تماثل هبة الذكر تماما بل إنه يجعلها في الترتيب سابقة على الذكر فكل هبة من الله ونعمة تستأهل من الإنسان الشكر والحمد لله وذلك بحسن استقبالها والحفاظ عليها ورعايتها.(2)

فيقول الله ﷻ: ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴾ (الشورى:49)

فالله ﷻ وهب الإنسان النوعين الذكر والأنثى عطية منه ومنحهما معا على قدم المساواة حق الحياة على هذه الأرض ولم يجعل لأحدهما فضل على الآخر

---

(1) صحيح تفسير أبن كثير – الجزء الرابع – مرجع سبق ذكره.

(2) العنف الجسدى ضد المرأة ومكانتها في المجتمع – تحت أضواء السيرة النبوية – مروة شاكر الشربيني– دار الكتاب الحديث – مكتبة المجلس القومي للمرأة 8 يونيو 2005م.

ومن ثم فقد حرم وأد البنات الظاهر منه والخفي وجعل لهذا الفعل المؤثم عقابا دنيويا لانتهاك الحق في الحياة وآخر أخرويا يتمثل في عقاب الله عقابا شديدا في الآخرة وسواء كان هذا الوأد بغضا وكراهية لنوع الإناث أو خوفا من الفقر والإملاق باعتبار ذلك الفعل يمثل عنفا بغيضا ضد المرأة والطفلة..

(2) موقف القانون الدولى من وأد البنات :

وأد البنات من الممارسات الضارة التى كانت وما تزال تمارس حتى الآن في بعض الدول حيث يتم وأد البنات فور ولادتهن أو بعدها بقليل للاعتقاد الخاطئ السائد بأنهن عار كبير أو بسبب الفقر أو التخلص من المهور في بعض البلدان كالهند.

وتختلف جريمة قتل الأجنة الإناث بعد معرفة نوعهن عن طريق الكشف بجهاز السونار عن جريمة وأد البنات وذلك باختلاف زمان المسلكين إذ أن الوأد يتم فور الولادة أو بعدها أما قتل الأجنة الإناث فيتم بإسقاط الجنين الأنثى وهى لا تزال في طور التكوين ولم تدب فيها الحياة بعد .

وقد عبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن قلقها إزاء العنف والتمييز ضد الطفلة وانتهاك حقوقها وتعرضها في أحيان كثيرة لأشكال شتى من الممارسات الضارة مثل وأد الإناث وطلبت من جميع الدول سرعة العمل على سن وإنفاذ تشريعات حمائية للإناث من هذه الجريمة البشعة . [1]

ويعتبر وأد البنات كممارسة تقليدية تنتهى بقتل الإناث والتخلص منهن فور ولادتهن شكلا من أشكال العنف ضد المرأة يشارك فيها الأسرة والمجتمع والبيئة المحلية وهى ممارسة ناتجة عن خلل في قواعد المساواة بين الجنسين تؤدى إلى

(1) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/ 141 في الدورة (60) بند 67 من جدول الأعمال في الجلسة العامة رقم 64 بتاريخ 16/ 12/ 2005 – وثائق الجمعية العامة (A/AES/60/149) في 11/1/2006 .

تفضيل الذكور على الإناث وتسفر عن ارتفاع في نسبة الذكور إلى الإناث وارتفاع نسبة الوفيات بين الوليدات أو الرضيعات بحسب الأحوال .[1]

وأكدت اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية بالأمم المتحدة على أن قتل المواليد الإناث يشكل انتهاكا صارخا للحق في الحياة وإنه ينبغي اتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة لحماية النساء من ممارسات تنتهك حقهن في الحياة .[2]

وأكدت لجنة حقوق الإنسان في تقريرها عن دورتها الحادية والستين على أن العنف ضد المرأة يشمل ضمن جملة أفعال الممارسات التقليدية الضارة بالنساء والفتيات بما في ذلك وأد البنات وإنها تدين بشدة جميع هذه الأفعال والممارسات وتدعو إلى القضاء عليها وتشدد على ضرورة اعتبار جميع هذه الأشكال أعمالا إجرامية يعاقب عليها القانون وتؤكد من جديد أنه على الدول التزاما ببذل العناية الواجبة لمنع ارتكاب هذه الممارسات والأعمال والتحقيق فيها والمعاقبة عليها وتوفير الحماية للضحايا وأن عدم القيام بذلك يشكل انتهاكا لتمتعهن بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وانتقاصا منه أو إلغاء له .[3]

وقد أكد مؤتمر المرأة العالمي ببكين على ضرورة معالجة المشاكل الحادة المتعلقة بالطفلة وذلك من خلال دعم الجهود المضطلع بها في إطار منظومة الأمم المتحدة الرامية إلى اعتماد تدابير دولية فعالة من أجل منع وأد الإناث .

---

(1) دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة – تقرير الأمين العام للأمم المتحدة – شعبة النهوض بالمرأة بناء على قرار الجمعية العامة رقم 85/ 1985 م.

(2) التعليق العام رقم (28) للجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية – الدورة (68 لسنة 2000) بعنوان المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء– المكتبة الإلكترونية لجامعة مينسوتا – وثيقة الأمم المتحدة (A/55/40) المرفق السادس باء.

(3) الجلسة رقم 57 في 19/ 4/ 2005 للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في دورتها 61 وثيقة الأمم المتحدة (E/CN.4/2005/134 part1) .

كما دعت الوثيقة الختامية للمؤتمر إلى ضرورة زيادة التعارف واستجابة السياسات العامة والتنفيذ الفعال للتشريعات الوطنية وغير ذلك من تدابير الحماية والوقاية التى تهدف إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات وبخاصة وأد البنات .[1]

وعلى الرغم من الجهود الدولية التى تبذل لمحاربة ومناهضة الممارسات التقليدية الناتجة عن عادات محلية أو قبلية والتى تعمق الشعور بتفضيل الذكور على الإناث والتى تؤدى إلى كراهية الإناث وبغضهن والسعى نحو إقصائهن من الحياة سواء استباقيا أو فور الولادة فما تزال تشريعات العديد من الدول خالية من نصوص أو تدابير وقائية أو حمائية تمنع ممارسة البشر لهذه العادات المؤذية للمرأة والتى تؤدى إلى وأد البنات أو قتل الرضيعات والتى تعتبر عنفا ممقوتا ضد المرأة وجريمة جنائية ضد النوع تعبر عن خلل كبير وهوة سحيقة في قواعد المساواة بين الجنسين مما يؤكد على أهمية النهوض لمواجهة هذا العنف البغيض بتضافر الجهود الدولية والوطنية والمحلية مع منظمات المجتمع المدنى وجمعيات حقوق الإنسان بغية إعادة التوازن لقواعد المساواة بين الجنسين وإعلاء لقيمة وكرامة المرأة الإنسانية المتساوية مع الرجل على السواء .

د) ختان الإناث

الختان والختانة في اللغة: اسم من الختن وهو قطع القلفة من الذكر والنواة من الأنثى كما يطلق على موضع القطع ذاته.

يقال : ختن الغلام والجارية يختنها ويختنهما ختنا.

ويقال: غلامٌ مختون ، وجارية مختونة ، وغلام وجارية ختين.

ومن أسمائه: الخفض والأعذار.. وقد قال بعضهم: الختن للذكر والخفض للأنثى والأعذار مشترك بينهما.

---

(1) إعلان ومنهاج عمل بيجين مع الإعلان السياسى والوثيقة الختامية لمؤتمر بيجين بعد 5 سنوات – الأمم المتحدة – مرجع سابق .

والعذرة : الختان وهى أيضا الجلدة التى يقطعها الخاتن وعذرة الغلام والجارية يعذرهما عذرا وأعذرهما: ختنهما. والعذار والأعذار والعذيره طعام الختان.

وفي الاصطلاح:-

يعرف الفقهاء الختان بذات معناها في اللغة. [1]

وختان الإناث يشتمل على سلسلة من الممارسات المنطوية على الإزالة الكاملة أو الجزئية للأعضاء التناسلية الخارجية للأنثى أو على تغيير شكلها الذى خلقت عليه لأسباب غير طبية وقد انتشر في الجاهلية انتشارا كبيرا ولا تزال تلك العادة تمارس حتى الآن على مستوى واسع في كافة أنحاء العالم وفي مختلف أعمار المرأة ، وسنتناول موقف الشريعة الإسلامية والقانون الدولى من ختان الإناث على النحو التالى :

أ) موقف الشريعة الإسلامية من ختان الاناث:

وقد اختلف الفقهاء في حكم الختان بين اتجاهين مختلفين أولهما يرى لزوم الختان للإناث لمشروعيته في الإسلام وثانيهما يرى أن الخفاض أو الختان بالنسبة للنساء غير واجب ولا يستند لنص صحيح في القرآن والسنة.

وسنعرض لأدلة كلا الاتجاهين على النحو التالي:-

أولا- الدليل على لزوم الختان للإناث:

يرى الأحناف أنه لو اجتمع أهل بلد على ترك الختان قاتلهم الإمام (ولى الأمر) لأنهم يعتبرون الختان مشروعا في الإسلام بل هو من شعائره وخصائصه وذلك لما ثبت من فقه الإمام أبى حنيفة: أن الختان للرجال سنة وهو من الفطرة وللنساء مكرمة. والمشهور في فقه الإمام مالك في حكم الختان للرجال والنساء كحكمه في فقه الإمام أبى حنيفة. وفي فقه الإمام الشافعي: إن الختان واجب على الرجال والنساء.

(1) الختان – فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر – جاد الحق على جاد الحق – مجلة الأزهر – جمادى الأولي 1415هـ مطابع الأوفست بشركة الإعلانات الشرقية.

وفى فقه الإمام أحمد بن حنبل: إنه واجب على الرجال ومكرمه في حق النساء وليس بواجب عليهن – وفي رواية أخرى عنه إنه واجب على الرجال والنساء كمذهب الإمام الشافعي وأنه قد استخلص من هذه الأقوال : اتفاق الفقهاء على مشروعية الختان في حق الذكور والخفاض في حق الإناث وإن اختلفوا في وجوبه:

فقال الإمام أبو حنيفة ومالك: هو مسنون في حقهما وليس بواجب وجوب الفرض ولكن يأثم بتركه تاركه.

وقال الإمام الشافعي: هو فرض على الذكور والإناث.

وقال الإمام أحمد: هو واجب في حق الرجال وفي النساء روايتان أظهرهما الوجوب ويستدل على خفاض النساء بحديث أم عطية – رضي الله عنها بقولها: إن امرأة كانت بالمدينة تختن ، فقال لها النبي ﷺ:

"لا تنهكى فإن ذلك أحظى للزوج وأسرى للوجه" (اخرجة السيوطى عن الضحاك بن قيس وصححة الالبانى – حديث رقم 236 صحيح الجامع)

ومعني لا تنهكي: لا تبالغى في القطع والخفض.

وقد جاء الحديث مرويا برواية أخرى عن عبد الله بن عمر – رضى الله عنهما –

ويشهد للحديث ما رواه أبو هريره ؓ قال– قال رسول الله ﷺ :

"الفطره خمس أو خمس من الفطرة: الختان والاستحداد ونتف الأبط وقص الشارب وتقليم الأظافر" (رواة أبو داود فى سننة وصححة الألبانى – حديث رقم 4198)

كما يشهد له حديث أبى هريرة ؓ أن الرسول ﷺ قال: "إذا التقي الختانان وجب الغسل" (صححة الألبانى فى ارواء الغليل – حديث رقم 80)

ويرى أن مصدر تشريع الختان هو اتباع ملة إبراهيم وقد اختتن وكان الختان من شريعته لقوله ﷻ: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ (النحل:123)

وفى الحديث الشريف: "إختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة" (مسلم -- حديث رقم 2370)

ويرى أنه ولئن كان الأطباء يختلفون في الختان للإناث مابين من يرى تركه ومن يطالب ببقائه إلا أن الفريق المؤيد للختان يؤكد على ما لأثر الختان في كبت الجنس وعدم إثارته وخاصة في سن المراهقة التى هى أخطر مراحل حياة الفتاة.

وعلى الرغم من تشدد هذا الرأى في وجوب ولزوم ختان الإناث إلا أنه يرى أن الختان له أنواع عديدة منها: ما يتم فيه قطع الجلدة أو النواة فوق رأس البظر – ومنها ما يتم استئصال جزء من البظر وجزء من الشفرين الصغيرين – ومنها ما يستأصل كل البظر وكل الشفرين الصغيرين – ومنها ما يزيل كل البظر وكلا الشفرين الصغيرين وكلا الشفرين الكبيرين.

ويرى أن كافة أنواع الختان غير جائزة شرعا فيما عدا النوع الأول فقط الذى هو:

(قطع الجلد أو النواة فوق رأس البظر)

وذلك لحديث رسول الله ﷺ اشمى ولا تنهكى أى : أتركي الموضع أشم ، والأشم هو المرتفع.

وقد علل الرسول ﷺ ذلك بقوله: " فإنه أشرق للوجه وأحظى للزوج"

ثانيا: الاتجاه الثاني:

عدم مشروعية ختان الإناث فيرى أنصارة أن الختان أو الخفاض بالنسبة للنساء لم يرد بشأنه حديث صحيح يحتج به وإنما وردت آثار حكم المحققون من العلماء عليها بالضعف.

كما رأى فضيلة الشيخ محمود شلتوت في كتاب الفتاوى (ختان الإناث) أن في مسألة الختان ليس فيها ما يصح أن يكون دليلا وليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع. وقال فضيلة الشيخ سيد سابق في كتابه فقه السنة:

"أحاديث الأمر بختان المرأة ضعيفة لم يصح منها شئ"

ويضيف أصحاب هذا الاتجاه الى ما تقدم أن ختان الإناث اعتداء على الأنثى وليس له مبرر عقلي أو شرعي في الإسلام ولا يحقق أى منفعة أو فائدة للأنثى بل يوقع الضرر الجسدى والنفسي معا

و أن ختان الإناث ليس قضية تعبدية وإنما هو من قبيل الموروثات ولم يرد عنه ﷺ أنه ختن بناته- رضوان الله عليهن. (1)

وفى تقديرى أن أنصار الفريق الأول قد خلطوا بين ختان الرجال وختان الإناث مما أدى بهم إلى النتيجة التى توصلوا إليها فاتباع ملة إبراهيم ﷺ تكون في ختان الذكور فقط دون الإناث والأحاديث التى استندوا إليها بغض النظر عن صحتها أو ضعفها لم ترد في وجوب ختان الإناث أو لزومه. فحديث رسول الله ﷺ (إذا التقي الختانان وجب الغسل) إنما يقرر حكم وجوب الغسل بعد الجماع لم يقرر حكما أو أمرا بالنسبة لختان الإناث. وحديث أم عطية: "أشمي ولا تنهكي" يدل دلالة واضحة على عدم موافقة الرسول ﷺ عن هذه العادة القبلية وقد حاول ﷺ أن يهذب هذه العادة فأمرها بأن تترفق بالمختونة ومنه نرى تحريم أنواع الختان التى تجور على الأعضاء التناسلية للمرأة وتنالها بالتشوية مما ينفر الأزواج ويؤثر على صحة النساء والدليل قوله ﷺ فإنه (اشرق للوجه وأحظي للزوج). وأما عن قتال البلد الذى يتفق على عدم الختان وفقا لرأى الأحناف فإنهم قصدوا ختان الذكور بدليل أنهم قالوا إن ختان الرجال سنة ومن الفطرة وللنساء مكرمة فالأحناف والحنابلة والمالكية يرون ختان الإناث مكرمة في أشهر رواياتهم.

والقول بأن الختان يحد من إثاره الشهوة الجنسية فيعمل على الحفاظ على عفة المرأة سيما في فترة المراهقة مردود عليه بأن العفة والطهارة تكون بالتربية الصحيحة والالتزام بتعاليم الإسلام والعمل بكتاب الله ﷻ وسنة نبية ﷺ.

---

(1) راجع أيضا مع هذا الاتجاه – الختان والعنف ضد المرأة .د. خالد منتصر – مكتبة الأسرة – 2003م.

ولهذا فان ختان الإناث ليس من شعائر الإسلام بل هو من الموروثات التى لم يرد فيها نص قرآني ولم يأمر بها رسولنا الأكرم ﷺ بل إنه نهي عن الجور في الخفاض حفاظا على صحة المرأة وإشراق وجهها والحفاظ على شهوتها الجنسية التى تجعلها تحيا حياة جنسية سعيدة مع زوجها ومن ثم فإن ختان الإناث يشكل ممارسة تقليدية ضاره بالمرأة تمثل عنفا جسديا ونفسيا ضدها مما يشكل انتهاكا لحقها في السلامة الجسدية وفي الصحة البدنية والنفسية والجنسية وفي التحرر من كافة أشكال العنف المبني على أساس نوع الجنس.

ب) موقف القانون الدولى من ختان الاناث :

ينتشرفى الوقت الراهن ختان الإناث انتشارا واسعا في بلدان عديدة من بلدان العالم فهناك ما يقدر بحوالى (130) مليون فتاة وامرأة على قيد الحياة اليوم ممن أجرى لهن عمليات ختان الإناث (بتر أو قطع الأعضاء التناسلية الخارجية) بما يشكل انتهاكا للحقوق الإنسانية للمرأة والطفلة ويعبر عن ممارسات ضارة لا تمس الفتيات والنساء في منطقة معينة بل تنتشر في مختلف مناطق العالم .

وختان الإناث يشتمل على سلسلة من الممارسات المنطوية على الإزالة الكاملة أو الجزئية للأعضاء التناسلية الخارجية أو على تغيير شكلها الذى خلقت عليه لأسباب غير طبية .

ولقد تغير مصطلح ختان الإناث في أواخر السبعينات من القرن العشرين ليستخدم تعبير "بتر الأعضاء التناسلية للأنثى" وذلك للتعبير عن فداحة وجسامة هذه الممارسة الضارة بالأنثى ."

وفى عام 1990 تم اعتماد تعبير "بتر الأعضاء التناسلية للأنثى" في المؤتمر الثالث للجنة عبر أفريقيا للممارسات التقليدية التى تمس صحة المرأة والطفلة في أديس أبابا .

وفى عام 1991 أوصت منظمة الصحة العالمية بأن تعتمد منظمة الأمم المتحدة هذه المصطلحات فأخذت تستعمل على نطاق واسع في وثائق الأمم المتحدة المختلفة .

وقد يستخدم تعبير قطع الأعضاء التناسلية للأنثى أو تعبير "تشويه" هذه الأعضاء كمترادفات لفعل وممارسة واحدة هى "ختان الإناث" وذلك للدلالة على بشاعة وجسامة هذه الممارسة الضارة التى تلحق بالمرأة والطفلة . [1]

أنواع ختان الإناث :

يتباين الشكل المحدد لختان الإناث تباينا كبيرا من مجتمع إلى آخر وتقوم منظمة الصحة العالمية في الوقت الراهن بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف" وصندوق الأمم المتحدة للسكان وصندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة بمراجعة أنواع ختان الإناث حيث اشتمل التصنيف على خمسة أنواع لختان الإناث.

ويشير **النوع الأول** من الختان إلى استئصال "القلفة" أو "العذرة" مع استئصال البظر جزئيا أو كليا في حين ينطوى **النوع الثانى** من الختان على الاستئصال الجزئى أو الكلى للشفرتين الصغيرتين من فرج الأنثى بما في ذلك قطبها بواسطة الغرز الطبية أو إغلاقها بإحكام مع استئصال أو بدون استئصال البظر جزئيا أو كليا، ويشير **النوع الثالث** منه إلى استئصال جزء من الأعضاء التناسلية الخارجية للأنثى أو استئصالها كلها وقطب وتضييق الشفرتين الكبريتين لفرج الأنثى أو إغلاقهما بإحكام وهو ما يعرف "بالتقفيل" وأما **النوع الرابع** من الختان فيشير بشكل محدد إلى سلسلة من الممارسات المتنوعة وغير المصنفة بما في ذلك مط البظر أو الشفتين أو كليهما ومعالجتهما بالكى عن طريق حرق البظر والأنسجة المحيطة به وكشط فتحة المهبل أو قطع المهبل وإدخال مواد متآكلة أو أعشاب في المهبل إما لتسبب النزف فيه أو لشدة أو تضييقه .

---

(1) تقرير مركز أنوشنتى للأبحاث التابع لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) بعنوان : ختان الإناث تغيير عادة اجتماعية ضارة .

وأما النوع الخامس فيشير إلى ممارسات رمزية تشتمل على وخز البظر أو ثلمه من أجل إخراج قطرات قليلة من الدم منه .

حجم ظاهرة ختان الإناث :

تخضع ثلاثة ملايين فتاة وامرأة سنويا لختان الإناث ولا يقتصر ممارسته على قارة افريقيا أو منطقة الشرق الأوسط فقط بل يتعداها ليشمل مجتمعات المهاجرين في أنحاء العالم قاطبة وتكشف البيانات الحديثة عن حدوث ختان الإناث على نطاق أوسع بكثير مما كان يعتقد في السابق .

وهناك ما يقدر بحوالى (130) مليون فتاة وامرأة على قيد الحياة اليوم ممن أجرى لهن ختان الإناث .

ووفقاً لإحدى تقديرات منظمة الصحة العالمية فإن ما يتراوح بين (100–140 مليون) امرأة وفتاة في العالم خضعن لختان الإناث مع أنه من الصعوبة بمكان تقدير الأرقام الكلية. حيث إن هذه الأرقام تشير إلى الحجم الهائل لهذه العملية .

وتعكس التحاليل الحديثة أن حوالى ثلاثة ملايين فتاة وامرأة يتم اخضاعهن للختان في قارة أفريقية وحوالى نصف هؤلاء النساء من دولتين فقط هما: (مصر ، أثيوبيا) ومع أن هذا الرقم أعلى بكثير من التقديرات السابقة البالغة مليونى فتاة وامرأة إلا أن هذا الرقم الجديد لا يعكس زيادة في حالات الختان بل يمثل تقديرات أكثر دقة مستمدة من توافر المزيد من الإحصاءات[1].

(1) انظر : رسالة ماجستير بعنوان "مستوى واتجاهات ظاهرة ختان الاناث فى مصر وتوقعاتها حتى عام 2015 " – معهد الدراسات والبحوث الاحصائية – قسم الاحصاء الحيوى والسكانى – جامعة القاهرة – الباحثة / سحر السيد محمد – عام 2007م

وتعيش غالبية النساء والفتيات المعرضات لاخضاعهن لختان الإناث في حوالى (28) دولة تقع في أفريقيا والشرق الأوسط وتشكل قطاعا عريضا ممتدا من السنغال في غرب القارة إلى الصومال في شرقها ويعرف عن بعض المجتمعات المحلية التى تعيش على الساحل اليمنى على البحر الأحمر ممارسة لظاهرة ختان الإناث، وثمة تقارير تفتقر إلى الدليل الواضح عن وجود حالات محدودة في الأردن وعمان والأراضى الفلسطينية المحتلة (غزة) وفى أواسط المجتمعات الكردية في العراق كما وردت تقارير عن هذه الممارسة أيضا في كل من الهند وإندونيسيا وماليزيا .

ولم تعد ممارسة ختان الإناث مقتصرة على الدول التى كانت تمارس فيها بصورة تقليدية فالهجرة من أفريقيا إلى الدول الصناعية كانت ولا تزال إحدى الخصائص المستمرة التى تتصف بها فترة الحرب العالمية الثانية والكثير من المهاجرين تعود أصولهم إلى دول تمارس ختان الإناث .

وقد أجريت بعض المسوحات السكانية في بعض الدول للوقوف على حجم ظاهرة ختان الإناث في أوساط الإناث في الفترة العمرية من (15-49) عاما حسب الدولة فكانت النتائج كالتالى :

الدولة	نوع المسح وتاريخ إجرائه	معدل انتشار الختان على المستوى الوطنى	
أثيوبيا	المسوحات السكانية والصحية عام (2000)	80	٪
اريتريا	المسوحات السكانية والصحية عام (2002)	89	٪
بنين	المسوحات السكانية والصحية عام (2001)	17	٪
بوركينا فاسو	المسوحات السكانية والصحية عام (2003)	77	٪
تشاد	المسوحات السكانية والصحية عام (2004)	45	٪
تنزانيا	المسوحات السكانية والصحية عام (1996)	18	٪
ج.افريقيا الوسطى	المسوحات العنقودية متعددة المؤشرات عام (2000)	36	٪

الدولة	نوع المسح وتاريخ إجرائه	معدل انتشار الختان على المستوى الوطنى	
السودان	المسوحات السكانية والصحية عام (2000)	90	٪
غانا	المسوحات السكانية والصحية عام (2003)	5	٪
غينيا	المسوحات السكانية والصحية عام (1999)	99	٪
كوت ديفوار	المسوحات السكانية والصحية عام (98/ 99)	45	٪
كينيا	المسوحات السكانية والصحية عام (2003)	33	٪
مالى	المسوحات السكانية والصحية عام (2003)	93	٪
مصر	المسوحات السكانية والصحية عام (2003)	97	٪
موريتانيا	المسوحات السكانية والصحية عام (2000/ 2001)	71	٪

في مصر / اليمن/ السودان العينة تتألف من النساء اللواتى سبق لهن الزواج في الدراسة أجرى المسح في شمال السودان فقط .

ختان الإناث عنف جسدى ونفسى وانتهاك لحقوق المرأة :

يشكل ختان الإناث تجربة شديدة الإيلام نفسيا وجسديا على الفتيات والإناث يمكن أن تؤثر سلبيا على اكتمال نموهن النفسى إذ يمثل الختان تجربة مريعة موسومة بالألم الحاد والخوف والارتباك.

وعلى الرغم من أن البحوث العلمية محدودة إلا أن الأدلة المتوافرة تقيم علاقات ارتباطية بين الختان وبين سلسلة من الاعتلالات النفسية والسيكوزماتية (الاضطرابات الجسدية الناجمة عن أسباب عقلية أو انفعالية) .

فالاضطرابات في عادات تناول الطعام والنوم والأمزجة والإدراك وأعراض هذه الاعتلالات تشمل : قلة النوم والكوابيس الليلية المتكررة وفقدان الشهية والوزن ونوبات من الهلع والصعوبات في التركيز والتعلم والأعراض الأخرى للضغوط اللاحقة للتعرض للصدمات .

ويحدث الختان ضرراً جسدياً بالإضافة إلى الصدمة النفسية والألم المرتبط بالختان مما قد يلحق الاضطراب في الحياة الجنسية الطبيعية للمرأة الراشدة قد تؤدى في النهاية إلى الطلاق الذى من المحتمل أن يعرض للخطر بدوره كلا من وضع المرأة ووضع أطفالها الاجتماعى والاقتصادى وفى أقصى الحالات يمكن للختان أن ينهك صحة المرأة في الحياة وتحدث الوفاة وفى أغلب الأحيان نتيجة النزف الدموى الشديد أو العدوى التى تحدث بعد أدائة .

ويؤكد الإعلان العالمى بشأن القضاء على العنف ضد المرأة على أن ختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة تشكل عنفا ضد المرأة . [1]

كما أكدت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها التاسعة المعقودة عام 1990م وفى دورتها الحادية عشر عام 1992م على أن ختان الإناث هو من الممارسات المنطوية على عنف وإكراه ضد المرأة . [2]

ولم يعد ينظر لختان الإناث اليوم على أنه يشكل عنفا بغيضا ضد المرأة فحسب بل صار ينظر إليه وعلى نطاق واسع كواحد من انتهاكات حقوق الإنسان.

ويعود تاريخ أولى مبادرات الأمم المتحدة لوضع ممارسة ختان الإناث على الأجندة الدولية إلى وقت مبكر من خمسينيات القرن الماضى عندما تم تناول هذه القضية في لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفى عام 1958 دعا المجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع للأمم المتحدة منظمة الصحة العالمية بأن تقوم بدراسة حول الاستمرار الدؤوب للعادات التى تخضع الفتيات لعمليات طقوسية وعلى الرغم من أهمية تلك المبادرات إلا أن اثرها الفعلى ظل محدوداً وإن استرعى الاهتمام الدولى بهذه القضية .

---

(1) المادة (2/أ) من الإعلان العالمى بشأن القضاء على العنف ضد المرأة – الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان– مرجع سبق ذكره .

(2) لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ، التوصية رقم 14، التوصية رقم 19 – جامعة منيسوتا – مكتبة حقوق الإنسان الإلكترونية .

وقد شهد عقدا الستينيات والسبعينيات من القرن العشرين ارتفاعا في مستوى الوعى الدولى بحقوق المرأة وبدأت حملات لمناهضة ختان الإناث راميه إلى القضاء عليه وكانت أول ندوة أقليمية تنظمها منظمة الصحة العالمية لهذا الهدف في الخرطوم عام 1979 م.

وكان عقداً الثمانينيات والتسعينيات حاسمين في الاعتراف بممارسة ختان الإنات كانتهاك للحقوق الإنسانية للفتاة والمرأة فقد كانت اتفاقية عام 1979 للقضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة نقطة تحول مهمة ثم جرى ترسيخ البعد الإنسانى لختان الإناث في عدد من المؤتمرات الدولية المهمة بما فيها المؤتمر الدولى للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في فيينا 1993م ، والمؤتمر الدولى للسكان والتنمية في القاهرة 1994م ، والمؤتمر الدولى الرابع حول المرأة في بكين عام 1995م إضافة إلى إحداث المتابعة التى تلت ذلك ومؤتمر بكين + 5 ، + 10 اللذان عقدا في نيويورك عامى 2000، 2005 على التوالى .

وقد لفت الاهتمام الدولى بقضية ختان الإناث النظر إلى أنه يمثل من ناحية عنفا جسديا ونفسيا ضد المرأة والطفلة بما يحدثه من آلام جسدية وصدمات نفسية تعانى منها المرأة طوال حياتها ومن ناحية أخرى فإنه يمثل انتهاكا لحق المرأة والطفلة في بلوغ أعلى مستويات الصحة وحقها في الحياة بما يفسده من الكمال الجسدى للفتاة أو المرأة بصورة لا يمكن إعادتها إلى ما كانت عليه ويمكن للضرر الذى يحدث أن يتسبب بخطر جسيم على صحتها ورفاهيتها وفى أشد الحالات يمكن لختان الإناث أيضا أن ينتهك حق الفتاة والمرأة في الحياة وتحدث الوفاة نتيجة له . (1)

ج) العنف العائلى :

لم يعد البيت سكنا وملاذا من الهموم في كل دول العالم بل صار بالنسبة لإعداد لا حصر لها من النساء والفتيات مكانا للرعب والخوف ، وسنتناول فيما

---

(1) تقرير أنو شيتى – مرجع سبق ذكره .

يلى العنف العائلى التى تتعرض لـة المـرأة وموقـف الـشريعة الإسـلامية والقـانون الدولى من هذا العنف على النحو التالى :

(1) موقف الشريعة الإسلامية من العنف العائلى :

يدعو الإسلام كافة أتباعه سيما أبنـاء العائلـة الواحـدة إلى التـواد والتراحـم ونبذ العنف فيما بينهم في كافة الأمور كما نهي عن العنف ضد المرأة داخـل العائلـة باعتبار أن الأسرة هى الملاذ الآمن للمرأة وفي ذلـك يقـول الله ﷻ: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الروم:21) .

فالله ﷻ جعل العلاقة الزوجية في إطار العائلة سكنا ومـودة وعطفـا وتراحمـا بين الزوج وزوجته وبينهما وبين أولادهما فنهى عن سوء المعاملة بـالقول أو اللفـظ أو الغلظـة وإنمـا حـث علـى المعاملـة الطيبـة واللـين والرفـق وهـذه هـى المعاشـرة بالمعروف والتى يقول فيها الله ﷻ:-

﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (النساء: من الآية19) .

فالتشريع الإسلامي يحض الأزواج على معاشرة ومعاملـة زوجـاتهم بـالمودة واللين والمحبة والتعاطف ويحثهم أيضا على الصبر على زوجاتهم مهما حدث مـنهن من تقصير ويدعوهم في حالة الإحساس بكراهية تجاههن لعيب خلقـي أو أخلاقـي أو لمرض أو لشئ في النفوس بألا يتعجلوا في إنهاء هذه العلاقة التى قد يرونها شـرا وقد يجعل فيها للزوج خيرا كثيرا – لقوله ﷻ :-

﴿ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾(البقرة: من الآية216) .

غير أن التشريع الإسلامي يعالج حالة نـشوز المـرأة وإعراضـها عـن زوجهـا بدون سـبب بقولـه ﷻ: ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ

وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾ (النساء: من الآية34) .

فالقاعدة الإصولية الشرعية هي حسن معاملة الزوجات ورعايتهن والبر والإحسان إليهن ومعاشرتهن بالمعروف والصبر على كل عيب أو تقصير قد يبدو منهن وهو ما طبقه الرسول الأكرم ﷺ مع زوجاته فلم يضرب النبي ﷺ مطلقا واحدة من زوجاته إلا أن الإسلام يضع حلولا لما قد يعترى الحياة الزوجية من مشكلات لنشوز الزوجة وإعراضها واستعلائها على زوجها بلا مبرر وتلك الحلول الربانية تأتي متدرجة فتبدأ بوعظ الزوجة الناشز ونصيحتها لعلها تستجيب لهذا النصح وهذه الموعظة، فإن لم تستجب فعلي الزوج أن يهجرها في الفراش فقد تعدل عن نشوزها.

والإسلام يعالج نشوز الزوجة وإعراضها بعد الوعظ والهجر بأن يضربها زوجها ضربا غير مبرح ومن شروط هذا الضرب مايلي:-

1. أن تكون الزوجة ناشزا.
2. ألا يبدأ بالضرب إلا بعد الوعظ والهجر في الفراش.
3. أن يكون الضرب غير مبرح وقد وضع الفقهاء له شروطا منها:

أ- ألا يمس الوجه.

ب- ألا يكون عنيفا.

ج- ألا يقبح المرأة.

فالإسلام يأمر المرأة بالحفاظ على حياتها الزوجية والأسرية وأن تحفظ نفسها وعرضها ومال زوجها وينهى عن التعرض أو الإيذاء للزوجات الصالحات بقوله ﷻ:- ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾ (النساء: من الآية34)

وأما الزوجات اللاتي يخشى من نشوزهن أى عصيانهن وغرورهن وإعراضهن عن أزواجهن فقد عالج الإسلام هذا النشوز معالجة متدرجة تبدأ بالوعظ وهو إسداء النصح للمرأة بالكلمة الطيبة أو الوعد والوعيد من عقاب الله

في الآخرة أو من شماتة الأعداء في الدنيا وقد يكون بشراء الهدايا لها أو بمنع الهدايا وذلك كله على اختلاف بين من امرأة لأخرى حسب ما يعلم عنها زوجها من أساليب تؤثر فيها وتجعلها تعود إلى الحق والصواب وتنهي هذا النشوز والإعراض.

وأما الهجر فهو تال للنصح والوعظ وهو شاق على نفس المرأة التى تحب زوجها وبيتها وأسرتها وهو إعراض من الزوج عن زوجته في فراشها فلا يكون إلا في الفراش ولا يتحقق إذا ترك الزوج المنزل أو ترك فراشه مطلقا لأن المقصود به هو إثارة مشاعر الزوجة نحو زوجها بالخير والمودة فتتراجع عن نشوزها وإعراضها.

والضرب يأتي في المرتبة الثالثة بعد نفاذ الوسيلتين السابقتين ولا يكون سابقا عليهما فالتدرج واجب شرعي لقوله ﷻ: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ (النساء: من الآية34) .

أى أن أطعنكم بوسيلة من الوسيلتين السابقتين على الضرب فلا تبتغوا بتجاوزهما إلى الضرب والضرب هو علاج مر لحالة مستحكمة من النشوز والإعراض من الزوجة ، فعن ابن عباس رضى الله عنهما: بأنه لا يكون إلا بالسواك ونحوه (لا يمس وجه المرأة ولا ينال باللفظ منها فيؤذيها معنويا فالرسول ﷺ يقول: "ولا تضرب الوجه ولا تقبح - أى لاتقل لها قبحك الله"

فإذا استجابت المرأة وعادت عن نشوزها فإنه من الواجب إيقاف كل الوسائل الإسلامية السابقة والعودة إلى رعاية الزوجة والتودد والإحسان إليها لقوله ﷻ:- ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ (النساء: من الآية34) .

وإن لم ترجع الزوجة لرشدها ولم تنأ عن نشوزها رغم كل هذه السبل الإسلامية فليتحاكم الزوج إلى الأهل لعلهم يزيلوا هذا النشوز والإعراض وليكن حكما من أهل الزوجة وآخر من أهل الزوج لتيسير الإصلاح بينهما وإزالة أسباب الشقاق بينهما..

هذه هي المعالجة الإسلامية لنشوز الزوجة بحسب صريح النص القرآني والأحاديث النبوية وهى معالجة متدرجة متفقة مع طبائع البشر ونفوسهم وتهدف

في النهاية إلى الإصلاح بين الزوجين والحفاظ على العلاقة الزوجية غير أن هذا الأمر الواضح قد استغله البعض أسوا استغلال في التعريض بالشريعة الإسلامية الغراء واتهامها بالتحريض على العنف ضد المرأة بالنص على ضربها وإيذائها وإهانتها.

والإسلام من هذا براء فلا تضرب الصالحات القانتات ولا يضرب خيار النساء وحتى الناشزات من الزوجات لا يضربن إلا بعد الوعظ والهجر في الفراش الذى يستمر فترة طويلة لعل الزوجة ترجع عن نشوزها ثم ما الضرب الذى يأمر به التشريع الإسلامي؟ إنه ضرب بلا ألم وبلا إيذاء بلا عنف جسدي أو نفسي ولا يمس وجه المرأة ولا ينال من كرامتها فيقبحها وقد فسره ابن عباس ﷺ بأن يكون بالسواك أو ما شابهه والمقصود به إعادة المرأة إلى صوابها ورشدها وليس المقصود به إيذاءها أو إيلامها فهذا أبعد ما يكون عن التشريع الإسلامي الذى يأمر بالبر والإحسان للزوجة.

وعلى الرغم من وضوح المعني المتقدم إلا أن بعضا من الفقهاء المسلمين وربما تأثرا بالهجوم العاتي الذى يشنه أعداء الإسلام ويردده بعض أتباعه عن جهل بالتشريع الإسلامي حاول أن يجتهد في المسألة ويبحثها في إطار معاصر فخرج برأى جديد فحواه إنه بعد إحصاء حصرى لكلمة "ضرب" الواردة في كل آيات القرآن الكريم وبالأخذ في الاعتبار قيم الإسلام في تكريم المرأة وحفظ كرامة الإنسان فإن النتيجة التى توصل إليها أن المعني المقصود بالضرب لا يمكن أن يكون الإيلام والمهانة وأن المعنى المقصود بكلمة الضرب هو البعد والترك والمفارقة وهى خطوة أبعد من الهجر في الفراش ويتمثل في هجر المنزل والدار كلها ويضرب مثلا بذلك بأن الرسول ﷺ لم يضرب زوجة من زوجاته يوما أبدا وهو ما يؤكد أن الضرب المعني هو مفارقة وترك واعتزال خارج إطار فراش الزوجية والبعد الكامل

عن الدار كوسيلة أخيرة لتمكين الزوجة من إدراك مآل سلوك النشوز والتقصير في حقوق الزوجية. (1)

وإذا كان هذا التفسير ينبع من حسن نية صاحبه في الدفاع عن الإسلام إلا أن ديننا الحنيف أسمي وأقدس من أن يكون متهما فهو دين الله الخاتم الذى ارتضاه للعالمين فيه كل الخير والسعادة لكل بني البشر في دنياهم وأخراهم من اتبعه هدى وأبصر ومن عصاه ضل وعمي.

فالإسلام لم يأمر بضرب الزوجات بل وضع حلا لمشكلة الزوجة الناشز وتدرج في الحلول وجعل الضرب في مرحلة ثالثة بعد الوعظ والهجر في الفراش وجعله غير مبرح ولا يمس الوجه ولا يقبحه وكما قال ابن عباس بالسواك ونحوه مما يبعده عن دائرة الإيلام والإيذاء الجسدى والمعنوى للمرأة وكون الرسول ﷺ لم يفعله ضد زوجاته فهذا أمر طبيعي فهن أمهات المؤمنين وهن الصالحات القانتات اللاتي قال فيهن الله ﷻ: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ (النساء: من الآية34)

ويقول الله ﷻ فيهن :﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ (الأحزاب: من الآية32) .

ثم من هذه المرأة التى تستعلي على سيد الخلق أجمعين من ولد آدم محمد بن عبد الله الرسول الأكرم ﷺ ؟ .

وما إنتهي إليه الرأى السابق من أن الضرب يعنى هجر المنزل كلية يخالف الثابت بالقرآن والسنة النبوية الصحيحة فرسول الله ﷺ قال في خطبة الوداع في عام (10هـ) يوم عرفة من جبل الرحمة:

---

(1) الإسلام ومناهضة العنف ضد المرأة – زايد محمد جابر وعائش على عراس – اليمن – المجلس الأعلى للمرأة – اللجنة الدينية للمرأة – مكتبة المجلس القومي للمرأة في مصر – 26 نوفمبر 2006.

"أما بعد أيها الناس إن لنسائكم عليكم حقا ولكم عليهن حقا. لكم عليهن أن لا يوطئن فراشكم غيركم ولا يدخلن أحدا تكرهونه بيوتكم إلا بإذنكم ولا يأتين بفاحشة فإن فعلن فإن الله قد أذن لكم أن تعضلوهن وتهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضربا غير مبرح فإن انتهين وأطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف واستوصوا بالنساء خيرا فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئا وإنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله فاتقوا الله في النساء واستوصوا بهن خيرا – ألا هل بلغت ، اللهم فاشهد".

أن التشريع الإسلامي يوازن بين مصالح الأسرة وبين زوجه ناشز سيؤدى نشوزها إلى تشتت وتفكك وتصدع الأسرة وهدم للبيوت والعائلات وتخريبها مما يشرد الأبناء ويضيع البنات ويضعف المجتمع الإسلامي فيضع حلولا إلهيه ربانية لمعالجة هذا النشوز والأعراض ورأب الصدع العائلي.

ولا يقصد الإسلام أبدا عنفا بمعني الإيلام أو الإهانة أو الإذلال وإنما يقصد الحرص على البيت والأسرة ورأب الصدع لاستمرار الحياة الزوجية بين الزوجين مسبوق بوسائل أخرى ويتدرج في الأمر بما يتناسب مع طبائع النساء..

والله ﷻ يقول في قصة سيدنا أيوب ﵇عندما أقسم في نفسه ليضربن زوجته لنشوزها في مرضه وحلفه أن يضربها:- ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ (ص: من الآية44) .

أى خذ بيدك حزمه من الحشائش أو النباتات بالعدد الذى أقسمت عليه فاضربها به تكن قد أوفيت بيمينك وقسمك.. ذلك حتى لا يتعدد الضرب وتستشعر الزوجة الإيلام البدني ويشتد عليها الألم.

والإسلام يعاقب الزوج الذى يتجاوز حدود الضرب الشرعي بالقصاص منه أن كان فيما فعل ما يستوجب القصاص ولا يشفع له كونه زوجا وله حق التأديب فهو حق مقدر بقدره ومقيد بشروطه..

فالتشريع الإسلامي ينهي عن العنف ضد المرأة في محيط عائلتها ويحث على الاستقرار الأسرى وتماسك أفرادها بحسبان أن العائلة هي الخلية الأولي في المجتمع وإنه من شأن قوتها وتماسك بنيانها أن يزيد من قوة وتماسك هذا المجتمع فيحقق الخير والنماء والرفاهية لكافة أفراده.

(2) موقف القانون الدولى من العنف العائلى:

تتعرض النساء فى الوقت الراهن من جميع البلدان مهما اختلفت الثقافات والأديان والأزمان للعنف على أيدى شركائهن أو أزواجهن الحاليين أو السابقين أو آبائهن أو أفراد الأسرة الآخرين .

ففى فرنسا تموت امرأة واحدة كل أربعة أيام عقب تعرضها للضرب على يد شريكها فى بلد يزعم أنه مهد حقوق الإنسان في العالم ومن الموقعين على المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان تتعرض حقوق المرأة الفرنسية في الحرية والمساواة والأمن وأحيانا حقها في الحياة للانتهاك وفى حين أن الحكومة الفرنسية يجب أن تحترم هذه الحقوق وتكفلها إلا أن الواقع يشير إلى أن تدابير منع العنف المنزلى وحماية الضحايا على السواء عديمة الفاعلية نسبيا .

والعنف المنزلى في فرنسا جريمة واسعة الانتشار يتم التستر عليها عادة لأن الناس يعتقدون أنه لا يجوز التدخل في الشئون العائلية وذلك بالمخالفة لقوانين حقوق الإنسان التى تعتبر هذا العنف شأنا عاما أسوة بأى انتهاك آخر لحقوق الإنسان فالعنف المنزلى يعنى الجميع وينبغى استئصال شأفته. (1)

وفى روسيا قتلت (14) ألف فتاة وامرأة على أيدى رفقائهن أو أقاربهن في عام 1991 حسب تقديرات الحكومة الروسية ومع ذلك فما زالت البلاد تفتقر إلى قانون يتصدى على وجه الخصوص للعنف في محيط الأسرة .

---

(1) مقال منشور على موقع منظمة العفو الدولية على شبكة الإنترنت بعنوان (الحرية – المساواة – الإخاء) النساء في فرنسا يسألن لماذا تنتهك حقوقهن ؟

وفى جنوب أفريقيا يزيد عدد النساء اللاتى يقتلن رميا بالرصاص في بيوتهن نتيجة اعمال العنف في محيط الأسرة عن عدد من يقتلن برصاص الغرباء في الشارع أو برصاص لصوص ممن يتعدون على المنازل . [1]

وتركز جميع التقارير القطرية على العنف المنزلى باعتباره مشكلة خطيرة في منطقة الشرق الأوسط وتتضمن العوامل التى تساهم في العنف المنزلى عدم وجود تشريعات تجرم العنف المنزلى والافتقار إلى المسئولية الحكومية والى سبيل حماية حقوق المرأة داخل المنزل وبوصمة العار الاجتماعية المتعلقة بالضحايا من النساء بدلا من الرفض الاجتماعى المستقر في العنف المنزلى.

ويتفاوت العنف المنزلى بين ضرب الزوجة واغتصابها إلى الضرب القاسى الذى يتعرض له أفراد الأسرة من النساء على أيدى أفراد الأسرة من الذكور .

وتعد ممارسة العنف المنزلى ضد المرأة بمثابة مشكلة معقدة ورغم انتشارها في جميع أنحاء العالم إلا أنها في منطقة الشرق الأوسط تتميز بوضعية خاصة فيما يتعلق بمجموعة القوانين والممارسات والعادات التى تمثل عقبات كبرى أمام حماية المرأة أو معاقبة مقترفى العنف المنزلى. [2]

وقد اهتمت منظمة الأمم المتحدة بالعنف العائلي منذ أصدر المجلس الاقتصادى والاجتماعى قراره رقم 1984/ 16 المؤرخ في 24 مايو 1984 بشأن العنف ضد الأسرة .

كما دعا مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين إلى ضرورة أن توفر الأنظمة العقابية الجنائية معاملة عادلة للمرأة .

---

(1) بحث منشور، على موقع منظمة العفو الدولية بتاريخ 1/ 1/ 2003 بعنوان (العنف داخل البيت) .

(2) حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا- المواطنة والعدالة - فريد م هامس - الولايات المتحدة الأمريكية عام 2005م - طباعة مؤسسة سيد فاونديشن - جمهورية مصر العربية .

وقد اهتمت التوصيات التي أوصى بها المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة "المساواة والتنمية والسلم" المعقود في نيروبي بكينيا في الفترة من 15 – 26 تموز/ يوليو1985 بمسألة العنف العائلي الذي يحدث في محيط الأسرة.(1)

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة حزمة من القرارات العامة بغية القضاء على العنف العائلي ضد المرأة لعل أهمها القرار الذي اتخذته في دورتها الثامنة والخمسين والذي أوضح أن العنف العائلي ضد المرأة والفتاة مسألة من مسائل حقوق الإنسان .

وإنه من بين أمور أخرى مشكلة المجتمع ومظهر من مظاهر عدم التكافؤ في علاقات القوة بين المرأة والرجل وأن هذا النوع من العنف ضد المرأة يرتب أثارا خطيرة على الصحة الجنسية والانجابية للأفراد والأسر فضلا عن أثاره على التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات والدول .

وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا القرار على أن العنف العائلي هو شكل من أشكال العنف ضد المرأة يحدث في نطاق الحياة الخاصة عادة بين أفراد تربطهم صلة قربى أو صلة معاشرة وأنه أحد أكثر أشكال العنف ضد المرأة شيوعا وأقلها وضوحا للعيان وبأن عواقبه تمس مجالات كثيرة من حياة الضحايا وأن هذا النوع من العنف يمكن أن يتخذ أشكالا كثيرة مختلفة منها العنف البدني والنفسي والجنسي وأنه قد صار مثار قلق عام يقتضي من الدول اتخاذ إجراءات جادة لحماية الضحايا ومنع هذا النوع من العنف ضد المرأة والفتاة .

كما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على أن العنف العائلي قد يشمل الحرمان الاقتصادي والعزلة وأن مثل هذا السلوك قد يسبب بالغ الأذى لسلامة

---

(1) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة (المساواة والتنمية والسلم) نيروبي من 15–26 تموز/ يوليو 1985 – مطبوعات الأمم المتحدة رقم المبيع A.55. 7015 الفصل الأول– الفرع ألف.

المرأة أو صحتها أو رفاهتها وأن تمكين المرأة واستقلالها الاقتصادى هو إحدى الأدوات الحيوية لمنع هذا العنف والقضاء عليه .

وإذا كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد عبرت عن قلقها لكون المرأة لا تزال تقع ضحية العنف العائلى ولاستمرار وقوعه في جميع مناطق العالم تحت أشكال كثيرة ومختلفة ولعدم ملاحقة مرتكبيه ومعاقبتهم ولكون هذا العنف بما في ذلك العنف الجنسى في إطار الزواج لا يزال يعامل كمسألة خاصة في بعض البلدان.

وقد أكدت على أن هناك التزاما يقع على عاتق الدول بالسهر على منع العنف الماثل ضد المرأة والتحقيق فيه حال وقوعه ومعاقبة مرتكبيه وتوفير الحماية للضحايا وأن الإخلال بذلك إنما يشكل انتهاكا وتعطيلا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو إبطالا للتمتع بها .

وإنه على كافة دول العالم بلا استثناء التزاما قانونيا وأخلاقيا بوضع تشريعات أو تعزيز آليات مناسبة لمعالجة الأمور الجنائية المتصلة بجميع أشكال العنف العائلى بما فيها الاغتصاب في إطار الزواج والاعتداء الجنسى على الفتيات والنساء وكفالة رفع القضايا عن هذه الجرائم والفصل فيها بسرعة وتهيئة سبل الانتصاف للضحايا.

وقد أهابت الجمعية العامة للأمم المتحدة بكل دول العالم سن هذه التشريعات مع ضرورة اعتبار العنف الجنسى العائلى فعلا إجراميا يستأهل العقاب مع ضرورة التشديد على التدابير الرامية إلى منع هذا العنف وكفالة قدر أكبر من الحماية للمرأة مع توفير المساعدة لضحايا هذا العنف وذلك كله دون أن يكون لأى دولة الحق في أن تحتج بأى أعراف أو تقاليد أو اعتبارات دينية للتنصل من التزاماتها بالقضاء على العنف ضد المرأة . [1]

(1) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 58/ 147 بتاريخ 19/ 2/ 2004 فى دورتها الثامنة والخمسين بند 110 من جدول الأعمال بعنوان (القضاء على العنف العائلى ضد المرأة)

وقد نصت المادة الثانية من الإعلان العالمى بشأن القضاء على العنف ضد المرأة عام 1993م على أن العنف ضد المرأة يشمل على سبيل المثال لا الحصر العنف البدنى والجنسى والنفسى الذى يحدث في إطار الأسرة . [1]

كما أكدت الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه 1994 في مادتها الثانية على أن العنف ضد النساء يتضمن العنف البدنى أو الجنسى أو النفسى الذى يحدث داخل نطاق الأسرة أو الوحدة العائلية أو داخل نطاق أى علاقة أخرى بين الأشخاص سواء كان مرتكب الفعل يشارك أو شارك نفس السكن مع المرأة بما في ذلك الاغتصاب والاعتداء بالضرب والاعتداء الجنسى .

وقد أكدت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الثامنة عام 1989 بتوصيتها العامة رقم (12) المعنوية "العنف ضد المرأة" على ضرورة حماية المرأة من أى فعل من أفعال العنف يقع داخل الأسرة . وأوصت الدول الأطراف بأن تورد في تقاريرها الدورية إلى اللجنة معلومات عن جملة أمور منها التشريع الخاص بشأن حماية المرأة من كافة أشكال العنف الذى يقع في حياتها اليومية بما في ذلك الإيذاء داخل الأسرة ..الخ .

كما أكدت وثيقة بكين الختامية على أنه رغم كل المحاولات المبذولة للقضاء على كافة أشكال العنف ضد المرأة إلا أنها لازالت ضحية لمختلف أشكال العنف وتتعرض النساء والفتيات لشتى صنوفه مثل العنف البدنى والجنسى والنفسى داخل الأسرة بما في ذلك الضرب والاعتداء الجنسى والاغتصاب في إطار الزواج ودعاالمؤتمر إلى القضاء على كافة أشكال العنف ضد المرأة بما في ذلك العنف العائلى .

---

(1) الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان – المجلد الأول – دار الشروق – الطبعة الأولى 2003م

وعلى الرغم من كافة الجهود المبذولة للقضاء على العنف العائلى ضد المرأة في محيط الأسرة إلا أنه لا يزال مستشريا على نطاق واسع في كافة بلدان العالم ويتنوع إيذاء المرأة والفتاة داخل الأسرة فيشمل الإيذاء النفسى بالقول والسب وسوء المعاملة بالإضافة إلى الإيذاء البدنى بالضرب المبرح والبسيط والذى قد يصل إلى حد إزهاق روح المرأة والفتاة أو إحداث عاهات مستديمة بها تترك آثارها عليها لسنين طويلة .

ويتسم العنف العائلى بالضراوة التى تفتك بنفسية المرأة وأن كثيرا من المجتمعات تعتبر هذا النوع من العنف شأنا خاصا وليس شأنا عاما أو مسألة من مسائل حقوق الإنسان مما يشجع الجناة على الإفلات بجرائمهم من العدالة ويجعل ضحايا هذا النوع من العنف يتكتمون الفظائع التى تحدث لهن على أيدى أقاربهن.

وقد سجلت بعض الدراسات أن العنف العائلي يزداد بصورة حادة مع عودة الجنود والمقاتلين للوطن فهم في الغالب يلجأون لاستخدام العنف من أجل إعادة إحكام سيطرتهم على العائلة بعد فترة غيابهم (1) .

ومن جانب آخر تتعرض الزوجات لعنف جنسى من أزواجهم المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب " الإيدز " يتمثل في نقل المرض اليهن بالجماع وقد حاولت بعض الزوجات رفض هذا الجماع دون جدوى بل إن الأزواج المصابين بالإيدز يرفضون استخدام الواقى الذكرى أثناء الجماع بزعم أن ذلك الأمر يجعل العلاقة غير حميمة وقد عبر أحد الأزواج المصابين بالإيدز عن هذا الرفض بقوله(2) :

He Cannot Eat Sweets With Paper On

---

(1) Armed Conflict and trafficking in women – desk study deutsche Gesellschaftfurtechnis chezusammenarbeit(GTZ) – Gmbh-Sector projectagainst trafficking in women .

(2) Marriage may be no protection "WOMEN"S RIGHTS"Geraldine terry- Pluto press. Lonon- OXFAM.

د) العنف النفسي :

يعتبر العنف المعنوي الذى تتعرض لة المرأة بما يلقيه في روعها من إحباطات وشعور بالدونية من أشد حالات العنف أثرا عليها ولاسيما وانها ذلك المخلوق الرقيق المرهف الاحساس، وسنتناول العنف النفسى المرتكب ضد المرأة وموقف الشريعة الإسلامية والقانون الدولى على النحو التالى :

(1) موقف الشريعة الإسلامية من العنف النفسى ضد المرأة :

ينهى الإسلام عن الأضرار معنويا بالمرأة بالفاحش من القول واللفظ والبذئ منهما اللذين يتركا أشد الأثر في نفسها يتمثل في إحساسها بالقهر والظلم والدونية..

فيقول الله تعالى ﷻ :- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (الحجرات:11)

ويقول رسول الله ﷺ:-

(بحسب أمرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم) (أخرجة السيوطى عن أبى هريرة وصححه الألبانى – حديث رقم 6706 صحيح الجامع))

فالإسلام يكرم المرأة ويعلي من شأنها على قدم المساواة مع الرجل بحسبانهما معا هما الإنسان الذى كرمه الله وأعظم تكريمه في البر والبحر وفضله على كثير ممن خلق تفضيلا فنهى عن كل إيذاء لها بقوله ﷻ:﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ﴾ (الأحزاب:58)

وينهي الإسلام عن إيذاء المرأة معنويا باللسان بالسب والقذف والحط من الكرامة الإنسانية – فيقول رسول الله ﷺ :" خير المسلمين من سلم المسلمون من لسانه ويده"

(أخرجة السيوطى عن أبن عمرو وصححة الالبانى – حديث رقم 3286 فى صحيح الجامع)

معظم حالات العنف لديهم تعد اساءة في حين أن معظم حالات الإساءة قد لا تعد عنفا[1] والحقيقة أن هذه التفرقة تحكمية فكل فعل أو امتناع انطوى على استخدام للقسوة أو الشدة ضد المرأة بسبب عصبية الجنس والذى يؤدى إلى الإيذاء البدني أو الجنسي أو النفسي والمعنوى لها إنما يشكل عنفا ضدها ومن ثم فالإساءة التمييزية للمرأة هى نوع من العنف ضدها لا تفترق عنه ، كما أن قصر العنف على المفهوم البدنى فقط هو فهم خاطئ لطبيعته – فهو يشمل العنف البدنى والجنسي والمعنوى ولا يقتصر على الجوانب البدنية فقط .

والعنف النفسى ضد المرأة يشمل ضمن أفعال اخرى الاذلال ، والتقليل من الشأن والتخويف ورفض الحديث معها ومناداتها بالأسماء التى لا تحبها وسوء المعاملة ، والإهمال والتحقير وتحطيم الممتلكات الشخصية والاستيلاء على ممتلكاتها والإهانة والتوعد والتجهم والتجاهل والصراخ والتهديد بالضرب والتهميش والسخرية .

ويؤدى العنف النفسى إلى آثار سلبية خطيرة على المرأة تتمثل ضمن آثار أخرى ، الشعور بالدونية والعجز والتهميش وعدم الكفاية والتمييز وعدم الثقة والإحساس بالسلبية والشعور المستمر بالتهديد مع نمو الأفكار الانتحارية والشعور بعدم القدرةعلى ايقاف الضرر أو الأذى أو العنف وقد تلجأ إلى إدمان الكحوليات أو المخدرات للهروب من معاناتها وقد يجعل المرأة مشوشة الفكر فاقدة للأمان غير قادرة على التركيز مصابة بالأرق والإرهاق والهزال وقد تصاب في النهاية بالمعاناة والإحباط أو الاكتئاب كما فى تفضيل الذكور على الإناث، والعنف النفسي المرتكب ضد المرأة يشمل مختلف أطوار حياتها فيتعمق بها منذ صغرها ويستمر طوال مراحل عمرها وهو يحدث داخل الأسرة أو في محيط العمل وقد يحدث من أقاربها أو من الدولة أومن غيرهم وهو يحدث لها في حياتها الخاصة أو العامة .

---

(1) الاساءة إلى المراه دراسة في سيكود يناميات العلاقة الزوجية – رسالة دكتوراه في الاداب – قسم علم النفس – جامعة الزقازيق – (مكتبة الانجلو المصرية) د / هبة محمد على احمد

والعنف النفسي يشمل عملية الايذاء العاطفى لمشاعر المرأة دون أن يترك آثارا جسدية على بدنها وقد يعتقد البعض أن هذا النوع من العنف هو أخف الانواع ضررا بالمرأة وذلك على خلاف الحقيقة بحسبان أن المرأة هى ذلك المخلوق المرهف الإحساس والشعور مما يجعل هذا النوع من العنف هو أشد أنواع العنف إلحاقا للضرر بالمرأة . [1]

هـ) العنف الجنسي ضد المرأة :

تتعرض النساء للعنف الجنسي في مختلف مراحل حياتها فلم تنجو منه طفلة ولم تسلم منه سيدة مسنة ولم تنأ عنه امرأة جميلة أو قبيحة ، صحيحة أو مريضة وهو يحدث في محيط الأسرة أو خارجها كما يحدث في السلم كشكل من أشكال التمييز المبني على أساس الجنس أو في زمن النزاعات المسلحة كأحد الأسلحة غير الشريفة لا سيما في معارك هذا الزمن الغابر الحاط بالإنسانية والكرامة..

ويعرف العنف الجنسي بأنه:

ارتكاب أى فعل أو نشاط ذى طبيعة جنسية دون رضاء صحيح من الجني عليه نتيجة اقتران هذا النشاط أو الفعل باستخدام العنف المادي الذى يتمثل في استخدام القوة ضد الجني عليه أو العنف المعنوي المتمثل في التهديد باستخدام القوة أو الإجبار أو القسر الناشئ عن الخوف من استخدام العنف أو الإكراه بطريق التهديد أو التخويف من إساءة استخدام السلطة سواء تم ذلك ضد الشخص نفسه أو ضد شخص آخر ويدخل في إطار العنف المعنوي أيضا استغلال وجود شخص في ظل ظروف أو بيئة تتسم بالإجبار والقسر بحيث تحمل في ذاتها نفيا لأي إرادة

(1) دور المنظمات غير الحكومية في حماية المرأة من العنف – السيدة / مى ابو الحسن

من قبل الجني عليه أو تدل على أن ماقد يصدر عنه من رضا في ظل هذه الظروف لن يعبر عن رضا حقيقي صادر عن إرادة صحيحة ومعتبرة قانونا. [1]

ويمكننا تعريف العنف الجنسي بأنه ارتكاب فعل أو نشاط إرادي ذى طبيعة جنسية ضد المرأة بالإكراه المادى أو المعنوى دون رضا صحيح ومعتبر شرعا من المرأة الضحية أيا كانت وسائله وأسبابه وزمان حدوثه.

فجريمة العنف الجنسي قد تحدث في داخل الأسرة مثل زنى أو سفاح المحارم والزواج المبكر واغتصاب الزوجة وإكراه البنات على الزواج والاتجار بالنساء والفتيات للبغاء القسرى. وقد يحدث العنف الجنسي في إطار المجتمع كجريمة التحرش الجنسي والاغتصاب والاتجار بالنساء والفتيات وبيعهن كرقيق أبيض.

وقد يحدث هذا العنف في زمن السلم كشكل من أشكال التمييز ضد المرأة بسبب نوع الجنس وقد يحدث في زمن النزاعات المسلحة كأحد الأسلحة غير الشريفة التى يستخدمها طرف ضد طرف آخر لإذلاله والتأثير في مقاومته وفرض إرادته عليه..

وأيا كانت الوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة العنف الجنسي وسواء كانت بالقوة المادية أو المعنوية ضد الضحية أو ذويها أو التهديد أو التلويح بها إما بالقوة والإكراه المعنوي والتهديد والتلويح بها ضد الضحية أو ذويها فإن المعتبر في كل الأحوال السابقة هو انعدام أى إرادة معتبرة للمرأة الضحية تنم عن رضاها الصحيح غير المشوب بعيوب الرضا لاسيما الإكراه ، وسواء كان هذا الإكراه ماديا أو معنويا فإن وجود المرأة الضحية فى ظروف معينة بعدم إرادتها ورضاها ولا يعتد بها قانونا سيما النساء الأكثر ضعفا كالفقيرات والمعوزات والسجينات والمعيلات وضحايا الكوارث الإنسانية وفي الدول تحت الاحتلال الأجنبي.

---

(1) العنف الجنسى ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة – دكتور/ محمود حجازى محمود دار النهضة العربية 2007م

وجريمة العنف الجنسي قد يرتكبها أقارب المرأة ذاتها من ذوى محارمها أو غيرهم وقد يرتكبها غيرهم داخل الدولة وقد يرتكبها موظفو الدولة بسلطان دولتهم وقد يرتكبها من تقع المرأة تحت ولاياتهم الفعلية كسلطة السجون أو المستشفيات أو جنود الاحتلال وغيرهم وأيا كان الجاني فلا تتوافر له حصانة أو حماية تعفيه من العقاب عن هذه الجريمة الشنيعة ، وستتناول العنف الجنسى ضد المرأة وموقف الشريعة الاسلامية والقانون الدولى على النحو التالى :

(1) موقف الشريعة الإسلامية من العنف الجنسى ضد المرأة:

اهتمت قواعد الشريعة الإسلامية بسلامة المرأة وحقها في التحرر من كافة أشكال العنف الجنسي ضدها سواء في زمن السلم أو في زمن النزاعات المسلحة من خلال ما ورد بكتاب الله ﷻ وما جاء بسنة النبي الأكرم ﷺ .

يعنى التشريع الإسلامي بحماية المرأة من كل فعل أو سلوك يؤدى إلى المساس بشرفها وكرامتها ويجعل أى نشاط جنسي ماس بالمرأة خارج نطاق العلاقة الزوجية محرما ومؤثما فهو لا يتوقف عند رضا المرأة إذ أنه يحرم الزنا بين المرأة والرجل وإن ارتضيا هذه العلاقة المؤثمة بقوله ﷻ: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (النور:2)

ومن الثوابت الإسلامية تحريم أى نشاط جنسي يتعلق بالمرأة بغير عقد نكاح شرعي صحيح بين رجل وامرأة تتحدد فيه الحقوق والواجبات وتصان فيه كرامة المرأة ولا يعتد برضا المرأة في العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج لإفلاتها من العقاب أو لإباحة هذا الفعل المؤثم شرعا.

ويسد الإسلام الأبواب أمام الفاحشة فيأمر النساء بارتداء المحتشم من الملابس والاعتدال في الزينة وعدم التبرج أو الخضوع بالقول أمام الرجال الأجانب حتى لا يطمع فيهن الرجال ويكون ابتذال المرأة في ملبسها وكلامها وسلوكها بل

ونظرتها أحيانا هو الدافع الأول والمحرض على العنف الجنسي ضدها. وذلك بقوله ﷻ:- ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (النور: من الآية31)

ويقــــــول ﷻ :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾(الأحزاب:59)

ويقول ﷻ :﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ (الأحزاب: من الآية33)

ويقول ﷻ :﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ (الأحزاب: من الآية32)

وصان الإسلام شرف المرأة وسن من التدابير ما يمنع من الاعتداء عليها فحرم النظرة الشهوانية التى تكون أول مسالك الشيطان في هذه الجريمة الجنسية بقوله ﷻ:﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ (النور:30)

فالتشريع الإسلامي وضع من الآليات الوقائية ما يخفف من جريمة العنف الجنسي وذلك باحتشام النساء وعدم تبرجهن أو خضوعهن بالقول والنظر مما يثير الرجال فتدفعهم هذه الإثارة الجنسية إلى ارتكاب جريمة العنف الجنسي ضد المرأة.

(2) موقف القانون الدولى من العنف الجنسى ضد المرأة :

يشكل العنف الجنسي ضد المرأة جريمة من الجرائم التى تمثل اعتداء جنسياً على المرأة دون رضاها بوسائل متعددة وأشكال متنوعة وتحظى بتكتم داخل المجتمع وربما تؤثر الضحية التكتم على ما حدث لها رغم أنها مجني عليها فكم من امرأة يتم اغتصابها عنوة وبمجرد أن يعلم أهلها بتلك الجريمة يسارعون بقتلها فتقع ضحية للعنف المزدوج بانتهاك شرفها وعفتها وحقها في السلامة الجسدية والكرامة ثم بانتهاك حقها في الحياة.

وإذا كان العنف الجنسي ضد المرأة يعنى ممارسة أى نشاط جنسي معها دون رضا حقيقي نابع من إرادة صحيحة وحرة ومعتبرة قانونا مهما كانت الوسيلة المستخدمة لإعدام هذا الرضا أو لسلب هذه الإرادة أو التأثير فيها وبغض النظر عن شخص الجانى أو صفته أو المحيط الذى يقع فيه وسواء كان داخل الأسرة أو في مكان العمل أو في غير تلك الأماكن كالتجمعات وأماكن الاحتجاز ومناطق الكوارث فإن هذا العنف يتنوع إلى عدة صور مثل التحرش الجنسي والاغتصاب وزنى المحارم والبغاء القسرى والاتجار بالنساء والفتيات والزواج القسري وكافة صور الاستغلال الجنسي للنساء والفتيات ..

وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على أن البغاء والشر المصاحب له المتمثل في الاتجار بالأشخاص بقصد البغاء يتعارضان مع كرامة الإنسان وقيمته ويعرضان رفاهية الفرد والأسرة والمجتمع للخطر . وقد رأت الجمعية العامة أن النساء والأطفال مازالوا يقعون في أحيان كثيرة جدا ضحية الإساءة الجسدية والاستغلال الجنسي . [1]

وأكدت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على أن الزواج بالاكراه وغيره من المواقف التقليدية التى تعتبر المرأة مجرد تابعة للرجل تساهم في نشر الإباحية وتصوير المرأة واستغلالها تجاريا باعتبارها أداة جنسية وليست بشرا سويا وهذا بدوره يسهم في العنف القائم على أساس نوع الجنس وتطلب اللجنة من الدول الأطراف اتخاذ تدابير تكافح جميع أشكال الاتجار بالمرأة والاشكال الجديدة للاستغلال الجنسى مثل السياحة الجنسية وتوظيف العاملين في المنازل من البلدان النامية للعمل في العالم المتقدم النمو والزيجات المنظمة بين نساء العالم النامى والمواطنين الأجانب وهذه الممارسات لا تتمشى مع تساوى المرأة في التمتع

---

(1) الجمعية العامة للأمم المتحدة – الجلسة العامة (100) – 16 ديسمبر 1983 م قرار رقم 38/ 107 المعنون (منع البغاء)

بالحقوق ومع احترام حقوقها وكرامتها فهى تضع المرأة في خطر خاص من العنف وإساءة المعاملة .

وأكدت اللجنة على أن الفقر والبطالة يرغمان كثيراً من النساء ومنهن الفتيات الصغيرات على البغاء وأن البغايا بالذات سريعات التعرض للعنف لأن مركزهن الذى قد يكون غير مشروع يميل إلى وضعهن في مكانة هامشية وهن بحاجة إلى المساواة في حماية القوانين لهن من الاغتصاب وأشكال العنف الأخرى .

وقد تتعرض المرأة في مكان العمل للمضايقات الجنسية التى تشمل أى سلوك مقيت ومتعمد أساسه الجنس مثل الملامسات البدنية والعروض المادية والملاحظات ذات الطابع الجنسى وعرض المواد الإباحية والمطالب الجنسية سواء بالقول أو بالفعل .

وتتعرض المرأة الريفية للاستغلال الجنسى عندما تغادر المجتمع الريفى بحثا عن العمل في المدينة كما تتعرض النساء للاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسى داخل الأسرة وخارجها [1] .

وقد تصدي الكونجرس الأمريكى لمشكلة تزايد العنف الجنسى ضد الطالبات الجامعيات بإصدار قانون ينظم حق الطلاب في المعرفة وأمن الجامعة عام 1990 ينص على أن الكليات والجامعات المشتركة في البرامج الفيدرالية ملتزمة بمساعدة الطالبات ضد هذا العنف الجنسى وذلك بعد ان أكدت دراسات عديدة قام بها المعهد الأمريكى للعدالة أن الجامعات ليست أبراجاً عاجيه وأن الفتاة الجامعية تعد عرضة للاغتصاب وأشكال أخرى من الاعتداءات الجنسية أكثر مما تتعرض له الفتيات المماثلة لها في العمر أو المرأة في وسط آخرغير الوسط الجامعى .

---

(1) التوصية العامة رقم (19) لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ، الدورة الحادية عشر (1992م) المعنونة (العنف ضد المرأة) .

وفى عام 1999م منحت وزارة العدل الأمريكية 8.1 مليون دولار لإحدى وعشرين كلية وجامعة من أجل التصدى للإعتداء الجنسى ضد الفتيات الجامعيات. [(1)]

وسنتناول أهم أنواع العنف الجنسى المرتكب ضد المرأة على النحو التالى :

1) التحرش الجنسى بالمرأة :

فى اللغة : حرشة – حرشا : خدشة و – الدابة : حك ظهرهابعصا أو نحوة لتسرع .

وتحرش بة : تعرض لة ليهيجة (المعجم الوسيط).

والمقصود بالتحرش الجنسي بالمرأة ملامسة جسد المرأة أو مواطن العفة فيها بالأيدي أو الأصابع أو بالاحتكاك المباشر بجسد المرأة أو بمواطن معينة فيها والإيحاءات والإيماءات والعروض اللفظية الجنسية متى ارتكبت ضد المرأة عن عمد وبقصد جنسي، وتتم هذه الجريمة عادة في الأماكن العامة سيما المزدحمة وغير الآمنة وقد تحدث في أماكن العمل ووسائل المواصلات وفي الأسواق والنوادى ودور الترفية.

وفى هذه الجريمة يستغل الجاني خوف الضحية من الفضيحة أو انشغالها فيما تسعي من أجله وقد يستغل علاقته بالضحية كرئاسة في العمل وخلافه وذلك ليرتكب هذه الأفعال الدنيئة.

وتتصف هذه الجريمة بأنها عارضة ولا تستغرق إلا دقائق معدودة وفي الغالب فإنها لا تتم داخل إطار علاقة جنسية كاملة أو في إطار حميم وهى تحدث دون رضا المجني عليها بل ويساعد خوفها من الفضيحة سيما في الأماكن والتجمعات العامة على ارتكاب هذه الجريمة ضدها وهى تحدث في الغالب من

---

(1) The Sexual Victimization of COLLEGE women – december2000 – U.S-Department of Justice Programs – Washington , DC 20531.

أشخاص غير معروفين للضحية ، وستتناول موقف الشريعة الاسلامية والقانون الدولى من التحرش الجنسى على النحو التالى :

أ) موقف الشريعة الاسلامية من التحرش الجنسى بالمرأة :

يمنع التشريع الإسلامي مجرد النظرة المحرمة للمرأة ومن ثم فهو يسد الطريق أمام ما يتبع النظرة من جرائم أخرى يأتي التحرش في مقدمتها فيقول الله ﷻ:

﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (النور:30)

ويقول الله ﷻ:- ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ (الاسراء: من الآية36)

ويقول ﷻ: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ (غافر:19)

وعن أبى هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : "كتب على ابن آدم نصيبه من الزنى مدرك ذلك لا محالة: العينان زناهما النظر ، الأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطى والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه." (متفق علية ، وهذا لفظ مسلم ورواية البخارى مختصرة وصححة الألبانى فى ظلال الجنة – حديث رقم 193)

ومعنى كتب: حتم وقدر ، ومعنى مدرك أى محصل، والنظر المقصود به إلى ما لا يحل للإنسان وقال السيوطى: ابن آدم قدر عليه نصيبه من الزنى فمنهم من يكون زناه حقيقيا بإدخال الفرج ومنهم من يكون مجازيا بالنظر المحرم والسماع المحرم. (1)

فالتشريع الإسلامي يحرم التحرش الجنسي ويعتبره زنى مجازيا يعاقب فاعله مثلما يعاقب الزاني في الدنيا والآخرة ويجعل كلا من النظرة المحرمة واللمس للمرأة

(1) شرح رياض الصالحين – للإمام النووى– شرح وتحقيق د/ الحسينى عبد المجيد هاشم الجزء الثامن – سلسلة البحوث الفنية – الكتاب الثالث – 1424هـ – 2003م.

الأجنبية والإيحاءات والعروض اللفظية الجنسية عن طريق القول باللسان من قبيل الزنى المجازى.

والتحرش الجنسي بداية الاقتراب الفعلي من الفاحشة بالإثارة الجنسية قولا أو احتكاكا أو نظرا محرما للنساء الأجنبيات بقصد إثارة الشهوة الجنسية المحرمة والله ﷻ يقول:

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ (الاسراء:32)

ويفرض الإسلام عقابا شديدا على الزنى بحسبانه جريمة شنيعة تشيع الفاحشة في المجتمع فيقول الله ﷻ: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (النور:2)

فالإسلام يكرم المرأة ويعلي من شأنها ويؤكد على حقها في التحرر من كافة أشكال العنف الجنسي الماس بشرفها واعتبارها وعفتها ويدعو كل أفراد المجتمع إلى تجنب ارتكاب جريمة التحرش الجنسي سواء بالنظرة الشهوانية المحرمة أو بالاحتكاك والتلامس المباشر بالأيدي أو بالقول اللفظى ويعتبر هذا من قبيل الزنى المجازى مع عدم وجود إيلاج للفرج ويساوى في التأثيم بين جريمة التحرش الجنسي وبين جريمة الزنى ويعتبرهما من أكبر الكبائر التى يتعرض فاعلها لعقاب شديد في الدنيا ولغضب الله وعذابه في الآخرة.

ب) موقف القانون الدولى من التحرش الجنسى بالمرأة :

ظهر مصطلح التحرش الجنسى في منتصف عام 1970 وبدأ الباحثون والعلماء والمنظرون يهتمون به بوصفه شكلاً من أشكال العنف ضد المرأة يؤكد على الأدوار التقليدية للرجل التى تشير إلى أنه أكثر قوة من المرأة كما أنه في التحرش الجنسى ينظر للمرأة نظرة دونية باعتبارها موضوعا أو كيانا جنسيا أولا ثم على اعتبار أنها أمرأة عاملة وطالبة وغير ذلك ثانياً .

وقد انتشرت في الآونة الأخيرة جريمة التحرش الجنسى بالإناث بما تشكله من عنف جنسي ضد المرأة فالمتحرش بها تمر بمعاناة نفسية وجنسية وتقع ضحية للعنف الجنسى .

وتشير الدراسات إلى أن التحرش والمضايقة الجنسية تبدأ ضد المرأة من المرحلة الابتدائية والثانوية وتستمر حتى الجامعة والعمل مما زاد الاهتمام بهذه الجريمة سيما أن المرأة المتحرش بها تخشى من استمرار هذا التحرش حيثما تواجدت سواء في مكان العمل أو المدرسة أو الجامعة أو غيرهم.

وتؤثر معظم المتحرش بهن الصمت إزاء هذه الجريمة حيث يكون الجانى ذا سلطة عليها كرئيسها في العمل أو مدرسها في المدرسة أو الجامعة وقد ينتج الصمت من جراء ارتكاب هذه الجريمة في زحام الأسواق أو المواصلات وخشية المتحرش بهن من الفضيحة ووصمة الخزى والعار التى قد تلحق بهن رغم إنهن الضحايا مما يصدق على هذه الجريمة وصف (العنف الجنسى الصامت).

والتحرش الجنسى هو سلوك مقيت ينطوى على عنف جنسى ضد الإناث وهو يتم بالقول أو بالفعل ويشمل ضمن أفعال أخرى الملامسات البدنية الجنسية المتعمد بجسد المرأة لاسيما بأماكن العفة فيها والاحتكاكات الجنسية والعروض المادية والملاحظات والايماءات الجنسية والاعتداءات بالأصابع أو بأدوات أخرى على جسد المرأة بغرض جنسى .

وتعانى المرأة المتحرش بها معاناة مادية نفسية ومعنوية وجنسية شديدة حيث تسبب لها هذه الجريمة اضطرابا كبيرا فهى إذا احتجت على الجانى وكان رئيسها في العمل أو أستاذها أو ممن يتولون أمراً من أمورها تتعرض للاضطهاد أو الفصل من العمل وفى غير ذلك من حالات التحرش الجنسى فإنها تعانى من انتهاك لحقها في العيش بأمان وبكرامة حيث تخشى من السير في الشارع أو ارتياد الأسواق وغيرها من الأماكن المزدحمة أو ركوب المواصلات العامة بأمان .

وقد أشارت إحدى الدراسات الميدانية إلى أن (66٪) من الفتيات يتعرضن للعنف الجنسى في أماكن عملهن ويتراوح ذلك ما بين :

- (30 ٪) معاكسات بالكلام أو الألفاظ ذات المعانى .
- (17 ٪) التحرش باللمس .
- (20 ٪) الغزل غير المقبول .

وعلى الرغم من ذلك فلا تستطيع المرأة ترك العمل لاعتبارات اقتصادية فتظل المتحرش بها تعانى من التحرش وتصمت عليه رغم انتهاكه لحقوقها الأساسية وتمثل هذه الشريحة (67٪ من الحالات) بينما تشعر (42٪ من الحالات) بالإهانة من هذه الجريمة والغضب والرغبة في الانتقام في حين تشعر الفتيات بالارتباك والخوف والإحباط (23٪ من الحالات) [1] .

وقد طالبت اللجنة المعنية بالتمييز ضد المرأة كافة الدول الأطراف بأن تضمن تقاريرها معلومات عن التحرش والمضايقة الجنسية وعن التدابير المتخذة لحماية المرأة منها سيما ما يرتكب ضدها في أماكن العمل باعتبار ذلك يشكل إساءة بالغة إلى المساواة في العمالة . [2]

وقد أكد التقرير الذى أعده صندوق الأمم المتحدة الإنمائى للمرأة عن القضاء على العنف ضد المرأة على أن استمرار العمل من أجل القضاء على هذا العنف يتطلب استحداث تدابير جديدة لمحاربة العنف ضد المرأة سيما التحرش الجنسى والدعارة القسرية وجرائم القتل حفاظاً للشرف والعنف المنزلى والاغتصاب وهو ما تم إنجازه ونص عليه القانون الجنائى وقانون الشغل في المغرب[3]. وقد كانت فضيحة الرئيس الأمريكى الأسبق "كلينتون" وتحرشه

---

(1) العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته، د/ رشدى شحاته أبوزيد، مرجع سبق ذكره .

(2) التوصية العامة رقم (19) لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ، مرجع سبق ذكره .

(3) وثيقة الأمم المتحدة ، المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، E/CN.6/2004/8
E/CN/4/2004/117 ,9/1/2004

جنسيا بإحدى المتدربات بالبيت الأبيض وتدعى "مونيكا" مثار حديث العالم أجمع وقد ترتب عليه مثوله للمحاكمة عن هذه الجريمة والحنث باليمين من جراء إنكاره لواقعة التحرش الجنسي بالمتدربة بالبيت الأبيض .

كما أطاح التحرش الجنسي بالنساء بالرئيس الإسرائيلي "موشيه كاتساف" من رئاسة الدولة في فضيحة مستحقة حيث أتهم بارتكاب جرائم تحرش جنسي بعدد كبير من الفتيات والسيدات اللاتي كان يخضعهن لرغباته وشهواته الجنسية المتكررة بدون رضا وأنهن كن يشعرن بالإهانة والذل والعار ولكنهن آثرن الصمت للخوف من سلطته وبطشه .

وقد ظهرت في الآونة الأخيرة أنماطا جديدة من التحرشات الجنسية بالمرأة : مثل التحرش الجنسي عبر شبكة المعلومات (الانترنت)، والتحرش الجنسي عبر التليفونات النقالة (المحمولة)، والتحرش الجنسي الجماعي الهستيري والذى يتوافق فية عصبة من الرجال على التحرش جنسيا بالاناث دون تمييز وفي علانيه وربما يكون ذلك مصحوبا بالقوة البدنية والالفاظ البذيئة وقد انتشر هذا النوع من التحرش البغيض فى مصر بعد ثورة يناير 2011 لاسيما اثناء التظاهرات المليونية التى تشارك فيها النساء وربما اتخذ هذا النوع من التحرش أحيانا بقصد اعاقة ممارسة المرأة المصرية لحقها فى التجمع السلمى والتعبير عن الرأى ومن ثم فانه يشكل انتهاكا مزدوجا لحقوق المرأة الأساسية التى ينبغي ان تكفلها الدولة والمجتمع..

وهكذا فإن جريمة التحرش الجنسي تنتشر في أعلى الأوساط والمراكز وحتى أدنى التجمعات والأماكن وهى جريمة تنبئ عن سلوك إنسانى مقيت وشذوذ فكرى وجنسي بغيض ينظر إلى المرأة كموضوع وكشئ مادى نظره دونية تنحدر بها عن مدارك الإنسانية ويستغل ضعفها التكوينى أو الاجتماعى أو الاقتصادى ويعلى من فكرة قوة الرجل المادية مما يعمق من تهميش المرأة وعدم اندماجها في مجتمعها أو إحساسها الدائم بالكبت والظلم والغضب والهوان ، وتسعى بعض

الجمعيات والمنظمات واللجان والهيئات الدولية والاقليمية والوطنية لمساعدة النساء ضحايا التحرش الجنسى بشن حملات فعالة من اجل اصدار أو تفعيل قوانين لحماية المرأة من التحرش الجنسى ، أو تأسيس مراكز لمساعدة ضحايا التحرش الجنسى ، أو بكافة السبل المتاحة للقضاء على هذا العنف الجنسى البغيض .

2) سفاح المحارم :

تتعرض المرأة او الطفلة لعنف جنسى بغيض من ذوى قرباها مما يدمر معنوياتها ويصيبها بالاحباط والشعور بالدونية والاحتقار وتقع ضحية لعنف مزدوج جنسى ونفسى معا ، وعادة تتكتم الضحايا ما يحدث لهن من سفاح مرتكب من المحارم خشية العار او الفضيحة مما يشجع الجناة على الاستمرار فى هذه الجريمه المؤثمة قانونيا والمدانة اخلاقيا ، وسنتناول موقف الشريعة الاسلامية والقانون الدولى من سفاح المحارم على النحو التالى :

أ) موقف الشريعة الاسلامية من سفاح المحارم :

حرم التشريع الإسلامي الزنى وفرض له عقابا شديدا حرصا على طهارة المجتمع ونقائه وعدم شيوع الفاحشة بين أفراده ويعتبر الزنى من أفحش الذنوب وأعظم الكبائر التى أجمعت على تحريمها كافة الأديان وأجمعت على ذمها ومقتها العقول في كل الأزمان والأوقات لما يترتب عليه من فساد الفرد والمجتمع فيقول ﷻ:

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ (الاسراء:32)

وقد حكم الرسول ﷺ على الزاني وقت الزنى بانتفاء الإيمان لقوله ﷺ:

"ولا يزني الزاني حيث يزني وهو مؤمن" (أخرجة السيوطى عن أبى هريرة وصححة الألبانى – حديث رقم 7706 صحيح الجامع)

وقال ﷺ: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم : شيخ زاني وملك كذاب، وعائل مستكبر".(أخرجة السيوطى وصححة الالبانى – حديث رقم 3069 صحيح الجامع)

والإسلام يجعل من زنى الرجل بحليلة جارة جريمتين إحداهما فيها اعتداء صريح على عرض إنسان غافل وثانيهما انتهاك حرمة الجوار ولا يصدر ذلك إلا من قساة القلوب ممن نسوا ربهم وأهدروا تعاليم دينهم – فعن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال :-

قلت يا رسول الله ﷺأى الذنب أعظم قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك قال: فقلت: ثم أى قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يأكل معك . قال: قلت: ثم أى ؟ قال: أن تزاني حليلة جارك) (رواة ابو داود فى سنتة وصححة الألبانى – حديث رقم 2310)

فأنزل الله تعالي تصديقا لذلك قوله ﷻ:

﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامًا ﴾ (الفرقان:68)

وقد حرم الإسلام على الرجل الزواج من بعض النساء هن محارمه اللاتي يحرم عليه زواجهن بقوله ﷻ: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقۡتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ۞ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (النساء22:24)

هؤلاء هن المحرمات من النساء على الرجال اللاتي لا يحل للرجل المسلم الزواج منهن وجميعهن محرمات حرمة مؤبدة فيما عدا الجمع بين الأختين إذ يجوز للرجل أن يتزوج بأخت امرأته إذا طلقها وانقضت عدتها كما يجوز له الزواج من المحصنات من النساء إذا تم طلاقهن أو توفي عنهن أزواجهن وانقضت عدتهن وذلك كله مع خلو الزوج من الموانع الشرعية الأخرى كأن يكون متزوجا من أربع فلا يحل له الزواج مطلقا.

والتحريم يكون للقرابة وللرضاعة وللمصاهرة وأيا ما كان مصدره فإنه يحرم على الرجل العقد على محارمه فإن عقد على واحدة منهن وهم عالم بأمر التحريم ثم وطأها بهذا العقد يقام عليه الحد لأن هذا العقد لم يصادف محله لأنه لا شبهة فيه عنده وعلى هذا أجمع المالكية والشافعية والحنابلة وخالفهم الأحناف وقالوا بتعزيره غير أن القول الراجح هو قول الجمهور فالعقد جريمة أخرى تضاف إلى الزنى وتوجب أشد العقاب.

وأما من زنى بمحارمه بغير عقد قال سيدنا جابر بن عبد الله : يضرب عنقه ويضم ماله إلى بيت المال عقوبة له على ما فعل وزجرا لغيره عن الوقوع في هذه الجناية الخطيرة.

ونقل عن الإمام أحمد وإسحاق (وجوب قتله سواء بكرا أو محصنا إذا كان المدخول بها امرأة أبيه) لحديث (البراء) رضى الله عنه حيث قال: لقيت خالي ومعه رايه فقلت له ((أين تريد؟فقال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه أن أضرب عنقه وآخذ ماله)).(رواه أبو داود فى سننة وصححة الالبانى – حديث رقم4457)

وعن عقبه بن عامر ﷺأن رسول الله ﷺ قال: إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار – افرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت. والحمو هو قريب الزوج كأخيه وابن أخيه وابن عمه.[1]

ويجمع الفقهاء على أن ناكح المحرمات المؤبدة يقتل لخروجه عن الفطرة الإنسانية وانحطاط درجته إلى مستوى الحيوان الأعجم فصار ساقط المروءة فاقد الكرامة عديم الشرف والشعور فيقتل جزاء هذا الجرم الشنيع الذى تنفر منه العقول السليمة. [2]

فالتشريع الإسلامي يحرم الزنى ويجعله من أكبر الكبائر والآثام والذنوب غير أنه يجعل من الزنى بحليلة الجار أشد للعدوان على حق الجار فضلا عن الزنى ثم يضاعف العقاب على سفاح المحارم لما تتضمنه هذه الجريمة النكراء من انحطاط خلقي وديني ونفسي تهوى بفاعلها من درجات الإنسانية إلى درجات الحيوانية.

ب) موقف القانون الدولى من سفاح المحارم :

لم يعد البيت – كما كان من قبل – ملاذا آمنا للمرأة إذ لا توجد دولة من دول العالم تكون فيها المرأة او الطفلة بمأمن من العنف الجنسى داخل الأسرة .

ويعد اغتصاب المحارم جريمة عنف جنسى ضد المرأة تحدث من الرجال ذوى القربى للضحية الذين يحرم عليهم الزواج منها لاعتبارات دينية أو قانونية وهى ممارسة تحدث دون رضاء من المجنى عليها أو برضاء غير معتبر قانونا فإذا حدثت برضاها وإرادتها صارت جريمة أخرى هى زنى المحارم .

(1) شرح رياض الصالحين – للإمام النووى- شرحه وحققه – د/ الحسيني عبد المجيد هاشم – الجزء الثامن – سلسلة البحوث الإسلامية – الكتاب الثالث – 1424 هـ – 2003م – وقال الترمذى حسن صحيح –وصححة الالبانى – جامع الترمذى حديث رقم 1171 .

(2) الفقه على المذاهب الأربعة – مرجع سبق ذكره.

واغتصاب المحارم يعد من المحرمات في كافة المجتمعات الإنسانية ويتفاوت مدى هذا التحريم ونوعيته من مجتمع لآخر ويختلف من فترة زمنية إلى أخرى ففى مصر قديما كان الزواج من الإبنه والأخت وبنت الأخت أو بنت الأخ مباحاً حتى القرن الخامس الميلادى، وإن كان ذلك مقصوراً على الأسرة المالكة بدعوى الحفاظ على نقاء الدم الملكى .

كما انتشر الزواج من المحارم من جهة النسب أو المصاهرة في بعض الحضارات القديمة الآشورية والإغريقية والرومانية وحضارات أمريكا اللاتينية وغيرها .

وتتفق كافة المجتمعات البشرية الحالية على تحريم العلاقات الجنسية داخل الأسرة الواحدة أى بين الآباء والبنات، والأمهات والأبناء ، والإخوة والأخوات، غير أن هناك مجتمعات تحرم العلاقات الجنسية أو الزواج بين أقرباء آخرين من أفراد العائلة الممتدة خارج الأسرة بينما تبيح مجتمعات غيرها تلك العلاقات كالعلاقات الجنسية مع الأجداد والجدات وبنات وأبناء الإخوة والأخوات والأعمام والعمات والخالات والأخوال وبنات وأبناء الخئولة والعمومة وبعض من تربطهم بالفرد علاقات نسب كأزواج وزوجات هؤلاء الأقارب .

ورغم أن الإحصائيات الرسمية عن هذه الجريمة المرتكبة ضد المرأة قليلة ونادرة وغير دقيقة حيث تتكتم الضحايا ما يحدث لهن من عنف جنسى بغيض من ذوى محارمهن خشية الفضيحة أو وصمة الخزى والعار إلا أن هناك دراسة أجريت على بعض النساء الأمريكيات قررت أن (18٪) منهن والمشاركات في بحث عن العنف الأسرى أن أفراداً من أسرهن قد اغتصبهن جنسياً في طفولتهن.

وتشير الدراسات الحديثة إلى تعرض امرأة واحدة على الأقل من أصل ثلاث في العالم أو ما يصل مجموعة إلى مليار امرأة لواحد أو أكثر من مظاهر العنف الأسرى مثل الإكراه على ممارسة الجنس أو الضرب أو الأذى خلال حياتها وعادة ما يكون الجناة من أفراد عائلتها .

وتعد مبادئ وقيم الحفاظ على كرامة الأسرة وضرورة حمايتها مهما كانت التضحيات والأسباب والعواقب من عوامل إفلات الجناة من العقاب على سفاح المحارم وغيرها من الجرائم التى تحدث داخل محيط الأسرة مما يجعلنا نطلق على هذه الجريمة (العنف الجنسى الصامت) مثل التحرش الجنسى تماما .

وسفاح المحارم هو نوع من العنف الجنسى المرتكب ضد المرأة داخل محيط عائلتها فهو عنف عائلى جنسى مما يجعله من أخبث أنواع العنف ضد المرأة يمتزج فيه الاعتداء البدنى مع الاعتداء الجنسى وقد أوضحت دراسة حديثة أنه على الصعيد العالمى بلغت نسبة النساء اللاتى يبلغن عن تعرضهن للاعتداء البدنى والجنسى ما بين 10 ، 50 ٪ وأن هذه الاعتداءات الجنسية قد تزيد من معدلات إصابة النساء بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب (الإيدز) والذى صار وباء عالميا بلغ عتبة هامة جديدة في عام 2003 عندما أصبح لأول مرة نصف عدد الحاملين للفيروس من النساء حسب الإحصاءات الجديدة [1] .

وقد اهتمت منظمة الأمم المتحدة، بمواجهة جريمة سفاح المحارم فأصدرت لجنة حقوق الإنسان قرارها الصادر في الجلسة (57) بتاريخ 19/ 4/ 2005م والرقيم 41/ 2005 والذى أدانت فيه بشدة العنف الجسدى والجنسى والنفسى الذى يحدث في الأسرة والذى يشمل على سبيل المثال لا الحصر الضرب والاعتداء الجنسى على النساء والفتيات في الأسرة والعنف المتصل بالمهر والاغتصاب الزوجى ووأد البنات وختان الإناث والجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات باسم الشرف والجرائم التى ترتكب بدافع الاتصال العاطفى وغير ذلك من الممارسات التقليدية الضارة بالنساء والفتيات وسفاح المحارم والزواج المبكر القسرى والعنف غير الزوجى والعنف المتصل بالاستغلال الجنسى التجارى والاقتصادى .

(1) اليوم الدولى للمرأة – 8 مارس 2004م – المرأة وفيروس نقص المناعة الإيدز، الأمم المتحدة، الموقع الإلكترونى للمنظمة WWW.UN.org

وأكدت اللجنة على أن سفاح المحارم وغيره من أشكال العنف الجنسى ضد المرأة هى أمور تزيد من تعرض النساء والفتيات للإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسب الإيدز وأن الإصابة بهذا الفيروس تزيد من تعرض النساء والفتيات للعنف .[1]

وعلى الرغم من الجهود الدولية المبذولة للقضاء على سفاح المحارم وغيره من أشكال العنف الجنسى المرتكب ضد النساء والفتيات فلا تزال المرأة ضحية لهذا السفاح وغيره من أشكال العنف وهناك ثمة نقص في البرامج الشاملة للتعامل مع الجناة بما في ذلك عند الاقتضاء البرامج التى تتيح منع وقوع هذا العنف .[2]

وسفاح المحارم هو من جرائم العنف الجنسى التى تترك آثاراً شديدة وخطيرة على المرأة فهو يدمر معنوياتها ويصيبها بالإحباط والشعور بالدونية والاحتقار للذات فالجناة ذوو قرباها المسئولون عن رعايتها وهى غالبا ما تتكتم هذه الجريمة رغم بشاعتها وتقع فريسة لانتهاك بدنى وجنسى يتعارض مع ما ينبغى أن يكفل لها من حقوق وحريات على قدم المساواة مع الرجل .. مما يعيق اندماجها بشكل عادل في مجتمعها .

3) الزواج القسرى :

تعانى المرأة في ظل مجتمعات كثيرة من عنف جنسي بغيض ضدها بإكراهها على الزواج بمن لا تريد ولا تحب وإجبارها على علاقة زوجية لا تختار فيها زوجها وشريك حياتها ، وسنتناول موقفالشريعة الاسلامية والقانون الدولى من الزواج القسرى على النحو التالى :

---

(1) تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الحادية والستين (14/ 3/ 2005 – 22/ 4/ 2005) F/CN.4/2005/134(Port) .F/CN.4/2005/134(Port)

(2) الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، نيويورك 2000 الجمعية العامة – تقرير لجنة الجامعة المخصصة للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة CA/S-23/10/Rev-1 .

أ) موقف الشريعة الاسلامية من الزواج القسرى :

ينهي الإسلام عن تزويج النساء والفتيات قسرا وإكراها رغم إرادتهن إذ يعتبر حق المرأة في اختيار زوجها بحرية دون إكراه من الثوابت الإسلامية فعن أبى هريرة ﷺأن رسول الله ﷺ قال:

(لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن . قالوا يارسول الله وكيف إذنها قال: أن تسكت).

وعن عائشة – رضى الله عنها – أنها قالت: يارسول الله إن البكر تستحى قالﷺ رضاها صمتها. (متفق علية وقال الألبانى حديث صحيح – ارواء الغليل حديث رقم 1828).

فالإسلام ينهى عن تزويج المرأة رغم إرادتها ويجعل هذا العقد باطلا وذلك لما رواه البخارى ومسلم:(أن خنساء بنت خزام) زوجها أبوها وهى كارهة وكانت ثيبا فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها أى أبطل هذا العقد وفى رواية ابن ماجة نكاح أبيها .(صححة الألبانى فى مشكاة المصابيح – حديث رقم 3128)

وقد حاول البعض التشكيك في المدى الذى يمنح فيه الإسلام المرأة الحرية في اختيار زوجها بزعم أن التشريع الإسلامي يمنع المرأة من مباشرة عقد الزواج بنفسها وبعبارته والحقيقة غير ذلك فعلي الرغم من اختلاف الفقهاء في صحة عقد النكاح إذا باشرته المرأة لنفسها أو وكيل عن غيرها وإذا كان ثمة خلاف إلا إنه يمكن القول بأن آيات القرآن الكريم قد أضافت عقد الزواج بعبارة صريحة إلى المرأة نفسها ، وحذرت الرجال من منعها من هذا الحق.

فيقول الله ﷻ:-﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ (البقرة: من الآية230)

ويقول ﷻ:-﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة: من الآية232)

وقد أجاز الفقه الحنفي للمرأة البالغة العاقلة الرشيدة أن تتولى عقد الزواج لنفسها بل ولغيرها [1]

وعلى ذلك فإن الإسلام لم يضع قيدا على حرية المرأة في اختيار زوجها برضاها الحر الخالي من كل عيب أو إكراه بل وسمح لها بتزويج نفسها بعباراتها نفسها على قدم المساواة مع الرجل وأبطل كل عقد زواج يثبت عدم موافقة المرأة أو كراهيتها للزوج أثناء انعقاده ويعتبر البعض صغر سن المرأة معوقا لرضاها لإنعدام أى إرادة معتبرة قانونا وشرعا لا تستطيع معها أن تعبر عن رأيها في النكاح بمقتضاها تعبيرا صحيحا فضلا عن التأثير السلبي على صحة هذه الزوجة الصغيرة أو القاصرة ويطالب هؤلاء بتحديد سن لزواج الفتاة ضمانا للرضا السليم ولتجنب المضار الصحية والاجتماعية التى تنجم عن هذه الزيجات بما فيها انتشار ما يعرف بالأمهات الطفلات.

وبالرجوع إلى التشريع الإسلامي نجده يحث على الزواج بقوله ﷻ:-﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ (الأعراف: من الآية189)

وقوله ﷻ: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الروم:21)

ويرغب الرسول ﷺ شباب أمته في الزواج لفضله وما يترتب عليه من المصلحة ومنافع الجسد والروح والصحة وارتفاع المعنويات ودعا إلى تعاون الزوجين على الحياة والوفاق والصبر وحسن التفاهم والاحترام المتبادل وحسن المعاشرة بالمعروف لقوله ﷺ:

(1) مجلة الأزهر – حول اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة من منظور إسلامي – مرجع سبق ذكره.

(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء).(البخارى فى صحيحة – حديث رقم 5066)

ومفهوم الحديث أن الزواج ضرورى للجنسين في الوقت المناسب وتأخيره ضرر عليهما وغير خاف على أحد الأخطار التى تنتج عن ذلك وبخاصة الفتيات غير أن التشريع الإسلامي لم يحدد سنا محددة ينبغي أن يتم التزويج فيه ويمتنع النكاح قبله وإنما ربط هذا العقد بالاستطاعة وهى تشمل كافة المتطلبات للحياة الزوجية من استطاعة بدنية وصحية ونفسية ومالية. (1)

وتختلف السن المناسبة للزواج من مجتمع لآخر فيختلف فى المدن عن الريف ويتباين من زمان إلى زمان آخر ولايجوز أن يقيد الحق في الزواج نفسه بسن محددة إلا أنه في كل الأحوال ينبغي أن يكون الزوجان بالغين فيبلغ الذكر سن الحلم وتبلغ الفتاة سن الحيض ولا ينال من ذلك القول بأن رسول الله ﷺ قد تزوج السيدة عائشة وهى في سن السابعة ذلك أن هذا الزواج قد تم بوحى من الله ولغاية عقائدية سامية هى حفظ السيدة عائشة رضى الله عنها في هذا السن الصغيرة للقرآن وإدراكها للفقه سيما فقه النساء لتتولي أمانة الدعوة الإسلامية خاصة في جانبها النسائى وفي هذا يقول الرسول ﷺ:

(يا عائشة لقد رأيتك في المنام ثلاثا : قالت عائشة: كيف؟ قال ﷺ: جاء بك جبريل في صورة قطعة من حرير ثلاثة أيام ولك ضفيرة وقال لي هذه امرأتك في الدنيا والآخرة فاكشف عن وجهك فإذا أنت هى فأقول إن يكن هذا فمن عند الله عطية.) (رواه الترمذى وقال الألبانى فى مشكاة المصابيح ، متفق علية – حديث رقم 6179).

---

(1)الرسائل الثلاث – دعوة الشباب إلى الزواج المبكر أحكام الطلاق ، فريضة الزكاة – الشيخ / سليمان بن محمد الحميضي قاضى المحكمة المستعجلة بمكة المكرمة وإمام وخطيب جامع الملك عبد العزيز بالمعابدة – دار الثقافة للطباعة بمكة المكرمة – 15/ 12/ 1404هـ .

خلاصة القول إن الإسلام يحرم كل زواج قسرى يتم رغما عن المرأة وتنعدم فيه إرادتها المعتبرة شرعا ويتلاشي فيه رضاها الحر وموافقتها على الزواج ولم يجز التشريع الإسلامي تزويج القاصرات غير البالغات وقد منح المرأة الحق في عقد نكاحها بنفسها وبعبارتها ومن ثم فقد كفل لها التحرر من العنف الجنسي المتمثل في إكراهها على الزواج ونهى عن تزويج القاصرات أو الطفلات.

ب) موقف القانون الدولى من الزواج القسرى :

ينتشر فى مختلف المجتمعات البشرية بنسب متفاوتة ظاهرة تزويج الفتاة رغماً عنها وإكراهها على علاقة زوجية بغير رضاها أو بإرادة ورضا غير معتبرين قانونا لصغر السن أو لغيره من الأسباب الأخرى .

ويعتبر الزواج القسرى عنفا جنسيا يرتكب ضد المرأة بانتهاك حقها في التمتع بحياة زوجية سعيدة تختار فيها بإراداتها الحرة ورضاها الكامل شريك حياتها دون إكراه أو إجبار ويعتبر الزواج المبكر أحد أهم حالات الزواج القسرى إذ تنعدم فيه إرادة ورضا المرأة وموافقتها على شريك حياتها لصغر سنها .

والزواج القسرى يجبر المرأة على العيش مع إنسان لا ترغبه ولا تريده بما يؤدى إليه ذلك من استسلامها جسديا وجنسيا لهذا الشريك الذى لا ترغبه ولم تختاره وإنما أتى إليها وهى كارهة له مما يجعل العلاقة الجنسية بينهما قائمة على رغبة طرف واحد هو الزوج واستسلام وخضوع الطرف الآخر وهى الزوجة في هذه العلاقة الحميمة مما يعمق إحساس المرأة بالضعف والذل والاستسلام والشعور بالدونية والإحساس بالقهر والتمييز ضدها .

وقد اعتبرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الزواج بالإكراه من المواقف التقليدية التى تكرس تبعية المرأة للرجل وتنطوى على عنف ضدها[1].

(1)التوصية العامة رقم (19) لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ، مرجع سبق ذكره .

وقد أكدت لجنة حقوق الإنسان بمنظمة الأمم المتحدة في قرارها 41/ 2005 على أن الزواج المبكر والقسرى يعتبر من قبيل الممارسات التقليدية الضارة بالنساء والفتيات التى تشكل عنفا ضد المرأة والطفلة والتى ينبغى أن تدان بشدة لما لها من تأثير سلبى خطير على صحة النساء والفتيات الجسدية والعاطفية بما في ذلك صحتها الإنجابية والجنسية .

ويعنى القسر إجبار المرأة على الزواج دون رضا صحيح أو معتبر قانونا مهما كانت أسبابه وما ينتج عنه من ممارسة الجنس مع زوج غير مرغوب فيه عن غير تراض وما يترتب عليه من الجماع القهرى نتيجة الخوف من الطرف الآخر .

ويسهم الفقر والجهل والبطالة وتدنى مستويات المعيشة بالإضافة إلى بعض العادات والثقافات والموروثات في زيادة حالات الزواج القسرى أو في التعجيل بزواج البنات في طفولتهن بغية التخلص منهن ونقل تبعيتهن إلى الزوج .

وينتج عن الزواج المبكر القسرى شيوع ظاهرة الأمهات الطفلات وتزايد حالات الحمل غير المرغوبة فيه للمراهقات وما يترتب على ذلك من زيادة معدلات وفيات الأمهات أو الأطفال لعدم اكتمال صحة الطفلات لتحمل الحمل وعدم اكتمال جهازهن التناسلى .

وتبذل المنظمات الدولية في مقدمتها الأمم المتحدة جهوداً عديدة للقضاء على العنف الجنسى ضد المرأة بما في ذلك الزواج القسرى والذى ينظر إليه على أنه من الأمور الخاصة وذلك لغياب أو نقص الوعى بعواقب مثل هذا العنف على المرأة[1]

(1) الجمعية العامة، تقرير لجنة وضع المرأة بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة(المرأة عام 2000) المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادى والعشرين ، وثائق الأمم المتحدة ، ("Part "2. a/s/23/2/Ad) .

وقد أبرمت اتفاقية دولية بشأن الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج التى عرضتها الجمعية العامة للتصديق والتوقيع عليها بقرارها (11763 - / 175) المؤرخ في 7/ 11/ 1962 والتى بدأ إنفاذها في 9 ديسمبر 1964م وتضمنت عدم انعقاد الزواج قانونا إلا برضا الطرفين رضا كاملا لا إكراه فيه وبإعرابهما عنه بشخصيهما بعد تأمين العلانية اللازمة وبحضور السلطة المختصة بعقد الزواج وبحضور الشهود ووفقا للقانون، وقد صدرت عدة توصيات بتسجيل عقود الزواج ووضع حد أدنى للسن قانونا فلا يجوز التزوج لمن لم يبلغها ما لم تعفيه السلطة المختصة من شرط السن لأسباب جدية لمصلحة الطرفين المزمع زواجهما ، ويعتبر الزواج القسرى من حالات العنف الجنسى العائلى التى ترتكب ضد المرأة داخل محيط أسرتها ومن المسئولين عليها والتى تؤدى إلى معيشة المرأة حياة زوجية غير سعيدة تجعلها تستسلم تماما لرغبات زوج ليس من اختيارها مما يعمق إحساسها بالدونية والإحباط وتخضعها لحالات متكررة من الجماع القهرى والقسرى .

4) إغتصاب الإناث:

الاغتصاب جريمة بشعة ترتكب ضد المرأة فترغمها على المواقعة الجنسية دون رضا منها وعن غير رغبة في هذه المواقعة ورغم رفضها لها وتشكل عنفا جنسيا بغيضاً ضدها . وقد تعددت التعاريف للاغتصاب عند الفقهاء فمنهم من يعرفه بأنه " مواقعة الأنثى بغير رضاها أى أن جريمة الاغتصاب تتحقق إذا حدث إيلاج لعضو التذكير من الرجل في الموضع المعد له من جسم الأنثى وأن تكون المواقعة غير مشروعة وتكون بغير رضا الأنثى "[1]

(1) د. حسام على الشيخة، جرائم الحرب في فلسطين والبوسنه والهرسك ورد في هامش العنف الجنسى ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة .

ومنهم من يعرفه بأنه : "اتصال جنسي غير مشروع بالمرأة بمواقعتها بغير رضاها" (1)

ومنهم من يعرفه بأنه : "جريمة ضد المرأة مقترنة بعنف جنسي" (2)

والاغتصاب جريمة قد تحدث ضد الرجل كما قد تحدث ضد المرأة وهى لا ترتبط بسن محددة فقد ترتكب ضد الطفل أوالطفلة كما قد ترتكب ضد المسنات أو المسنين على السواء غير أنها في كل الأحوال ترتبط باستخدام العنف الجنسى ضد الضحية سواء بدنيا أو معنويا أو نفسيا وهى ترتكب في موضع العفة لدى الذكر والأنثى سواء في فتحة القبل أو فتحة الدبر ولا يشترط فيها أن يتم إيلاج أعضاء الذكورة فقد تستخدم فيها أدوات وأشياء أخرى أو الأصابع كما لا يشترط أن يكون الإيلاج كاملاً فقد يكون ناقصاً أو بسيطاً وقد يحدث الانتهاك في غير القبل أو الدبر وذلك بارتكاب أفعال جنسية من شأنها الانتهاك الجنسى لأى جزء من جسم الضحية ويشترط في كل الأحوال أن تتم بلا رضا صحيح من الضحية أو عن إرادة معتبره قانونا ، وسنتناول موقف الشريعة الاسلامية والقانون الدولى من اغتصاب الاناث على النحو التالى :

أ) موقف الشريعة الاسلامية من اغتصاب الاناث :

يعنى اغتصاب الإناث في الفقه الإسلامي حمل الرجل المرأة على الاتصال به جنسيا دون رضاء واختيار منها بوسائل منها الإكراه المادى المعدم للرضا المفسد للاختيار أو بإفقاد المرأة للوعي بإعطائها المسكرات أو المنومات ونحو ذلك. (3)

ويعرف **الأحناف** الاغتصاب بأنه مواقعه للأنثى بغير رضا منها ولا طواعية فيكفى عندهم انتفاء رضا المرأة ومطاوعتها للرجل لقيام جريمة الاغتصاب ولا

---

(1) د. رشدى شحاته أبو زيد، العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته ، مرجع سبق ذكره .

(2) د. هبه محمد على حسن ، الإساءة إلى المرأة ، مرجع سبق ذكره .

(3) العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة – مرجع سبق ذكره.

يشترط عندهم أن يكون بوسيلة تعدم الرضا وتفسد الاختيار، وذلك بالقياس على الزنى الذى يحدث بفعل الإيلاج الايجابى من الرجل والتمكين السلبي من المرأة.

فإذا ارتكب الرجل الزنى بدون رضا المرأة كان الفعل اغتصابا ويدرأ عن المرأة حد الزنى. **والمالكية** يوسعون من مدلول جريمة الاغتصاب فيجعلها الإمام مالك كل اتصال غير مشروع من جانب المرأة بدون رضا صحيح منها فيتساوى في مفهوم الجريمة الإكراه المادى أو المعنوى أو ما يؤثر على الإدراك كالصغر أو الجنون أو النوم أو الإغماء أو السكر.

والشافعية يرون الاغتصاب يتحقق بإكراه الرجل المرأة على الزنى في غير عقد زواج أو ملك يمين بالنسبة للأمة وعند الشافعية المغتصبة لا عقاب عليها لحديث رسول الله ﷺ: - (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)(صححة الالبانى فى ارواء الغليل – حديث رقم 2566)

والحنابلة: يوسعون من نطاق الاغتصاب فلا تقتصر على الإكراه وحده وإنما تشمل غيره من الوسائل كالنوم والاضطرار.

وقد أجمع فقهاء المذاهب الأربعة على أن المغتصبة لا تأثم ولا يقام عليها حد وليس عليها تعزير، وقد تعرضت امرأة للاغتصاب فى عهد رسول الله ﷺ فلم يقم عليها حدا ولم يقض عليها بتعزير وقال لها ﷺ: "أذهبي – فقد غفر الله لك" (رواة الترمذى فى سننة عن علقمة بن وائل الكندى وقال الالبانى حديث حسن – سنن الترمذى – حديث رقم 1454)

وقد روى في سنن البيهقى أن عمر بن الخطاب ﷺ: أتى بامرأة جهدها العطش فمرت على راع فاستسقته فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ففعلت فشاور الناس فى رجمها فاعترض على بن أبى طالب ﷺ بقوله: هذه مضطرة ورأى أن يخلي سبيلها ففعل عمر ﷺ.

وعن عبد الجبار بن وائل ابن أبيه أن امرأة استكرهت على عهد رسول الله ﷺ (فدرأ عنها الحد) فإذا كان جمهور الفقهاء قد اجتمعوا على عدم عقاب المغتصبة لانتفاء الإرادة ولأنها تكون مكرهة أو مضطرة ومن ثم فلا تأثم شرعا ولا يقام عليها حد وليس عليها تعزير.

فما حكم المغتصب شرعا وما هو جزاؤه؟:

يميل البعض إلى عقاب المغتصب بذات العقوبة المقررة للزاني لأن الاغتصاب عندهم هو زنى اقترن بإكراه والنصوص الشرعية لم تفرق في العقوبة بين الزانى بالإكراه أو بين الزاني برضا ومن ثم فإن المغتصب يعاقب بذات العقوبة المقررة للزانى بدون تفرقة.

بينما يذهب جمهور الفقهاء إلى أن يطبق على الزاني البكر غير المحصن – التغريب بالإضافة إلى الجلد وبذلك قضي رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون ﷺ من بعده ففي حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) (رواة ابن ماجة فى سننة وصححة الالبانى – حديث رقم 2550)

وخالف الأحناف واعتبروا الحد هو الجلد مع جواز الجمع بين الجلد والتغريب بحكم القاضي على سبيل المصلحة فالتغريب عندهم لا يدخل في الحد.

فالجمهور يرى أن يعاقب المغتصب بالجلد والتغريب ويجمع بينهما وجوبا، والأحناف يرون الجمع جوازيا للقاضي. وبينما يرى اتجاه آخر منهم الإمام مالك (بأن المغتصب يعاقب بالحد والغرم) وقد قال مثل هذا القول على بن أبى طالب، وابن مسعود رضي الله عنهما. فالمغتصب وفقا للرأى السابق يعاقب عقوبة مساوية للزانى فيجلد مائة جلدة في جمع من الناس المؤمنين إذا كان بكرا ويرجم إذا كان محصنا وقد يضاف لعقوبة المغتصب التغريب أو التعويض المالي حسب الأحوال.

ويذهب بعض الشافعية والمالكية والظاهرية إلى أن جريمة الاغتصاب هي جريمة بشعة لجسامة الحق المعتدى عليه فيها ومقدار الضرر الذى يحدث بالمجنى

عليها وبالجماعة المسلمة فهى جريمة تنتهك حق المرأة في الكرامة والشرف والعفة والسلامة الجسدية وتنال من شرفها وعفتها وعرضها وتهدر الجريمة أيضا حق الله ﷻ وحق جماعة المسلمين في بقاء مجتمعهم طاهرا نقيا ومن ثم فالمغتصب في نظرهم هو من المحاربين لله ولرسوله الساعين في الأرض فسادا ومن ثم فإن فعله هو حرابه وعقابه ورد في قوله ﷻ: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (المائدة:33)

والاغتصاب جريمة مدانة أخلاقيا بما تحدثه من أضرار عميقة في المرأة الضحية التى تجبر على هذا الفعل الخسيس ويعمق المجتمع إحساسها بالعار والخزى والدونية والانحطاط بإلقاء اللوم عليها دون جريرة أو ذنب وقد يتخلص منها أهلها فيما يعرف بجرائم الشرف والكرامة فتقع المرأة ضحيه مرتين أحداهما بالاغتصاب والثانية بإزهاق روحها وقتلها والجريمة على هذا النحو انتهاك خطير لحق المرأة في التحرر من العنف الجنسي ضدها فينبغي مواجهتها بأشد العقوبات إيلاما للجناة ومن ثم فإن تطبيق حد الحرابة على هؤلاء المغتصبين يتفق مع جسامة الضرر الذى تحدثه هذه الجريمة في المجتمع فضلا عما تشكله من محاربة لله ﷻ ورسوله الاكرم ﷺ بما تشيعه في الأرض والمجتمع من فساد وضلال وفاحشة.

ب) موقف القانون الدولى من اغتصاب الاناث :

يشكل اغتصاب الإنثى انتهاكا لجسدها جنسيا بغير رضا صحيح منها أو عن غير إرادة معتبرة قانونا وسواء كانت الأنثى طفلة أو فتاة أو سيدة أو مسنة ويستوى أن يكون الانتهاك في القبل أو الدبر أو في غير ذلك من جسد المرأة متى كان ذلك بأفعال من طبيعة جنسية وكان هذا الفعل بالإكراه أو الإجبار النفسى أو المادى .

والاغتصاب جريمة بشعة تتجاوز حدود الضرر الجنسى والبدنى المباشر الذى يلحق بالضحية أضرارا نفسية واجتماعية قد تستمر مع الضحية طوال حياتها

بتعرضها لحمل غير مرغوب فيه أو بإصابتها بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب "الإيدز" أو النبذ ووصمة الخزى والعار من مجتمعها تجعل المغتصبة تدمن الكحوليات والمخدرات أو تصاب بالاكتئاب وغيره من الأمراض النفسية والعقلية وقد يؤدى بها إلى الانتحار أو قد تتخلص منها أسرتها بقتلها على اعتبار أنها قد جلبت لهم الخزى والعار فتقع ضحية لجريمتين معا لا يد لها فيهما : "الاغتصاب والقتل" .

وجريمة الاغتصاب تحدث للمرأة في حياتها الخاصة أو العامة وترتكب ضدها من جناة غير معلومين لها أو معلومين دون رضاها وقد تحدث من الدولة عن طريق استغلال موظفيها لسلطاتهم التنفيذية .

ويعتبر النساء الأكثر ضعفا من الفئات الأكثر تعرضا لجريمة الاغتصاب كاللاجئات والمشردات وضحايا الكوارث البشرية أو النزاعات المسلحة أو النساء المحتجزات أو خادمات المنازل أو عاملات الدول النامية لدى عملهن في الدول الأكثر نمواً .

وقد أسفرت دراسة حديثة أن (32٪ من النساء)، (16٪) من الرجال يتعرضون للاغتصاب من سن (18) سنة ويتعرضون لجروح خلال أحداث الاغتصاب . (1)

وقد أدانت لجنة حقوق الإنسان بشدة "الاغتصاب" واعتبرته شكلاً من أشكال العنف والتمييز ضد المرأة بحكم القانون والواقع يؤدى إلى تدنى مكانتها في المجتمع وأن هذه الجريمة تتفاقم في المجتمع بفعل العوائق التى كثيرا ما تصادفها المرأة لدى التماسها سبل الانتصاف من الدولة .

(1) DOMESTIC VIOLENCE-AGLOBAL-VIEW-EDITED BY RANDALW.SUMMERS and Allan M.Hoffman-Aworled view of Social ISSUES-andrew L. Cherry,SeriesAdviser- Greenwood press west port, connecticuticut- LONDON.

وقد أكدت اللجنة على أن العنف ضد النساء والفتيات ولا سيما الاغتصاب وغيره من جرائم العنف الجنسى ضد المرأة تزيد من فرص تعرض النساء للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب "الإيدز" مما جعلها تحث كافة الدول على اتخاذ إجراءات وتدابير من شأنها تعزيز وحماية حقوق النساء والفتيات على نحو فعال .[1]

وقد حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة كافة الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تنشيء وتدعم الخدمات التى تقدم لضحايا العنف الأسرى والاغتصاب والاعتداء الجنسى وغير ذلك من أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس .[2]

واغتصاب الإناث جريمة تمييزيه يستغل فيها الجناة ضعف المرأة فينتهكون جسدها وشرفها بالقوة المادية أو المعنوية بلا رحمة ولا هوادة ويتعاملون مع المرأة باعتبارها شيئا أو موضوعا وليس إنسانا على قدم المساواة معهم وهى تحدث آثاراً بدنية ونفسية وعقلية مدمرة لحياة المرأة لا سيما إن كانت زوجة أو في مجتمع من المجتمعات المحافظة قد تدفع المرأة إلى الانتحار أو الاكتئاب وقد تدفع ذويها إلى قتلها باسم الشرف رغم أنها كانت الضحية وليس الجانى .

وفى الجزائر تزايدت حوادث اغتصاب النساء على أيدى الارهابيين أو الجماعات المسلحة مما حدا بالمجلس الإسلامى الجزائرى الأعلى إلى اصدار فتوى دينية تبيح للمغتصبة الإجهاض والتخلص من الجنين على الرغم من أن المادة (309) من قانون العقوبات الجزائري تحظر الاجهاض المتعمد أو الشروع فية .[3]

---

(1) تقرير لجنة حقوق الإنسان ، مرجع سبق ذكره .

(2) التوصية العامة رقم (19) لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ، مرجع سبق ذكره

(3) مؤسسة فريدم هاوس الامريكية –حقوق المرأة في الشرق الاوسط وشمال افريقيا – مرجع سبق ذكره

وعلى الرغم من تشديد العقوبات في معظم دول العالم على هذه الجريمة البشعة إلا أنه الملاحظ أنها في ازدياد واضطراد مع تقدم المجتمعات مما ينذر بالخطر ويحفز على دراسة أسباب هذا العنف الجنسى البغيض ونتائجه بغية السعى نحو القضاء عليه[1]

5) اغتصاب الزوجة :

شاع حديثا مصطلح اغتصاب الزوجة وطالب البعض بتجريمه ووضع عقوبة له، والمقصود به هو مجامعة الزوج لزوجته رغما عنها وبغير تحقق رضاها، وسنتناول موقف الشريعة الاسلامية والقانون الدولى من اغتصاب الزوجة على النحو التالى :

أ) موقف الشريعة الاسلامية من اغتصاب الزوجة :

نظم التشريع الإسلامي العلاقة بين الزوج وزوجتة تنظيما شاملا فيقول الله ﷻ:- ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (البقرة222:223)

وقد أجمع العلماء على تحريم مباشرة الزوج لزوجته وجماعها في فترة الحيض ومن يفعل ذلك فقد أثم وعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه. ومفهوم ذلك حل الجماع بعد انقطاع الحيض وبشرط أن تغتسل الحائض وهذا معنى ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾ وقوله تعالي ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ يدل على تحريم وطء الزوج لزوجته في دبرها ويعتبر هذا من أكبر الكبائر والذنوب والآثام.

(1) A/RES/62/134

وإتيان الأزواج لأزواجهن في أدبارهن حرام شرعا لأن قوله ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ يعنى قائمة وقاعدة ومقبلة ومدبرة المهم أن يكون الوطء في القبل دائما لا يتجاوز ذلك إلى غيره وهذا هو الثابت عن أبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل.

يقول رسول الله ﷺ: (لا تأتوا النساء فى أدبارهن) (اخرجةالسيوطى عن خزيمة بن ثابت وحققة الالبانى فى صحيح الجامع وقال حديث حسن – رقم الحديث 933)

وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال:(من أتى حائضا أو امرأة فى دبرها أو كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد) (رواة الترمذى فى سننة وصححة الألبانى – حديث رقم 135)

ويقول الله ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ (البقرة: من الآية187)

فالتشريع الإسلامي حرم على الرجل إتيان زوجته في دبرها أو مجامعتها في نهار رمضان أو اثناء الحج أو معاشرتها في فترة الحيض وما في حكمها من النفاس وهذه أحكام ثابتة بالكتاب والسنة.

وفي ذات الوقت يحرم الإسلام على المرأة الامتناع عن فراش زوجها إذا دعاها ولم يكن لها عذر شرعي – فعن أبى هريرة ﷺ:- قال: قال رسول الله ﷺ:-

(إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح) (رواة أبو داود فى سننة وصححة الألبانى – حديث رقم 2141)

وعن أبى هريرة ﷺأن رسول الله ﷺقال:

(لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه) (صححة الألبانى فى ارواء الغليل – حديث رقم 2004)

والمعنى أن للزوج حقا في جماع زوجته ما دام ليس بها عذر شرعي من الأعذار التى تتيح لها الامتناع عن تلبية دعوته فلا يجوز لها أن تتهرب منه ولو بالعبادة كصوم التطوع وفى ذلك توجيه للنساء إلى تلبية رغبات أزواجهن الجنسية

لـئلا ينـصرفوا عـنهن إلى غيرهـن وقـد يقـع الأزواج في حرمـة الزنـى وارتكـاب الفواحش نتيجة هذا الامتناع.

فإذا رفضت الزوجة الاستجابة لدعوة زوجها مستندة في ذلك لعـذر شـرعي من الأعذار العديدة التي يختص بها النساء مثل الحيض أو النفـاس أو غيرهـا مثـل صوم رمضان أو رفضها إتيان زوجها لها في دبرها وقـام الـزوج مـع ذلـك الـرفض منها بمعاشرتها وهي كارهة لهذه المعاشرة فإن ذلك يشكل جرما عظيما وإثمـا مبينـا من الزوج ويشكل هذا الفعل جريمة اغتصاب جنسي يرتكبها الزوج في حق زوجتـه لا ينال من ذلك ولا يعفيه من العقاب كونها امرأته وحليلته بـل إن ذلـك يعـد مـن الأسباب الموجبة لتشديد العقاب عليه في الدنيا والآخرة ، وتأتى أحكام الجماع بـين الزوجين فى إطار الآداب الاسلامية التـى توجـب علـى الـزوج ملاطفـة ومداعبـة زوجته قبل الجماع وهذه الآداب تتعارض تماما مع معنى الاغتصاب .

ب) موقف القانون الدولى من اغتصاب الزوجة :

تعتبر مواثيق حقوق الإنسان مواقعة الزوج لزوجته رغم عدم موافقتهـا علـى هذا النشاط الجنسى بمثابة اغتصاب لها يستأهل التأثيم والتجريم والعقـاب باعتبـاره عنفا جنسيا ضد المرأة بالتعامل معها على أنها موضوع أو شئ وليس إنسانا .

فقد أعربت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن قلقها لكون العنف الجنسى في إطار الزواج لا يزال يعامل كمسألة خاصـة في بعـض البلـدان وأكـدت مـن جديـد على ضرورة التزام الدول بوضع تشريعات أو تعزيـز آليـات مناسـبة لمعالجـة جميـع أشكال العنف العائلى بما فيها الاغتصاب في إطار الزواج . [1]

وقد أكد مؤتمر بكين للمرأة على أن المواقف الاجتماعية والثقافية التى تتـسم بالتمييز واللامساواة على الصعيد الاقتصادى تؤدى إلى زيادة تدنى وضـع المـرأة في المجتمع وهذا يؤدى إلى وضع تكـون فيـه النـساء والفتيـات عرضـة لـشتى صـنوف

(1)U.N – A/RES / 58 /147 - 19/2/2004.

العنف مثل العنف البدني والجنسي والنفسي داخل الأسرة بما في ذلك وضمن أفعال أخرى الاغتصاب في إطار الزواج . [1]

وقد أدانت لجنة حقوق الإنسان بشدة العنف الجسدى والنفسي والجنسي الذى يحدث في الأسرة والذى يشمل على سبيل المثال لا الحصر وضمن أفعال أخرى الاغتصاب الزوجي وأكدت على أن هذا الاغتصاب وغيره من جرائم العنف ضد النساء والفتيات يزيد من تعرض المرأة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرى " الإيدز " وأن هذه الإصابة تزيد من تعرضها للعنف . [2]

وقد اعتبرت العديد من المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والمرأة اغتصاب الزوجة من أشكال العنف ضد النساء الذى يتخذ طابعاً بدنيا ونفسيا وجنسيا ويحدث في محيط الأسرة والذى ينبغي

أن يتم تجريمه وتأثيمه والعقاب عليه إلا أنه مع ذلك فإن عدد الدول التى لديها قوانين ضد الاغتصاب الزوجي كان أقل من (30) دولة بحلول عام 2000م.[3]

ولا يعد اغتصاب الزوجة جريمة فى الدول الاسلامية بل ينظر للزوجة التى تدعى ذلك نظرة غير سوية ، وقد تتعرض للازدراء والتحقير والاهانة والسخرية اذ تفرض التقاليد والموروثات على الزوجة دائما تلبية متطلبات ورغبات زوجها الجنسية دون مراعاة لظروفها النفسية والصحية .

---

(1) إعلان ومنهاج عمل بيجين مع الإعلان السياسى، الوثيقة الختامية لمؤتمر بيجين بعد 5 سنوات، مرجع سبق ذكره.

(2) تقرير لجنة حقوق الإنسان- عن دورتها الحادية والستين (14 مارس – 22 إبريل 2005) E/2005/23(PART)

E / CN – 4 / 2005/ 134 (PART 1)

(3) اليوم العالمى للمرأة (2006) وجهة نظر بقلم "أيرين خان" – الأمين العام لمنظمة العفو الدولية، منشور على موقع المنظمة الإلكترونى في 8/ 3/ 2006 .

ومما يندى له الجبين خضوع المرأة فى بعض الدول بمنطقة الشرق الاوسط الى مايعرف باختبارات البكارة حيث تخضع النساء يوم الزفاف الى الكشف عن عذريتهن واحيانا تتعرض النساء اللاتى لاتظهرن علامات النزف اثناء الاتصال الجنسى الاول للطلاق او القتل او الضرب او التشهير واحيانا يتعرضن للفحص بالقسم الشرعى للشرطة [1]، وتخضع الزوجة البكر لاختبارات مهينة للعذرية فى وسط حفل صاخب فى بعض القرى والمناطق العشوائية حيث يتم فض غشاء البكارة بالاصابع وفى حضور عدد كبير من االاقارب وقد يتم الاستعانة بالقابلات فى فض بكارة الزوجةدون مراعاة لحالتها النفسية او المعنوية او البدنية مما يسبب الما شديدا لها .

إن العلاقة الحميمة بين الزوجين في إطار العلاقة الزوجية ينبغى أن تتم بالتراضى والموافقة بين طرفيها ذلك أن تعامل أحد أطرافها مع الآخر على أنه شئ أو موضوع جنسى فقط يتدنى بهذا الآخر وينكر عليه إنسانيته مما يعتبر إهداراً لحقوقه الإنسانية فإذا اتسم هذا الجماع بالقسر والإرغام من الزوج لزوجته دون مراعاة لإرادتها وظروفها النفسية والجنسية والبدنية يعد ذلك سلوكا مقيتا ينبغى أن يدان أخلاقياً ويستنكر سلوكيا واجتماعيا باعتباره يتنافى مع ما ينبغى أن يكون للمرأة من كرامة وإنسانية تتكافئ فيها مع الرجل على قدم المساواة .

6) الاتجار بالنساء والفتيات :

من اخطر التحديات التى تواجهها البشرية جريمة الاتجار بالاشخاص بصفة عامة والاتجار بالنساء والفتيات بصفة خاصة بما تشكلة من عنف جنسى ضدهن وما يترتب عليها من اكراه الفتيات والنساء على البغاء او الدعارة ، وسنتناول موقف الشريعة الاسلامية والقانون الدولى من هذة الجريمة على النحو التالى :

---

(1) مؤسسة فريدم هاوس الامريكية – العنف ضد المرأة فى الشرقالاوسط وشمال افريقيا – مرجع سبق ذكره .

(أ) موقف الشريعة الاسلامية من الاتجار بالنساء والفتيات :

أعلن الإسلام بصراحة ووضوح ((أنه لا فضل لعربي على أعجمي ولأبيض على أسود إلا بالتقوى أو بعمل صالح وإخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا يقل أحدكم عبدى ولا أمتي وليقل : فتاى وفتاتي وغلامي)).

ويجعل الإسلام أكبر العقبات أمام الإنسان والتى ينبغى عليه السعي إلى تجاوزها هى احترام الإنسانية في جميع أفرادها بتحريرها من العبودية بقوله ﷻ:

﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾ (البلد11:13)

فالإسلام ضيق مسالك الرق والعبودية وأعلن كرامة الإنسان وحقه في الحرية ودعا إلى تصفية الرق بكل أشكاله وصوره..

وقد درج البعض على بيع الطفلات أو الفتيات أو النساء كرقيق أبيض وذلك منذ القدم وحتى العصر الحالي فالرقيق قديما كان يجلب من الحروب والمعارك فكانت النساء تسبي إثر هزيمة قومهم في المعارك وأما الآن فقد ذاعت تجارة في الجنس البشرى لاسيما في النساء والفتيات ببيعهن عن طريق عصابات منظمة تشكل لهذا الغرض المنافي للإنسانية.

والتشريع الإسلامي يحرم كل تجارة في البشر باعتبارهم أحرارا سواء كانوا نساء أو رجالا فبيعهم وشراؤهم باطل والعقود التى يعقدها هؤلاء التجار باطلة بطلانا مطلقا لا يترتب عليها آثارها إذ يشترط في البيع أن يكون المبيع صالحا للتمليك والحر لا يمتلك بحال من الأحوال بل إن تملكه واستعباده جريمة من الجرائم التى لعن الإسلام فاعلها.

ويرتبط الاتجار بالنساء والفتيات والطفلات بالدعارة القسرية والإكراه على البغاء وممارسة كافة أنواع الأنشطة الجنسية المحرمة بما في ذلك الزواج القسرى وهو ما يحرمه التشريع الإسلامي تحريما قطعيا بتقريره عدم جواز إكراه النساء على ارتكاب الفواحش. بقوله ﷻ:-

﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (النور: من الآية33)

وورد في تفسير الجلالين: أن هذه الآية نزلت في عبد الله بن أبي كان يكره جواريه على الكسب من الزنى ، وفي تفسير بن كثير: أن أهل الجاهلية إذا كان لأحدهم أمة أرسلها تزني وجعل عليها ضريبة يأخذها منها كل وقت فلما جاء الإسلام نهي المؤمنين عن ذلك الفعل الفاحش.

وقد نهى الرسول ﷺ عن ذلك بقوله: (مهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث..) (أخرجة السيوطى عن رافع بن خديج وصححه الألبانى فى صحيح الجامع – رقم الحديث 3077)

فالتشريع الإسلامي يحرم كل أنواع الفواحش ما ظهر منها وما بطن ويؤكد على بغضها فيخصها ببعض القواعد والنصوص فالآية تدل على تحريم الإكراه على البغاء والزنى والفواحش باستغلال النساء في ذلك الأمر المنكر ويخفف الإسلام عن المرأة التى تكره على البغاء رغما عنها فيجعلها تنال مغفرة الله ورحمته بقوله ﷻ:-﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (النور: من الآية33) .

ب) موقف القانون الدولى من الاتجار بالنساء والفتيات :

ويعتبرمن أخطر التحديات التى تواجهها حقوق الإنسان اليوم جريمة الاتجار بالأشخاص وأبعادها المختلفة بما فيها الجريمة المنظمة والبغاء والأمن والهجرة والعمل والصحة وقد تواصلت الجهود الدولية لحل هذه المشكلة المعقدة غير أن

الاتجار بالنساء والفتيات يأخذ بعداً مهماً أو يشمل انتهاكا خطيراً لحقوق الإنسان بما يمثله من عنف بغيض ضد المرأة والفتاة . [1]

والاتجار بالأشخاص وفقا للتعريف الوارد بالبروتوكول الخاص بمنع الاتجار بالأشخاص لا سيما النساء والأطفال ومنعه والمعاقبة عليه (بروتوكول باليرمو) الذى يعتبر مكملاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة يعنى : "تجنيد أو نقل أو إيواء أو استقبال الأشخاص عن طريق التهديد باستخدام القوة أو غيرها من أشكال الإكراه أو استخدامها فعلا عن طريق الاختطاف أو القسر أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة أو استغلال موقف ضعيف أو تقديم أو تلقى دفعات مالية أو منافع للحصول على موافقة شخص يسيطر على شخص آخر . بقصد الاستغلال ويشمل الاستغلال – كحد أدنى– استغلال دعارة الآخرين أو غيره من أشكال الاستغلال الجنسى أو العمل القسرى أو الخدمة القسرية أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو العبودية أو نزع الأعضاء" .

ويعد الاتجار في النساء والفتيات والطفلات وإرغامهن على ممارسة البغاء والدعارة أو العمل القسرى والسخرة من قبيل أشكال العنف الذى يحدث في إطار المجتمع والذى يعد من أسوأ أشكال العنف ضد المرأة ويعتبر هذا الاتجار بالمرأة أكبر فضيحة أخلاقية في العصر الحاضر إذ يحول المرأة إلى مجرد سلعة جنسية وجسدية رخيصة تباع لمن يدفع الثمن .

وقد اعتبرت الجمعية العامة أن البغاء والشر المصاحب المتمثل في الاتجار بالأشخاص بقصد البغاء يتعارضان مع كرامة الإنسان وقيمته ويعرضان رفاهية الفرد والأسرة والمجتمع للخطر وأن الأطفال والنساء هم أكثر الفئات ضحايا لهذا

(1) الأمم المتحدة ، المجلس الاقتصادى والاجتماعى– لجنة حقوق الإنسان – الدورة التاسعة والخمسون، ادماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذى يراعى نوع الجنس – الاتجار بالنساء والفتيات، تقرير الأمين العام E/C.N.4/2003/74-20/1/2003

النوع من الاستغلال والاتجار بما يفرض على جميع الدول التزاما بمكافحة القوادة والبغاء وجميع أشكال الاتجار بالأشخاص [1] .

ويقصد بالبغاء الاتصال الجنسى المحرم وغير المشروع فيقال بغت المرأة فهى بغى أو زانية.. أو عاهرة ويتحقق البغاء من ممارسة الفحشاء لقاء مال [2] .

والمواثيق الدولية تجرم البغاء القسرى ولا تتناول البغاء الطوعى بالتأثيم أو التجريم. ويتخذ الاتجار بالنساء والفتيات أشكالاً متعددة من أجل تحقيق أرباح لمستخدميهن أو للمتاجرين بهن والمنظمات الإجرامية تتمثل في إجبار النساء والفتيات من الناحية الجنسية أو الاقتصادية في البغاء والدعارة وغيرها من الأنشطة غير القانونية ذات الصلة مثل الإجبار على العمل في المنازل والزواج الكاذب والعمالة الخفية والتبنى الكاذب .

وقد أوجبت الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في مادتها السادسة على كافة الدول الأطراف فيها اتخاذ التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعية منها لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغائها .

وقد أكد مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية المنعقد في القاهرة (5-13 سبتمبر 1994)[3] على ضرورة قيام الحكومات بمنع أى اتجار دولى بالمهاجرات ولا سيما لأغراض البغاء ودعا إلى قيام حكومات البلدان الأصلية على حد سواء باعتماد جزاءات فعالة ضد من ينظمون الهجرة دون الوثائق اللازمة أو يستغلون المهاجرين غير الحائزين للوثائق أو يمارسون الاتجار بالمهاجرين غير الحائزين للوثائق اللازمة لا سيما الذين يمارسون أى شكل من أشكال الاتجار الدولى بالنساء والفتيات .

(1) الجلسة العامة رقم (100) للجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة في 16 ديسمبر 1983 .

(2) العنف الجنسى ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة - مرجع سبق ذكره .

(3) مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية ، مرجع سبق ذكره .

وقد أصبح الاتجار بالنساء والفتيات محط الاهتمام داخل منظومة الأمم المتحدة وعلى الصعيدين الاقليمي والوطني بعد صدور قرار الجمعية العامة رقم 53/ 116 المؤرخ 9 ديسمبر 1998 بشأن الاتجار بالنساء والفتيات والذى طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى دورتها الخامسة والخمسين عن تنفيذ ذلك القرار .

كما أصبح موضوعا لعدد كبير من المشاورات التى أجرتها الحكومات والمنظمات غير الحكومية بالإضافة إلى المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية كما حدد تقرير التنمية البشرية للعام 1999م الاتجار بالنساء كأحد الأنشطة الإجرامية التى ازدادت مع العولمة [1] .

والاتجار بالنساء والفتيات واستغلال دعارتهن قسريا يزداد انتشارا في كافة بلدان العالم لزيادة مشاكل الفقر والبطالة والاحتلال الأجنبى مما يزيد من فرص الاتجار بهن بما لا يتمشى مع تساوى المرأة مع الرجل في التمتع بالحقوق ومع احترام حقوقها وكرامتها كما تساهم هذه المواقف في نشر الإباحية وتصدير النساء واستغلالهن تجاريا باعتبارهن موضوعات وأدوات جنسية وليس بشراً سوياً مما يسهم بدوره في العنف القائم ضدهن على أساس نوع الجنس . [2]

ومما يؤسف له انه لاتوجد قوانين فى معظم دول العالم تحظر الاتجار بالنساء ولاتلتزم اغلبها بمكافحة تلك المشكلة ففى البحرين مثلا يشكل الاجانب 38٪ من سكان المملكة ويخضع النساء الاجنبيات من العاملات بالبحرين للاجبار على العمل لمدة (12-16) ساعة يوميا وخاصة عاملات المنازل والمطاعم والفنادق ، ويتعرض اغلب النساء الاجنبيات للاغتصاب والتحرش الجنسي والاجبار على

(1) تقرير الأمين العام – الاتجار بالنساء والفتيات ، النهوض بالمرأة الدورة الخامسة والخمسين A/55/322-24/8/2000

(2) التوصية العامة رقم (19) لجنة التمييز ضد المرأة ، مرجع سابق ذكره .

العمل بالدعارة ويسهم فى تلك المشكلة نظام الكفيل الذى يضع هؤلاء النساء الاجنبيات وخاصة المتميات للعالم النامى تحت حيازة وسلطة وسيطرة الكفيل .[1]

وعلى الرغم من ازدياد الاهتمام الدولى بالقضاء على الاتجار بالنساء والفتيات سيما لأغراض البغاء والدعارة فإن تجارة الجنس الدولى المنظم في ازدياد واضطراد ونمو ويتعرض العديد من الطفلات للخطف والبيع بغرض جنسى وتجد بعض النساء أنفسهن مرغمات على الدعارة القسرية وربما دون مقابل إذ يقوم المتاجرون بهن والقوادون بإساءة معاملتهن واغتصابهن واحتجازهن وإجبارهن على البغاء قسراً ودون مقابل مادى فيصبحن ضحايا للاتجار غير المشروع ويحرمن من حقوقهن في الإنصاف والحماية القانونية مما يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان كافة لا سيما الحق في السلامة الجسدية والعقلية والحرية الشخصية والكرامة الإنسانية والأمان والتحرر من العنف الجنسى.

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والستين قراراً بشأن الاتجار بالنساء والفتيات أشارت فيه إلى جميع الاتفاقيات الدولية التى تتناول بالتحديد هذه المشكلة مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختيارى واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختيارى بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفى إنتاج المواد الإباحية واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها ولا سيما بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والقرارات

(1) مؤسسة فريدم هاوس الامريكية – العنف ضد المرأة فى الشرق الاوسط وشمال افريقيا – مرجع سبق ذكره .

السابقة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعى ولجنة حقوق الإنسان في هذا الشأن .

وأكدت على الالتزام الذى قطعه قادة العالم على أنفسهم في مؤتمر قمة الألفية ومؤتمر القمة العالمى 2005م بوضع وانفاذ وتعزيز تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص والقضاء عليها من أجل التصدى للطلب على ضحايا الاتجار وحماية هؤلاء الضحايا وأنه على كافة الدول التزاما بإيلاء العناية الواجبة لمنع الاتجار بالأشخاص والتحقيق بشأنه ومعاقبة مرتكبيه وإنقاذ ضحاياه وتوفير الحماية لهم وأن عدم القيام بذلك ينتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا وتقويضها أو يمنع التمتع بها .

وقد سلمت الجمعية العامة بأن النساء والفتيات معرضات بوجه خاص لخطر الاتجار بهن لأغراض الاستغلال الجنسى إلى جانب تسخيرهن قسراً في العمل وأداء الخدمات وبأن التصدى لأثر العولمة على مشكلة الاتجار بالنساء والأطفال تحديداً لاسيما الفتيات أمرا واجبا. [1]

وقد عبرت الجمعية العامة عن بالغ قلقها إزاء العدد المتزايد من النساء والفتيات اللاتى يجرى الاتجار بهن من البلدان النامية وبعض البلدان التى تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية صوب البلدان المتقدمة النمو وكذلك داخل المناطق والدول وفيما بينها وإزاء استخدام تكنولوجيات المعلومات الحديثة بما فى ذلك الانترنت لأغراض استغلال بغاء الغير والاتجار بالنساء فى الزواج والسياحة الجنسية التى تستغل النساء والأطفال وإنتاج المواد الإباحية عن الأطفال والولع

---

(1) UN.doc, A/SS/150
- E/2000/23
- A/53/618
- A/RES/49/166
- A/RES/50/167
- A/59/496
- A/RES/53/116

الجنسى بالأطفال وغيره من أشكال استغلالهم جنسيا وإزاء ازدياد النشاط الإجرامى للتنظيمات عبر الوطنية وغيرها التى تجنى أرباحا من هذه الظاهرة الإجرامية على الصعيد الدولى دون مراعاة للظروف الخطيرة واللاإنسانية التى يمر بها الضحايا وفى انتهاك صارخ للقوانين المحلية والمعايير الدولية .

وقد سلمت الجمعية العامة بأن ضحايا الاتجار معرضون بصفة خاصة للمعاناة من العنصرية والتمييز العنصرى وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وأن النساء والفتيات الضحايا كثيرا ما يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز والعنف على أسس مختلفة من بينها نوع الجنس والسن والانتماء العرقى والثقافة والديانة والأصل وأن هذه الأشكال من التمييز قد تزكى بنفسها الاتجار بالأشخاص .

وقد لاحظت الجمعية العامة أن جانبا من الطلب على البغاء وأعمال السخرة يتم تلبيته عن طريق الاتجار بالأشخاص فى بعض أنحاء العالم .

وقد أقرت الجمعية العامة بأن النساء والفتيات من ضحايا الاتجار يعانين بسبب نوع جنسهن مزيداً من الحرمان والتهميش بسبب النقص العام فى المعرفة أو الوعى وعدم الاعتراف بما لهن من حقوق الإنسان لأسباب من ضمنها وصمة العار التى ترتبط فى كثير من الأحيان بالاتجار .

وقد طلبت الجمعية العامة من الدول الأعضاء الالتزام بتدابير وبرامج وسياسات تؤدى الى القضاء على هذه المشكلة التى تمثل عنفا بغيضا ضد المرأة والطفلة والفتاة والتى تنتهك حقوقها الإنسانية وحرياتها الأساسية وتؤدى إلى المساس بحقها فى التحرر من كافة أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس.(1)

وختاما فانة إذا كان العنف ضد المرأة بما يمثله من ظاهرة عالمية بغيضة تنتشر فى كل دول العالم وتنال من المرأة فى كافة مراحل حياتها من المهد الى اللحد

(1) United Nations – General Assembly- Sixty –Firstsession Agenda item 61(a) – A/RES/61 /14 February2007.

وحتى قبل الميلاد والحياة وتقع النساء فريسة له فى حياتها العامة والخاصة وفى محيط أسرتها وداخل مجتمعها وفى زمن السلم وزمن النزاعات المسلحة مما جعل الحملات الدولية والإقليمية تنطلق مطالبة بإيقافه فورا من أجل عالم خال من العنف البدنى والجنسى والنفسى ضد المرأة والطفلة إلا أن هناك طوائف من النساء الأكثر ضعفاً يتعرضن لمزيد من العنف بسبب شدة ضعفهن واحتياجاتهن مثل النساء المعيلات والنساء المحتجزات فى السجون وغيرهن من الخاضعات لحالات الطوارئ واللاتى يعيشن تحت وطأة الاحتلال الأجنبى أو فى مناطق الكوارث الطبيعية والنساء المعوقات بدنيا أو ذهنيا أو المسنات أو المعوزات أو المهاجرات أو اللاجئات أو النساء المنتميات الى الأقليات والنساء المنتميات الى السكان الأصليين.

ويشهد الواقع العملى على أن النساء الأكثر ضعفاً يتعرضن لأشد أنواع العنف ضدهن المبنى على أساس نوع الجنس نظراً لوجودهن فى ظروف صعبة تشجع على هذا العنف فيخضعن للاعتداءات الجنسية والبدنية بدرجة أشد وطأه ويتعرضن للتعذيب البدنى والانتهاك الجنسى بكافة أنواعه وصوره من التحرش إلى الاغتصاب أو الإكراه على البغاء أو الإجبار وعلى ممارسة الدعارة.

وتحفل وثائق الأمم المتحدة بالعديد من القرارات والإجراءات المتخذة دولياً لمجابهة حالات انتهاكات حقوق النساء الأكثر ضعفاً فى التحرر من كافة أشكال العنف ضدهن سيما أنهن يكن فى مواقف تسهل إخضاعهن للمزيد من العنف المنتظم ضدهن وقد تبدى هذا واضحاً فى خضوع النساء للاعتداء الجنسى وغيره من العنف القائم على نوع الجنس فى كثير من هذه الحالات التى يكن فيها أكثر ضعفا بما فيها تلك التى أعقبت كارثة تسونامى . [1]

---

(1) الأمم المتحدة ، لجنة وضع المرأة، تقرير عن الدورة التاسعة والأربعين (28 فبراير 11 : 22 مارس 2005) المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، الوثائق الرسمية 2005م ، الملحق رقم 7 E/2005/27-ECN.6/2005/11.

وإذا كان الإعلان العالمى التاريخى للقضاء على العنف ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (48/ 104) عام 1993 قد جعل للجمعية العامة للأمم المتحدة فضل توفير القيادة الحاسمة في سباق الجهد العالمى الرامى إلى مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة إلا أنه ما زال يلزم فعل الكثير لإيجاد بيئة خالية من العنف ضد النساء ويمكن للمرأة أن تعيش فيها آمنة حقا من العنف الذى يرتكب على أساس الجنس .

إن أثر العنف ضد المرأة واضح للبيان إذ أنه يحرم المرأة من أبسط حقوق الإنسان ويشكل خطراً كبيراً على التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات والبلدان بأكملها ويمثل خطورة مباشرة في تحقيق الأهداف التنموية للألفية المرتبطة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والحد من الفقر وخفض معدل وفيات الرضع والأمهات والتحصيل التعليمى والثقافى ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب " الإيدز " .

وإذا كانت الدراسات البحثية للعنف ضد المرأة تهدف إلى منع هذا العنف من الحدوث ومحاسبة المسئولين عن ارتكابه مع توفير وسائل الانتصاف والإغاثة لضحاياه فإن هذا لن يتم إلا بالوقوف على أسباب هذا العنف وآثاره ونتائجه .[1]

(1) Gender –Based Violence-Edited by Geraldine Terry with Jounna Hoare.Oxfam

المبحث الخامس

أسباب العنف ضد المرأة وعواقبه

بادئ ذي بدء فإن الحقائق الثابتة في قضية العنف ضد المرأة والتى لا تقبل الجدل أن المرأة مساوية للرجل ومتكافئة معه في القيمة والكرامة الإنسانية وأنها متميزة عنه في تكوينها البيولوجي والنفسى وأن ممارسة العنف التمييزى ضدها جريمة لا تستند إلى قانون أو تشريع أو دين وأن هذا العنف صار ظاهرة عالمية بغيضة تعبر عن سلوك إنسانى فردى أو جماعى يحط من قدرها ويعمق من خضوعها ويعيق تقدمها ومشاركتها في مجتمعها في شتى المناحى والميادين وتتنوع أنماط هذا العنف وتتعدد وتتباين من مجتمع إنسانى لآخر .

وإذا كان للعنف ضد المرأة أسباب عديدة إلا أنها تتشابك وتتداخل فيما بينها مما يصعب إلى حد كبير تفسير كل سبب منها على حدة ورغم ذلك فسنحاول التعرض لبعض هذه الأسباب على النحو التالى :

1. الضغوط البيئية المختلفة من ازدحام وضوضاء وتلوث وخلافه تؤدى إلى انفجار الإنسان وولوجه سبيل العنف فالإنسان الذى يعيش في بيئة تعانى من مشكلات بيئية عديدة مثل سكان المناطق العشوائية المختلفة أو تلك التى تعانى من سوء الخدمات وسوء حالة المسكن يندفع دفعاً إلى سلوك العنف وأول من يوجه إليه هم الضعفاء وفى مقدمتهم النساء والفتيات والطفلات. [1]
2. الفقر والجوع وما يحتمانه من صراع وتنافس بين البشر حول الموارد المحدودة لا سيما مع تزايد نسبة السكان وندرة الموارد وانخفاض مستوى الدخل وتدنى مستويات المعيشة تساعد على ازدياد ظاهرة العنف والذى يوجه بصفة خاصة نحو المرأة بصفتها من الفئات الأضعف.

(1) العنف نحو المرأة والطفلة، أ.د إقبال السمالوطى، بحث منشور على موقع anjordan.org www.am

3. الشعور الإنساني بالإحباط وعدم إمكانية تحقيق الذات وإدراك التوفيق والنجاح تدفع الفرد نحو العنف الذى يوجه غالباً ضد النساء .
4. ارتفاع سن الزواج وفشل الشباب في الحصول على فرص عمل توفر لهم دخلاً كافياً وعدم قدرتهم على تكاليف الزواج وتأثيث مسكن تدفعهم إلى السلوك العنيف لا سيما الجنسى فتشيع جرائم التحرش الجنسى أو الاغتصاب ضد النساء والفتيات والطفلات بشكل كبير .
5. التعليم الاجتماعى للعنف بالملاحظة وذلك من خلال مشاهدة نماذج للعنف ضد النساء والتى قد تحدث نتيجة مشاهدة هذه النماذج في وسائل الإعلام المختلفة مثل التليفزيون مثلا أو ترسيخ السلوك العنيف لدى الطفل من مشاهدة والده يمارس هذا العنف ضد والدته وكأنه قد تعلم بالتقليد معالجة مشاكله مع زوجته بالعنف ومن ثم فإن نقل سلوك العنف يعتقد حدوثه عن طريق الملاحظة والاقتداء والتقليد وقد يمتد هذا إلى الإناث أيضا فيتعلمن أن يكن ضحايا للعنف إثر مشاهدة أمهاتهن في هذا الدور أو من خلال نفس النموذج المنقول عبر وسائل الإعلام التى تكرس دور الأنثى كضحية للعنف.[1]
6. تفشى الأمية بين النساء والرجال على السواء يزيد من تضاعف حدة العنف الممارس ضد المرأة باعتبار هذا العنف سلوكاً مقبولاً ونمطياً بعدم إدراك النساء لحقوقهن الأساسية وتكريس مفهوم التبعية والخنوع لديهن في مقابل تعميق إحساس الرجال بأن زوجاتهن ملكية خاصة بهم يفعلون بهن ما يشاءون مما ينشأ تربة خصبة ينبت فيها العنف ضد المرأة .
7. العادات والقيم والموروثات الاجتماعية الخاطئة التى تكرس مفاهيم تفضيل الذكور على الإناث وتعميق الشعور بدونية المرأة والتى أدت إلى التخلص من

(1) العنف ضد المرأة، أسبابه وأثاره ، وكيفية علاجه، د. سهيلة محمود نبات ، دار المعتز للنشر، عمان – الأردن- الطبعة الأولى 1426 هـ - 2006 م.

الإناث قبل الحمل أو الإجهاض الانتقائي أو بالوأد بعد الولادة أو بتفضيل تمييزى للذكور على الإناث أو الختان أو باعتبار العنف العائلى ضد المرأة شأنا خاصا وليس انتهاكا لحقوق الإنسان للمرأة .

8. الفهم الخاطئ لدى بعض الجماعات والدول والأسر والأفراد للمفاهيم والعقائد الدينية يرسخ جرائم العنف ضد المرأة لا سيما ختان الإناث والزواج المبكر القسرى والجرائم المرتكبة باسم الشرف .

9. التحليل الذكورى الخاطئ لبعض المواقف والتفسيرات المختلفة التى يضعها الرجال لسلوك النساء ربما تقودهم إلى التصرف تجاههن بعدوانية لا سيما إذا افترض أنهن يقصدون الإساءة إليهم .

10. فمثلا قد يدور في ذهن الزوج من تفسيرات لسلوك الزوجة نحوه قد يقوده إلى استعمال العنف ضدها فمثلا قد يفسر الزوج تأخر الزوجة في إعداد الطعام على أنه إهمال أو تهميش مقصود له يهدف إلى إزعاجه أو مضايقته أو استفزازه مما قد يدفعه إلى الجدال الذى قد ينجم عنه حدوث عنف بينما قد يكون التأخر من الزوجة في إعداد الطعام لانشغالها بأمور تتعلق بأطفالها مثلا.[1]

11. العوامل الثقافية التى تتغاضى عن العنف ضد النساء وتأثير وسائل الإعلام المختلفة تسهم بشكل حاد وكبير في تعميق وتكريس العنف ضد المرأة في المجتمع والأسرة بتشجيع الأولاد على أن يكونوا عدوانيين تجاه البنات وفى المقابل تشجيع الإناث على أن يكن سلبيات متقبلات لدورهن كضحايا للعنف .

(1) العنف ضد المرأة – د.سهيلة محمود نبات – مرجع سبق ذكرة .

12. الإدمان واعتبار تعاطى المخدرات والكحول يزيد من السلوكيات العنيفة ضد المرأة فالتقارير تشير إلى أن الجناة من الذكور والضحايا من الإناث يقومون بالاعتماد على المخدرات والكحول.

13. وجود النساء في حالات تجعلهن أكثر ضعفا تجعلهن أكثر عرضة للعنف وبوجه خاص النساء اللاجئات والمعوزات والأرامل والنساء ومن السكان الأصليين والنساء المعوقات والمسنات والنساء المحتجزات والمرأة في حالات النزاع المسلح والمرأة التى تعيش في المجتمعات الريفية أو النائية .[1]

والنساء المهاجرات والنساء اللاتى يعملن في خدمة المنازل لاسيما في دول أجنبية وفى حالات الطوارئ والكوارث الإنسانية حيث تتعرض هذه المجموعات إلى العنف بدرجة أكبر من غيرهن من النساء باعتبارهن في حالات تجعلهن أكثر استضعافا من غيرهن مما يغرى بارتكاب العنف ضدهن .

14. نقص التدابير القانونية والتشريعية وعجزها عن توفير حماية وقائية أو جزائية أو تدبير سبل الانتصاف لحماية النساء من العنف يغرى المعتدين على ارتكاب المزيد من العنف ضد المرأة ويجعل المعنفات الضحايا يحجمن عن الإبلاغ عن جرائم العنف المرتكب ضدهن .

15. عدم قيام الحكومات والدول بتوفير حماية كافية للنساء من العنف المرتكب ضدهن بوجود نصوص تشريعية في قوانينها تسهل ارتكاب هذا العنف أو بانعدام التحقيقات القانونية فيما يرتكب من جرائم عنف ضد المرأة وعدم كفاية الوعى والتدريب لدى أجهزة الشرطة والقضاء والموظفين الآخرين المكلفين بإنفاذ القوانين الذين يتعاملون مع حالات العنف ضد المرأة .

---

(1)Gender –Based .Violence- Edited by Geraldine terry With JONNA Hoare

16. الاستغلال الاقتصادى للمرأة بالاستيلاء على أموالها الخاصة أو حرمانها من ميراثها أو استغلالها في العمالة القسرية بالسخرة أو بالاتجار بها كسلعة بغية جنى ثمار اقتصادية وأرباح مالية .

17. العوامل النفسية التى تساعد على انتشار ظاهرة العنف مثل نمط المرأة المازوشية والتى لديها الرغبة النفسية الملحة في الإحساس بهزيمة الذات (Self- Defeating) وقد ينزع الرجال للسادية وهى تؤدى إلى التلذذ بالعنف والقسوة بالآخرين . (1)

18. التمييز ضد المرأة لا سيما في مجال العمل يجعلها أكثر عرضه للعنف المرتكب ضدها يخلق بيئة مواتية لارتكاب مثل هذا العنف لا سيما التحرش الجنسى والتمييز ضدها في الحقوق والحريات الأساسية الذى يعيق تمكينها ومباشرتها لهذه الحقوق والحريات ويزيد من فرص تعرضها لانتهاك حقها في التحرر من كافة أشكال العنف المرتكب ضدها .

19. استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة غير المنضبط أخلاقياً يزيد من فرص العنف ضد المرأة بالتعرض والإساءة والتحرش بها على الهواتف النقالة أو على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) .. أو باستخدامها كسلعة جنسية رخيصة من خلال المواقع الإلكترونية الإباحية أو بغرض الاتجار بالنساء والفتيات أو لغرض جميع أشكال الاستغلال الاقتصادى والجنسى .

20. عنف السلطة التى تسن قوانين وتشريعات ولوائح تكرس مفاهيم العنف التمييزى ضد المرأة وتزيد من انكسارها وتهميشها داخل مجتمعها وسلوك موظفى الدولة المتسم بالعنف ضد النساء أو باللامبالاة تجاه ما يرتكب ضدهن من جرائم تشكل عنفا تمييزيا ضدهن .

---

(1) الإساءة إلى المرأة – د. هبه محمد على حسن – مرجع سبق ذكره .

21. إصابة بعض النساء بفيروس الإيدز (فقدان المناعة المكتسب) يزيد من العنف ضدهن كما أن العنف ضدهن قد يؤدى إلى الإصابة بهذا الفيروس اللعين .

22. انعدام المساواة بين الجنسين أدى إلى امتلاك الرجل للسلطة على المرأة التى لا تستطيع الدفاع عن نفسها مما يغرى الرجل بالاستمرار في ممارسة العنف ضدها.[1]

وإذا كانت هذه الأسباب هى بعض أهم الأسباب المؤدية إلى ارتكاب العنف ضد النساء على أساس من العصبية ضد جنسهن فإن النضال من أجل تحرير المرأة من هذا العنف لم يتوقف وتتزايد المطالبات بخلق عالم أفضل تعيش فيه النساء آمنات على أنفسهن من العنف ولكن الحاجة لازالت ملحة لشن العديد من الحملات ومساءلة الدول عن فشلها في احترام وحماية وضمان حق المرأة في العيش دون التعرض للعنف إذ يتخطى العنف ضد المرأة الحدود الثقافية والإقليمية والدينية والاقتصادية فيمس حياة النساء بغض النظر عن الطبقة والعنصر والعرق والسن والدين والعقيدة والقومية والهوية الجنسية فهو ظاهرة عالمية ينبغى ألا ينظر إليها على أنها "عادية وطبيعية"، وبالتالى تمر دون عقوبات بل يجب النظر دائما إليها على أنها من أبشع الجرائم انتهاكاً لحقوق الإنسان .[2]

---

(1) UNE VIOLENCE SPE'CIFIQUE – LES VIOLENCE F AITES AUX Femmes en Frence –Amnesty international- fre'de'rique jouval, picturetank.imprime ' et broche' en France – Fe'vrier 2006.

(2) ترجمة الحقوق إلى واقع ملموس، النضال من أجل وقف العنف ضد المرأة، المكتبة الإلكترونية لمنظمة العفو الدولية، المرأة، رقم الوثيقة (ACT77/052/2004) بتاريخ 1 نوفمبر 2004م.

عواقب العنف ضد المرأة :

تتجاوز عواقب العنف ضد المرأة حدود الضرر البدنى المباشر الذى يلحق بالضحية إذ قد تستمر هذه العواقب طوال العمر بالنسبة لكثير من الضحايا فالنساء اللاتى يتعرضن للاغتصاب قد يعانين من الحمل على غير رغبتهن أو الإصابة بمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) أو الفيروس المسبب له أو النبذ من مجتمعاتهن ومن بين النتائج الطويلة الأمد للعنف ضد المرأة تعاطى الكحول والمخدرات والاكتئاب وغير ذلك من الاضطرابات الصحية العقلية والانتحار .

وقد تفقد المرأة حياتها نتيجة هذا العنف وقد يكون ذلك بسبب اغتصابها على أيدى جناة فتقرر أسرتها التخلص منها بدافع الشرف فتقع ضحية للعنف مرتين بلا ذنب ولا جريرة منها وقد يؤدى العنف إلى إحداث جروح عميقة في بدن الضحية أو تشوهات في جسدها ووجهها يدفعها للاكتئاب أو الانتحار أو بإحداث عاهات مستديمة في الجسد أو الوجه أو التهديد بهذه الأفعال . [1]

ويجد العنف ضد المرأة صداه في الأسرة والمجتمع إذ تنهار حياة الطفلات بصفة خاصة سواء كانت هذه الطفلات ضحية مباشرة للعنف كالختان والزواج القسرى المبكر واستغلال بغاء الطفلات أو كرد فعل تربوى ناشئ عن العنف ضد أمهاتهن واللاتى يهملن تربية الأطفال والطفلات مما يؤثر سلبياً على تنشئتهم بشكل تربوى سليم . [2]

وسواء مورس العنف ضد المرأة فعلياً أو جرى التهديد به فإنه يؤدى إلى نشر أجواء من الخوف والقلق تحد من حياة النساء في كل مكان وتؤدى إلى تدمير آدمية المرأة وإنسانيتها وفقدان ثقتها في نفسها وانهيار القدرات الذاتية للمرأة كإنسان مما

---

(1) راجع : العنف الأنثوى ، قراءة سوسيولوجية في عنف المرأة المصرية ، منى السيد حافظ عبد الرحمن، مكتبة المجلس القومى للمرأة 7/ 4/ 2005 .

(2) أنظر : نساء ضد العنف – مركز النديم – مكتبة المجلس القومى للمرأة – 16 مارس 2006م.

يؤدى إلى التدهور العام في دورها ووظيفتها الاجتماعية والوطنية ويعمق إحساسها بعدم الشعور بالأمان اللازم في حياتها ويعيق تمكينها في المجتمع ويحد من قدرتها الإبداعية .

ويؤدى العنف ضد المرأة إلى حرمان المرأة من أبسط حقوق الإنسان كالحق في الصحة مما قد يصل بها إلى حد الإعاقة الدائمة ويعيق تمتعها بكافة حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو متكافئ مع الرجل مما يشكل خطراً داهماً على التنمية الشاملة للبلدان بأكملها .

ويؤدى العنف ضد المرأة إلى حرمانها من التفكير السليم وفقدانها التركيز وحرمانها من النوم شعورها الدائم بالخوف والغضب والقلق والتوتر وعدم احترام الذات مما قد يصيبها بالعزلة والإحباط والاكتئاب قد يؤدى بها إلى الانتحار أو إدمان الكحوليات والمخدرات أو التغيب عن الدراسة أو العمل أو الهروب من المنزل.

وقد يترتب على العنف ضد النساء أثار سلوكية مدمرة منها استسهال العدوان وتبنى العنف ضد الآخر وتقبل الإساءة سواء في المنزل أو الشارع أو المدرسة أو العمل أو في المجتمع مما يساعد على بناء شخصية مهزوزة في التعامل مع الآخرين وخلق كيانات إنسانية مستعدة للانحراف.

وإذا كان العنف ضد المرأة يعيق تمتعها بحقوقها وحرياتها الأساسية كإنسان فإنه يحد من امكانية حصولها على الموارد الأساسية اللازمة لحياتها ويعرقل مساهمتها في عملية التنمية الشاملة مما يؤثر سلبا على شتى مجتمعات العالم ويساعد على إبقاء المرأة في أدوار تابعه وتساعد على انخفاض مستوى اشتراكها السياسى وعلى انخفاض مستوى تعليمها ومهارتها وفرص عملها .

والعنف ضد المرأة لا سيما ذلك العنف الجنسى بكافة صوره وأشكاله مثل البغاء القسرى ونشر الصور الإباحية وتصوير المرأة واستغلالها تجاريا يؤدى إلى اعتبار المرأة المعنفة جنسيا ليست بشراً سوياً وإنما أداة تجارية جنسية .

تلك هى أهم عواقب العنف ضد المرأة الذى ما زال مستشريا في جميع أنحاء العالم وهو عنف تمييزى بغيض يواجه المرأة ويعصف بها في نصوص القانون وفى حياتها اليومية وفى كل بقاع العالم فهو يقع في كل منطقة وكل بلد وكل ثقافة بغض النظر عن مستوى الدخل أو الطبقة الاجتماعية أو العرق أو الجماعة الأثنية وهو يضر المجتمع الإنسانى كله ويمنع المرأة من الاضطلاع بوظائف منتجه في بلدها مما جعل قادة العالم يتعهدون خلال قمتهم العالمية المعقودة في سبتمبر 2005م على مضاعفة الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة الصغيرة [1].

(1) رسالة الأمين العام للأمم المتحدة بمناسبة اليوم الدولى للقضاء على العنف ضد المرأة- 25 نوفمبر 2005، الأمم المتحدة، الأمين العام A 05/6/1383 .

الباب الثاني
الآليات الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز والعنف ضد المرأة

الباب الثاني
الآليات الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز والعنف ضد المرأة

حماية المرأة من التمييز والعنف المرتكز على اساس عصبية بغيضة لنوع الجنس ليس مجرد ثقافة وانما يجب أن يتم من الناحية الواقعية والفعلية وليس من الناحية النظرية فقط إذ لا جدوى من نصوص براقة ومبادئ سامية تظل قابعه دون حراك أو تطبيق.

وحماية المرأة من التمييز والعنف يتم على مستويين هما :

(أ) المستوى الداخلى :

في إطار الدولة وبمقتضى تشريعاتها ولوائحها بواسطة آلياتها وأجهزتها الوطنية الداخلية ذلك أن التطبيق الفعلى والواقعىلحماية المرأة من التمييز والعنف إنما يكون في المقام الأول مسئولية كل دولة على حده وفى داخل حدودها وسيادتها الإقليمية والوطنية.

(ب) المستوى الدولى :

من خلال الآليات والأجهزة والتنظيمات واللجان والمحاكم الدولية العالمية أو الاقليمية العامة أو المتخصصة وذلك استناداً إلى اتفاقيات دولية أو تطبيقا لقرارات وإعلانات صادرة عن منظمات دولية.

وحماية المرأة من العنف والتمييز بما يضمن تمتعها على نحو متكافئ مع الرجل بكافة الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية إنما يكون بسبيلين أولهما يتجه إلى منع وقوع أية انتهاكات تعيق تمتع المرأة بهذه الحقوق وذلك قبل حدوثها فعلاً .

بينما يهدف ثانيهما إلى معاقبة ومحاسبة كل من يثبت ارتكابه أية انتهاكات مهما كانت حصانته وضمان عدم إفلات هؤلاء من العقاب وكفالة حق المرأة في الانتصاف من هذه الانتهاكات .

ولقد اتسمت الشريعة الإسلامية بالكمال فلم تقتصر على منح المرأة بل كفلت حماية هذه الحقوق على مستويين أولهما يهدف إلى الوقاية من وقوع أية انتهاكات لهذه الحقوق وثانيهما ينزل أشد العقاب بكل من سولت له نفسه بالاعتداء على حقوق المرأة وحرياتها الأساسية مهما بلغ شأنه أو ارتفع قدره .

فالإسلام دين الله الحق الخاتم يضمن الحقوق والحريات الأساسية التى كفلها للمرأة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بوسائل عديدة تجعل من هذه الحقوق والحريات محلاً للتطبيق الفعلى والواقعى على أرض الواقع وتحيطها بإجراءات حمائية ووقائية تمنع أية انتهاكات لها فيضع من الإجراءات العقابية ما يكفل محاسبة كل من يرتكب فعلا أو قولا يشكل انتهاكا لهذه الحقوق والحريات.

وعليه فنقسم هذا الباب إلى فصلين على النحو التالى:

الفصل الأول: الإجراءات الوقائية لحماية المرأة من التمييز والعنف .

الفصل الثانى: إجراءات مواجهة التمييز والعنف ضد المرأة .

الفصل الأول
الإجراءات الوقائية لحماية المرأة من التمييز والعنف

حق المرأة فى العيش فى مجتمع آمن خال من العنف والتمييز ضـدها مرتكـز على اساس عصبية نوع الجنس من الحقوق الأساسية التـى مـرت بتطـورات كـبيرة في الآونة الأخيرة وبذلت من أجل التعريف بها وإيضـاح مفهومهـا جهـوداً عديـدة من خلال فقهاء القانون والمفكرين والحركات النسوية والمنظمات الدولية الحكوميـة وغير الحكومية .

غـير أن التشـريع الإسـلامى قـد سـبق القـانون الـدولى رعايـة هـذا الحـق بالإجراءات الوقائية التى تضمن عدم وقوع أية اعتـداءات أو انتهاكـات علـى هـذه الحقوق وبما يضمن تمتعها بكافـة حقوقهـا وحرياتهـا الأساسـية علـى أسـاس مـن المساواة وعدم التمييز على أساس نوع الجنس.

ومن ثم نقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالى :

المبحث الأول : موقف الشريعة الإسلامية .

المبحث الثانى : موقف القانون الدولى .

المبحث الأول
موقف الشريعة الإسلامية

لم تقتصر الشريعة الإسلامية على منح المرأة حقوقها وحرياتها على قدم المساواة مع الرجل بل كفلت لها ممارسة هذه الحقوق والحريات فعلياً على أرض الواقع ومكنتها من الاندماج في مجتمعها المسلم متحررة من العنف والخوف آمنة على نفسها وشرفها وحقوقها من الانتهاك من خلال وسائل وإجراءات حمائية تضمن عدم الاعتداء على هذه الحقوق والحريات .

وتؤسس الإجراءات الوقائية والحمائية لحقوق المرأة في الشريعة الإسلامية على الطبيعة العقائدية لهذا المنهج الإسلامى القائم على إيمان الإنسان المسلم بربه وصلته الإيمانية والروحية والخالية من كل مظاهر الإكراه أو الغش أو النفاق وهى التى تجعل من الفرد رقيباً على نفسه في تطبيق ما أمر الله ﷻ به من منطلق الوازع الإيمانى المتأصل في ذاته ، إذ يقول الله ﷻ : ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (التوبة:105)

ولم يترك الإسلام الأمر كله موكول للفرد وطبيعته البشرية والإنسانية والتى تجعله في كثير من الأحيان يحيد عن الحق ويتجه إلى ظلم الآخرين وربما يوجه هذا الظلم إلى الضعفاء وفى مقدمتهم النساء أو الطفلات وأكثر من تتاح لهم هذه الانتهاكات هم موظفو الدولة وذوى السلطات والنفوذ والولاة فجعل الإسلام الحاكم والمحكومين ملتزمين في كل ما يباشرونه من أمور وشئون بالمصدرين الأساسيين للتشريع الإسلامى (القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة)، فالدين الاسلامى هو دين التوحيد الخالص ليس فيه لغير الله ﷻ أمراً ولا نهياً ولا تأثيراً ولا تشريعاً ... إذ يقول الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ (النساء: من الآية59)

ويقول ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (الأحزاب: من الآية36)

ويدعم حقوق الإنسان والمرأة في المجتمع الإسلامى نظام الشورى الذى يقوم على استشارة أهل العلم والحكمة والاختصاص فالحاكم في الإسلام ليس حراً في حكمه يفعل ما يريد وما يحلو له من أمور بل إنه مطاع من الرعية فقط مادام على المحجة ونهج احترام القانون والحريات التى يتضمنها على النحو الوارد في القرآن الكرم والسنة النبوية الشريفة لا غنى لولى الأمر عن المشاورة– إذ يقول الله ﷻ لرسوله الكريم ﷺ : ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ (آل عمران: من الآية159)

ويعتبر مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى أقرته الشريعة الإسلامية من أهم الإجراءات الوقائية التى تكفل حماية حقوق المرأة من الانتهاكات فهو يعد من الوسائل العامة والجماعية التى تضمن تمتع المرأة بكافة حقوقها وحرياتها في مجتمعها وفى ذلك يقول الله ﷻ :﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ (آل عمران: من الآية110)

وعليه فإن الإجراءات الوقائية لحماية المرأة من التمييز والعنف من منظور الشريعة الإسلامية تنقسم إلى :

أولاً : دور الفرد في حماية حقوق المرأة .

ثانياً: دور الحاكم في الحماية .

ثالثاً: التزام الحاكم والمحكومين بالقرآن والسنة النبوية الشريفة .

رابعاً: الشورى .

خامساً: الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

ونوضح هذه الإجراءات الوقائية تفصيلاً على النحو التالى :

أولاً : دور الفرد في حماية حقوق المرأة .

إذا كان الإسلام قد كفل للمرأة حقوقها وحرياتها الأساسية في نصوص محكمة في القرآن الكريم وأحاديث مفصلة عن الرسول الكريم ﷺ فإنه قد بين للناس جميعاً ضرورة احترام هذه الحقوق وعدم الاعتداء عليها وأوكل إلى كل فرد مسلم ضمان هذه الحماية والرعاية فمصدر هذه الحقوق هو الله ﷻ : ﴿ ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ﴾ (الفرقان:2)

وإنه ﷻ: ﴿ يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ﴾ (غافر:19)

فالمسلم الحق يراقب نفسه في كل أعماله وأقواله فيجعلها متفقة مع ما أمر به الله ورسوله ﷺ ويحاسب نفسه قبل يوم الحساب ويخشى يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار إذ يقول ﷻ : ﴿ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ (البقرة:281)

ويعلم علم اليقين أن أى انتهاك منه لحقوق المرأة سيجازى عليه يوم الجزاء لقوله ﷻ: ﴿ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ (المدثر:38)

ولقوله ﷻ :﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ (فصلت:46)

وقد تميز عصر الرسالة وعهد الخلافة الراشدة بمجتمع طاهر نقى ينتشر فيه الصحابة الكرام والمسلمون العظام الذين يسرى في عروقهم الوازع الدينى وتأصل في صدورهم العقيدة السمحة وتأثرت قلوبهم بمراقبة أفعالهم وأقوالهم لتكون موافقة لما أمر به الله ورسوله ولتغدو بمنأى عن كل ما نهى عنه رب العزة ﷻ ورسوله الكريم ﷺ .

فكان الفرد في الأمة الإسلامية يرعى حق زوجته وأمه وابنته وجيرانه من النساء والطفلات ويكفل المعوزات والمعوقات والمسنات ويحسن إليهن إرضاءً لربه وإتباعاً لسنة رسوله دون رقابة من أحد سوى الله ﷻ وحده فهو الرقيب ذاته على نفسه يباشر أعماله وأقواله بلا خوف من حاكم ولا طمعاً في منصب إنما على أساس من تقوى الله ﷻ التى رسخت في قلبه وعلى اعتقاد دائم بأن الله ﷻ يسمعه ويرى أفعاله فهو يخشاه وحده ... لقوله ﷻ :﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِٱلْغَيْبِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ (الملك:12)

فالفرد في المجتمع الإسلامى يؤدى دوراً هاماً في حماية حقوق النساء بالامتناع عن كل فعل أو قول أو سلوك يهددها أو يعتدى عليها بل ويراجع نفسه ويحاسبها أن أخطأت لقوله ﷻ ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ (الشمس7:10)

فإن هم الفرد بالاعتداء على حقوق المرأة التى أوجب الله ﷻ رعايتها وكفالتها وحرم الاعتداء عليها يسارع بتدارك هذا الإثم المبين بوازع من إيمانه بالله ﷻ ودون توجيه أو عقاب أو لوم من أحد لقوله ﷻ ﴿أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (الأنعام: من الآية54)

وإيمان الفرد المسلم يجعل منه رقيبا على نفسه يؤدى ما عليه من واجبات ويصون حقوق الغير ولا يعتدى عليها في كل حركاته وسكناته وهناته وهى أشد الإجراءات الحمائية والوقائية لحقوق المرأة في المجتمع إذ لو طبق كل الأفراد هذه القاعدة ما تعرضت النساء أبدا لأية انتهاكات لحقوقهن أو اعتداءات على حرياتهن فهو يعلم بأن الله ﷻ يقول : ﴿فَأَمَّا مَن طَغَىٰ ﴿٣٧﴾ وَءَاثَرَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿٣٨﴾ فَإِنَّ ٱلْجَحِيمَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ (النازعات37:41)

فالفرد المسلم يحذر من ارتكاب المحرمات والعدوان على حقوق الأفراد ومنهم النساء ذلك ليقينه الإيماني الراسخ والنابع من ضميره الإسلامي بأن الله ﷻ لا يرضى بارتكاب ما حرمه على الناس وان ارتكاب هذه المحرمات جزاؤه العقاب من الله ﷻ بالمعتدين لقوله ﷻ : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (النور: من الآية63) .

وقوله ﷻ ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾ (هود:102)

وعن أبى هريرة ﷺأن النبى ﷺ قال : "ان الله تعالى يغار، وغيرة الله أن يأتى المرء ما حرم الله عليه" (اخرجة السيوطى وصححة الالبانى فى صحيح الجامع – حديث رقم 1901)

والفرد المسلم يعلم أن ما فرضه الله ﷻ من حقوق للنساء في التشريع الإسلامي ينبغى رعايتها وكفالتها وأن جزاء الاعتداء على هذه الحقوق والتعرض للنساء بالشر أو الإيذاء عقابه شديد من الله ﷻ لقوله ﷻ: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ (الأحزاب:58) ولذلك ينصاع الفرد المسلم لما يأمره به الله ﷻ من حماية وصيانة حقوق النساء باعتبارها التزاما بأوامر الله ﷻ واجتناباً لنواهيه فيتجنب عقوق الأمهات ووأد البنات ويكرم النساء ويمتنع عن أهانتهن أو الاعتداء على أموالهن أو أعراضهن ويدرأ نفسه عن انتهاك حقوقهن في المآكل أو الملبس أو المسكن أو حرياتهن في التفكير والتعبير والاعتقاد ولا يعتدى على حرمة مساكنهن أو ينتهك خصوصياتهن فلا تجسس أو تلصص أو تصنت على أسرارهن أو حياتهن الخاصة ويكفل بناته ويرعاهن ويعاشر زوجته بالمعروف والمودة والرحمة كل ذلك يفعله الفرد المؤمن من وازع إيمانه وعقيدته المسلمة وانصياعاً لضميره الإيماني الذاتى ابتغاء مرضاة الله ﷻ لينال ثوابه في الدنيا والآخرة ويتجنب عقابه فيهما معا.

والإسلام يرتقي بالمرأة ويعلى من شأنها ويسمو بها فوق كل التشريعات الوضعية المعاصرة وذلك لأنه لا يعتبر الحق في المآكل والملبس أو التفكير أو التعبير أو التعليم أو غيره مما يعتبر من الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية مجرد حقوق للمرأة من شأنها أن تطالب بها وتسعى لكفالتها وإنما يعتبرها أيضا ضرورات واجبة لها بل وهى واجبات أيضا . [1]

فالمرأة ليس لها أن تتنازل بإرادتها عن تلك الحقوق أو عن بعضها فهى غير قابلة للتنازل وأى تنازل عنها كلها أو بعضها يقع باطلا وتأثم المرأة التى لا تحافظ على هذه الحقوق أو تفرط فيها ومن ثم يقع على المرأة ذاتها واجبا وينبغى عليها أن تقوم بدور هام في كفالة احترام حقوقها وحرياتها الأساسية بمعرفتها هذه الحقوق وأنواعها وضرورتها لها ولأسرتها ولمجتمعها تلك المعرفة وذلك الدور الايجابى للمرأة يؤثر تأثيراً كبيراً في الوقاية من الانتهاكات التى قد تحدث لهذه الحقوق من الغير.

إن دور الفرد في حماية حقوق المرأة غير منكور متى سمت به عقيدته الإيمانية الإسلامية وارتقت به لمستوى قدسى يجعل من ضميره رادعا له من أية انتهاكات أو اعتداءات على حقوق النساء التى كفلها الله ﷻ لها وذلك امتثالا لأوامره وخوفاً من عذابه، وفى هذا قال سيدنا عمر ﷺ "حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا يوم القيامة وزنوا أنفسكم قبل أن توزنوا فإنه أهون عليكم في غد أن تحاسبوا يوم القيامة وتزينوا للعرض الأكبر يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية" .

وروى عن الإمام الحسين بن على ابن أبى طالب – رضى الله عنهما – إنه قال : "إنما المؤمن قوام على نفسه يحاسب نفسه – لله ﷻ – وإنما خف الحساب يوم القيامة على قوم حاسبوا أنفسهم في الدنيا وإنما شق الحساب يوم القيامة على قوم أخذوا هذا الأمر من غير محاسبه".

---

(1) الإسلام وحقوق الإنسان- ضرورات ، لا حقوق ، د. محمد عماره ، مرجع سبق ذكره .

هذه النفوس المؤمنة بربها الراسخة في عقيدتها رعت وكفلت الحماية الوقائية لكافة حقوق النساء من العدوان أو الانتهاك بوازع من الرقابة الإيمانية الضميرية الذاتية فأمنت المرأة على نفسها وعرضها وشرفها ومالها في كنف دولة الإسلام التى أقامها محمد بن عبد الله الرسول الأكرم ﷺ على تقوى الله والرجاء في جنته والخوف من عذابه.

ثانياً : دور الحاكم في الحماية

لم يترك التشريع الإسلامى رعاية وكفالة حقوق المرأة وحمايتها من الاعتداء عليها موكولاً إلى عقيدة وضمير الفرد المسلم وحدها بل أوكل إلى الحاكم هذه الحماية والوقاية ذلك أن الله ﷻ يعلم ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾ (يوسف: من الآية53)

ومن ثم فإن الإنسان قد يظلم غيره وقد يفسد في الأرض وفى أحيان كثيرة قد يقصر أو يهمل في أداء واجباته فيبادر بانتهاك حقوق المرأة إذا لم يرتدع بالضمير الإيمانى العقائدى الذاتى فيتجلى عندئذ دور الحاكم في حماية هذه الحقوق من الانتهاكات إذ ينهض بتحمل تبعات المسئولية عن أعمال الرعية لقول رسول الله ﷺ: كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته .. الإمام راع ومسئول عن رعيته..(أخرجة السيوطى عن ابن عمروصححة الالبانى فى صحيح الجامع – حديث رقم 4569).

وينهض الحاكم بمسئولية حماية حقوق النساء من الانتهاكات وذلك بحسن اختيار (الولاة) والأمراء على الأقاليم التى تخضع لسلطانه وحث هؤلاء وغيرهم من القيادات أو الموظفين أو العمال في الدولة على حُسن القيام بوظائفهم التى تقتضى حماية حقوق العباد ومنهم النساء، ولقد روى عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال :

" اللهم من ولى من أمر أمتى شيئاً فشق عليهم ،فشق عليه ومن ولى من أمر أمتى شيئا فرفق بهم فارفق به ... " (صحيح مسلم – رقم 1828 / 19)

ولا شك أن الحاكم إذا احترم حقوق الناس وأزال أى انحراف واقع عليها فإنه يكون حينئذ كالغيث الذى يحل بواد ظمآن أو الذى يساق إلى لهفان فاعظم بخصلة تعم منفعتها ويبقى على طول الدهر أثرها وحُسن مصادرها ومواردها فيتخذها الحكام شعاراً ودثاراً .

ولقد كان النبى الأكرم ﷺ هو أول حاكم للدولة الإسلامية وعليه نزل الوحى الأمين من السماء بالقرآن الكريم فجمع ﷺ بين ولاية الدولة إلى النبوة والرسالة ومثلت يثرب "المدينة المنورة" أول وطن للدولة الإسلامية وقد وضع الرسول ﷺ أول وثيقة لحقوق الإنسان فيها حماية لحقوق الرعية من أى عدوان أو ظلم أو بغى وهى صحيفة المدينة (1 هجرية) تتضمن كتابه ﷺ بين المهاجرين والأنصار واليهود والذى حوى تدابير وقائية وتوصيات نبوية تمنع من أى بغى أو انتهاكات لحقوق الإنسان جاء فيها : " بسم الله الرحمن الرحيم ... هذا كتاب من محمد النبى (رسول الله) بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن اتبعهم فلحق بهم وجاهد معهم : ... أنهم أمة واحدة من دون الناس .. وأن النصر للمظلوم .. وإنه من خرج آمنا ومن قعد آمنا بالمدينة الإ من ظلم وآثم وأن الله جار لمن بر واتقى. (محمد رسول الله) ﷺ .

وقد ولى الخلافة عقب المرحلة التى جمع فيها الرسول الكريم ﷺ بين ولايتى الدولة والنبوه والرسالة " أبى بكر الصديق " ﷺ فحرص على تأكيد أن الحاكم ينهض في شريعة الإسلام بماله من سلطة بتقوية الضعفاء فيرعى حقوقهن ويكفلها لهم ويحرصها من أى اعتداء قد يقع عليها من الأقوياء وفى مقدمة هؤلاء النساء والأطفال فقال ﷺ بعد ما ولى الخلافة : " ... أما بعد .. أيها الناس فإنى قد وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينونى وان أسأت فقومونى الصدق أمانة – والكذب خيانه- والضعيف فيكم قوى عندى حتى أريح عليه حقه ان شاء الله (أى أرد عليه حقه) والقوى فيكم ضعيف عندى حتى أخذ الحق منه إن شاء الله .

وقد ضرب على بن أبى طالب ﷺ أروع الأمثلة في نهوض الحاكم بواجبه نحو وقاية حقوق الرعية من الانتهاكات بحُسن اختياره للولاة وبتوجيه النصائح النافعة لهم التى تمنع ظلم الرعية سواء من الولاة أنفسهم أو من بعض الرعية على بعضهم فيوصى الأشتر النخعى أميره على مصر في كتاب وجهه إليه بقوله : "اشعر قلبك الرحمة للرعية.. والمحبة لهم .. واللطف بهم ولا تكونن عليهم سبعاً ضارياً تغتنم أكلهم فإنهم صنفان : إما أخ لك في الدين ... وإما نظير لك في الخلق أنصف الناس من نفسك ومن خاصة أهلك ومن لك فيه هوى من رعيتك فإنك ألا تفعل تظلم ثم الله الله في الطبقة الدنيا من الذين لا حيلة لهم من المساكين والمحتاجين وأهل البؤس والزمنى [1] فإن في هذه الطبقة قانعاً ومعتراً [2] واحفظ الله ما استحفظك من حقه فيهم واجعل لهم قسما من بيت مالك وقسما من غلات صوافى الإسلام [3] في كل بلد فإن للأقصى مثل الذى للأدنى وكل قد استرعت حقه فلا يشغلك عنهم بطر [4] وتعهد أهل اليتم وذوى الرقه في السن ممن لا حيله لهم ولا يتصنت لمساءلة نفسه وذلك على الولاة ثقيل- والحق كله ثقيل ! وقد يخففه الله على أقوام طلبوا العاقبة فصبروا أنفسهم ووثقوا بصدق موعود الله لهم . واجعل لذوى الحاجات منك قسما تفرغ لهم فيه شخصك وتجلس لهم مجلسا عاما فتتواضع فيه لله الذى خلقك وتقعد عنهم جندك وأعوانك من أحراسك وشرطك حتى يكلمك متكلمهم غير متعتع فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول في غير موطن: "لن تقدس أمه لا يؤخذ للضعيف فيها حقه من القوى غير متعتع" .(أخرجة

---

(1) أهل البؤسى : الفقراء .. الزمنى : أصحاب العاهات والأمراض المزمنة .

(2) القانع : السائل ،.... المعتر : المتعرض للعطاء بلا سؤال .

(3) صوافى الإسلام : الأرض التى استصفاها المسلمون عند الفتح لبيت المال وكانت في الغالب قبل الفتح مملوكة للمملوك وكبار القادة الذين بادوا أو هربوا أو لم يدخلوا السلم .

(4) البطر : هو الطغيان بالنعمة .

السيوطى عن أبى سفيان بن الحارث وصححة الالبانى فى صحيح الجامع – رقم الحديث 1857)

وهكذا يضرب الإمام على بن أبى طالب ﷺ أروع الأمثلة على دور الحاكم في حماية حقوق الضعفاء والمهمشين من اعتداءات الأقوياء والظالمين .

فهو يدقق في اختيار الولاة ثم يرشدهم ويوصيهم بأعظم الوصايا التى تدل على عظمة وقوة الدولة الإسلامية وحسن رعايتها لحقوق الضعفاء والمساكين والمحتاجين وفى مقدمتهم هؤلاء النساء ولقد صدق الإمام محمد عبده بقوله : " ليس في أهل هذه اللغة إلا قائل بأن كلام الإمام على بن أبى طالب ﷺ هو أشرف الكلام وأبلغه بعد كلام الله ﷻ وكلام نبيه ﷺ وأغزره مادة وأرفعه أسلوبا وأجمعه بجلائل المعانى ".

فالحاكم في الإسلام يمنع نفسه من أى عدوان على حقوق الرعية ثم يدقق في اختيار قادته وولاته ابتداء ويواصل إسداء النصح والإرشاد والتوجيه الواعى والكافى اليهم والتى توضح لهم كيفية الحفاظ على حقوق الرعية وصيانتها بما يجلب المنافع ويدرء المفاسد فالنبى ﷺ كان حريصاً على اختيار افضل وأصلح المرشحين لتولى الوظائف في دولة الإسلام لأنهم وحدهم القادرين بالنهوض على حماية ورعاية حقوق الرعية بالإرشاد عن أية انتهاكات.

ان حسن اختيار الحاكم للولاة والقادة والموظفين والعمال الذين يتولون شئون الرعية واستمراره في إسداء النصح والتوجيه والإرشاد لهم ما يعد بمثابة الوقاية من أية انتهاكات أو اعتداءات أو مظالم قد ترتكب ضد الرعية رجالاً ونساءً..

وضرب أمير المؤمنين " عمر بن الخطاب " ﷺ أروع الأمثلة في اتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية التى تحمى حقوق الرعية من الانتهاكات والمظالم رغم اتساع رقعة الدولة الإسلامية وزيادة عدد المسلمين وتعدد مصالحهم في عهده فكان يحسن اختيار ولاته وعماله ثم يوصيهم بتقوى الله وإصلاح أحوال الرعية وألا

يستغل أي منهم موقعه لتحقيق مآرب خاصة وكان يقول للواحد منهم " أنى لم أسلطك على دماء المسلمين ولا على ابشارهم ولكنى استعملتك لتقيم فيهم الصلاة وتقسم فيأهم فيهم وتحكم بينهم بالعدل وتقضى بينهم بالحق ولا تجلد العرب فتذلها ولا تجهلها فتفتنها ولا تعجل عليها فتحرمها وجود القرآن وقل الرواية عن رسول الله ﷺ واتق الله وأنا شريكك فانطلق .

وأمير المؤمنين " عمر بن الخطاب " ﷺ أظهر إسلامه يوم كان الأشداء يخفونه ، وتولى الإمارة فظل مرقع القميص وبين يديه الغالى والنفيس، سلك الشيطان فجا غير فجه، الوقاف عند كتاب الله، العادل عندما يذكر العادلون، من سهر لينام الناس ومن جاع ليشبعوا، لا تأخذه في الله لومة لائم إنه فاروق الأمة – الذى زلزل عروش الظالمين ودك قلاع الأكاسره والقياصرة وخضعت لعدالته الجبابرة والأباطرة ، إنه الزاهد العالم العابد الخائف من الله عمر بن الخطاب ﷺ - قال فيه رسول الله ﷺ " نعم الرجل أبو بكر – نعم الرجل عمر "(أخرجة السيوطى عن أبى هريرة وصححة الالبانى فى صحيح الجامع – حديث رقم 6770).

وكان عمر بن الخطاب " ﷺ يسير في الطريق فإذا بامرأة تسلم عليه فرد عليها فقالت: هيه يا عمر عهدتك وأنت تسمى عميرا في سوق عكاظ تصارع الصبيان فلم تذهب الأيام حتى سميت عمر، ثم لم تذهب الأيام حتى صرت أميراً للمؤمنين فاتق الله في الرعية واعلم إنه من خاف الموت خشى الفوت فبكى عمر ﷺ فقال " الجارود " وكان رجلاً يصحبه عمر ﷺ هيه لقد تجرأت على أمير المؤمنين وأبكيته، فقال عمر ﷺ : دعها أما تعرف هذه؟ هى (خوله بنت ثعلبه) التى سمع الله قولها من فوق سبع سموات فإن عمر والله أحرى أن يسمع كلامها .

وعن عاتكه بنت زيد بن عمرو (زوجة عمر بن الخطاب ﷺ) أنها كانت تستأذنه إلى المسجد فيسكت – وكان عمر ﷺ رجلاً غيوراً فتقول والله لأخرجن إلا أن تمنعنى فلا يمنعها، وقد منع عمر ﷺ من نهيها عن الخروج قول رسول الله ﷺ : " لا تمنعوا أماء الله مساجد الله " .

فعلى الرغم من غيرة عمر بن الخطاب ﷺ الشديدة على امرأته وزوجته إلا أنه أبى أن يخالف أمر رسول الله ﷺ.

ولم يخرج أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ عن هذا النهج فكان يكتب لولاته دائماً وعماله مسدياً إليهم النصائح والتوجيهات التى تدرأ الظلم قبل وقوعه ومما كتب إلى عمال الخراج : " أما بعد فإن الله خلق الخلق بالحق فلا يقبل إلا الحق ... خذوا الحق، وأعطوا الحق ... والأمانة الأمانة قوموا عليها ولا تكونوا أول من يسلبها فتكونوا شركاء من بعدكم إلى ما كسبتم .. الوفاء الوفاء .. لا تظلموا اليتيم ولا المعاهد فإن الله خصم لمن ظلمهم " .

فالحاكم في التشريع الإسلامى يقيم دولته على أساس من العدل والمساواة ورفع الظلم عن المظلومين ورعاية حق الرعية سيما النساء والأطفال والشيوخ والفقراء وسائر الفئات الأشد احتياجا وتهميشا فلا يستأسد الحاكم أمام رعيته فيعذبهم ويقتلهم وينتهك حقوقهم بل يحمى هذه الحقوق من نفسه وهواه ومن بطانته وأهله وذوى قرباه ثم يحسن ويدقق في اختيار موظفيه وولاته وعماله ويستمر في إسداء النصائح والتوجيهات النافعة لهم بما يضمن عدم انتهاك حقوق الرعية أو العدوان عليها ..

ولا تقتصر الإجراءات الوقائية التى يناط للحاكم في الدولة الإسلامية اتخاذها بغية حماية حقوق النساء والرعية على ما تقدم من تدابير بل إنه يسعى جاهداً لنشر تعاليم الله ﷻ التى كفلت حقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل دون تمييز أو افتئات وذلك في ربوع الدولة بما يضمن عدم وقوع أية انتهاكات لهذه الحقوق .

فالرسول ﷺ تولى واجب نشر تعاليم الله ﷻ إلى سائر البشر وهى التعاليم التى جسدت حقوقا إلهيه للمرأة لا يوجد لها نظير في اية مواثيق وضعيه مهما

بلـغ قـدرها وذلـك لقولـه ﷻ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾(النحل: من الآية89) .

وقوله ﷻ ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل: من الآية44)

فالرسول الاكرم ﷺ لم يتوان في واجب الدعوة إلى الدين الإسلامى كما أمره الله ﷻ ولم يقصر في نشر تعاليم الدين الحنيف التى تحض على احترام حقوق النساء ورعايتهن وحماية هذه الحقوق من العدوان وشرح أدق التفاصيل لعامة المسلمين وخاصتهم بما يضمن انتشار هذه المفاهيم السمحة بين كل أبناء الأمة .

ولقد سأله أحد الرجال: أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ فيقول ﷺ "أرأيتم لو وضعها في حرام !أكان له فيها وزرا فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر" . (رواة ابو داود فى سنتة وصححة الالبانى – حديث رقم 1285)

فلقد كانت بعثته ﷺ الخير كله للعالم أجمع بعد أن عم فيه الشر والفساد فكلفه رب العزة ﷻ بأن يدعو الخلق أجمعين إلى إخلاص العبادة لخالقهم وحده والى وجوب التحلى بمكارم الأخلاق واعتناق الفضائل واجتناب الرذائل فقام بواجبه حسن قيام ودعا إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة ونشر مبادئ الحق والمساواة بين سائر الخلق لا تفضيل لرجل على امرأة ولا لعربى على أعجمى ولا أبيض على اسود إلا بالتقوى .

وظل هكذا مجاهداً صابراً مستمراً في دعوة الحق بما جبله الله ﷻ من حسن الخلق وطيب الخصال والحكمة والعفة والعدالة والرحمة .

وصدق الله ﷻ إذ يقول: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الانبياء:107)

وقد استمر الخلفاء الراشدون على نهج الرسول ﷺ في نشر تعاليم الإسلام بما يتضمن من قواعد ومبادئ تحمى حقوق الإنسان والمرأة فلقد كان لأبى بكر الصديق ﵁ خليفة رسول الله ﷺ خطب متعددة ورسائل متنوعة ووصايا حكيمة

قالها في مناسبات شتى كلها تدعو إلى مكارم الأخلاق وصيانة حقوق الرعية ومن ذلك كتابة إلى عكرمة بن أبي جهل حين وجهه إلى عماله فقال له "سر على بركة الله ولا تنزل على مستأمن ولا تؤمنن على حق مسلم، وأهدر الكفر بعضه ببعض وقدم النذر بين يديك ومهما قلت أنى فاعل فافعله، ولا تجعل قولك لغوا في عقوبة أو عفوا ولا ترج إذ أمنت ولا تخافن إذا خوفت، ولكن أنظر متى تقول وما تقول ولا تدن معصية بأكثر من عقوبتها فإن فعلت أثمت وان تركت كذبت ولا تؤمنن شريفا دون أن يكفل بأهله ولا تكلفن ضعيفا أكثر من نفسه وإذا لقيت فاصبر".

ومن أقواله ﷺ المأثورة "إياكم والكذب فإن الكذب مجانب للإيمان"، وقوله : الحب والبغض يتوارثان"، وقوله "ثلاث من كن عليه لا له (البغى، والغدر، والمكر) .

وكان إذا سمع مديحا من أحد قال : "اللهم أنت أعلم بى من نفسى وأنا أعلم بنفسى منهم اللهم اجعلنى خيراً مما يظنون واغفر لى ما لا يعلمون ولا تؤاخذنى بما يقولون".

ومن بديع خطبه ومواعظه ﷺ عن عبد الله بن حكيم قال : خطبنا أبوبكر فقال : "أما بعد فإنى أوصيكم بتقوى الله وأن تثنوا عليه بما هو أهله وان تخلطوا الرغبة بالرهبة وتجمعوا الإلحاف بالمسألة ان الله أثنى على زكريا وأهل بيته فقال:

﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾ (الانبياء: من الآية90) .

وقد أورد ابن الاثيربسنده في أسد الغابة : عن أبى صالح العقارى أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يتعاهد عجوزاً كبيره عمياء في بعض حواشى المدينة من الليل فيستقى لها ويتولى رعاية شئونها فكان إذا جاء وجد غيره قد سبقه إليها فاصلح ما أرادت فجاء غير مره كى يسبق إليها فرصده عمر ﷺ فإذا هو بأبى بكر الصديق ﷺ الذى يأتيها وهو يومئذ الخليفة فقال عمرﷺ أنت هو لعمر سابقاً

وكان ﷺ يحلب للحى أغنامهم فلما بويع لـه بالخلافـة : قالـت جاريـه مـن الحى: الآن لا تحلب لنا منائح دارنا (أغنامنا) فسمعها الصديق فقال: بلـى لعمـرى لأحلبنها لكم وأنى لأرجو أن لا يغيرنى ما دخلت فيـه عـن خلـق كنـت عليـه .. فكان يحلب لهم .

وكان الصديق ﷺ مثالا للعدل في حكمه ولا غرو في ذلك فهو رفيق الرسول الاكرم ﷺ شديد الدعوة ومن مظاهر عدله أنه سوى بين رعيتـه في العطـاء وقسـمة المال ولما كلم في ذلك قال أن سابقه البعض في الخيرات إنما يثاب عليهـا في الآخـرة – فعن عائشة رضى الله عنها قالت : وقسم أبى أول عام الفئ : فأعطى الحر عشره وأعطى المملوك عشره والمرأة عشرة وأمتها عشرة ثم قسم في العام الثـانى فأعطـاهم عشرين عشرين .

وقال مهل ابن أبى خيثمه: "ان الصديق كان يقسم المال على الناس بالسـويه الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير فيه سواء .

هؤلاء الحكام فتحوا القلوب بعدلهم بالقرآن والإيمان ، هـم أنصـار الـدين في مبتدا نشأته ، بذلوا المهج يوم بخل أهـل الـدراهم بـدراهمهم ، رجـال المغـارم يـوم يندس المغموروون في ثيابهم، هم لله ﷻ قلوباً وأبداناً ودماءً وأموالا، لم يجعلوا همهم حشو البطون أولبس الحرير والإغراق في النعم ، حفظوا الشرع من أهـواء الـزائفين وحموا الملة مـن زحـف المنـاوئين، شـهدوا التنزيـل وعملـوا بمـا فيـه طـائعين حملـوا الوحيين وحضروا البيعتين وصلوا إلى القبلتين، كل الناس لهم هـم وهمهـم رفعـة (لا إله إلا الله) كل له قصد وقصدهم الجليـل في عـلاه رضـى الله عـنهم وأرضـاهم وأكرم في جنات الخلد مثواهم [1] رعى رسولهم ﷺ النساء في ولايته ثـم أوصـاهم

(1) أصحاب الرسول ﷺ – فضيلة الشـيخ : أبـو اسـحاق الحـوينى ، فضـيلة الشـيخ : محمـد حسان، محمد عبد المقصود، فضيلة الشيخ الدكتور : سيد بن حسين العفـانى، فضـيلة الشـيخ الدكتور : زكى محمد أبو سريع، المجلد الأول– جمع وترتيب محمـود المصـرى – أبـو عمـار – مكتبة أبو بكر الصديق – الطبعة الثانية : 1423 هـ –2002 م.

بهن خيرا بعد رحيله فرعوا النساء حق رعاية وصانوا شرفهن وأعراضهن وسموا بهن في العلا حتى صرن خير نساء أخرجن من صلب آدم وحتى يوم الفزع الأعظم .

ان الحماية الوقائية لحقوق النساء الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة كفلها حكام اصطفاهم الله ﷻ فطبقوا قواعد ومبادئ سامية وسنوا تدابير حمائية جعلت هذه الحقوق في حماية إلهيه ورعاية نبوية وعناية راشدة فلم تتعرض لانتهاك ثم دققوا في اختيار العمال والولاة والقادة واستمروا في إسداء التوجيهات والإرشادات والنصائح لهم ومنعهم من ظلم الرعية أو الافتئات على حقوقهم لا سيما المهمشين والضعفاء منهم وفى مقدمتهم هؤلاء النساء والأطفال ويستمر الحاكم في نشر الثقافة الإسلامية الراشدة بين حقوق رعيته والتى تحض على مكارم الأخلاق ومنها احترام حقوق المرأة ورعايتها وصيانتها وعدم الاعتداء عليها بما يضمن تمتع النساء بكافة حقوقهن وحرياتهن الأساسية على قدم المساواة مع الرجال دون تمييز بينهما على أساس نوع الجنس .

ثالثاً : الالتزام بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة :

وردت حقوق المرأة فى نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة مما أعطاها صبغة إلهيه وطابع قدسى يمنع من التفريط فيها أو الاعتداء عليها أو انتهاكها، فممارسة المرأة لحقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية مصانة ومحمية من حيث كون هذه الحقوق منه من الله ﷻ وليست منحه من البشر فهى ثابتة لا تتغير وهى متكاملة لا تتجزأ وهى محاطة بكل الضمانات الكفيلة بعدم العدوان عليها إذ يشكل هذا الانتهاك مخالفة لشرع الله ﷻ ولسنة رسوله الكريم ﷺ.

فالقرآن الكريم جعل الإنسان (ذكر أو أنثى) مكرما ومفضلا على كثير من المخلوقات ، فقال ﷻ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾(الاسراء:70)

ويستدعى هذا التكريم والتفضيل للإنسان عدم المساس بحقوقه وحرياته الأساسية وعدم العدوان عليها ويستأهل عدم التمييز بين النساء والرجال في التمتع بهذه الحقوق وممارستها لقوله ﷻ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (الحجرات:13)

ولقد اهتمت الشريعة الإسلامية في مصدريها الأساسيين الكتاب والسنة برعاية حقوق الضعفاء والمهمشين في المجتمع وفى طليعتهم النساء ففرضت لهم حقوقا عديدة وأوجبت على الحكام والمحكومين الالتزام بما ورد في القرآن الكريم أو السنة النبوية من قواعد إلهيه أو مبادئ نبوية باعتبارها تشكل الوجاء والحماية لهذه الحقوق .

والعقيدة الإسلامية تنظيم شامل تتناول في وثائقها الحق والتعريف به وتوفير ضماناته وإجراءات حمايته وتوفير آليات الجزاء والمحاسبة عند انتهاك هذا الحق ومن أهم المبادئ والإجراءات الوقائية والحمائية لحماية حقوق النساء الواردة في الكتاب والسنة هى الالتزام بما ورد فيها من إقرار لهذه الحقوق الإنسانية فإن من شأن أتباع الأمة الإسلامية كلها حكاما ومحكومين للكتاب والسنة أن يوفر الفرص والمناخ الملائم لممارستها ويوفر الضمانات والإجراءات الكفيلة بمنع العدوان عليها .

فالقرآن الكريم هو كلام الله المعجز المنزل على سيدنا محمد ﷺ والمكتوب بين دفتى المصحف المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس والمتعبد بتلاوته والمنقول بالتواتر وهو مصدر الإسلام وعمدته وثابت حجيته ووجوب العمل بآياته والرجوع إليه لمعرفة حكم الله ﷻ قال فيه الله ﷻ: ﴿ ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ (البقرة:2)

وقال ﷻ: ﴿ وَمَا كَانَ هَٰذَا الْقُرْآنُ أَن يُفْتَرَىٰ مِن دُونِ اللَّهِ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (يونس:37)

وقال ﷻ: ﴿ كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (فصلت:3)

وقالﷻ : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ﴾ (المائدة: من الآية48)

فأتباع الأمة والتزامها بما ورد بالقرآن الكريم من حقوق للنساء هو الوقاية الناجعة من أية انتهاكات لهذه الحقوق الإنسانية لأنه كتاب سماوى منزل من الله ﷻ وهو يصلح للإنسان في عاجله وآجلة ودنياه وآخرته وفى عقيدته وشريعته وفى شئونه الفردية والجماعية وقد حوى على :

(1) الأحكام المتعلقة بالعقيدة (الإيمان بالله، ملائكته، كتبه، ورسله، اليوم الآخر، القدر) .

(2) الأحكام المتعلقة بأفعال العباد المكلفين – العبادات (الصوم ، الزكاة ... الخ)

ومنها : الأحكام المنظمة لعلاقة الأفراد بعضهم البعض ثم بالمجتمع ثم علاقات السلم والحرب ويدخل فيها :

أ) الأحكام المتعلقة بالأسرة (زواج، طلاق، ولاية، قوامه، نسب) وعدد آياتها تقريباً :70 آية

ب) الأحكام المالية (بيع – هبه – رهن .... الخ) .

ج) أحكام القضاء والشهادة واليمين (وآياتها نحو 13 آية تقريباً) .

د) الأحكام المتعلقة بالعقوبات (الحدود – القصاص – وآياتها : 10 تقريباً) .

هـ) الأحكام المتعلقة بنظام الحكم وحقوق الحاكم والمحكوم وواجباتهما ونص عليها في : 10 آيات تقريباً .

و) الأحكام المتعلقة بعلاقة الدولة بغيرها من الدول وعلاقة الدولة برعايا الدول الأخرى (وآياتها 25 أية تقريباً) .

ز) الأحكام المتعلقة بموارد الدولة ومصارفها وبحقوق الفقراء وتناولتها : 10 آيات تقريباً.

والقرآن الكريم هو المصدر الأساسى للتشريع الإسلامى يضم في جنباته الطاهرة الشريفة الحقوق النسائية كافة مدنية وسياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية ويحظر التمييز بين الرجال والنساء على أساس نوع الجنس ويحرم العنف البدنى والجنسى والمعنوى ضد المرأة والطفلة ويعرف هذه الحقوق تعريفاً دقيقاً ويجعل من الالتزام بأحكامه أكبر ضمانه وقائية لعدم انتهاك هذه الحقوق أو العدوان عليها حيث أن انتهاكها يشكل انتهاكا لأوامر الله ﷻ مما يستأهل عقاب المعتدين في الدنيا والآخرة بأشد العقاب، ولقد قال ﷻ : ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ (الأنعام: من الآية38).

وقد اتفق أهل الإسلام على أن المكتوب في القرآن من أول :﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (الفاتحة:2) إلى آخر ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ (الناس:1)

هو الذى نزل به جبريل ﷺ على قلب سيدنا محمد ﷺ كتاب الله ﷻوكلامه حقيقة لا مجازاً وأنه غير مخلوق وأجمعت الأمة على وجوب تعظيمه وتنزيهه وصيانته واتفق العلماء على أن كل ما ورد فيه خبر ما مضى أو ما يأتى حق صحيح وصدق لا شبهة فيه ولا شك ومن ثم فإن الوقاية الصحيحة والسليمة لما ورد في القرآن الكريم من حقوق للمرأة هى بالتزام كل أفراد الأمة حكاماً ومحكومين بأحكامه فينصاعون لأوامره ويجتنبون نواهيه وزواجره فتصان هذه الحقوق من العدوان وتسلم من الانتهاك وتنعم المرأة بحقوقها وتمارسها بلا خوف ولا وجل.

ان التزام المؤمن بالقرآن الكريم يعنى تسليمه وإقراره بأن الله ﷻ هو خالق كل شئ وهو الرزاق وهو المالك لكل شئ والمتصرف في ملكه كيفما شاء من لوازم هذا الإيمان ادراك أن الهيمنة والتصرف والتشريع لا تكون في أمر من الأمور أو حق من الحقوق إلا لله وحده لا شريك له وليس لأحد في الكون مشاركته في هذه السلطات فالمشرع هو الله والمحلل هو ذاته والمحرم هو جلاله فما يحله الله في

أما المتواتر فهو ما رواه قوم لا يحصى عددهم ويؤمن تواطؤهم على الكذب من مثلهم حتى يصل السند إلى النبى ﷺ وبعضها متواتر باللفظ وبعضها بالمعنى .

وأما المشهور فهو ما رواه عنه ﷺ واحد أو اثنان أو نحو ذلك من صحابته ، أو يرويها عن الصحابى واحد أو اثنان ثم تنتشر بعد ذلك فيرويها قوم يؤمن تواطؤهم على الكذب .

وأما خبر الآحاد: فهو كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان أو الأكثر عنه ﷺ ولا يتوافر فيه شروط المشهور .

والحديث غير المتصل السند: هو الذى لم يتصل سنده إلى النبى ﷺ ويسميه البعض المرسل ويقسم العلماء الأحاديث النبوية حسب ترتيب المحدثين لها أو ترتيبهم لأخبار الآحاد إلى ثلاثة أقسام :

الحديث الصحيح : وهو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم من شذوذه وعلله.

الحديث الحسن : وهو المتصل السند الذى يرويه راو غير كامل الثقة ولكنه قريب منها أو يرويه ثقه ولكن السند غير متصل بل مرسل ولكن يروى كلاهما من أكثر من وجه .

الحديث الضعيف : فهو ما لم توجد فيه شروط الصحة ولا شروط الحسن بأن كان رواته غير عدول ولم يكونوا مستورين بل عرفوا بالكذب فيه وكانوا مستورين ولم تتعدد أوجه رواتهم أو كان في الخبر شذوذ أو عله خفية .

والسنة النبوية تأتى مؤكدة للأحكام الشرعية القرآنية وقد تأتى مفسره لما ورد في القرآن الكريم وقد تأتى بحكم لم يرد في القرآن الكريم نص عليه وهى في كل الأحوال واجب إتباعها متى ثبتت صحتها فلا يجوز إنكارها أو استبعادها كما

فعل بعض القرآنيين الذين انحرفوا عن الشريعة إذ هناك من الأحكام ما ورد بالسنة ولم يرد بالقرآن الكريم [1] .

مثل : "رجم الزانى المحصن والزانية المحصنة حتى الموت، والنهى عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في الزواج وحد الرده وغيرها ..."

ولقد قال بن كثير في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ (النساء : من الايه 65) بأن الله يقسم بنفسه الكريمة المقدسة إنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول ﷺ في جميع الأمور فما حكم به هو الحق الذى يجب الانقياد له ظاهراً وباطناً .

وقال بن القيم : "أقسم سبحانه بنفسه المقدسة قسما مؤكداً بالنفى قبله على عدم إيمان الخلق حتى يحكموا رسوله في كل ما شجر بينهم من الأصول والفروع وأحكام الشرع ولم يثبت لهم الإيمان بمجرد هذا التحكيم حتى ينتفى عنهم الحرج وهو ضيق الصدر وتنشرح صدورهم لحكمه كل الانشراح وتقبله كل القبول ..

وصورة المرأة فى الحديث النبوى قد استمدت صفاتها من الرسالة الربانية وحاملها فجاءت صورة انسانية عالمية ، واقعية ، مثالية ،صادقة وواضحة، بسيطة وعفوية .. وتلك صفات تميز البيان النبوى كلة فصاحبة الرسول الاكرم ﷺ قد زود بالقوة اللازمة لاداء أمانة التبليغ فهو ﷺ الموحى الية ، من أوتى جوامع الكلم وفى الاحاديث النبوية تتجلى كفالة حقوق المرأة ووقايتها من أى عدوان اذ يقول الرسول ﷺ فيما روى عن أنس :"حبب الى من الدنيا النساء والطيب وجعل قرة عينى فى الصلاة " (رواة النسائى فى سنتة وصححة الالبانى -- حديث رقم 3949)

وحب الرسول للنساء ليس كحب باقى البشر انة حب يعتمد بالامتياز على الحماية والرعاية والاحترام والتكافل ولفظ " حبب " يدل على أن ذلك امر مفروض

(1) معالم الشريعة الإسلامية، الدكتور / أحمد محمود كريمه، 1425 هـ - 2004 م، مطبعة العمرانية للأوفست.

من الله ﷻ فهو حب من الدين والتشريع ومن ثم كفل الرسول ﷺ وسنته للنساء الحماية والوقاية من اى انتهاك ولم يسجل البيان النبوى اى اساءة لها او انتهاك لحقوقها او انتقاص من قدرها ولم تظهر المرأة فى صورة أدنى من الرجل أبدا[1] .

أن التزام الحاكم والمحكومين في الدولة الإسلامية بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة في كل ما يباشر منه من شئون لاسيما فيما يتعلق بحقوق اللهﷻ وحقوق العباد ومنهم النساء هو المانع والحارس والواقى ضد أى اعتداءات أو انتهاكات قد تقع على هذه الحقوق لأنها منه من اللهﷻ لا منحه من أحد وهى ثابتة لا تتغير وهى حقوق باقية ودائمة .

والالتزام بالكتاب والسنة يحمى حقوق المرأة من الغبن والعنت والانتهاك والعدوان لأن ما ورد بهما من أحكام وضمانات يجعل هذه الحقوق واقعاً فعليا لا مجرد نص لفظي فما يأمر به القرآن والسنة من العدل والإحسان والمساواة وما ينهى عنه من ظلم وبغى وعدوان وما يتوعد به الظالمين من عقاب دنيوى وأخروى وما نص عليه من مكارم الأخلاق كل ذلك هو الوجاء المانع الحارس من الانتهاكات لحقوق النساء ولا أدل على رعاية القرآن الكريم لحقوق المرأة وتعهده بحمايتها ووقايتها وصيانتها من أنه قد وردت كلمة المرأة فيه في أكثر من خمسين موضعا وتكررت فيه كلمة أنثى في ثلاثين موضعاً ونص فيه على كلمة الإنسان المشتملة على الأنثى والذكر في خمسة وستين موضوعاً ، وتعددت فيه كلمة الناس المشتملة على الرجال والنساء في أكثر من مائتى موضعاً وتكررت كلمة بنى آدم وهى كلمة مشتركة بين النساء والرجال في ثمانية مواضع وكلمة زوج التى يعنى بها المرأة والرجل ست مرات- وقد خص القرآن الكريم المرأة بسورة كريمة هى سورة

---

(1) صورة المرأة فى الحديث النبوى – رسالة ماجستير – كلية الاداب والعلوم الانسانية – قسم اللغة العربية – جامعة دمشق – للباحثة / رزان عبدو الحكيم – للعام الدراسى 2004م / 2005م.

(النساء)[1] وهى مدنية وآياتها الكريمات ست وسبعون ومئة، وخص السيدة العذراء بسورة (مريم) وهى مكية وآياتها ثمان وتسعون آية ، وسورة (المجادلة) التى نزلت عندما استمع الله لشكوى (خوله بنت ثعلبة) من زوجها وهى مدنية وعدد آياتها اثنتان وعشرون، وبالقرآن الكريم سورة (الطلاق) المسماه بسورة النساء الصغرى وهى مدنية وآياتها اثنتا عشرة .

وقد كرمت السنة النبوية الشريفة المرأة أيما تكريم فقد حرمت عقوق الأمهات ووأد البنات وجعلت النساء شقائق الرجال لا يكرمهن الا كريم وحرمت على الناس دماءها وأموالها وعرضها وشرفها ومنحتها حق التعبير والتفكير وحرمت العنف ضدها وأوصت بالنساء خيراً وكفلت لها حرياتها الأساسية في المآكل والمشرب والملبس والمسكن والاعتقاد والخصوصية فحظرت التجسس والتلصص والتصنت على أمورها وحظرت تفضيل الذكور على الإناث وجعلت كافل البنات في الجنة .

وأتباع الأمة للشريعة الإسلامية بمصدريها القرآن والسنة يحفظ حقوق المرأة من العدوان والانتهاك لقيام هذه الشريعة على العدل والإنصاف فالله ﷻ يقول في القرآن الكريم : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ ﴾(النحل: من الآية90)

ويقول ﷻ: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾(المائدة: من الآية8)

وهكذا يعد التزام الحكام والمحكومين في الدولة الإسلامية بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة من أهم الضمانات والإجراءات الوقائية والحمائية التى تصون حقوق المرأة وحرياتها الأساسية من الاعتداءات والانتهاكات وتقضى على كافة الممارسات التى تعد تمييزاً ضد المرأة بسبب نوعها ففيهما الوجاء المانع

(1) أنظر :المرأة فى ايات القران الكريم – رسالة ماجستير –جامعه طنطا كلية الاداب – قسم اللغه العربية للباحثة/ نجلاء عبد الهادى الدسوقى 1996م .

والحامى والواقى من العنف ضد النساء والطفلات ، وبتطبيقهما والالتزام والإيمان بضرورة العمل بما ورد فيهما من أحكام وقواعد ومبادئ سامية تغدو حقوق المرأة في حماية إلهية ووقاية نبوية من حاكم يرعى حقوق العباد ومنهم النساء حق الرعاية ومن محكومين يخشون المساس بهذه الحقوق لما تتميز به من قدسية ربانية وخشية عقاب الله ﷻ في الدنيا والآخرة أو رجاء ثوابه فيهما معاً متى التزم بأحكامهما .

رابعاً : الشورى

أقر الإسلام للنساء بحقوق متساوية مع الرجال وأكد على تمتعهن بحرياتهن الأساسية دون تمييز ولا تستطيع النساء ممارسة هذه الحقوق والحريات الأساسية إلا في ظل نظام يكفل لهن هذه الممارسة في حرية وبأمان ومن ثم فقد قام نظام الحكم الإسلامى على مبدأ الشورى كقاعدة واجبة وكأسلوب تلتزم به الأمة الإسلامية .

وفى اللغة تجد أن أصل الشورى ثلاثى هو : شار .

شار العسل شورا وشياره وشيارا ومشارا ومشاره استخرجه من الرقبة واجتناه من مواضعه.

والمشار : الخلية، والشور: العسل المشور، وكذلك الفعل اشاره واشتاره .

والشورة في (اللسان) هى الحسن والهيئة واللباس. وكذلك الشورة والشارة والشور والشيار .

والشيار : الحسن والجمال والهيئة واللباس والزينة والسمن .

شارها ويشورها، شورا وشوارا، وشورها تشويرا، وأشارها : راضها ، راكبها عند العرض على مشتريها، بلاها واختبرها . قلبها .

شرت الدابة: عرضها على البيع. أقبلت وأدبرت بها، أجريتها لا أعرف قوتها .

استشار الفحل الناقة : إذا كر فيها فنظر إليها الأقح هى أم لا .

استشار فلان : لبس شارة .

استشار أمره : إذا بين واستنار .

شور إليه بيده : أو اشار : أوماً (بالكف والعين والحاجب) .

أشار عليه بكذا : أمره .

المشورة ، والمشورة : لغتان .

استشاره:طلب منه المشورة.وكذلك شاوره مشاورة وشوارا وكذلك يقال : تشاوروا واشتور [1] .

وقد عرف العرب قبل الإسلام كلمة الشورى وأصولها ومشتقاتها وتداولها قبل البعثة فدار الندوة التى بناها قصى القرشى في الجاهلية كانت معده ومهيئة للمشاورة ولذلك نجد هذه الكلمة في اللغة وأصولها ومشتقاتها قديمة وواسعة الظلال وممتدة لنواح عدة تبتدئ من جنى العسل من مواضعه، إلى الحسن والجمال إلى الاختبار والبلاء والتقليب إلى النظر إلى التبين والاستنارة إلى الإيماء والأمر وطلب الرأى ... الخ .

ولكن الشورى لم تكن عند العرب آنذاك نظاما له قواعده المتكاملة وإنما كانت صورة من الأعراف والتقاليد العربية السائدة في قريش ولما جاء الإسلام أخذ يبنى للشورى نظاما مرتبطا به متماسكاً معه له قواعده وأسسه الربانية والإيمانية .

والشورى سمة من سمات المجتمع الإسلامى ودعامه من دعائم الفلسفة التى يتركز عليها نظام الحكم والإدارة فيها وقاعدة راسخة من قواعد الشريعة الإسلامية وواحده من الضمانات الوقائية والحمائية لحقوق الإنسان للمرأة والرجل على السواء وهى لا تقتصر على شئون الدولة والإمارة وحدها إنما تمتد من حياة الفرد المؤمن فى حياته الخاصة إلى شئون الأسرة و قضايا الجماعة فتكون حياة الأمة والدولة كلها في شمول وتناسق وتكامل .

---

(1) الشورى وممارستها الإيمانية، الدكتور / عدنان على رضا النحوى، دار النحوى للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 1425 هـ - 2004م .

والشورى الإيمانية تعنى التعاون في تبادل الرأى ومداولته في أمر من أمور المؤمن أو الجماعة المؤمنة أو الأمة المؤمنة على نهج وأسلوب وأسس وقواعد تحقق أهدافا وغايات تجتمع كلها لتبحث عن الحق وتصونه وتحميه وهى تحول الانفراد بالرأى والأمر في الأسرة والجماعة والإمارة أو الدولة فهى نقيض الديكتاتورية وحكم الفرد في أى مستوى من المستويات الاجتماعية والسياسية والإدارية من الفرد إلى رئاسة الدولة الإسلامية نفسها .

وتعنى الشورى أن الحاكم أو ولى الأمر بصفة عامة مطالب قبل أن يستصدر حكمه أو يتخذ قراره في أمر من الأمور أن يستظهر رأى هؤلاء المسلمين حول هذا الحكم أو ذلك القرار للوصول إلى الرأى الأنسب والحكم الأمثل في هذا الشأن ومن ثم تستقيم الأمور وتتحقق الحماية الوقائية لحقوق العباد ومنهم النساء ، فالشورى هى إذن السياج الواقعى للتمتع بالحقوق وممارستها لأن الآراء الصائبة تتولد غالبا نتيجة تعدد وجهات النظر واحتكاك وتدافع الآراء المختلفة مع بعضها البعض .

ولقد ورد لفظة الشورى ومشتقاتها في القرآن الكريم في ثلاث آيات كريمات هى قوله ﷻ : ﴿ فَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٣٦﴾ وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ (الشورى36:38)

وقوله ﷻ مخاطباً رسوله ﷺ : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ (آل عمران:159)

وقوله ﷻ: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ

لَهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَاۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (البقرة:233)

فالآيات الأولى من سورة الشورى تأتي لتؤكد على ارتباط الشورى بالعقيدة والإيمان وقد وردت في مجال الحياة العامة والتربية والبناء وإعداد المجتمع المؤمن والجماعة المؤمنة فتبين خصائص هذه الجماعة المؤمنة فقد ورد في وجوب الشورى في الميادين العامة بمجالاتها الواسعة. (1)

والآية الثانية من سورة آل عمران تعرض صورة الشورى في ميدان العمل والحركة وفى مجال الحرب والجهاد فقد نزلت بمناسبة غزوة أحد وبها الدروس والعظات العظيمة من هذه الغزوة وخطاب الله للمؤمنين ثم خطابه عز وجل للرسول الكريم ﷺ بالعفو عن المؤمنين والاستغفار لهم لمخالفتهم أمر الرسول ﷺ ثم أمر الله تعالى له ﷺ بالشورى ..

والآية الثالثة من سورة البقرة تنقلنا إلى وجوب الشورى في مجالات الأسرة والحياة الزوجية وبمناسبة الطلاق وأحكامه وهى توضح مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بأعمال قواعد الشورى في حياة الأسرة وحقوق المرأة الإنسانية وحقوق الأطفال الرضع في الرضاعة والفطام وإقرار أن كل هذه الحقوق إنما تبنى على قواعد من الشورى بين الزوجين .

فالزواج والطلاق والرضاع للأطفال والفطام والنفقات على الزوجة والأبناء وكل الأمور التى تتعلق بالأسرة وأجوائها يسودها جو من الشورى يعكس عليها أجواء من الرحمة والحنان والتربية والبناء.. ومن ثم تعتبر الشورى بمثابة الحماية الوقائية من أية انتهاكات لحقوق المرأة وأسرتها وأطفالها.

---

(1) الشورى بين التأثير والتأثر، الدكتور : عبد الحميد إسماعيل الأنصارى ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر ، مطابع الشروق، يناير 1982م.

والقرآن الكريم يحتوى على سورة عظيمة سُميت باسم (الشورى) وهى مكية وآياتها ثلاث وخمسون ورد بها مبدأ الشورى في الحياة العامة بميادينها المختلفة، وهى تدل على عمق الشورى في الحياة الإيمانية وأصالتها في النهج الإسلامى وامتدادها في كل نواحى الحياة وهى آلية من الآليات التى تأتى بعد تحديد الحقوق تحديداً دقيقا حيث أنها مشورة هادفة ليست متفلتة أو تائهة.

غير أنه لا ينبغى أن يفهم اقتصار القرآن الكريم على السورة العظيمة والآيات الثلاث السابقة أن معنى الشورى الإيمانية لم يرد في غيرها بل المقصود أنها وردت بلفظها صريحا أما المعنى والمضمون فقد وردا في مواضع وآيات عدة في القرآن الكريم .

ومن ذلك قوله ﷻ ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ (الطلاق6:7)

والسورة العظيمة هى سورة (الطلاق) المسماة بسورة النساء الصغرى تعرض شكلاً من أشكال الشورى في جو الحياة الزوجية يتعلق بالإرضاع في جو الأسرة المضطربة في جو الطلاق مع انقطاع حبل الأسرة، وفى هذا الجو المتوتر يدعو القرآن الكريم الزوجين إلى حل المشاكل بينهما بأسلوب واقعى وربانى حتى إذا وضعت الزوجة حملها بعد الطلاق فقد بانت بانقضاء عدتها وحتى في هذه اللحظات تظل الحقوق والواجبات موضع الرعاية والاحترام في دين الله ﷻ ويأتى التوجيه يحمل أدق التعابير وأجملها وأشملها " وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ "

فالرجل قد يطلب من زوجته إرضاع المولود ولها أجر مثلها على ذلك ولكن حق الزوجة أن ترفض وتمتنع وفى حالة عدم الاتفاق بينهما ترضع له امرأة أخرى لقوله ﷻ :﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾.

فالشورى قاعدة ومبدأ إسلامى حمائى يمنع من انتهاك حقوق المرأة والطفلة ويدعوا إلى إتباع سبل الحوار والمداولة بالرأى بديلاً عن سبل التسلط والعنف والتمييز فهو مبدأ عام وشامل وهادف يدعو إلى تغليب العقل والحكمة والموعظة الحسنة على منطق العنف والقهر في كل مجالات الحياة وميادينها .

والشورى في الإسلام تقوم على الإيمان وتدور بين مؤمنين وفى أجواء إيمانية من أجل الوصول إلى الحق أو الخير أو إلى ما هو أقرب صيانة لحقوق الله والعباد – رجالا ونساء– وعدم الانفراد بالرأى أو التسلط والقهر .

وقد عنى الرسول ﷺ بتأكيد مبدأ الشورى في التطبيق العملى والواقع الفعلى، وقد روى عن أبى هريرة ﷺ قاله : قال رسول الله ﷺ: "المستشار مؤتمن" (رواة ابو داود فى سننة وصححة الالبانى – حديث رقم 5128)

والأحاديث النبوية كثيرة فى امتداد الشورى الى حياة الفرد والأسرة والجماعة بأسرها ومن ثم فهى واسعة التطبيق عظيمة المدى ولقد استشار الرسول ﷺ فردا واحدا أو اثنين أو جماعة محدودة أو دعا جماعة المؤمنين عامة إلى المسجد ليأخذ رأيهم وقد يطلب الشورى وقد تعرض عليه دون طلب وقد يأخذ رأى ويترك آخر.

ولقد كانت السيدة "خديجة بنت خويلد أم المؤمنين" رضى الله عنها أول من استشاره الرسول ﷺ في أمر الوحى الأمين الذى نزل عليه وهو يتعبد في غار حراء وكان ﷺ يرجع إليها رضى الله عنها في كل ما يسمع وكل ما يحزنه فتشير عليه بالصائب من الأمر وتثبت فؤاده وتقاسمه وتشاركه متاعب والآم الرسالة والنبوة كما تشاركه مصاعب الحياة العامة والزوجية على السواء ولهذا بقى ﷺ وفياً لها حتى بعد وفاتها وحتى لقى ربه – فعن عائشة رضى الله عنها قالت : "ما غرت على أحد من نساء النبى ﷺ إلا على خديجة وأنى لم أدركها".(حديث رقم 5229 – صحيح البخارى)

وقد أشارت السيدة أم سلمة أم المؤمنين – رضى الله عنها – على الرسول ﷺ أعظم استشاره يوم صلح الحديبيه عندما أمر ﷺ صحابته بنحر الهدى فترددوا لحزنهم من شروط الصلح التى ظنوا أنها مجحفة بالمسلمين فغضب الرسول ﷺ ودخل عليها حزينا فقالت له : يا رسول الله أخرج إلى الناس دون أن تكلمهم وانحر هديك واحلق رأسك دون أن تكلم أحدا فإن رأوا صنيعك فسيفعلوا مثلما تفعل فلما فعل ﷺ ما أشارت به عليه أم سلمة – رضى الله عنها – ما كان من الصحابة إلا أن سارعوا إلى نحر هديهم وتبادلوا الحلق فيما بينهم .

وقد ذكر الإمام على بن أبى طالب ﷺ أن للشورى فوائد وخصال سبعا هى: (استنباط الصواب، اكتساب الرأى، التحصن من السقطه، والحرز من الملائمة، والنجاه من الندامه، وألفة القلوب، وإتباع الأثر) .

وقد شاور أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ في كثير من الأمور في شتى الميادين والمجالات وكان يرجع إلى ابنته السيدة حفصة أم المؤمنين رضى الله عنها في أخص الأمور التى تتعلق بالنساء، فقد خرج ذات ليلة ﷺ يعس فسمع امرأة مغلقة عليها بابها تنشد أبياتاً من الشعر تفيض شوقا للقاء زوجها ولما علم أن زوجها غائب عنها في بعثه من الجند أرسل إلى قائده أن سرح فلانا فلما قدم إليه قال له : اذهب إلى أهلك– ثم مضى لإبنته حفصه رضى الله عنها فقال: أى بنيه كم تصبر المرأة على بُعد زوجها ؟ قالت: شهرا أو اثنين أو ثلاثة وفى الرابع ينفذ الصبر فأخذ برأيها وجعل ذلك آجلا للبعث في الجند .

وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ يعيش مع الشورى في الأمور الصغيرة والكبيرة ويسأل ويستشير النساء والرجال على السواء ويسأل الفرد والجماعة يذهب للناس ويأتون إليه يطرق كل أبواب الشورى .

فالشورى في الإسلام مبدأ أو قاعدة عامة لها سند وأساس شرعى وقانونى في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وما مضى عليه الخلفاء الراشدون .

وقد اختلف الفقهاء في مجالات الشورى فرأى جانب منهم أن ما ورد بخصوصه نصوص قطعية من الكتاب والسنة تخرج عن نطاق الشورى وتبقى الشورى محصورة في المجالات التى وردت فيها نصوص غير قاطعة أى نصوص تحتمل عدة تأويلات وهى بذلك تكون محلا للاجتهاد ، والأمر الثالث هى المجالات التى لم يرد في خصوصها نصوص على الإطلاق فأخضعها البعض للمشاورة.

وقد تنازع هذا الموضوع رأيان :

الأول: يرى أن الشورى يجب أن تكون مشروعة في كل أمر من أمور الدنيا الدينية والدنيوية فلا تقتصر على مسائل معينة أو موضوعات محددة .

الثاني: ويرى أن الشورى تقتصر على المسائل الدنيوية التى كان الرسول ﷺ يستشير فيها صحابته ويقصرها على الجهاد والغزو ويدلل على ذلك بأنه ﷺ قد استشار في بدر واحد والحديبيه وكلها أمور حربية .

وفى تقديرى ان الرأى الأول سديد ذلك أن القرآن الكريم لم يحدد طائفة من الأمور على سبيل الحصر تنطبق الشورى عليها بل أن الله سبحانه قال لرسوله ﷺ : وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ "أى الأمر كله". كما أن الشورى من نهج الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين كانت منهاجا وفلسفة ومبدأ ارتكزت عليها الدولة الإسلامية في كل جوانب حياتها ، فالشورى عامة ومطلقة وشاملة لكافة جوانب الحياة وكل شأن من شئون المسلمين .

وقد اختلف الفقهاء في التعريف بأهل الشورى وتحديد كنيتهم غير انه فى تقديرى أنهم أصحاب الرأى وقادة الفكر في كل شأن من شئون الحياة وأهل الاختصاص والتخصص والبحث الدقيق في سائر مصالح الأمة وشئونها المختلفة والمتباينة حسب المسألة المعروضة للتشاور من سياسة واقتصاد وقانون وحرب وسلام ومال وزراعة وتجارة ... الخ .

فأهل الشورى يختلفون باختلاف الموضوع المطلوب الرأى والتشاور حوله فهم أهل الاختصاص في المسألة أو الموضوع المعروض للمشاورة ويشترط فيهم

العدالة والعلم والتبصر بأمور الدنيا والدين والرأى والحكمة للتوصل إلى حلول موضوعية أقرب للحق والخبرة والتخصص في مجال الموضوع المطروح للمشاورة .

ولم يضع الإسلام نظاما محدداً لكيفية إجراء الشورى والمشاورة بل أقر المبدأ ذاته وترك للمسلمين في كل العصور والأزمنة اختيار ما يناسبهم من وسائل لإجراء هذه المشاورات التى تختلف اختلافا بيناً حسب البيئات التى تباشر وتتداول وتمارس فيها .

ان الانفراد بالرأى والحكم والإدارة يؤدى إلى انتهاك كافة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وفى مقدمة الحقوق المنتهكة تتقدم حقوق المرأة وحرياتها الأساسية فلا تنبت هذه الحقوق إلا في بيئة ترعى التمتع بهذه الحقوق وتسمح بممارستها بحرية وتكافؤ دون تمييز وتعتبر الشورى الإيمانية الشاملة في النظام الإسلامى هى الوجاء الحامى والمدافع عن هذه الحقوق والتى تقيها من أية انتهاكات أو اعتداءات قد تنال منها .

وقد أمرت الشريعة الإسلامية الزوجين بإتباع الشورى والمشاورة فيما بينهما في أمور الأطفال والرضاعة والفطام وعلى كل الأمور تنسحب هذه الشورى لما لها من أثر في التعاون في تبادل الآراء في أمور المرأة وحقوقها وحرياتها بما يمنع العدوان عليها أو ظلمها .

إن حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية مصانة ومحمية ليست فقط بالضمير الذاتى للإنسان المؤمن وإنما بنصوص القرآن الكريم وبسنه النبى الاكرم ﷺ وتطبيق الحاكم والمحكومين لهذه النصوص المقدسة تطبيقاً فعلياً وليس شكلياً وبإتباع أولى الأمر في الدولة الإسلامية لمبدأ الشورى في كل مجال من مجالات الدولة، وفى كل مستوى من المستويات الاجتماعية فالشورى الإيمانية تجعل المرأة تنعم بممارسة حقوقها وحرياتها بلا خوف عليها من الانتهاك وتأمن من الظلم والبغى أو العدوان فهى ضمانة واقية من كل ما قد يعصف بكل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وهى نقيض الشورى غير الإيمانية التى تعقدها بعض المنتديات أو الهيئات

في الوقت الحاضر والتى يتقرر فيها الحرية الجنسية واللواط والسحاق ونشر الفواحش بقرارات وتوصيات دولية بعد شورى دارت في مجالس جمعت بين شياطين الإنس والجن تحت شعار الحرية والمساواة والتنمية والسلام وتحت نداء الشهوة المتقيحة والرغبة المجنونة والسكره العاتيه [1] . قال الله ﷻ : ﴿ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ (الحجر:72)

خامساً : الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

وضع الإسلام أسسا من الرقابة الجماعية يباشرها كافة أفراد الدولة للتأكد من مدى التزام الناس والولاة وعمال الدولة والخليفة بالأحكام المقررة في التشريع الإسلامى كافة ولا سيما ما يتعلق فيها بحقوق العباد ومنهم النساء فأمر الله ﷻ كل فرد بالتصدى لكل تصرف أو سلوك فيه اعتداء أو انتهاك على هذه الحقوق وتشجيع الكافة على رعاية وكفالة واحترام وصيانة هذه الحقوق مما يشكل سياجاً واقيا يمنع من أية انتهاكات لحقوق المرأة وفى ذلك يقول ﷻ: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (آل عمران: من الآية110).

ويقول ﷻ: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة:71)

ويقول ﷻ:﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (آل عمران:104)

---

(1) الشورى وممارستها الإيمانية، الدكتور / عدنان على رضا النحوى، دار النحوى للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 1425 هـ - 2004م – مرجع سبق ذكرة.

ويقـــــول ﷻ: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ﴾ (الحج:41)

ويقـــول ﷻ: ﴿لَيۡسُواْ سَوَآءٗۗ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ أُمَّةٞ قَآئِمَةٞ يَتۡلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ وَهُمۡ يَسۡجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١١٤﴾ وَمَا يَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَلَن يُكۡفَرُوهُۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ (آل عمران113:115)

فالقرآن الكريم في الآيات الكريمة السابقة يحث الناس جميعاً على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والإصلاح بين الناس والمسارعة في الخيرات وجعل من هذا واجبا على كل أفراد الأمة الإسلامية فهي سمة من سمات المجتمع المسلم وخاصية من خصائص المؤمنين وسبب خيرية الأمة المحمدية على كافة الأمم ومن ثم لا يتم الإيمان بالله ولا يكتمل إلا بها ومن شأن النهوض بهذا الواجب توفير حماية ووقاية لحقوق الله من أن تنتهك وحقوق العباد ومنهم النساء من أن تتعرض للبغى أو العدوان وأوجب على من يتصدون لهذه الانتهاكات أن يتحلوا بالصبر وأن يوطنوا أنفسهم عليه وهم ينهضون بواجبهم وكما قال ﷻعن لقمان وهو يعظ ابنه: ﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴾ (لقمان:17)

وقد ذم الله ﷻعدم النهوض بواجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر معتبرا ذلك من سمات الكافرين والفاسقين والمنافقين وأكد على استحقاق هؤلاء لعذاب الله ولعنته في الدنيا والآخرة."[1]

(1) فقه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، د. ياسر برهامى، دار الخلفاء الراشدين، دار الفتح الإسلامى، الطبعة الأولى 1427هـ - 2006م.

فيقـــــول الله ﷻ : ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴾ (المائدة78:79)

ويقـــــول ﷺ : ﴿ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۗ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ (التوبة:67)

إن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو إجراء إسلامى يشكل قطبا أعظم في الدين بما يوفره من الحماية الوقائية لحقوق العباد ومنهم النساء من الانتهاك فلو طوى بساطة وأهملت مقتضياته لعمت الفوضى وفشت الجهالة ولاستشرى الفساد وضربت البلاد وهلك العباد وتعرضت النساء وحقوقهن وحرياتهن للانتهاك من استرسال الناس في إتباع الهوى والشهوات .

والسنة النبوية تؤكد على وجوب إتباع الأمة الإسلامية للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر درءاً للفساد والبغى والظلم ومنعاً من انتهاك حقوق الله والعباد فيقول الرسول الكريم ﷺ : " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان " . (اخرجة السيوطى عن أبى سعيد وصححة الالبانى فى صحيح الجامع – حديث رقم 6250)

وعن أم سلمة رضى الله عنها أن الرسول ﷺ قال : " سيكون امراء تعرفون وتنكرون، فمن كره برئ ومن أنكر سلم لكن من رضى وتابع – قالوا- أفلا نقاتلهم ؟ قال لا ما صلوا "(صححة الالبانى فى ظلال الجنة – حديث رقم 1083)

وعن حذيفه ﷺ أن النبى ﷺ قال : " والذى نفسى بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه، ثم لتدعنه فلا يستجيب لكم". (اخرجة السيوطى وقال الالبانى حديث حسن – حديث رقم 7070 صحيح الجامع)

وعن عائشة – رضى الله عنها – أن رسول الله ﷺ قال مروا بالمعروف وأنهوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم ".(أخرجة السيوطى ورواة ابن ماجة فى صحيحة – وقال الالبانى حديث حسن – صحيح الجامع – رقم الحديث 5868/ 1)

وقد روى عن أبى بكر الصديق ﷺ إنه خطب الناس فقال : "أنكم تقرءون هذه الآية وتؤولونها على خلاف تأويلها ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾ (المائدة: من الآية105)" وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول " ما من قوم عملوا بالمعاصى وفيهم من يقدر أن ينكر عليهم فلم يفعل إلا يوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده .

إن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر حق لكل مواطن في الدولة الإسلامية وفى ذات الوقت واجب عليه أداءه لتعم الفضائل وتندثر الرذائل وتصان حقوق العباد ومنهم النساء فهو يشكل سلطة شرعها الله للمسلمين كافة لينهضوا بأمتهم ويحموا مجتمعهم ويصونوا دولتهم .[1]

والأمر بالمعروف : هو الأمر بكل ما حث عليه الله ﷻ في القرآن الكريم أو دعا إليه أو اثنى علي الموصوفون به فهو يشمل كل قول أو فعل أو سلوك حسنة الشارع ﷻ وأمر به كالإخلاص والصدق والاستقامة والتعفف وحماية الضعفاء والمهمشين وفى مقدمة هؤلاء النساء والأطفال ومساعدة المكلومين وصيانه حقوق الله وحقوق الإنسان وحقوق المرأة والطفلة وأداءها جميعاً.

والنهى عن المنكر: هو نهى العباد عن كل ما ذمه الله ﷻ أو ذم فاعليه ومرتكبيه والمتصفين بأوصافه بما في ذلك كل قول أو فعل أو سلوك قبحه الشارع ﷻ ونهى عنه مثل الخيانة والشر والكذب وإثارة الفتن والفساد والظلم وإيذاء الضعفاء وحماية الباطل وتفضيل الذكور على الإناث والاغتصاب ووأد البنات

---

(1) الطبيعة القانونية لحقوق الإنسان في القانون الدولى العام ، "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه – مقدمة من د.عادل محمد عبد العزيز حمزة– إشراف أ.د / عبد العزيز محمد سرحان .

والاتجار بالنساء والفتيات والسفاح واللواط والسحاق وأكل مال اليتيم وانتهاك حقوق المرأة والطفلة.

وقيام المسلمين بواجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر خير قيام من شأنه توفير حماية ووقاية لحقوق العباد من الانتهاك ومنها حقوق النساء دون أن يتوقف ذلك على إرادة الفرد أو الحكام أو نظام الحكم في الدولة فهى وظيفة ومهمة مناطة لكل أفراد الأمة وموزعة فيما بينهم لضمان وحماية حقوق الله والعباد ومنهم النساء من الانتهاك أو العدوان أو البغى ومن ثم فإنه يشكل أصلاً من الأصول العامة في الإسلام وفريضة عظيمة من فرائض الأمة الإسلامية .

وقد أجمع الفقهاء على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر غير أنهم اختلفوا فيما إذا كان هذا الواجب فرض كفاية أو فرض عين ؟ وقد انقسمت الآراء في هذا إلى رأيين :

الأول: يرى أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية فإذا قام به البعض سقط عن الآخرين وان لم يقم به أحد أثم الجميع بتركة استناداً لقول الله ﷻ : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (آل عمران:104)

فالوجوب لطائفة معينة فقط من الأمة وليس الأمة كلها فضلا عن أن القائم بهذا الواجب وهذه المهمة يشترط فيه المعرفة والإدراك لماهية المعروف والمنكر وأساليب الدعوة والأمر والنهى وحسن الرأى والفكر والتعبير وهى أمور لا يتحلى بها كل الناس بل هى مما يختلفون فيه اختلافاً بينا وهم يقصرون هذه المهمة على علماء الأمة في الأمور ذات التخصص ولغيرهم من العامه في الأمور التى لا تتطلب اجتهاداً أو معرفة خاصة .

فالمسلم يناط إليه مهمة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بغض النظر عن علمه أو جهله أو اجتهاده في المخالفات والأمور الواضحة الظاهرة مثل السرقة والاغتصاب والتحرش وغيرها وأما الأمور محل الاجتهاد والتخصص فلا يجوز

للعامة ممارستها مباشرة وإن كان لهم إبلاغها للعلماء والمجتهدين للوقوع على الحكم فيها درأ للفتن ومنعاً للمفاسد .

الثاني: ويتجه إلى أن هذا الواجب فرض عين على كل مسلم ومسلمة على قدر استطاعته ولو كان هناك من هو أقدر منه على ذلك أو من هو متفرغ لتأديته وهم يعتبرونه فرض عين على المستطيع وبقدر استطاعته وذلك استناداً إلى أن قوله ﷻ في الآية الكريمة: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ ﴾ ليست لطائفة خاصة وإنما جاءت للبيان أو على سبيل المجاز كما في قوله ﷻ ﴿لِيَغْفِرَ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ ﴾ (ابراهيم: من الآية10) ويؤيد ذلك ما ورد في الآية الأخرى ذات الصلة والتى أوضحت ذلك بقوله ﷻ ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾(آل عمران: من الآية110) والأحاديث النبوية الشريفة تنفى الايمان عمن لا ينكر المنكر ولو بقلبه ومن ثم فإن هذا الواجب يغدو فرض عين .

وفى تقديرى أن الاتجاه السديد هو القائل بأن هذا الواجب هو فرض عين ومن ثم يكون من حق وواجب كل مسلم ومسلمة يرى أو يسمع أو يدرك انحرافا أو فساداً أو تجاوزاً لحقوق المرأة والطفلة أن يبادر بالتصدى لهذا المنكر على قدر استطاعته وامكاناته فمن يرى ويسمع ويدرك ما يحدث للنساء من تحرشات جنسية مثلا ولا يتصدى لها فإنه يكون اثماً شرعاً .

فلكل امرؤ مسلم أن يأمر بالمعروف وأن ينهى عن المنكر في حدود استطاعته وولايته ولكن هذا لا يمنع الدولة من أن تجعل هذا الواجب من اختصاص طائفة معينة فتجعل منها وظيفة دينية ودنيوية وهى ما تعرف بالحسبة والتى يقصد منها اختصاص بعض المسلمين دون غيرهم بهذا الواجب يطلق عليهم المحتسبين غير أن تنظيم هذه الوظيفة لا يغل يد المسلم من النهوض بها .[1]

(1) الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، الشيخ أحمد فريد، مكتبة فياض ، 2006م .

وان صح من كل مسلم ذلك إلا أن الفرق بين المحتسب والمتطوع تسعة وجوه على النحو التالى :

1. ان فرضية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يتعين على المحتسب بحكم الولاية وفرضه على غيره داخل في فرض الكفاية .
2. ان قيام المحتسب به من حقوق تصرفه الذى لا يجوز أن يتشاغل عنه بغيره وقيام المتطوع به من نوافل عمله الذى لا يجوز أن يتشاغل عنه بغيره .
3. انه منصوب للاستعداء إليه فيما يجب إنكاره وليس المتطوع منصوبا للاستعداء .
4. ان على المحتسب إجابة من استعداه وليس على المتطوع إجابته .
5. أنه عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته وليس على غيره من المتطوعة بحث ولا فحص .
6. أن له أن يتخذ على الإنكار أعوانا لأنه عمل هو له منصوب واليه مندوب ليكون له أقهر وعليه اقدر وليس للمتطوع أن يندب لذلك أعوانا .
7. ان له أن يرتزق على حسبته من بيت المال ولا يجوز للمتطوع أن يرتزق على إنكار منكر.
8. أن له أن يعزر في المنكرات الظاهرة ولا يتجاوزها إلى الحدود وليس للمتطوع أن يعزر على منكر.
9. ان له اجتهاد رأيه فيما تعلق بالعرف دون الشرع كالمقاعد في الأسواق وإخراج الأجنحة فيقر وينكر من ذلك ما أداه الاجتهاد إليه وليس هذا للمتطوع .

وقد اشترط والى الحسبة شروطا اجتمع عليها الفقهاء مثل الحرية والعدل وأن يكون ذا رأى وصرامة وخشونة في الدين وعلم بالمنكرات وقد اختلف الفقهاء من الشافعية في مدى جواز أن يحمل المحتسب الناس فيما ينكره من الأمور التى يختلف فيها الفقهاء على رأيه واجتهاده على وجهين:

أولهما: إذا كان المحتسب من المجتهدين في أحكام الدين فليجتهد رأيه فيما اختلف فيه ويحمل الناس عليه .

ثانيهما: أنه ليس له أن يحمل الناس على رأيه ولا يقودهم إلى مذهبه لتسويغ الاجتهاد للكافة فيما اختلف فيه .

وعلى هذا فإن المحتسب يجوز أن يكون من غير أهل الاجتهاد إذا كان عالما بالمنكرات المتفق عليها .[1]

والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فريضة إسلامية لها ضوابط وقيود من أهمها أن يتحقق من صدق الواقعة الباعثة على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لقوله ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾ (الحجرات:6)

ولقد نزلت الآية الكريمة فيما حدث من بنى المصطلق إذ أرسل الرسول ﷺ الوليد بن عقبه ليجمع منهم الصدقات ، فعاد وأخبر النبى ﷺ بأنهم منعوا الزكاة فغضب ﷺ غضباً شديداً وغضب معه المسلمون حمية للدين واندفاعاً عند سماعهم الخبر فقرر الرسول ﷺ أن يرسل إليهم "خالد بن الوليد" سيف الله المسلول ﷺ وأمره بألا يتعجل في غزوهم قبل أن يتثبت من خبر منعهم الزكاة وارتدادهم عن الإسلام فانطلق سيف الله المسلول ﷺ مع جيشه ليلاً وبعث عيونه إلى بنى المصطلق فأخبروه بأنهم مستمسكون بالإسلام وأنهم سمعوا أذانهم وصلاتهم فرجع خالد بن الوليد ﷺ إلى النبى ﷺ فأخبره الخبر فجاءت هذه الآية الكريمة .

وهكذا فإن من يباشر هذه الفريضة الإسلامية عليه ألا يتسرع أو يتعجل في القول أو الرأى أو الحكم وأن يتحرى صدق الواقعة محل النهى أو الأمر وأن

---

(1) المقدمة السلطانية في السياسة الشرعية، طوغان شيخ المحمدى الحنفى الأشرفى- تحقيق د. عبد الله محمد عبدالله، مكتبة الزهراء – الطبعة الأولى، المحرم 1418 هـ ، مايو 1997م.

يرجع الأمر لله ولرسوله لقوله ﷻ: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ (النساء: من الآية59)

وينبغي للقائم على هذه الفريضة الهامة ألا يلجأ للتجسس على الناس وتتبع عوراتهم وفضحهم والإساءة إليهم ذلك أن التجسس أمر منهي عنه شرعاً لقولهﷻ: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُواْ ﴾ (الحجرات: من الآية12) .

وعن معاوية ابن أبى سفيان – رضي الله عنهما – سمعت رسول الله ﷺ يقول " إنك إذا اتبعت عورات المسلمين أفسدتهم أو كدت تفسدهم . " (اخرجة السيوطى وصححة الالبانى – حديث رقم 4059 صحيح الجامع)

ولقد روى عن عمر الخطاب ﷺ أنه تسلق على إناس يشربون الخمر ودخل عليهم من نافذه في دارهم – وهم بإقامة الحد عليهم فقالوا يا أمير المؤمنين ان كنا قد عصينا الله في واحده فأنت عصيته في ثلاث قال ﷺ وما هى ؟ قالوا : قال الله ﷻ ﴿ وَلَا تَجَسَّسُواْ ﴾ وقد تجسست ، وقال ﷻ " وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا "وقد تسورت علينا، وقال ﴿ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ﴾ وما سلمت، فتركهم عمر ﷺ بعد ان اشترط عليهم التوبة والإقلاع عن الخمر.[1]

وينبغي على القائمين بهذه الفريضة الهامة أن يكونوا رقباء على انفسهم قبل أن يفعلوا ذلك مع الناس وأن يضربوا القدوة الحسنة في أخلاقهم وأعمالهم فالله ﷻ يقول في ذم بني إسرائيل ﴿ أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ وَأَنتُمۡ تَتۡلُونَ ٱلۡكِتَٰبَۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ﴾ (البقرة:44)

---

(1) الرقابة على أداء الجهاز الإدارى، دراسة علمية وعملية في النظم الوضعية والإسلامية، أ.د رمضان محمد بطيخ، دار النهضة العربية ، 1998 م.

وإذا كان يناط بهذه المهمة المقدسة لكل أفراد أمة فإن ذلك ينبغى أن يكون فيهم في إطار الكلمة الطيبة والقول الحسن وانتقاء الظروف الملائمة وأن يتحلى هؤلاء بالعلم والصبر والعفو وأن يبتعدوا عن التجريح والشتم والتقريع بالجارح من الألفاظ فالله ﷻ يقول :

﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا ۗ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٥﴾ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ ﴿٢٦﴾ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴾ (ابراهيم27:24)

وأما عن وسائل هذه الفريضة فإنها تبدأ من إنكار القلب ثم بالكلمة الطيبة والموعظة الحسنة والتخويف من الله، وأما عن تغيير المنكر باليد فهذا من حق الحاكم وحده أو السلطات المختصة في الدولة وذلك درأ للفوضى والفتنة التى يمكن أن تؤدى إليه السماح لكل فرد بتغيير المنكر بيده وحسب أهوائه ومن ثم فإن استعمال اليد والقوة في تغيير المنكرات مما تختص به سلطات الدولة الحاكمة دون غيرها وفى إطار اللوائح والقوانين المقضى بها لا ينال من ذلك حق كل فرد في إبلاغ هذه السلطات فورا عن كل منكر يقع تحت سمعه وبصره وما تدركه حواسه بل أن هذا الإبلاغ واجب عليه شرعاً.

والنبى الاكرم ﷺ ضرب أروع المثل والقدوة الحسنة فكان لا يأمر بأمر إلا كان أول من أتاه ولا ينهى عن شئ إلا كان أول من اجتنبه ولا غرو في ذلك فقد خاطبه ربهﷻ قائلاً : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ (القلم:4)

وأما أبو بكر الصديق ﷺ خليفة رسول الله ﷺ استهل حكمه بقوله : " إذا رأيتمونى على حق فأعينونى وأن رأيتمونى على باطل فقومونى " .

ولا يكون ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وهذا ما أكده عمر بن الخطاب ﷺ بعد توليه الخلافة بقوله : " أيها الناس من رأى منكم في اعوجاجا فليقومه " .

وهذا النهج الذى اتبعه عثمان بن عفان ﷺ إذ سمع من بعض معارضيه كلاما عن عيوب له في الحكم وفى الإدارة فقال " فوالله ما أردت إلا الإصلاح ما استطعت أصبت أو أخطأت ولم ينكر عليهم ذلك " .

ولم يخرج على بن أبى طالب ﷺ عن ذات النهج بل كان دائم الاستنهاض للرعية في ممارسة حقهم وواجبهم في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فيقول " لا تكلمونى بما تكلم به الجبابرة ولا تتحفظن منى بما يتحفظ به عند أهل البادرة ولا تخالطونى في المصانعه ولا تظنوا بى استثقالا في حق قيل لى ولا التماس أعظام لنفسى فإن من استثقل الحق أن يقال له أو العدل أن يعرض عليه كان العمل بهما أثقل عليه ، فلا تكفوا عن مقاله بحق أو مشوره بعدل فإنى لست في نفسى بفوق أن اخطئ ولا آمن من ذلك من فعلى الا أن يكفنى الله من نفسى ما هو في ملك به منى ، فإنما أنا وأنتم عبيد " .

فالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إذن هو من قواعد الأمور الدينية التى كان الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها ونفع إتيانها وجزيل ثوابها وعموم خيرها على مصالح العباد وحقوقهم فهما الواقى والحامى من الوقوع في الأخطاء والانتهاكات والمظالم وهما المانع من البغى والعدوان .

وفضل هذه المهمة وأثرها في حماية حقوق المرأة من الانتهاكات عظيم فهى تدرأ عنها الكثير من الاعتداءات فتحمى الطفلة من الوأد الظاهر بالقتل وتحميها من الوأد الخفى بتفضيل الذكور عليها بغضاً لنوعها وتجعل الناس يحرصون على تعليم البنات ورعايتهن وإكرامهن وتزجر المعتدين وتنهاهم عن ارتكاب الفواحش ضد المرأة كالتحرش بها جنسياً أو الإساءة إليها معنويا وتنهى عن ارتكاب الموبقات كالبغاء القسرى وزنا المحارم واغتصاب النساء والاتجار بهن كسلع رخيصة

ذلك أن شريعة الله ﷻ الإسلام كرمت المرأة وعظمت من قدرها ومنحتها حقوقا واسعة وأدرجتها في كتاب الله الكريم وفى سنة رسوله العظيم ﷺ فصارت أوامر إلهيه ومنحا نبويه يشكل العدوان عليها مخالفة صارخة لأوامر الله ﷻ ورسوله ﷺ ونواهيه وذلك يستأهل اشد العقاب في الدنيا والآخرة .

المبحث الثانى

موقف القانون الدولى

تعددت الوسائل والإجراءات الحمائية الوقائية الدولية التى تهدف إلى ضمان تمتع المرأة بحقوقها الإنسانية وحرياتها الأساسية وكفالة ممارستها لها دون تمييز أو عدوان على أرض الواقع والتطبيق الفعلى من خلال آليات دولية .

حيث تم إنشاء كثير من المؤسسات المكرسة تحديداً للنهوض بالمرأة على الصعيد الوطنى والإقليمى والدولى ونظراً لتعلق الدراسة الماثلة بالصعيد الدولى فسوف أقتصر على بيان الآليات الدولية المكرسة لحماية المرأة من التمييز والعنف وهى :

(1) لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة .

(2) لجنة وضع المرأة .

(3) صندوق الأمم المتحدة الإنمائى للمرأة .

(4) المعهد الدولى للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة .

(5) استخدام آليات وإجراءات أخرى لحماية المرأة من التميز والعنف .

وسأستعرض تلك الآليات الدولية في مطلب مستقل لكل منها على النحو التالى :

المطلب الأول

لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

أنشئت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بموجب نص المادة (17) من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة حيث تكونت هذه اللجنة عند بدء نفاذ الاتفاقية من ثمانية عشر خبيراً ثم ارتفع عدد هؤلاء الأعضاء إلى ثلاثة وعشرين خبيراً بعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها على أن يكون هؤلاء الأعضاء من ذوى المكانة الرفيعة والكفاءة العالية في مجال حقوق المرأة وعلى الرغم من أن دولهم ترشحهم لهذا الغرض من بين مواطنيها إلا أنهم يعملون في اللجنة بصفتهم الشخصية ويراعى في تشكيل اللجنة التوزيع الجغرافى العادل لتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية المختلفة وينتخب الأعضاء بالاقتراع السرى ومدة عمل الخبراء أربع سنوات ثم يعاد انتخاب أعضائها من جديد .

ويتلقى أعضاء اللجنة مكافآت مالية تدفع من موارد الأمم المتحدة بموافقة الجمعية العامة وبالأحكام والشروط التى تحددها مع الأخذ في الاعتبار أهمية المسئوليات المنوطة باللجنة .

وعلى الرغم من عدم وجود ما يحظر تمثيل الرجال في عضوية هذه اللجنة إلا أنها ومنذ بداية عملها عام 1982م فإن تشكيلها من النساء فقط كما أن غالبيتهن لسن من المتخصصات في القانون مثلما هو الحال في اللجنة الدولية المختصة بحقوق الإنسان .

هذا وقد نظم عمل اللجنة وفقاً للائحة النظام الداخلى لها على النحو التالى:

تعقد لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة دورات حسبما يقتضيه الأداء الفعال لمهامها وفقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وذلك على النحو التالى :

أ) **الدورات العادية :**

1. تعقد اللجنة دورات عادية كل سنة حسبما تأذن به الدول الأطراف في المعاهدة.
2. تعقد الدورات العادية للجنة في مواعيد تقررها اللجنة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة مع مراعاة جدول المؤتمرات والاجتماعات الذى تعتمده الجمعية العامة .

ب) **الدورات الاستثنائية :**

1. تعقد دورات استثنائية للجنة بموجب قرار من اللجنة أو بناء على طلب دولة طرف في المعاهدة ، ويجوز أيضا أن يعقد رئيس اللجنة دورات استثنائية :
   - بناء على طلب أغلبية أعضاء اللجنة .
   - بناء على طلب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية .
2. تعقد الدورات الاستثنائية في اقرب وقت ممكن في موعد يحدده الرئيس بالتشاور مع الأمين العام ومع اللجنة .

ج) **الفريق العامل لما قبل الدورة :**

1. يتألف الفريق العامل لما قبل الدورة من عدد لا يتجاوز خمسة من أعضاء اللجنة يعينهم الرئيس بالتشاور مع اللجنة في دورة عادية، وبما يعكس التوزيع الجغرافى العادل، ويجتمع عادة قبل كل دورة عادية .
2. يضع الفريق العامل لما قبل الدورة قائمة بالمواضيع والأسئلة المتعلقة بالمسائل الموضوعية الناشئة من التقارير المقدمة من الدول الأطراف عملاً بالمادة (18) من الاتفاقية، ويقدم تلك القائمة إلى الدول الأطراف المعنية .

د) **مكان انعقاد الدورات:**

تعقد دورات اللجنة في الأحوال العادية في مقر الأمم المتحدة أو في المكاتب الأخرى التابعة للأمم المتحدة. ويجوز للجنة أن تقترح، بالتشاور مع الأمين العام، مكاناً آخر لعقد الدورة.

هـ) الإخطار بموعد افتتاح الدورات :

يخطر الأمين العام أعضاء اللجنة بموعد ومكان الجلسة الأولى من كل دورة. ويرسل هذا الإخطار، في حالة الدورة العادية، قبل موعد انعقادها بستة أسابيع على الأقل.

ثانياً : جدول الأعمال :

(1) جدول الأعمال المؤقت :

يعد الأمين العام جدول الأعمال المؤقت لكل دورة عادية أو استثنائية بالتشاور مع رئيس اللجنة، وفقاً لأحكام الاتفاقية ذات الصلة . ويشمل جدول الأعمال ما يلى:

أ) أى بند قررته اللجنة في دورة سابقة ؛

ب) أى بند يقترحه رئيس اللجنة ؛

ج) أى بند يقترحه أحد أعضاء اللجنة ؛

د) أى بند تقترحه دولة طرف في الاتفاقية ؛

هـ) أى بند يقترحه الأمين العام ويتعلق بمهامه بموجب الاتفاقية أو هذا النظام الداخلى.

(2) إحالة جدول الأعمال المؤقت :

يعد الأمين العام جدول الأعمال المؤقت والوثائق الأساسية المتصلة بكل بند فيه، وتقرير الفريق العامل لما قبل الدورة، وتقارير الدول الأطراف المقدمة وفقا للمادة (18) من الاتفاقية وردود الدول الأطراف على المسائل التى أثارها الفريق العامل قبل الدورة، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، ويعمل على إحالة هذه الوثائق إلى أعضاء اللجنة قبل موعد افتتاح الدورة بستة أسابيع على الأقل .

(3) إقرار جدول الأعمال :

يكون إقرار جدول الأعمال هو أول بند في جدول الأعمال المؤقت لأى دورة .

(4) تنقيح جدول الأعمال :

يجوز للجنة خلال، أى دورة، أن تعدل جدول الأعمال، كما يجوز لها، حسب الاقتضاء، أن تحذف أى بنود أو تؤجلها بموجب القرار الصادر عن أغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين، ويجوز أن تُدرج في جدول الأعمال بنود إضافية عاجلة بموافقة أغلبية الأعضاء .

ثالثاً : أعضاء اللجنة

- أعضاء اللجنة : لا يجوز لمناوبين تمثيل أعضاء اللجنة .
- مدة العضوية : تبدأ مدة عضوية الأعضاء :

أ) في اليوم الأول من يناير من السنة التالية لانتخابهم في اجتماع الدول الأطراف وتنتهى في اليوم الحادى والثلاثين من ديسمبر بعد ذلك بأربع سنوات ؛

ب) في تاريخ موافقة اللجنة، إذا كان الأعضاء معينين لشغل الشواغر الطارئة، تنتهى مدة العضوية في تاريخ انتهاء مدة عضوية الأعضاء الذين يحلون محلهم . (مادة 12)

الشواغر الطارئة:

1. قد يحدث شاغر طارئ بسبب وفاة أحد أعضاء اللجنة أو عجزه أو عدم قدرته على أداء مهامه أو استقالته. ويخطر الرئيس فوراً الأمين العام الذى يعلم الدولة العضو التى ينتمى لها العضو حتى يتم اتخاذ الإجراءات وفقاً لأحكام الفقرة (7) من المادة (17) من الاتفاقية .
2. يقدم الإخطار باستقالة عضو اللجنة خطياً إلى الرئيس أو إلى الأمين العام، وتتخذ الإجراءات وفقا لأحكام الفقرة (7) من المادة (17) من الاتفاقية .

3. إذا تعذر على أحد أعضاء اللجنة حضور جلسات اللجنة فإنه يخطر الأمين العام بذلك في اقرب وقت ممكن. وإذا كان هناك احتمال باستمرار ذلك الوضع، فينبغي له أن يستقيل .
4. وإذا كان أحد أعضاء اللجنة غير قادر على الدوام على أداء مهامه لأى سبب باستثناء الغياب المؤقت، يوجه الرئيس انتباه ذلك العضو إلى أحكام الفقرة أعلاه .
5. وإذا وجه انتباه عضو إلى أحكام الفقرة (4) من المادة (13) ولم يستقل وفقاً لذلك، يخطر الرئيس الأمين العام الذى يعلم بدوره الدولة العضو التى ينتمى إليها ذلك العضو لتيسير اتخاذ الإجراء اللازم وفقاً لأحكام الفقرة (7) من المادة (17) من الاتفاقية. (م13)

ملء الشواغر الطارئة :

1. عند حدوث شاغر طارئ في اللجنة وفقاً للفقرة (7) من المادة (17) من الاتفاقية يطلب الأمين العام فوراً من الدولة الطرف التى رشحت ذلك العضو أن ترشح في غضون شهرين خبيراً آخر من بين رعاياها ليشغل المنصب لبقية مدة عضوية سلفه.
2. يحيل الأمين العام اسم الخبير المعين على هذا النحو وسيرته الذاتية إلى اللجنة للموافقة عليه، وعند موافقة اللجنة على الخبير، يخطر الأمين العام الدول الأطراف باسم عضو اللجنة الذى سيملأ الشاغر الطارئ. (مادة 14) .

التعهد الرسمى :

يقدم أعضاء اللجنة، عند تولى مهامهم ، التعهد الرسمى التالى في جلسة علنية للجنة: "أتعهد رسميا بأن أؤدى واجباتى وأمارس صلاحياتى كعضو في اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشرف وأمانة ونزاهة وضمير حى" .

رابعاً : أعضاء المكتب

انتخاب أعضاء مكتب اللجنة :

تنتخب اللجنة بين أعضائها رئيسا وثلاثة نواب للرئيس ومقرراً، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافى العادل . (م16) .

مدة العضوية :

ينتخب أعضاء مكتب اللجنة لمدة سنتين ويجوز إعادة انتخابهم بشرط الالتزام بمبدأ التناوب، على أنه لا يجوز لأى منهم شغل المنصب إذا لم يعد عضواً في اللجنة . (م17)

مهام الرئيس :

1. يؤدى الرئيس المهام المنوطة به بموجب هذا النظام الداخلى وقرارات اللجنة.
2. يظل الرئيس خاضعا لسلطة اللجنة في تأدية تلك المهام .
3. يمثل الرئيس اللجنة في اجتماعات الأمم المتحدة التى تدعى اللجنة رسميا إلى المشاركة فيها. وإذا تعذر على الرئيس تمثيل اللجنة في اجتماع من هذا القبيل، يجوز له أن يعين أحد أعضاء مكتب اللجنة، وإذا لم يكن أى من أعضاء مكتب اللجنة قادراً على ذلك فإنه يعين عضواً آخر من أعضاء اللجنة للحضور نيابة عنه. (م18).

تغيب الرئيس في جلسات اللجنة :

1. إذا تعذر على الرئيس حضور إحدى الجلسات أو أى جزء منها، يعين أحد نواب الرئيس ليحل محله .
2. في حالة عدم تعيين الرئيس لمن يحل محله، يُختار نائب الرئيس الذى سيترأس الجلسة حسب أسماء نواب الرئيس كما تظهر في الترتيب الأبجدى الإنجليزى.
3. لنائب الرئيس الذى يتولى الرئاسة ما للرئيس من صلاحيات وعليه ما على الرئيس من واجبات .(مادة 19) .

استبدال أعضاء المكتب :

إذا لم يعد أحد أعضاء المكتب عضواً في اللجنة أو أعلن عدم استطاعته مواصلة عضويته في اللجنة أو لم يعد لأى سبب من الأسباب قادراً على تأدية مهام عضو المكتب، ينتخب عضو مكتب جديد من نفس المنطقة الإقليمية للفترة المتبقية من مدة عضوية سلفه.(م20) .

خامساً : الأمانة

واجبات الأمين العام :

1. بناء على طلب من اللجنة أو بقرار منها وبموافقة الجمعية العامة :

أ) يوفر الأمين العام أمانة للجنة ولأى هيئة فرعية قد تنشئها اللجنة (الأمانة)؛

ب) يوفر الأمين العام للجنة ما يلزمها من الموظفين والمرافق لأداء مهامها بموجب الاتفاقية أداء فعالاً ؛

ج) الأمين العام مسئول عن جميع الترتيبات اللازمة لعقد جلسات اللجنة وهيئاتها الفرعية .

2. الأمين العام مسئول عن إبلاغ أعضاء اللجنة بدون تأخير بأى مسائل قد تعرض عليها للنظر فيها أو أى تطورات أخرى قد تهم اللجنة . (مادة 21) .

البيانات :

يحضر الأمين العام أو ممثله جميع جلسات اللجنة، ويجوز له أن يقدم بيانات شفوية أو خطية في هذه الجلسات أو في جلسات الهيئات الفرعية للجنة . (مادة 22) .

الآثار المالية :

قبل أن توافق اللجنة أو أى هيئة من هيئاتها الفرعية على أى مقترح ينطوى على نفقات، يتولى الأمين العام، في اقرب وقت ممكن، إعداد تقدير للتكلفة التى ينطوى عليها المقترح وتعميمه على أعضاء اللجنة أو هيئاتها الفرعية. ومن واجب

الرئيس توجيه انتباه الأعضاء إلى هذا التقدير والدعوة إلى مناقشته عند نظر اللجنة أو هيئتها الفرعية في المقترح.(مادة 23) .

سادساً : اللغات

اللغات الرسمية :

الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية هى اللغات الرسمية للجنة.(مادة 24) .

الترجمة الشفوية :

1) تترجم البيانات التى يدلى بها بإحدى اللغات الرسمية ترجمة شفوية إلى اللغات الرسمية الأخرى .

2) على أى متكلم أمام اللجنة بلغة ليست من بين اللغات الرسمية أن يكفل في الأحوال العادية الترجمة الشفوية إلى واحدة من اللغات الرسمية. ويعتمد المترجمون الشفويون بالأمانة عند الترجمة إلى اللغات الرسمية الأخرى على الترجمة الشفوية المقدمة باللغة الرسمية الأولى . (مادة 25) .

لغات الوثائق :

1) تصدر جميع الوثائق الرسمية للجنة باللغات الرسمية للأمم المتحدة .

2) تتاح جميع القرارات الرسمية للجنة باللغات الرسمية للأمم المتحدة . (مادة 26)

سابعاً : المحاضر

1) يزود الأمين العام اللجنة بمحاضر موجزة لأعمالها، وتتاح هذه المحاضر للأعضاء.

2) تكون المحاضر الموجزة قابلة للتصويب، ويقدم التصويبات المشاركون في الجلسات إلى الأمانة العامة باللغة التى صدر بها المحضر الموجز. وتصدر تصويبات محاضر الجلسات في وثيقة تصويب موحدة بعد اختتام الدورة ذات الصلة .

3) تكون المحاضر الموجزة للجلسات العلنية وثائق للتوزيع العام، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك في ظروف استثنائية .

4) تعد تسجيلات صوتية لجلسات اللجنة وتحفظ وفقاً للممارسة المعتادة في الأمم المتحدة. (مادة 27) .

ثامناً : تصريف الأعمال

الجلسات العلنية والجلسات السرية :

1) تكون جلسات اللجنة وهيئاتها الفرعية علنية، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

2) تكون الجلسات التى تناقش فيها التعليقات الختامية على تقارير الدول الأطراف وكذلك جلسات الفريق العامل لما قبل الدورة والأفرقة العاملة الأخرى جلسات مغلقة، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك .

3) يقوم أى شخص أو هيئة بدون إذن من اللجنة بتصوير أو تسجيل أعمال اللجنة، وتسعى اللجنة، إذا كان ذلك ضرورياً وقبل إعطاء هذا الإذن، للحصول على موافقة أى دولة طرف تقدم تقريرها إلى اللجنة بموجب المادة 18 من الاتفاقية، بتصوير أو تسجيل أعمالها . (مادة 28) .

النصاب القانونى :

يشكل إثنا عشر عضواً من أعضاء اللجنة نصاباً قانونياً . (مادة 29) .

صلاحيات الرئيس :

1) يعلن الرئيس افتتاح واختتام كل جلسة من جلسات اللجنة، ويوجه المناقشة، ويكفل التقيد بهذا النظام الداخلى، ويعطى الحق في الكلام، ويطرح المسائل للتصويت، ويعلن القرارات.

2) يشرف الرئيس، رهناً بأحكام هذا النظام الداخلى، على أعمال اللجنة وعلى المحافظة على النظام في جلساتها .

3) يجوز للرئيس أن يقترح على اللجنة، أثناء مناقشة أى بند بما في ذلك بحث التقارير المقدمة بموجب المادة (18) من الاتفاقية، تحديد الوقت المسموح به

للمتكلمين ، وتحديد عدد المرات التى يسمح فيها لكل متكلم بالتكلم في أى مسألة وإقفال قائمة المتكلمين.

4) يبت الرئيس في النقاط النظامية. وتكون له صلاحية اقتراح تأجيل أو إقفال المناقشة أو رفع الجلسة أو تعليقها. وتقتصر المناقشة على المسألة المعروضة على اللجنة، ويجوز للرئيس أن ينبه أى متكلم لا تتصل ملاحظاته بالموضوع قيد المناقشة إلى ضرورة مراعاة النظام .

5) يجوز للرئيس، أثناء سير المناقشة، أن يعلن قائمة المتكلمين وأن يعلن، بموافقة اللجنة، إقفال القائمة. (م 30) .

تاسعاً : التصويت

اتخاذ القرارات :

1) على اللجنة أن تسعى إلى التوصل إلى قراراتها بتوافق الآراء .

2) بعد استنفاد جميع الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء، تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية بسيطة من الأعضاء الحاضرين والمصوتين . (مادة 31) .

حقوق التصويت :

1) لكل عضو في اللجنة صوت واحد .

2) لغرض هذا النظام الداخلى، يقصد بعبارة الأعضاء الحاضرين والمصوتين الأعضاء الذين يدلون بأصواتهم تأييدا أو اعتراضاً، أما الأعضاء الممتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين . (م32) .

تعادل الأصوات :

إذا تعادلت الأصوات بشأن مسألة غير انتخابية، اعتبر الاقتراح مرفوضا.(مادة33).

طريقة التصويت :

1) رهنا بأحكام المادة (39) من هذا النظام الداخلى، يتم التصويت في اللجنة في الأحوال العادية برفع الأيدى إلا إذا طلب أى عضو التصويت بنداء الأسماء، وعندئذ يجرى التصويت حسب الترتيب الأبجدى لأسماء أعضاء اللجنة باللغة الإنجليزية بدءاً بالعضو الذى يسحب الرئيس اسمه بالقرعة .
2) يسجل تصويت كل عضو اشترك في تصويت بنداء الأسماء .(مادة 34) .

القواعد الواجب إتباعها أثناء التصويت وتعليل التصويت :

لا يجوز قطع عملية التصويت بعد بدئها ما لم يثر أحد الأعضاء نقطة نظامية تتعلق بالسير الفعلى للتصويت. ويجوز للرئيس أن يسمح للأعضاء ، قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه، بالإدلاء ببيانات وجيزة لتعليل التصويت لا غير . (مادة 35) .

تجزئة المقترحات :

يجرى تصويت مستقل على أجزاء من المقترح إذا طلب أحد الأعضاء تجزئة المقترح، ثم تطرح الأجزاء التى اعتمدت من المقترح للتصويت عليها مجتمعة، وإذا رفضت جميع أجزاء المنطوق في أحد المقترحات اعتبر المقترح في جملته مرفوضا. (مادة 36) .

- **ترتيب التصويت على التعديلات :**

1) في حالة اقتراح تعديل على أحد المقترحات ، يجرى التصويت على التعديل أولاً. وإذا اقترح تعديلان أو أكثر على أحد المقترحات، تصوت اللجنة أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن المقترح الأصلى، ثم على التعديل الأقل منه بُعداً ، وهكذا حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، يطرح المقترح بصيغته المعدلة للتصويت .
2) يعتبر أى اقتراح تعديلاً للمقترح إذا اقتصر على إضافة جزء إلى ذلك المقترح أو حذف جزء منه أو على تنقيح له . (مادة 37) .

ترتيب التصويت على المقترحات :

1) إذا قدم مقترحان أو أكثر بشأن مسألة واحدة، تصوت اللجنة على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم تقرر خلاف ذلك .

2) يجوز للجنة، بعد كل تصويت على أحد المقترحات، أن تقرر ما إذا كانت ستصوت على المقترح التالى .

3) على أن أى اقتراح يستلزم عدم البت في جوهر أى مقترحات من هذا القبيل يعتبر مسالة ذات أسبقية ويطرح للتصويت قبل تلك المقترحات. (مادة 38) .

طريقة إجراء الانتخابات

تجرى الانتخابات بالاقتراع السرى، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك في حالة إجراء انتخابات لشغل منصب لا يوجد له إلا مرشح واحد فقط . (مادة 39) .

طريقة إجراء الانتخابات لشغل منصب انتخابى واحد :

1) في الحالات التى يراد فيها شغل منصب انتخابى واحد، ولم يحصل أى مرشح على الأغلبية المطلوبة في الاقتراع الأول، يجرى اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات .

2) وإذا تعادلت الأصوات في الاقتراع الثانى، وكان المطلوب هو الأغلبية المطلقة، يختار الرئيس أحد المرشحين بالقرعة. أما إذا كان المطلوب هو توفر أغلبية الثلثين فيتعين مواصلة الاقتراع حتى يحصل أحد المرشحين على ثلثى الأصوات المدلى بها بشرط أن يدلى بالأصوات لأى عضو تتوافر فيه الشروط بعد الاقتراع الثالث غير الحاسم .

3) وإذا كانت هذه الاقتراعات الثلاثة غير المقيدة غير حاسمة، تقتصر الاقتراعات الثلاثة التالية لها على المرشحين اللذين يحصلان على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الثالث غير المقيد... وتكون الاقتراعات الثلاثة اللاحقة غير مقيدة، وهكذا دواليك إلى أن ينتخب أحد الأعضاء . (مادة 40) .

عاشراً : الهيئات الفرعية

الهيئات الفرعية :

1) يجوز للجنة أن تنشئ هيئات ولجاناً فرعية مخصصة وأن تحدد تكوينها وولاياتها.

2) تنتخب كل هيئة فرعية أعضاء مكتبها وتطبق هذا النظام الداخلى، مع إجراء ما يلزم من تعديل . (مادة 41) .

حادى عشر : التقرير السنوى للجنة

1) عملاً بأحكام الفقرة (1) من المادة (21) من الاتفاقية، تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعى، تقريراً سنويا عن أنشطتها يشتمل في جملة أمور التعليقات الختامية للجنة على تقرير كل دولة طرف ومعلومات تتصل بولايتها بموجب البروتوكول الاختيارى للاتفاقية.

2) تضمن اللجنة تقريرها أيضا اقتراحاتها وتوصياتها العامة إلى جانب أى تعليقات ترد من الدول الأطراف . (م 42) .

ثانى عشر : توزيع التقارير وغيرها من الوثائق الرسمية :

1) تقارير اللجنة وهيئاتها الفرعية، وقراراتها الرسمية، ووثائقها لما قبل الدورة وجميع وثائقها الرسمية الأخرى هى وثائق للتوزيع العام، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك .

2) التقارير والمعلومات الإضافية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من الاتفاقية هى وثائق للتوزيع العام . (م 43) .

ثالث عشر : مشاركة الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية :

يخطر الأمين العام كلا من الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وهيئاتها في أقرب وقت ممكن بموعد افتتاح كل دورة من دورات اللجنة، ومدتها، ومكان انعقادها، وجدول أعمالها وبالفريق العامل قبل الدورة .(م 44) .

الوكالات المتخصصة :

1) يجوز للجنة، وفقاً للمادة 22 من الاتفاقية، أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التى تدخل في نطاق أنشطتها. وتصدر هذه التقارير، في حالة تقديمها، بوصفها من وثائق ما قبل الدورة.

2) يحق للوكالات المتخصصة أن تمثل في اجتماعات اللجنة أو الفريق العامل لما قبل الدورة عند النظر في تنفيذ أحكام الاتفاقية التى تدخل في نطاق أنشطتها. ويجوز للجنة أن تسمح لممثلى الوكالات المتخصصة بالإدلاء ببيانات شفوية في اللجنة أو في الفريق العامل لما قبل الدورة أو تقديم معلومات حسب الاقتضاء وحسب الأهمية بالنسبة لأنشطة اللجنة بموجب الاتفاقية. (م 45) .

المنظمات الحكومية الدولية وهيئات الأمم المتحدة :

يجوز للجنة أن تدعو ممثلى المنظمات الحكومية الدولية وهيئات الأمم المتحدة لتدلى ببيانات شفوية أو مكتوبة وتقديم معلومات أو وثائق بشأن مواضيع ذات صلة بأنشطة اللجنة بموجب الاتفاقية في اجتماعات اللجنة أو فريقها العامل لما قبل الدورة.(مادة 46) .

المنظمات غير الحكومية :

يجوز للجنة أن تدعو المنظمات غير الحكومية لتدلى ببيانات شفوية أو مكتوبة ولتقدم معلومات أو وثائق ذات صلة بأنشطة اللجنة بموجب الاتفاقية في جلسات اللجنة أو فريقها العامل لما قبل الدورة . (مادة 47) .

رابع عشر : تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب المادة 18 من الاتفاقية

تقديم التقارير بموجب المادة 18 من الاتفاقية :

1) تدرس اللجنة التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية من خلال النظر في تقارير الدول الأطراف إلى الأمين العام بشأن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها.

2) من أجل مساعدة الدول الأطراف في مهمة تقديم تقاريرها، تصدر اللجنة مبادئ توجيهية عامة لإعداد التقارير الأولية والتقارير الدورية مع مراعاة

المبادئ التوجيهية الموحدة، المشتركة بين جميع هيئات معاهدات حقوق الإنسان، والخاصة بالجزء الأول من التقارير الأولية والتقارير الدورية للدول الأطراف .

3) مع مراعاة المبادئ التوجيهية الموحدة المتعلقة بالتقارير المطلوبة بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، يجوز للجنة أن تضع مبادئ توجيهية عامة فيما يتعلق بشكل ومضمون التقارير الأولية والتقارير الدورية للدول الأطراف المطلوب تقديمها بموجب المادة 18 من الاتفاقية، ويجوز لها إبلاغ الدول الأطراف، عن طريق الأمين العام، برغبات اللجنة فيما يتعلق بشكل هذه التقارير ومضمونها.

4) ويجوز للدولة الطرف المقدمة لتقرير في دورة للجنة أن توفر معلومات إضافية قبل نظر اللجنة في التقرير، شريطة أن تصل هذه المعلومات إلى الأمين العام في موعد لا يتجاوز أربعة شهور قبل موعد افتتاح الدورة التى سينظر فيها في تقرير الدولة الطرف .

5) يجوز للجنة أن تطلب إلى دولة طرف تقديم تقرير على أساس استثنائى. وتقتصر التقارير التى تطلبها اللجنة على أساس استثنائى على المجالات التى طلب إلى الدولة الطرف أن تركز اهتمامها عليها. ولا تقدم هذه التقارير بدلاً من تقرير أولي أو دورى، ما لم تطلب اللجنة خلاف ذلك. وتحدد اللجنة الدورة التى ينظر فيها في تقرير استثنائى . (م 48) .

عدم تقديم التقارير أو تقديمها متأخرة:

1) يقوم الأمين العام، في كل دورة تعقدها اللجنة، بإخطارها بجميع الحالات التى لم تقدم فيها التقارير والمعلومات الإضافية بموجب المادتين 48، 50 من هذا النظام الداخلى . ويجوز للجنة في هذه الحالات أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية، عن طريق الأمين العام، تذكيراً يتعلق بتقديم التقرير أو المعلومات الإضافية.

2) وإذا لم تقدم الدولة الطرف التقرير أو المعلومات الإضافية بعد التذكير المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة، تشير اللجنة إلى ذلك في تقريرها السنوى للجمعية العامة.

3) تسمح اللجنة للدول الأطراف بتقديم تقرير موحد لا يشمل أكثر من تقريرين متأخرين. (م 49) .

طلب المعلومات الإضافية :

1) عند النظر في تقارير مقدمة من إحدى الدول الأطراف بموجب المادة 18 من الاتفاقية، تقوم اللجنة وبخاصة فريقها العامل لما قبل الدورة بالتأكد أولاً من أن ذلك التقرير يتضمن، وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة، المعلومات الكافية .

2) إذا رأت اللجنة أو الفريق العامل لما قبل الدورة أن تقرير الدولة الطرف لا يتضمن المعلومات الكافية، يجوز للجنة أو الفريق أن يطلبا إلى الدولة المعنية تقديم ما يلزم من معلومات إضافية، مع بيان الموعد الزمنى لتقديمها. (مادة 50) .

3) وفقاً لهذه المادة، تعمم على أعضاء اللجنة الأسئلة أو التعليقات التى يوجهها الفريق العامل لما قبل الدورة إلى الدولة الطرف التى ينظر في تقريرها ورد الدولة الطرف على تلك الأسئلة والتعليقات وذلك قبل انعقاد الدورة التى سيناقش فيها التقرير .

دراسة تقارير الدول الأطراف :

1) تقرر اللجنة في كل دورة، استناداً إلى قائمة التقارير التى لم ينظر فيها، تقارير الدول الأطراف التى ستنظر فيها في دورتها اللاحقة، آخذه في الاعتبار مدة الدورة اللاحقة والمعايير المتعلقة بموعد التقديم والتوازن الجغرافى .

2) تخطر اللجنة الدول الأطراف، عن طريق الأمين العام، وفى أقرب وقت ممكن، بموعد افتتاح الدورة التى ستدرس فيها التقارير الخاصة بكل منها ومدة الدورة

ومكان انعقادها . ويطلب إلى الدول الأطراف أن تؤكد كتابة، وفى غضون وقت محدد، أنها مستعدة للشروع في دراسة تقاريرها .

3) تضع اللجنة أيضا وتعمم على الدول الأطراف المعنية في كل دورة قائمة احتياطية بالتقارير التى تنظر فيها في دورتها اللاحقة تحسبا لعدم تمكن دولة طرف مدعوة وفقا لهذه المادة من تقديم تقريرها. وفى هذه الحالة، تقوم اللجنة، عن طريق الأمين العام، وبدون تأخير، بدعوة الدولة الطرف التى يتم اختيارها من القائمة الاحتياطية لتقديم تقريرها .

4) يدعى ممثلون للدول الأطراف إلى حضور جلسات اللجنة التى تدرس فيها تقارير تلك الدول .

5) وإذا لم تستجب دولة طرف للدعوة الموجهة إليها بإيفاد ممثل لها لحضور جلسة اللجنة التى يدرس فيها تقرير تلك الدولة، يرجأ النظر في التقرير إلى دورة أخرى. فإذا لم توفد الدولة الطرف ممثلا لها في تلك الدورة اللاحقة، بعد إخطارها على النحو الواجب، تمضى اللجنة في دراسة التقرير بدون حضور ممثل الدولة الطرف.(مادة 50) .

الاقتراحات والتوصيات العامة :

1) يجوز للجنة، وفقاً للفقرة (1) من المادة (21) من الاتفاقية، واستناداً إلى دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف، أن تقدم توصيات عامة موجهة إلى جميع الدول الأطراف .

2) يجوز للجنة أن توجه إلى هيئات غير الدول الأطراف اقتراحات تضعها على أساس نظرها في تقارير الدول الأطراف .(م 52) .

التعليقات الختامية :

1) يجوز للجنة، بعد النظر في تقرير الدولة الطرف، أن تقدم تعليقات ختامية عن التقرير لغرض مساعدة تلك الدولة على تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية.

ويجوز للجنة أن تدرج توجيها بشأن المسائل التى ينبغى أن يركز عليها التقرير الدورى القادم للدولة الطرف .

2) تعتمد اللجنة التعليقات الختامية قبل اختتام الدورة التى نظر فيها في تقرير الدولة الطرف. (م 53) .

أساليب العمل المتعلقة بدراسة التقارير :

تنشئ اللجنة أفرقة عاملة لدراسة واقتراح سبل ووسائل للتعجيل بإنجاز أعمالها وتنفيذ التزاماتها بموجب المادة (21) من الاتفاقية . (مادة 54) .

خامس عشر : المناقشة العامة

بغية تعزيز فهم مضمون مواد الاتفاقية وآثارها أو المساعدة في وضع التوصيات العامة، يجوز للجنة أن تخصص جلسة أو أكثر من جلسات دوراتها العادية لإجراء مناقشة عامة حول مواد محددة من مواد الاتفاقية أو مواضيع محددة تتصل بها . (مادة 55) .

وترتيباً على ما تقدم فقد أنيط إلى اللجنة عدة مهام تباشر من خلالها حزمة من الإجراءات التى تحمى وتصون حقوق المرأة من الانتهاكات والاعتداءات على النحو التالى :

(1) تتلقى اللجنة تقارير من الدول الأطراف في الاتفاقية توضح ما اتخذته من تدابير لإنفاذ أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وعن التقدم المحرز فيها مع بيان الصعوبات والعوامل والصعاب التى تؤثر على الوفاء بالالتزامات المقررة في الاتفاقية.

وتنظر اللجنة في تقارير الدول الأطراف وتقدم تقريراً سنوياً عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعى ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف إن وجدت .

ويحيل الأمين العام هذه التقارير للجنة مركز المرأة لإعلانها بها .

(2) وتتلقى اللجنة تقارير الوكالات المتخصصة عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التى تقع في نطاق أعمالها ويحق لهذه الوكالات إيفاد ممثليها لدى النظر في تنفيذ ما يقع فى نطاق أعمالها من أحكام للاتفاقية .

وللجنة اختصاصات أخرى تقررت بموجب البروتوكول الاختيارى الملحق بالاتفاقية الذى اعتمدته الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه في جلستها العامة رقم (28) المنعقدة في 6 أكتوبر 1999م والذى دخل حيز النفاذ في 28/ 3/ 2003م هى قبول الشكاوى عن الاعتداءات والانتهاكات التى تحدث ضد المرأة وفحصها واتخاذ قرارات في شأنها .

وعلى ذلك تقوم اللجنة بمجموعة من الإجراءات القانونية الدولية التى تشكل سياجاً واقياً لحقوق المرأة وحرياتها الأساسية على النحو التالى :

أولاً: تلقى تقارير من الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة .

ثانياً : تلقى تقارير من الوكالات المتخصصة عن تنفيذ الاتفاقية في مجال عمل واختصاص هذه الوكالات .

ثالثاً : نشاطات أخرى للجنة .

وسأعرض بالتفصيل لكل اختصاص من الاختصاصات السابقة على حده :

أولاً : تلقى تقارير من الدول الأطراف في الاتفاقية :

تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بتقديم تقارير تشمل ما قامت به من تدابير على المستوى التشريعى والقضائى والإدارى وغيره بغية وضع أحكام الاتفاقية موضع التنفيذ العملى والفعلى ويتضمن التقدم الذى أحرزته في هذا الصدد والصعوبات والعوامل التى تؤثر على الوفاء بالتزاماتها المقررة بموجب الاتفاقية وذلك في غضون سنة واحدة

من بدء نفاذ بالتزاماتها المقررة بموجب الاتفاقية وذلك في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ الاتفاقية لكل دولة طرف معنية ثم بعد كل أربع سنوات بعد ذلك على الأقل وكذلك كلما طلبت اللجنة منها ذلك التقرير وتتولى اللجنة فحص هذا التقرير ودراسته والتعليق عليه ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة تدرجها في تقريرها مشفوعاً بتعليق الدول الأطراف إن وجدت وتقوم اللجنة بعرض تقرير سنوى عن أعمالها للمجلس الاقتصادى والاجتماعى الذى يحيلها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة كما يحيل الأمين العام للمنظمة هذه التقارير إلى لجنة مركز المرأة بغرض إعلامها .

وعلى ذلك فإن تقارير الدول الأطراف في الاتفاقية تقدم بصفة أولية أو دورية منتظمة أو بصفة استثنائية على النحو التالى :

أ- **التقارير الأولية** :

هى التقارير التى تلتزم الدولة الطرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بتقديمها وتتضمن بيانا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها لتنفيذ أحكام الاتفاقية والتقدم أو الفشل في هذا التنفيذ وأسبابه وعوامله وذلك في مدة لا تزيد عن سنة من تاريخ نفاذ الاتفاقية في حق هذه الدولة الطرف وفقاً للمادة (27) من الاتفاقية .

ويبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة . (1)

وأما الدول التى تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها .

(1) بدء نفاذ الاتفاقية في 3/ 9/ 1981م.

ب- **التقارير الدورية** :

هى تلك التقارير التى تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقية والتى تلى التقرير الأولى بصفة دورية منتظمة كل أربع سنوات على الأقل .

ج- **التقارير الاستثنائية** :

وهى تلك التقارير التى تطلب لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة من بعض الدول الأطراف في الاتفاقية تقديمها على أساس استثنائى وتقتصر تلك التقارير على المجالات التى طلب إلى الدولة الطرف أن تركز الاهتمام عليها ولا تعد بديلاً عن التقرير الأولى أو الدورى ما لم تطلب اللجنة خلاف ذلك وتحدد اللجنة الدورة التى ينظر فيها في هذا التقرير الاستثنائى .

إعداد التقرير وإجراءات عرضها ومناقشتها أمام اللجنة :

تبنت اللجنة مبادئ إرشادية عامة بخصوص شكل ومحتوى التقارير لمساعدة الدول الأطراف في إعداد تقاريرها ولضمان تقديمها بصورة تسمح لها بالتوصل إلى صورة كاملة عن تطبيق الاتفاقية بالنسبة للتقارير الأولية تطلب اللجنة أن تعد في جزءين :

الجزء الأول: هو وثيقة أساسية .

الجزء الثاني: يقدم معلومات محددة حول كل مادة من مواد الاتفاقية .

وأما بالنسبة للتقارير الدورية فتتولى مجموعة عمل من خمسة أعضاء من اللجنة اجتماعاً تحضيرياً لإعداد قائمة بالموضوعات والمسائل التى ترسل بصورة مسبقة إلى الدول التى ستقدم تقريرها الثانى والتقارير التالية من أجل إتاحة الفرصة للدول لتحضير ردها وتقديمه أثناء مناقشة تقريرها ويجرى النظر في تقارير الدول الأطراف في اجتماع عام يشارك فيه ممثلون عن الدول التى قدمت تقارير حيث يطلب منهم الإجابة على أسئلة تتعلق بالتقارير المقدمة من بلدانهم بعد ما يقدم رئيس اللجنة ممثل الدولة لعرض التقرير لمدة ثلاثين دقيقة وغالبا ما تكون

هناك فسحة من الزمن بين موعد تقديم التقرير وموعد مناقشته من قبل اللجنة وبعدها يسهم أعضاء اللجنة بملاحظاتهم وتعقيباتهم على التقرير وإذا ما كانت الدولة قد ضمنت مصادقتها تحفظات فإن اللجنة تتوجه بأسئلتها الأولية نحو هذه التحفظات ثم تنتقل إلى طرح أسئلة عامة حول التقرير وتشجع الدول الأطراف إذا ما أصرت على إيراد تحفظاتها على وضعها في أضيق الصيغ الممكنة وأكثرها دقة لضمان عدم تعارضها مع أهداف وغايات الاتفاقية ولإبقاء هذه التحفظات قيد المراجعة بهدف سحبها .

وقد أصدرت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة مجموعة من المبادئ التوجيهية المتعلقة بجميع التقارير التى صدرت بعد 31 ديسمبر 2002 دون أن تؤثر هذه المبادئ التوجيهية على الإجراءات التى تتخذها اللجنة بشأن التقارير الاستثنائية التى تكون مطلوبة ومحكومة بالمادة (48-5) من النظام الداخلى للجنة.

وقد ألزمت اللجنة الدول الأطراف بإتباع هذه المبادئ التوجيهية عند إعداد التقارير الأولية وسائر التقارير الدورية اللاحقة بغية تقليص احتياج اللجنة إلى طلب المزيد من المعلومات عندما تشرع في النظر في أحد التقارير كما سيساعد اللجنة على النظر في الوضع المتعلق بحقوق المرأة في كل دولة طرف .

وقد أصدرت اللجنة توجيهات عامة بخصوص جميع التقارير على النحو التالى :

1. لدى إعداد التقارير يجب أن توضع في الاعتبار أحكام المواد الواردة في الأجزاء (الأول، الثانى، الثالث، الرابع) من الاتفاقية إلى جانب التوصيات العامة التى تقرها اللجنة بشأن كل مادة من هذه المواد أو بشأن أى موضوع تتناوله الاتفاقية .
2. يتعين إيضاح أى تحفظ أو إعلان يصدر عن أية دولة طرف بشأن أية مادة من مواد الاتفاقية ويتعين تقديم تبرير لاستمرار ذلك التحفظ أو الإعلان كما يتعين إيضاح الأثر الدقيق لكل تحفظ أو إعلان على القوانين والسياسات

الوطنية على أن يؤخذ في الاعتبار بيان اللجنة بشأن التحفظات المعتمدة في دورتها التاسعة عشر كما ينبغى للدول الأطراف التى تدخل تحفظات عامة لا تتعلق بمادة بعينها أو تتصل بالمادتين 2 أو 3 أن تقدم تقريراً عن تأثير تلك التحفظات وتفسيرها .

وينبغى للدول الأطراف أن تقدم معلومات عن أى تحفظات أو إعلانات تكون قد أدخلتها على التزامات مماثلة في معاهدات أخرى لحقوق الإنسان .

3. يتعين تقديم تقرير يشرح طبيعة ومدى كل عامل أو صعوبة تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المترتبة على الاتفاقية وأسباب ذلك في حال وجود هذه العوامل أو الصعوبات وينبغى أن يشتمل التقرير على تفاصيل الخطوات المستخدمة للتغلب عليها .

4. ينبغى أن يشتمل التقرير على بيانات وإحصاءات كافية مفصلة حسب نوع الجنس بالنسبة لكل مادة والى التوصيات العامة للجنة لتمكينها من تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية .

5. تعد الدولة الطرف وثيقة أساسية وتتاح للجنة للنظر فيها وينبغى استكمالها لا سيما فيما يتعلق بالإطار القانونى العام والإعلام والدعاية ".

وقد فصلت تلك المبادئ التوجيهية قواعدها بشأن التقارير الأولية على النحو التالى:

فنظراً لأن التقرير الأولى هو أول فرصة تسنح للدولة الطرف لإطلاع اللجنة على مدى امتثال قوانينها وممارستها للاتفاقية التى تم التصديق عليها فإنه ينبغى أن يشتمل على ما يلى :

أ) تحديد الإطار الدستورى والقانونى والإدارى .

ب)شرح التدابير القانونية والعملية المتخذة لتفعيل أحكام الاتفاقية .

ج)بيان التقدم المحرز في كفالة التمتع بأحكام الاتفاقية من قبل الأفراد الذين يعيشون داخل الدولة الطرف ويخضعون لولايتها .

وقد أوجبت تلك المبادئ أن تكون محتويات التقرير على الوجه التالى :

أ) ينبغى أن تتناول الدولة الطرف في التقرير بصورة محددة كل مادة من مواد الأجزاء الأول والثانى والثالث والرابع من الاتفاقية وينبغى أن توصف المعايير القانونية وتشرح الحالة الواقعية ومدى توافر سبل الانتصاف على المستوى العملى وتأثيرها وتنفيذها في حالة وقوع انتهاك لأحكام الاتفاقية مع إيراد أمثلة على ذلك.

ب)ينبغى أن يشرح التقرير ما يلى :

1) ما إذا كانت الاتفاقية مطبقة بشكل مباشر في القانون المحلى فور التصديق عليها أو ما إذا كانت قد أدمجت في الدستور الوطنى أو في القانون المحلى بحيث يمكن تطبيقها بصورة مباشرة .

2) ما إذا كانت أحكام الاتفاقية مكفولة في الدستور أو غيره من القوانين والى أى مدى وفى حالة عدم إدماجها يبين ما إذا كان يمكن الاستناد إلى أحكامها وتفعيلها في المحاكم والهيئات القضائية والسلطات الإدارية .

3) كيفية تطبيق المادة (2) من الاتفاقية مع تحديد التدابير القانونية الرئيسية التى اتخذتها الدولة الطرف من أجل تفعيل الحقوق التى تنص عليها الاتفاقية ونطاق سبل الانتصاف المتاحة للأشخاص الذين قد تنتهك حقوقهم .

ج) ينبغى تقديم معلومات عن السلطات القضائية والإدارية وغيرها من السلطات المختصة التى تمتلك صلاحية تنفيذ أحكام الاتفاقية .

د) ينبغى أن يشتمل التقرير على معلومات عن أى مؤسسة وطنية أو رسمية تمارس مسئولية تنفيذ أحكام الاتفاقية أو البت في الشكاوى عند وقوع انتهاكات لتلك الأحكام وأن يتضمن أمثلة على أنشطتها في هذا الصدد .

هـ) يجب أن يلخص التقرير أية قيود أو حدود ولو مؤقتة تفرض بمقتضى القانون أو الممارسة أو التقاليد أو بأية صورة أخرى على التمتع بأى حكم من أحكام الاتفاقية .

و) يجب أن يصف التقرير حالة المنظمات غير الحكومية والجمعيات النسائية ومشاركتها في تنفيذ الاتفاقية وفى إعداد التقرير .

ز) ينبغى أن تتضمن التقارير معلومات عن تنفيذ الإجراءات التى يتعين اتخاذها بشأن مجالات الاهتمام الحاسمة التى تم تحديدها في منهاج عمل بيجين الذى اعتمده المؤتمر العالمى الرابع المعنى بالمرأة المعقود في سبتمبر 1995 وعددها (12) مجالا وكذلك معلومات عن تنفيذ الإجراءات والمبادرات الأخرى الرامية إلى تنفيذ هذا الإعلان ومنهاج العمل والتى وافقت عليها الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام 2000 المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادى والعشرين" المعقود في يونيه 2000 وذلك تطبيقاً للفقرة (323) من منهاج عمل بيجين .

ح) ينبغى أن تتضمن التقارير معلومات عن تنفيذ جوانب محددة في الإعلانات ومنهاج العمل أو برامجه التى اعتمدتها مؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعات قمتها والدراسات الاستثنائية للجمعية العامة ذات الصلة بمواد محددة في الاتفاقية وفى ضوء المواضيع التى تعالجها مثل العاملات المهاجرات والمسنات.

وقد أوجبت المبادئ التوجيهية على الدول الأطراف لدى إعداد التقرير الأولى ضرورة أن يحتوى على المرفقات الآتية :

1. ينبغى أن يتضمن التقرير اقتباسات كافية من النصوص الدستورية والتشريعية ذات الصلة أو المختصرات لتلك النصوص وغيرها التى تضمن سبل انتصاف تتعلق بالحقوق الواردة في الاتفاقية .
2. يجب أن يرفق بالتقرير نسخة من النصوص الدستورية والتشريعية ذات الصلة بالحقوق الواردة في الاتفاقية كى تكون متاحه أمام اللجنة ولا يجوز استنساخ هذه النصوص أو ترجمتها.

وأما عن التقارير الدورية فلقد تضمنت تلك المبادئ التوجيهية ما يلى :

1. ينبغى بصفة عامة أن تركز التقارير الدورية اللاحقة للدول الأطراف على الفترة الواقعة بين النظر في التقارير السابقة لهذه الدول وعرض التقارير الحالية **وينبغى لهذه التقارير أن تنطلق من منطلقين هما :**

أ) الملاحظات الختامية وبخاصة التوصيات على التقرير السابق.

ب) قيام الدولة الطرف بالنظر في التقدم المحرز في التنفيذ الجارى للاتفاقية داخل اقليمها أو في نطاق ولايتها وفى التمتع بأحكام الاتفاقية من قبل الأشخاص الموجودين في اقليمها أو الخاضعين لولايتها .

2. ينبغى تنظيم التقارير الدورية بحسب مواد الاتفاقية وإذا لم يكن ثمة جديد يبلغ عنه في إطار أية مادة من مواد يتعين ذكر ذلك في التقارير .

3. يجب أن تتضمن التقارير العقبات التى لا تزال قائمة أمام مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للدولة الطرف .

4. في حالة وجود ظروف خاصة تتعلق بحدوث تغيير أساسى في النهج السياسى والقانونى للدولة الطرف بما يؤثر على تنفيذ الاتفاقية يلزم وضع تقرير كامل يتناول المواد – مادة ...مادة ..

وفى حالة اتخاذ تدابير قانونية أو إدارية جديدة تؤثر على تنفيذ الاتفاقية فإن ذلك يستدعى أن ترفق نصوصها بالتقرير . وكذلك نصوص القرارات القضائية أو القرارات الأخرى .

5. ينبغى أن تتضمن تقارير الدول الأطراف معلومات عن تنفيذ الإجراءات التى يتعين اتخاذها بشأن مجالات الاهتمام الحاسمة التى تم تحديدها في منهاج عمل بيجين الذى اعتمده المؤتمر العالمى الرابع المعنى بالمرأة المعقود في سبتمبر 1995م وعددها (12) مجالاً هى :

- عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة .

- عدم المساواة في فرص التعليم والتدريب ذات النوعية الجيدة على جميع المستويات وعدم كفايتها .
- أوجه عدم المساواة في الرعاية الصحية والخدمات المتصلة بها .
- العنف الموجه ضد المرأة .
- أثار النزاعات المسلحة وغيرها من أنواع النزاعات على النساء بمن فيهن النساء اللاتى يعشن تحت وطأة الاحتلال الأجنبى .
- عدم المساواة في الهياكل والسياسات الاقتصادية وفى جميع أشكال الأنشطة الإنتاجية وفى الوصول إلى الموارد .
- عدم المساواة بين المرأة والرجل في اقتسام السلطة وصنع القرار على جميع المستويات .
- عدم وجود آليات كافية على جميع الأصعدة لتعزيز النهوض بالمرأة .
- عدم احترام ما للمرأة من حقوق الإنسان وقصور الترويج لهذه الحقوق وحمايتها .
- التصوير النمطى للمرأة وعدم المساواة في وصولها إلى جميع نظم الاتصال والمشاركة فيها ولا سيما في وسائط الإعلام .
- عدم المساواة بين الجنسين في إدارة الموارد الطبيعية وفى حماية البيئة .
- التمييز المستمر ضد الطفلة وانتهاك حقوقها .

كما ينبغى أن تتضمن التقارير معلومات عن تنفيذ الإجراءات والمبادرات الأخرى الرامية إلى تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين التى وافقت عليها الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام 2000" المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادى والعشرين المعقودة في يونيو 2000 [1]

(1) الأمم المتحدة – نيويورك 2000م، تقرير اللجنة الجامعة المخصصة للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة ، الوثائق الرسمية ، الجمعية العامة، الملحق رقم 3 (A/ S-23/10/Rev.1)

دراسة تقارير الدول الأطراف :

تقرر اللجنة في كل دورة، استناداً إلى قائمة التقارير التى لم ينظر فيها، التقارير التى ستقرها الدورة في دورتها اللاحقة، آخذه في الاعتبار مدتها ومعايير أخرى ذات صلة بموعد التقديم والتوازن الجغرافى .

ثم تخطر اللجنة الدول الأطراف، عن طريق الأمين العام، فى أقرب وقت ممكن، بموعد افتتاح الدورة التى ستدرس فيها التقارير الخاصة بكل منها ومدة الدورة ومكان انعقادها . ويطلب إلى الدول الأطراف أن تؤكد كتابة، وفى غضون وقت مناسب، أنها مستعدة للبدء في دراسة تقاريرها .

وتضع اللجنة أيضا وتعمم على الدول الأطراف المعنية في كل دورة قائمة احتياطية بالتقارير التى تنظر فيها في دورتها اللاحقة تحسبا لعدم تمكن دولة طرف مدعوة من تقديم تقاريرها. وفى هذه الحالة، تقوم اللجنة، عن طريق الأمين العام، وبدون تأخير، بدعوة الدولة الطرف التى يتم اختيارها من القائمة الاحتياطية لتقديم تقريرها .

نظر اللجنة فى التقارير :

تنظر اللجنة فى التقارير المقدمة اليها من الدول الاطراف على النحو التالى:

1. تتخذ اللجنة عند نظر التقارير شكل المناقشة البناءة مع وفد الدولة الطرف بهدف تحسين حالة الحقوق التى تنص عليها الاتفاقية فى تلك الدولة .
2. تضع اللجنة مسبقا على اساس جميع المعلومات الموجودة تحت تصرفها قائمة بالقضايا أو الأسئلة التى تشكل جدول الأعمال الأساسى للنظر فى التقارير الدورية ويتعين على الدولة الطرف ان تقوم مسبقا وقبل اشهر عديده من انعقاد الدوره التى ستنظر فى التقرير باعداد ردود تحريرية على قائمة القضايا او الاسئلة. وينبغى لوفدها ان يأتى مستعدا لتناول المسائل المدرجة فى القائمة وللرد على الاسئلة الاخرى التى يوجهها الاعضاء وتقديم معلومات مستوفاه حسب الاقتضاء وذلك فى اطار الوقت المخصص للنظر فى التقرير .

3. ينبغى لوفود الدولة الطرف ان تضم اشخاصا قادرين من خلال معرفتهم بحالة حقوق الانسان فى تلك الدولة واهليتهم لشرحها على الرد على الاسئلة الخطية والشفوية التى تطرحها اللجنة والتعليقات التى تبديها بشأن جملة الاحكام الواردة فى الاتفاقية وذلك من اجل زيادة قدرة اللجنة على النهوض بمها مها واداءها اداء فعالا وعلى كفالة ضمان استفادة الدولة الطرف مقدمة التقرير أقصى استفادة الدولة من تقديم التقدير .
4. يدعى الممثلون عن الدول الطرف لحضور جلسات اللجنة التى تدرس فيها تقارير تلك الدول، واذا لم تستجب الدولة الطرف للدعوة يرجا النظر فى التقرير لدوره اخرى فاذا تكرر عدم الاستجابة بعد اخطارها تمضى اللجنة فى دراسة التقرير بدون حضور ممثل الدولة الطرف .
5. تنشر اللجنة بعد النظر فى التقرير تعليقاتها الختامية بشأنه والمناقشة البناءه مع وفد الدولة الطرف المعنية وتدرج هذه التعليقات الختامية فى التقرير السنوى الذى تقدمة اللجنة الى الجمعية العامة وتدعو اللجنة الدول الاطراف الى نشر هذه التعليقات بجميع اللغات المناسبة بغية الاعلام والمناقشة .
6. يجوز للجنة فى اثناء النظر فى التقارير ان تطلب مزيدا من المعلومات ولوفد الدولة الطرف ان يقدمها وتحتفظ الامانة بملاحظات حول هذه المسائل التى ينبغى تناولها فى التقرير التالى .

التعليقات الختامية :

يجوز للجنة بعد النظر فى تقرير الدولة الطرف ان تقدم تعليقات ختامية عن التقرير لغرض مساعدة تلك الدولة على تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية ولها ان تدرج توجيها بشأن المسائل التى ينبغى ان يركز عليها التقرير الدوري القادم للدولة الطرف .

وتعتمد اللجنة التعليقات الختامية قبل اختتام الدورة التى نظر فيها فى تقرير الدولة الطرف.

أساليب العمل المتعلقة بدراسة التقرير :

تنشئ اللجنة افرقة عاملة لدراسة واقتراح سبل ووسائل للتعجيل بانجاز اعمالها وتنفيذ التزاماتها بموجب المادة (21) من الاتفاقية .

شكل التقرير :

اوضحت المبادئ التوجيهية الشكل الذى ينبغى ان تكون علية التقارير المقدمة من الدول الاطراف فى الاتفاقية على النحو التالى :

1. ينبغى ان تقدم التقارير باحدى لغات الامم المتحدة الرسمية الست (الاسبانية او الانجليزية او الروسية او الصينية او العربية او الفرنسية) وينبغى ان يقدم فى نسخة ورقية او بشكل الكترونى .
2. ينبغى ان تكون التقارير مختصره قدر الامكان بحيث لا يتجاوز عدد صفحات التقارير الاولية عن (100) صفحة وعدد صفحات التقارير الدورية عن (70) صفحة لكل تقرير على حدة .
3. ينبغى ان تكون الفقرات مرقمة ترقيما متتابعا .
4. يجب ان تكون الوثيقة مطبوعة على ورق من قياس (A4) وتكون المسافة بين الاسطر مفردة.
5. يجب ان تطبع الوثيقة على وجة واحد من الورقة لكي يتسنى استنساخها بالاوفست . (1)

نماذج من بعض تقارير الدول الاطراف فى الاتفاقية :-

تدرس اللجنة التقدم المحرز فى تنفيذ الاتفاقية من خلال النظر فى تقارير الدول الاطراف بشأن التدابير التشريعية والقضائية والادارية وغيرها والتى يراعى فيها المبادئ التوجيهية الموحدة المشتركة مع جميع هيئات معاهدات حقوق الانسان والمبادئ التوجيهية التى وضعتها اللجنة .

---

(1) united nation – international humen rights instruments – Hri / GEn/2/2Rev.1 / add2 – 5 may 2003

ويجوز للدولة الطرف المقدمة تقريرها فى دورة اللجنة ان توفر معلومات اضافية قبل نظر اللجنة لتقريرها شريطة ان تصل هذه المعلومات للامين العام فى موعد لايتجاوز اربعة شهور قبل موعد افتتاح الدورة التى سينظر فيها تقرير الدولة الطرف .

ويقوم الامين العام فى كل دورة تعقدها اللجنة باخطارها بجميع الحالات التى لم تقدم فيها التقارير او المعلومات الاضافية التى قد تطلبها اللجنة من الدولة الطرف فى ميعاد زمنى محدد ويجوز للجنة فى هذه الحالات ان تحيل الى الدولة الطرف المعنية عن طريق الامين العام تذكيرا يتعلق بتقديم التقرير او المعلومات الاضافية فاذا لم تقدم الدولة الطرف هذا التقرير اوتلك المعلومات بعد التذكير اشارت اللجنة الى ذلك فى تقريرها السنوى للجمعية العامة .

وقد اجازت لائحة النظام الداخلى للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة للدول الاطراف ان تقدم تقريرا موحداً لا يشمل اكثر من تقريرين متأخرين .

وأتعرض لنماذج من بعض تقارير الدول الاطراف فى الاتفاقية على النحو التالى:

(1) مصر

تعليق اللجنة المعنية بالقضاء على التميز ضد المرأة على التقرير الدورى الثالث والتقريرين الدوريين الرابع والخامس الموحدين لمصر فيما يتعلق باعمالها لالتزاماتها تجاه إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة قد ورد نص هذا التعليق فى الوثيقة A/56/38

وقد نظرت اللجنة فى التقرير الدورى الثالث والتقريرين الدوريين الرابع والخامس الموحدين لمصر

(CEDAW/C/EGY/3.493وCEDAW/C/EGY/4-5)كانون الثاني / يناير 2001

أ) عرض الدولة الطرف للتقرير

اكدت ممثلة مصر فى معرض تقديمها للتقارير التحسن الذى طرأ لصالح المرأة فى المجالات القانونية والمؤسسية والعملية وفى المجال القانوني ، سنت قوانين كثيرة لصالح المرأة ، من قبيل القوانين المتعلقة بالاسرة وفى فبراير 2000 ، انشئ بموجب قرار جمهورى المجلس القومى للمرأة ، وهو أول مؤسسة سياسية من نوعها فى مصر تركز على تمكين المرأة وترصد تنفيذ الاتفاقية والقوانين والسياسات التى تمس حياة المرأة ويرفع المجلس تقاريره مباشرة الى رئيس الجمهورية واختير غالبية اعضائه الثلاثين من تخصصات وقطاعات مختلفة من بينها الاوساط والمنظمات غير الحكومية واكدت الممثلة على أهمية التعاون بين المنظمات غير الحكومية والمجلس وبخاصة بين النساء اللاتى يعلن اسرا معيشية من المناطق الريفية والحضرية الفقيرة على السواء .

وأبلغت الممثلة اللجنة ان المجلس القومي للمرأة ساند فى أثناء الانتخابات التى جرت فى عام 2000 مشاركة المرأة فيها سواء أكانت مرشحة او مقترعة وازداد بالتالى وعى المرأة بأهمية المشاركة السياسية وارتفع عدد المرشحات من 87 مرشحة فى عام 1995 الى 120 مرشحة فى عام 2000 وجرى انتخاب 7 مرشحات فى عام 2000 بالمقارنة مع 5 مرشحات فى عام 1995

وقالت إن اللجنة التشريعية التابعة للمجلس القومي للمرأة قد استعرضت قانون الجنسية الحالى وأوصت بتعديله لاعطاء المرأة المصرية المتزوجة من اجنبي الحق فى منح جنسيتها لاطفالها . كما استعرضت مشروع قانون العمل وأوصت بإدخال تعديلات تكفل استمرار تمتع جميع النساء العاملات، بمن فيهن العاملات فى الحكومة او فى القطاع العام او القطاع الخاص بالاستحقاقات السارية ، من ضمنها اجازة الأمومة وإجازة رعاية الاطفال . وبالاضافة الى ذلك ، تستعرض اللجنة التشريعية مشروع القانون المتعلق بجوازات السفر الذى جرى إعداده استجابة للحكم الذى اصدرته المحكمة الدستورية العليا والذى قضت فيه بعدم

دستورية القرار الوزارى الذى يشترط موافقة الزوج على إصدار جواز سفر لزوجته . وأشارت الى ان اللجنة التشريعية ستبدأ في إطار المجلس القومى للمرأة حملة إعلامية لإطلاع الجمهور على مضمون مشروع القانون، هذا كما شكلت لجنة لإعداد قانون جديد للاحوال الشخصية .

وابلغت الممثلة اللجنة بالقوانين والتشريعات التى اتخذت مؤخرا والرامية الى القضاء على التمييز بين المرأة والرجل ومن بينها القانون رقم 12 لعام 1996 الذى صدر امتثالا لاتفاقية حقوق الطفل وهو ينص على تدابير حمائية للامهات والاطفال ويضمن حقوق المرأة كام وكامرأة عاملة ، والقانون رقم 1 لعام 2000 الذى دخل حيز النفاذ فى 1 مارس 2000 وتم سنة بعد فترة 10 سنوات من التشاور وهو يمنح المرأة الحق بـ" الخلع " او الطلاق برغبتها المنفردة عن طريق فسخ عقد الزوجية دون حاجة إلى إثبات تعرضها للأذى واشتملت المراسيم التنفيذية التى صدرت نتيجة للقانون رقم 1 لعام 2000 على شكل جديد لعقود الزواج وقد دخلت حيز التنفيذ فى 16 اغسطس 2000 وتضمن ايضا احكاما تتصل بالنواحى المالية وتعدد الزوجات. والغيت ايضا المادة 291 من قانون العقوبات التى تنص على اعفاء الجانى من العقاب فى حالة زواجة ممن اختطفها او اغتصبها.

واشارت الممثلة الى انه بالرغم من التقدم المحرز فى تنفيذ الاتفاقية مازال هناك عدد من المجالات التى تتطلب الاهتمام ومن بين تلك المجالات التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بجنسية اطفالها، وانخفاض عدد النساء فى كثير من مجالات اتخاذ القرار بما فيها البرلمان ، وعدم وجود امرأة فى الجهاز القضائى واستمرار ارتفاع مستوى الامية فى صفوف النساء والفتيات والعنف ضد المرأة واكدت على اهمية التثقيف فى ميدان حقوق الانسان فى التغلب على تلك التحديات ويشن المجلس القومى للمرأة حملة توعية بمساعدة السلطة المختصة وقد ادخل التثقيف فى ميدان حقوق الانسان فى الدورات الدراسية القانونية التى تدرس فى اكاديمية الشرطة واشارت الى حملة التوعية الجارية والدورات التدريبية المقدمة بشأن حقوق الانسان

للافراد المسئولين عن انفاذ القانون والوظفين القانونيين واوضحت الممثلة عزم الحكومة على تحسين الجهود الرامية الى تحقيق المساواة بين المرأة والرجل والقضاء على التمييز ضد المرأة وذكرت ان القيود والتقاليد الثقافية تحول فى بعض الاحيان دون اجراء تغيير وتعيق تنفيذ القانون . واشارت فى هذا السياق الى سعى الحكومة عن طريق المجلس القومى للمرأة بالتعاون مع المثقفين المصريين، الرجال والنساء على السواء الى استعمال الصيغ المحلية المتأصلة الجذور فى الثقافة المصرية والاسلامية والتى تؤكد على المساواة بين المرأة والرجل وسوف يشارك المجلس القومى للمرأة بمساعدة جميع المعنيين، الحكومة والمنظمات غير الحكومية فى حملات التوعية وضمان التفسير السليم للمفاهيم الدينية وتوضيح التفاسير السيئة لها واثبات ان مبادى الشريعة تنص على المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة وعلى احترام الكرامة الانسانية للمرأة .

وفى الختام ابلغت الممثلة اللجنة انه تبذل حاليا جهود لتناول التحفظات التى وضعتها حكومة مصر على الاتفاقية عند تصديقها عليها واوصى المجلس بسحب التحفظ على المادة 2 من الاتفاقية اما بالنسبة للتحفظات على الفقرة 2 من المادة 9 والمادة 16 منها فانه قيد الاستعراض الفعلى .

ب) التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

تثنى اللجنة على حكومة مصر لتقديمها التقرير الدورى الثالث والتقريرين الدوريين الرابع والخامس الموحدين ولحرصها على التزام تلك التقارير بالمبادئ التوجيهية التى وضعتها اللجنة لاعداد التقارير الدورية. كما تثنى على الحكومة لتقديمها اجابات مكتوبة شاملة على الاسئلة التى أثارها الفريق العامل لما قبل الدورة التابع للجنة وعلى العرض الشفوى الذى قدمة الوفد والذى حاول فيه توضيح الحالة الراهنة للمرأة فى مصر وقدم معلومات اضافية عن تنفيذ الاتفاقية .

وتهنى اللجنة حكومة مصر على ايفادها وفدا كبيرا رفيع المستوى برئاسة الامينة العامة للمجلس القومى للمرأة[1] وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار المفتوح الذى جرى بين الوفد واعضاء اللجنة .

الجوانب الايجابية

ترحب اللجنة بإنشاء المجلس القومى للمرأة الذى استحدث بقرار جمهوري والذى يرفع تقاريرة مباشرة الى رئيس الجمهورية ويتولى مهمة رصد القوانين والسياسات التى تؤثر فى حياة المرأة، ويزيد التوعية بأحكام الاتفاقية ورصد تنفيذها . وتعتبر اللجنة ان إنشاء المجلس يعكس الارادة السياسية القوية والتزام الحكومة بتحسين وضع المرأة امتثالا لاحكام الاتفاقية . وتثني اللجنة على اتاحة الفرصة لتمثيل المنظمات غير الحكومية فى المجلس ومشاركتها فى اعداد التقارير .

وتلاحظ اللجنة الاخذ باصلاحات قانونية ترمي الى القضاء على التمييز ضد المرأة، وخاصة القانون رقم 1 لعام 2000 الذي يعطى المرأة فى جملة أمور ، الحق فى إنهاء الزواج بإرادتها المنفردة (الخلع).

وتلاحظ اللجنة مع التقدير الانخفاض الهام فى معدلات الامية بين النساء التى سجلتها مصر عن طريق تنفيذ برامج خاصة وتخصيص اعتمادات خاصة فى الميزانية .

العوامل والصعوبات التى تؤثر على تنفيذ الاتفاقية .

- تلاحظ اللجنة انه بالرغم من ضمان الدستور للمساواة بين المرأة والرجل واعتبار الاتفاقية أعلى درجة من التشريعات الوطنية فإن استمرار المواقف السلطوية والسلوك القائم على القوالب النمطية فيما يتعلق بدور كل من المرأة والرجل فى إطار الاسرة والمجتمع يحد من التنفيذ الكامل للاتفاقية .

---

(1) لمزيد من التفصيل عن دور المجلس : أنظر رسالة ماجستير بعنوان "المجلس القومى للمرأة ودورة فى النهوض بالمرأة العاملة" – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – للباحثة / هبة محمد خالد عبد الحميد – عام 2008م.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

ومع تقدير اللجنة للجهود التى يبذلها المجلس القومي للمرأة لتشجيع الحكومة على سحب التحفظات التى وضعتها على المادة 2، والفقرة 2 من المادة 9 والمادة 16 من الاتفاقية عند التصديق عليها فانها تعرب عن قلقها ازاء هذه التحفظات .

- وتحث اللجنة الدولة الطرف على التعجيل باتخاذ الخطوات الضرورية لسحب تلك التحفظات وتوجه انتباهها فى هذا الصدد الى بيان اللجنة بشأن التحفظات (الوارد فى التقريرعن الدورة التاسعة عشرة) وبخاصة رأيها بأن المادتين 2 ، 16 تتسمان بأهمية جوهرية بالنسبة لأهداف ومقاصد الاتفاقية وأنه ينبغى عملاً بالفقرة (2) من المادة (28) إعادة النظر في التحفظات أو تعديلها أو سحبها وتلاحظ اللجنة بقلق أنه يتوجب على المرأة التى تحاول الطلاق عن طريق إنهاء عقد الزواج بإرادتها المنفردة بموجب القانون رقم 1 لعام 2000 (الخلع) أن تتخلى فى كل الحالات عن حقوقها فى الحصول على نفقة، بما فيها المهر .
- وتوصى اللجنة بأن تنظر الحكومة فى تنقيح القانون رقم 1 لعام 2000 ، بحيث تزيل هذا التمييز المالي ضد المرأة .
- وتعرب اللجنة عن القلق من أن قانون الجنسية المصرية يمنع المرأة المصرية من منح جنسيتها الى اطفالها اذا كان زوجها غير مصرى فى الوقت الذى يجيز فيه للمصريين المتزوجين من نساء غير مصريات بأن يفعلوا ذلك ويساورها القلق ازاء المشقة التى يعانى منها اطفال النساء المصريات المتزوجات من رجال غير مصريين ، بما فى ذلك المشقة المالية فيما يتعلق بالتعليم وتعتبر اللجنة ان هذا القيد المفروض على حقوق المرأة لا ينسجم مع الاتفاقية
- وتدعو اللجنة الدولة الطرف الى اعادة النظر فى التشريع الناظم للجنسية من أجل جعلة متمشيا مع احكام الاتفاقية .

- وتلاحظ اللجنة بقلق ان استمرار السلوك القائم على القوالب النمطية والمواقف السلطوية يعيقان احراز تقدم فى تنفيذ الاتفاقية وتمتع المرأة تمتعا كاملا بحقوق الانسان وفى هذا السياق يساور اللجنة القلق من ان المادة 11 التى توجب على الدولة ان تمكن المرأة من التوفيق بين واجباتها نحو الاسرة وعملها فى المجتمع وان تكفل كذلك مساواتها بالرجل فى ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية يبدو انها ترسخ الدور الاساسي للمرأة كأم وربة منزل .

وتحث اللجنة الحكومة على زيادة برامج التوعية، بما فى ذلك البرامج الموجهة بصفة خاصة الى الرجال واتخاذ تدابير لتغيير المواقف والمفاهيم النمطية حول دور ومسئوليات كل من المرأة والرجل .

وتعرب اللجنة عن القلق ازاء عرض وسائط الاعلام المرأة بقوالب نمطية مما يشجع على التمييز ضدها ويقوض مبدأ المساواة بين المرأة والرجل .

وتحث اللجنة الحكومة بما فيها المجلس القومي للمرأة على مساندة الدور الهام الذى تلعبه وسائط الاعلام فى تغيير المواقف القائمة على القوالب النمطية حيال المرأة وفى تعزيز المساواة بين المرأة والرجل حسبما ينص عليه الدستور وتطبيقها للمعايير الدولية وتوصى باتاحة الفرصة لعرض المرأة بصور ايجابية وغير تقليدية فى وسائط الاعلام وبزيادة عدد النساء فى مناصب اتخاذ القرار فى تلك الوسائط كما توصى الحكومة بأن تنشأ ، فى اطار المجلس، هيئة للرصد تعنى بتمثيل المرأة فى وسائط الاعلام .

ويساور اللجنة القلق ازاء معالجة الحكومة لمشكلة فيروس نقص المناعة البشرية / الايدز باعتبارها مشكلة متعددة الابعاد وشاملة لعدة جوانب، بما فى ذلك جوانبها المتعلقة بحقوق الانسان وأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والانمائية والامنية .

وبعد ان احاطت اللجنة علما بالجهود الناجحة التى بذلتها الحكومة لتقليل معدل تسرب الفتيات من التعليم الابتدائى فإنها تلاحظ بقلق ارتفاع نسبة الامية بين النساء وارتفاع معدل تسرب الفتيات والشابات من التعليم الثانوى والجامعى وخاصة فى المناطق الريفية . وتحث الحكومة على مواصلة براجها لمنع تسرب الفتيات من التعليم الابتدائى وتقليل تسربهن من التعليم وخاصة فى المناطق الريفية . وتحث الحكومة على مواصلة براجها لمنع تسرب الفتيات والشابات من التعليم الثانوي والجامعى .

- وتدعو اللجنة الحكومة الى مواصلة تعزيز الجهود الرامية الى محو الامية بين النساء وخاصة في المناطق الريفية. وتحث الحكومة على مواصلة براجها لمنع تسرب الفتيات من التعليم الابتدائى وتقليل تسرب الفتيات والشابات من التعليم الثانوى والجامعى، عن طريق اعطاء الاباء حوافز لتسليح الشابات بالمهارات والمعرفة اللازمتين للاشتراك على قدم المساواة مع الرجل فى اسواق العمل .
- وتعرب اللجنة عن القلق من أن المواقف القائمة على القوالب النمطية حول دور المرأة والرجل فى اطار الاسرة والمجتمع تنعكس على مستوى تمثيل المرأة المنخفض فى عملية اتخاذ القرار على جميع الاصعدة وفى جميع المجالات . ويساور اللجنة القلق على وجه الخصوص ازاء عدم تعيين أى امراة على الاطلاق فى منصب قاض رغم عدم وجود أى قانون يحظر تعيين المرأة فى هذا المنصب .
- وتدعو اللجنة الحكومة الى زيادة عدد النساء فى عملية اتخاذ القرار على جميع المستويات ، بما فيها مستوى الحكومة والبرلمان . وتحث الحكومة على تنفيذ تدابير خاصة مؤقته تشمل وضع حصص واهداف عددية ترتبط بأطر زمنية محددة عملا بالفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية من أجل زيادة تمثيل المرأة فى مستويات اتخاذ القرار فى جميع المجالات .

- وتعرب اللجنة عن القلق ازاء عدم توفر معلومات عن اشتراك المرأة فى اسواق العمل وشروط عملها فيها بما في ذلك عملها فى القطاعين الخاص وغير الرسمي وازاء عدم توفر بيانات كافية عن تأثير تدابير الخصخصة التى اتخذتها الحكومة مؤخرا .
- وتدعو اللجنة الحكومة الى تقديم مزيد من المعلومات حول هذه النقطة فى تقريرها الدورى المقبل
- وتعرب اللجنة عن قلقها من أنه رغم ما اتخذ من جهود حتى الان بصدد العنف ضد المرأة لا يوجد نهج شامل لمنعه والقضاء عليه ، بما فى ذلك العنف العائلى والاغتصاب فى اطار الزواج والعنف ضد النساء فى مراكز الاحتجاز والجرائم المرتكبة باسم الشرف ، او لمعاقبة مرتكبي تلك الجرائم ويساور اللجنة القلق ايضا ازاء ارتفاع مستوى العنف ضد المراهقات والشابات المتزوجات .
- وتحث اللجنة الحكومة على اجراء استقصاء وطنى عن مدى العنف ضد المرأة ، بما فى ذلك العنف ضد الريفيات . وتدعو الحكومة الى تقييم أثر التدابير السارية حاليا لمعالجة مختلف اشكال العنف ضد المرأة وتوصى باستكشاف الاسباب الكامنة وراء العنف ضد المرأة وبخاصة العنف العائلى وذلك بهدف تحسين فعالية التشريعات والسياسات والبرامج الرامية لمكافحة هذا النوع من العنف ، كما توصى الحكومة بأن تنفذ برامج مخصصة لتدريب وتوعية الجهاز القضائى والمسئولين عن انفاذ القانون والعاملين فى المهن القانونية والصحية فضلا عن اتخاذ تدابير توعية فى اوساط المجتمع غايتها عدم تقبل المجتمع للعنف ضد المرأة بتاتا .
- وتعرب اللجنة عن القلق ازاء وجود عدة احكام فى قانون العقوبات تميز ضد المرأة يذكر منها على وجه الخصوص حالة القتل نتيجة جريمة الزنا حيث لا تعامل المرأة معاملة متساوية وبالاضافة الى ذلك يكتفي قانون العقوبات بمعاقبة العاهرات بخلاف زبائنهن .

- وتحث اللجنة الحكومة على الغاء اى حكم تمييزي فى قانون العقوبات وفقا للدستور والاتفاقية.
- وبينما ترحب اللجنة بقرار وزير الصحة الصادر فى عام 1996 بشأن ختان الاناث فانها تعرب عن قلقها ازاء عدم وجود معلومات عن تنفيذ هذا القرار .
- وتطلب اللجنة الى الحكومة ان توافيها فى تقريرها المقبل بتفاصيل كاملة عن تنفيذ هذا القرار وان تضمنة معلومات عن حملات توعية الجمهور التى تقوم بها جميع الجهات الفاعلة (الوزارات ، والمجلس القومى للمرأة والمنظمات غير الحكومية) وعن التدابير التى اتخذت لتثقيف من يتكلون على اداء تلك الاجراءات من اجل كسب معيشتهم .
- وتعرب اللجنة عن القلق ازاء عدم وجود معلومات عن المرأة الريفية وبخاصة فى القطاع غير الرسمي .

وتدعو اللجنة الحكومة الى اعطاء صورة شاملة فى تقريرها الدوري المقبل عن حالة المرأة الريفية ، وبخاصة فيما يتعلق بالتعليم والصحة والعمل وتوصى اللجنة بأن تراقب الحكومة البرامج الحالية وان تضع سياسات وبرامج اضافية ترمي الى تمكين المرأة الريفية فى الميدان الاقتصادي وتكفل وصولها الى الموارد الانتاجية ورأس المال، فضلا عن انتفاعها من خدمات الرعاية الصحية واستفادتها من الفرص الاجتماعية والثقافية .

- وتعرب اللجنة عن القلق ازاء ارتفاع عدد حالات الزواج المبكر للفتيات ، وبخاصة فى المناطق الريفية.
- وتوصى اللجنة الحكومة بأن تعدل القانون المتعلق بالسن القانونى للزواج لتمنع الزواج فى سن مبكره تمشيا مع التزاماتها كدولة طرف فى الاتفاقية .
- وتعرب اللجنة عن قلقها ازاء استمرار الإذن القانوني بتعدد الزوجات
- وتحث اللجنة الحكومة على ان تتخذ تدابير لمنع الممارسة المتعلقة بتعدد الزوجات وفقا لاحكام الاتفاقية والتوصية العامة 21 للجنة .

- وتحث اللجنة الحكومة على توقيع البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية والتصديق عليه ، وان تودع فى اقرب وقت ممكن صك قبولها بتعديل الفقرة 1 من المادة 20 من الاتفاقية بشأن موعد اجتماع اللجنة .

وتطلب اللجنة الى الحكومة ان تنشر هذه الملاحظات الختامية على اوسع نطاق ممكن فى مصر من اجل توعية الجمهور فى مصر وخاصة المدراء الحكوميين والسياسيين بالخطوات التى اتخذت لكفالة المساواة فعليا وقانونيا للمرأة وبالخطوات التى يتعين اتخاذها فى المستقبل فى هذا المضمار . كما تطلب الى الحكومة ان تواصل نشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري على اوسع نطاق ممكن ، وبخاصة فى اوساط المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الانسان ، وان تنشر كذلك التوصيات العامة للجنة واعلان ومنهاج عمل بيجين ، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة" المرأة عام 2000 : المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام فى القرن الحادى والعشرين "[1] وقد قامت مصر بالعديد من الاجراءات لتلافى ملاحظات اللجنة التى كانت مثار قلقها حيث ورد فى التقرير الدورى الموحد السادس و السابع لجمهورية مصر العربية المقدم بتاريخ 20 ديسمبر 2007 العديد من الاجراءات لعل اهمها قيام المجلس القومى للمرأة ذاته باعداد التقرير بوصفة الالية الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة المصرية وتمكينها من المشاركة الفاعلة فى التنمية والتأكيد على تمتعها بحق المساواة الدستوري على ارض الواقع وقد تضمن هذا التقرير .

---

(1) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 343 لسنة 1981 بتاريخ 4 أغسطس 1981م بالموافقة على اتفاقية القضاء على كافة اشكال التميز ضد المرأة مع التحفظ العام على المادة الثانية بشرط الايتعارض التنفيذ مع الشريعة الاسلامية وكذلك التحفظ على المادة (16) بشأن تساوى المرأة بالرجل فى أمور الزواج وكذلك التحفظ على الفقرة الثانية من المادة (9) بشأن بشأن منح المرأة حقا مساويا للرجل فى جنسية اطفالهما والتحفظ على الفقرة (2) من المادة التاسعة والعشرين بشأن نظام التحكيم .

ردود واجبة علي ملاحظات اللجنة على تقرير مصر السابق [1]

"بشأن حث الحكومة المصرية علي اتخاذ الخطوات الضرورية لسحب التحفظات علي المواد التي تحفظت عليها مصر عند التصديق علي الاتفاقية."

تم تشكيل لجنة من وزارة الخارجية والمجلس القومي للمرأة والأجهزة ذات الصلة لدراسة رفع التحفظ عن المواد التي قامت حكومة مصر بالتحفظ عليها.

بالنسبة للفقرة الثانية من المادة التاسعة والخاصة بالمساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بجنسية أطفالها ..تم إيداع وثيقة تصديق جمهورية مصر العربية بشأن رفع التحفظ علي الفقرة 2 من المادة 9 وذلك بعد صدور القانون رقم 154لسنة2004 والذي يساوي بين الرجل والمرأة في هذا الصدد.

- يتم حاليا التنسيق بين الاجهزة الوطنية المعنية بهدف وضع رؤية وطنية موحدة للوصول الي صيغة مناسبة لرفع التحفظ عن المادة الثانية.

بشأن حث الحكومة المصريةعلى تنقيح القانون رقم(1) لسنة 2000م وازالة التمييز ضد المرأة

أصبح للمرأة الآن ومنذ صدور القانون رقم1 لسنة2000 حق الطلاق (الخلع) في حالة عدم قدرتها علي إثبات الضرر نظير رد المهر أو أي عقار أو أملاك كان قد وهبها لها زوجها بصفتها زوجته أثناء الزواج أما إذا كان في مقدورها إثبات الضرر فلها كل الحقوق ولا تتناز ل المرأة عن أي من حقوقها ا لمنصوص عليها كاملة حسب القانون ويكون ذلك أمام المحكمة

"بشأن قلق اللجنة إزاء المواقف والمفاهيم النمطية التي تركز علي دور المرأة كأم وربة منزل وتحث الحكومة علي تغيير هذا المفهوم."

- استجابت الحكومة لهذه الملاحظة وزادت كثافة جرعة التوعية من خلال المناهج الدراسية والبرامج الإعلامية الموجهة للرجال والنساء علي السواء لتغيير

(1) CEDAW / C / EGY/7

المواقف والمفاهيم النمطية حول دور ومسئوليات كل من المرأة والرجل ومازا لت الجهود مستمرة.

"بشأن تعبير اللجنة عن قلقها لتناول وسائل الإعلام المرأة بصورة سلبية وتحث الحكومة والمجلس القومي للمرأة علي إبراز الصورة الايجابية للمرأة من خلال التعاون مع أجهزة الإعلام."

زاد التعاون بين المجلس القومي للمرأة ووسائل الإعلام بدرجة كبيرة وقام وزير الإعلام بتعيين أمين عام المجلس القومي للمرأة في مجلس إدارة اتحاد الإذاعة والتليفزيون وإسناد رئاسة لجنة المرأة بالاتحاد لها .. وتم وضع إستراتيجية إعلامية آخذة في الاعتبار كل السلبيات والايجابيات كما تم وضع نموذج جديد للمتابعة بمؤشرات جديدة تتيح القياس العلمي الأفضل لما يحدث من تغيير في صورة المرأة وبرامج التوعية ذات الصلة وتم العمل رسميا بهذا النموذج مما كان له أثر ملموس علي المواد الإعلامية

" بشأن اعراب اللجنة عن تخوفها حول انتشار فيروس نقص المناعة البشرية ألايدز "و تحث الحكومة علي مواجهه هذه القضية متعددة الجوانب."

تقوم وزارة الصحة وبعض الجهات المعنية الأخري بالعديد من الجهود لمكافحة مرض نقص المناعة المكتسبة / الإيدز متمثلة في إنشاء البرنامج القومي لمكافحة الإيدز وتكوين اللجنة العليا لمكافحة الإيدز , وإنشاء وحدة لمكافحة العدوى , وإنشاء مركز الإرشاد والخط الساخن للإيدز كما تم إنشاء نظام المراسلة لإمداد الأطباء ورجال الإعلام والمهتمين بقضايا مكافحة الإيدز بالمعلومات الجديدة بصفة دورية.

"تبدي اللجنة قلقها بشأن ارتفاع نسبة الأمية والتسرب من التعليم وتحث الحكومة علي تعزيز الجهود في هذا الشأن."

تتقلص الفجوة النوعية في جميع مراحل التعليم بوجه عام وبدرجة ملموسة وبسرعة في الفترة بين عامي2000 و2006 نتيجة للجهود التي تقوم بها الدولة من

خلال المبادرات مثل مبادرة المدارس صديقة الفتيات والتي تم البدء بها عام 2003 م بهدف خفض الفجوة النوعية في التعليم الأساسي كذلك مبادرة إنشاء مدارس الفصل الواحد ومدارس المجتمع لمساعدة الفتيات المتسربات من التعليم لتمكينهن من استكمال تعليمهن في التعليم النظامي (انظر المادة رقم10 من التقرير الحالي.)

"بشأن أعراب اللجنة عن قلقها إزاء عدم تعيين أي امرأة في منصب قاض وتحث الحكومة علي زيادة تمثيل المرأة في مستويات اتخاذ القرار."

تم تعيين المرأة المصرية في منصب قاض في المحاكم وفي المحكمة الدستورية العليا، كما ارتفع نصيب المرأة في شغل الوظائف القيادية ومستويات اتخاذ القرار بالحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال كما تشغل أيضا الوظائف العامة فهناك رئيسات الهيئات والمؤسسات والجامعات والقاضيات ... إلخ.

تعرب اللجنة عن قلقها بشأن عدم توفر معلومات حول عمل المرأة بما في ذلك القطاع الخاص الرسمي وغير الرسمي."

المعلومات متوفرة وبدقة في جميع قطاعات الدولة الحكومية وتتزايد فيها نسبة المرأة العاملة باعتبارها المشغل الرئيسي للمرأة وقد تم بناء علي جهود المجلس إنشاء وحدات لتكافؤ الفرص في الوزارات المختلفة للتأكيد على حصول المرأة على حقها الدستوري و التصدي لأي تمييز ضدها في مكان عملها , لكن مازالت المعلومات حول عمل المرأة في القطاع الخاص الرسمي وغير الرسمي غير متوفرة بالصورة المفروضة وإن كان هناك تقدم ملحوظ في السنوات الأخيرة .

"أعربت اللجنة عن قلقها ازاء عدم تطبيق منهج شامل للقضاء علي العنف ضد المرأة وعلي الحكومة اجراء مسح قومي لتحديد مستوي انتشاره واتخاذ التدابير لمواجهة هذه الظاهرة."

بدأت الحكومة من خلال المجلس القومي للمرأة والمجلس القومي للطفولة والأمومة بالتعاون مع هيئة المعونة الأمريكية USAID مشروعا طموحا لمواجهة ظاهرة العنف ضد المرأة بالإضافة إلي جهود وزارة الداخلية في التحقيق في وقائع

العنف التي يتم الإبلاغ عنها وتنفيذ الأحكام الصادرة في هذا الصدد , كذلك تقوم وزارة العدل بدورها في الإشراف والتفتيش القضائي علي الحالات التي تنظر أمام المحاكم ومراجعة وتعديل القوانين ذات الصلة .

"بشأن قلق اللجنة عن وجود تمييز ضد المرأة في قانون العقوبات وبالذات في حالة الزنا."

مازال قانون العقوبات ا لمصري يميز بين الرجل والمرأة في عدد من المواد الخاصة بجرائم الزنا ، وقام المجلس القومي للمرأة بالتعاون مع عديد من الجمعيات الأهلية بصياغة جديدة لمشروع قانون بتعديل مواد هذا القانون وتم رفعه الي وزارة العدل التي تقوم بدراسته في الوقت الحالى.

"أعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود معلومات حول تنفيذ قرار وزير الصحة بشأن تحريم ممارسة ختان الإناث."

هناك حملة قومية لمناهضة ختان للإناث وهي عادة قبلية افريقية توارثها المجتمع منذ حوالي ثلاثة آلاف سنة تقريبا وقد أصدر السيد وزير الصحة قراراً يحظر إجراء الختان للإناث ومحاسبة الأطباء والمرضات الذين يقومون بهذا العمل وتجري الآن جهود استصدار قانون لتجريم هذه الممارسات تشارك فيها العديد من الجهات المعنية ومؤسسات التوعية في الدولة بناء علي مقترح لمشروع قانون قام المجلس برفعه إلي وزارة العدل ، مما كان لهذ ا أثر بدأ في الوضوح ، وهناك عدد من القرى الريفية أعلنت أنها خالية من الختان. (1)

(1) صدر فى مصر القانون رقم 126 لسنة 2008 م بتجريم ممارسة ختان الاناث غير ان محكمة القضاء الادارى قررت فى ذات العام احالة موضوع "ختان الاناث" الى المحكمة الدستورية العليا لبيان مدى دستورية حظر الختان فى دعوى قضائية لحظر أية اجراءات تحد او تمنع من ممارسة ختان الاناث فى مصر (حكم محكمة القضاء الادارى بالقاهرة فى الدعوى رقم 13677لسنة 61ق بتاريخ 16/ 12/ 2008م) غير منشور .

"بشأن قلق اللجنة فيما يخص عمالة المرأة الريفية وخاصة فيما يتعلق بالتعليم والصحة والعمل."

تهتم الحكومة المصرية بتوفير الخدمات التعليمية وأيضا الخدمات الصحية المتكاملة للمرأة الريفية مجانا أو بمقابل رمزي ، وتلعب الرائدات الريفيات دورا كبيرا في توعية المرأة الريفية بأهمية الانخراط في التعليم وفي برامج محو الأمية والتوجه إلي الوحدات الصحية، ويقوم المجلس القومي للمرأة ببرنامج مستمر لتدريب الرائدات الريفيات على أساليب توعية المرأة الريفية لضمان نجاح جهود التوعية.

"أعربت اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع نسبة الزواج المبكر للفتيات وخاصة في المناطق الريفية

نظرا لأن الزواج المبكر قبل بلوغ سن16عام هو ممنوع بحسب القانون يعد أحد أشكال العنف ضد المرأة لما يشكله من مخاطر صحية للفتاة هناك جهود منذ مدة ومستمرة لرفع الوعي لدى الأسر بمخاطر الزواج المبكر وأثاره السلبية على الصحة وكان لهذه الجهود أثرايجابي إذ تلاحظ ارتفاع متوسط سن الزواج للإناث خلال الفترة من 2001 حتى 2006 بصفة عامة إلا أن هذا لا يعني أنه لايحدث في بعض المناطق الريفية. [1]

"تبدي اللجنة قلقها حول تعدد الزوجات وتحث الحكومة اتخاذ تدابير للحد من هذه الممارسة."

تعدد الزوجات في الإسلام وإن كان مسموحاً به إلا أنه مشروط بعدة شروط يصعب تحقيقها، والمشكلة تتحدد في التفاسير المتعددة التي تلتف حول النصوص

(1) صدر القانون رقم 126 لسنة 2008 م بتعديل بعض أحكام قانون الطفل رقم 12/ 1996م وقانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937م وقانون الاحوال المدنية رقم 43 لسنة 1994م متضمنا :- عدم جواز توثيق عقد زواج لمن لم يبلغ من الجنسين ثماني عشرة سنة ميلادية كامله واشترط الفحص الطبى قبل التوثيق مع معاقبة كل من يوثق زواجا بالمخالفة لذلك تأديبيا .

القرآنية ، أهم هذه الشروط هي العدل المطلق ونفس السورة القرآنية تؤكد استحالة العدل المطلق ومعني هذا أن التفهم السليم للآية يمنع التعدد بين الزوجات، إلا أنه علينا أن نعترف بأنه لازال يمارس.

" بشأن حث اللجنة الحكومة علي توقيع البروتوكول الاختياري والتصديق عليه وأن تودع صك قبولها بتعديل الفقرة 1 من المادة 20 من الاتفاقية."

تم اتخاذ الاجراءات الدستورية للتصديق علي تعديل نص المادة20 الفقرة 1 باصدار القرار الجمهورى وموافقة مجلس الشعب علي هذا القرار في 2 يوليو سنة 2000 وتم موافاة بعثتنا الدائمة بوثيقة تصديق جمهورية مصر العربية على التعديل وتم تسجيلها في الأمم المتحدة بتاريخ 2 أغسطس 2001

لم توقع مصر علي البروتوكول الإضافي Additional Protocol حتى الآن حيث أن اللجنة الخاصة التي تقوم بدراسته لم تنته من تقريرها بعد وإن كانت علي وشك الانتهاء.

(2) إسرائيل :

تضمن التقرير الدوري الرابع الاسرائيلى قيام محكمة شئون الاسرة فى إسرائيل اعتبارا من يناير عام 2005 بقبول التماس أمرأتين وهما زوجان من نفس الجنس بأن تتبنى كل منهما اطفال الاخرى وفى حكم قضائي اسرائيلى وصف بأنه ابتكارى قررت محكمة الناصره الاقليمية ان مصطلح "رجل وامرأة" فى قانون الوراثة لعام 1965 يشمل الازواج من نفس الجنس .

وأشار التقرير الى وجود 38 حالة تحرش جنسي ضد النساء الاسرائيليات العاملات فى قوة الشرطة فى الفترة الواقعة بين يناير 2003م ويونية 2004م احيلت (22) قضية منها الى ادارة الشرطة التأديبية من ادارة تحقيقات الشرطة بعد اكمال الاجراءات الجنائية

ويعترف التقرير بوجود حالات متعددة من زواج الاشخاص الصغار دون السن القانونية وان هذه الحالات تنتشر فى المجتمعات المغلقة ..

وقد ألمح التقرير الى وجود زيادة مضطردة فى التحرش الجنسي لاسيما فى عام 2003 ضد النساء العاملات فى القوات المسلحة الإسرائيلية وان مكافحة هذه المشكلة تتطلب تغيراً معياريا وتثقيفيا عميقا بكافة المستويات [1]

ثانياً : تقارير الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة

أناطت الاتفاقية في مادتها الثانية والعشرين للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التى تقع في نطاق أعمالها ولهذه الوكالات أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها من أحكام الاتفاقية .

وقد نظم النظام الداخلي للجنة مشاركة هذه الوكالات فأوجب على الأمين العام للأمم المتحدة إخطار كل من الوكالات المتخصصة وهيئاتها في أقرب وقت ممكن بموعد افتتاح كل دورة من دورات اللجنة ومدتها ومكان انعقادها وجدول أعمالها وبالفريق العامل قبل الدورة .

وتصدر تقارير هذه الوكالات المتخصصة في حالة تقديمها بوصفها من وثائق ما قبل الدورة ويجوز السماح لممثلي الوكالات بالإدلاء ببيانات شفوية في اللجنة أو في الفريق العامل لما قبل الدورة أو تقديم معلومات حسب الاقتضاء وحسب الأهمية بالنسبة لأنشطة اللجنة بموجب الاتفاقية .

ووفقاً للقواعد المتقدمة قدمت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) تقريراً للجنة في دورتها التاسعة والثلاثين المعقودة في المدة من 23 يوليو – 10 اغسطس 2007 تضمن وصفا لأحدث أنشطة اليونسكو وسياستها وبرامجها بشأن التعليم والتى تتسق مع المادة (10) من مواد الاتفاقية وغيرها من المواد ذات الصلة بنشاط (اليونسكو) .

وقد أوضح التقرير أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948م يحدد وظيفتين أساسيتين للتعليم هما إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملا وتنمية

---

(1) CEDAW/C/ISR/4 – 2 JUNE 2005

التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية وزيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام .

وأنه على الرغم من هذا الإعلان وغيره من الصكوك الدولية الحديثة لحقوق الإنسان التى أعلنت الدول الأعضاء الالتزام بها إلا أن الحاجة مازالت تدعو إلى فعل الكثير لتحقيق مزيد من العدل والانسجام بين المجتمعات فالإساءات لحقوق الإنسان والصراعات العنيفة مازالت تحدث وتظل المرأة والفتاة الضحية الرئيسية فيها ولا يحدث هذا العنف على الصعيد الدولى والوطني فحسب بل يحدث كذلك في المجتمعات المحلية والبيئات المدرسية وأن الحرمان من التعليم ومن حقوق الإنسان الأساسية هو أحد أشد العقبات التى تقف في طريق الديمقراطية والسلام .

وأكد التقرير على أن الحق في التعليم هو من صميم مهمة اليونسكو وهو جزء لا يتجزأ من ولايتها الدستورية التى شيدت قواعدها على توفير فرص كاملة ومتساوية من التعليم للجميع .

ويؤكد التقرير على أن اليونسكو ملتزمة بالسعي الدائم لضمان التنفيذ الكامل لاتفاقية مناهضة التميز في التعليم (1960) بما يسهم في تعزيز المساواة في الفرص التعليمية بين الفتيات والفتيان وأن توفير التعليم الأساسي للفتاة والمرأة مازال يشكل عنصرا هاما في الرؤية الخاصة بالتعليم التى وضعتها اللجنة الدولية المعنية بالتعليم للقرن الحادي والعشرين في تقريرها المقدم لليونسكو والمعنون "التعليم هذا الكنز الدفين : 1996" والذي يبين أن التعليم حق من حقوق الإنسان وأداة أساسية لتحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلام، والتعليم غير التمييزي ينفع الفتيات والفتيان على السواء بما يسهم جوهريا في إيجاد مزيد من المساواة بين الجنسين وأن المساواة في الحصول على التعليم وحيازة المؤهلات التعليمية ضرورية إذا كان لابد أن تصبح المرأة "أداة للتعبير".

وقد أكد التقرير على أن اليونسكو لها دور رئيسي ومسئولية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان الحق في التعليم من أجل تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979م) ولكي تكفل للمرأة حقوقا مساوية للرجل في ميدان التعليم بوجه خاص ولكي تكفل وضع أساس للمساواة بين الرجل والمرأة .

ولقد أوجز التقرير أنشطة اليونسكو لتنفيذ الاتفاقية في إطار المنظمة ذاتها فأوضح أنه عملاً بإستراتيجية اليونسكو المتوسطة لأجل الفترة (2002-2007م) تم إدماج منظور المساواة بين الجنسين في أنشطة تخطيط السياسات والبرجة والتنفيذ والتعبير في جميع مجالات اختصاص اليونسكو بغية تعزيز تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين وتلبى أولويات المرأة ورؤيتها لأهداف التنمية ومنهجها وتعزز من خلال زيادة مشاركة المرأة على جميع المستويات وفى جميع مجالات عمل اليونسكو وأنه قد تم تكييف سياسة المنظمة نفسها في مجال الموارد البشرية وفقا لذلك وتم تنفيذ إطار جديد للسياسة العامة بصدد برنامج قضايا العمل والأسرة بهدف إعداد الموظفين على نحو أفضل لإدارة مسئولياتهم في مجال العمل والأسرة .

وفى مشروع إستراتيجية المنظمة المتوسطة لأجل الفترة (2008م-2013م) تم اختيار تعبير المساواة بين الجنسين بوصفها واحدة من أهم الأولويات .

وقد شرعت اليونسكو مؤخراً شبكتين دوليتين :

أ- مجموعة السفيرات لدى اليونسكو :

للعمل من أجل المساواة بين الجنسين وهى تهدف إلى تقاسم المعلومات والخبرات في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وحقوقها في جميع الدول الأعضاء وفى كافة مجالات عمل هذه المنظمة وكذلك في الأمانة العامة كما تحاول تقديم المساعدة إلى اليونسكو في مجال تعزيز تدابيرها في مجالات اختصاصها .

ب- شبكة اليونسكو الدولية للنساء المتخصصات في الفلسفة :

وهى تعتزم تعزيز مشاركة المرأة في النقاش الدولى وتبادل الآراء بشأن القضايا الرئيسية التى تم تحديدها في إستراتيجية اليونسكو بشأن الفلسفة وسيتحقق

ذلك من خلال الاعتراف بالإسهام المتميز للفيلسوفات في التعاون والتفاهم الدوليين وتعزيز ذلك الإسهام .

وقد أشار التقرير إلى أن الفيلم الوثائقي "الاتجار بالنساء" الذى أنتجه مشروع أوروفيزيون لتبادل الأخبار ودعمته اليونسكو يتحرى السباقات الاجتماعية والثقافية للاتجار بالمرأة في جنوب شرق أوروبا.

والفيلم يوجه الانتباه إلى العوامل التى تسهم في الاتجار غير المشروع بالنساء وخصوصا الافتقار إلى التعليم لدى الفتيات والعنف ضد المرأة والفقر وعدم المساواة السائدة بين الجنسين ويعد هذا الفيلم رغم المشاهد التى يتناولها دعوة لتفهم الاتجار بالمرأة بوصفه مشكلة عالمية .

وقد أشار التقرير إلى جهود اليونسكو والتدابير التى اتخذتها لتنفيذ أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في البلدان التى سينظر في تقاريرها في الدورة التاسعة والثلاثين وفق إحصاءات مطولة ومقارنة في مجال تكافؤ الجنسين في التعليم . (1)

وقدمت منظمة العمل الدولية تقريراً إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الدورة التاسعة والثلاثين المعقودة في 23 يوليو – 10 أغسطس 2007 حيث يتسق نشاط المنظمة وعدد كبير من اتفاقياتها مع أحكام المادة الحادية عشر من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ومن بين هذه الاتفاقيات الدولية المعقودة في ظل المنظمة والبالغ عددها (187) اتفاقية ومنها :

1. اتفاقية المساواة في الأجر 1951 م (صدقت عليها 163 دولة من الأعضاء) .
2. اتفاقية منع التمييز (التوظيف والمهنة) (عام 1958) (صدقت عليها 165 من الدول الأعضاء) .

---

(1) Report provided by specialized agencies of the united Nation on the implemention of the convention in areas following within the scope of their activities, United Nations, Educational Scientific and cultural organization- CEDAW/C/2007/111/3/add.3.May 2007.

3. اتفاقية العمال والمسئوليات الأسرية 1981 (صدق عليها 37 من الدول الأعضاء) .
4. اتفاقية العمل القسرى (1930) .
5. اتفاقية إلغاء العمل القسرى (1957) .
6. اتفاقية الحد الأدنى لسن العمل (1973) .
7. اتفاقية بشأن أسوأ أشكال عمالة الأطفال (1999) .
8. اتفاقية حرية تكوين الجمعيات وحماية الحق في التنظيم (1948) .
9. اتفاقية الحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية (1949) .
10. اتفاقية سياسات التوظيف (1964) .
11. اتفاقية تنمية الموارد البشرية (1975) .
12. اتفاقية حماية الأمومة (1919) .
13. اتفاقية حماية الأمومة المعدلة (1952) .
14. اتفاقية حماية الأمومة المعدلة (2000) .
15. اتفاقية العمل الليلى للمرأة (1948) .
16. اتفاقية العمل الليلى للمرأة (1990) .
17. اتفاقية العمل تحت الأرض (1935) .
18. اتفاقية العمل بعض الوقت (1994) .
19. اتفاقية العمل المنزلى (1996) .

وقد أشار تقرير منظمة العمل الدولية إلى أن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها من منظمة العمل الدولية تتولى الإشراف عليها لجنة من الخبراء المعنية بهذا الشأن وهى هيئة تضم خبراء مستقلين من أنحاء العالم وتجتمع سنويا وتضع تقريراً سنويا يقدم إلى مؤتمر العمل الدولى .

وقد بين التقرير بعض الملاحظات للجنة الخبراء بالنسبة لدولة "الأردن" لعام 2006 والتى مفادها أن المادة (23) من الدستور الأردني تنص على أن يتقاضى

جميع العمال أجوراً تتناسب مع كمية ونوع العمل الذى تم إنجازه وهى غير كافية لتطبيق المبدأ الذى تقضى به الاتفاقية الدولية للمساواة في الأجر (1951) على الرغم من أن الحكومة الأردنية أشارت إلى أن التشريع الحالي قائم على المبدأ القائل "بأن الأجور تخضع لكمية العمل والطريقة التى يؤدى بها) وأن المساواة قائمة بما يتفق مع قيمة العمل المؤدى بصرف النظر عن نوع جنس الشخص الذى يؤدى هذا العمل وذكرت الحكومة أيضا بأنه يؤكد هذه المبادئ تعريف الأجور الوارد في مدونة العمل الأردني التى تعرف العامل بأنه "أى شخص ذكرا كان أو أنثى يؤدى عملا مقابل أجر".

وقد أكدت اللجنة مع إحاطتها بتفسير الحكومة الأردنية مع ذلك أن الصياغة الضيقة للمادة (23) من الدستور والأحكام الواردة في مدونة العمل لا تكفلان تطبيق المبدأ الواردة في الاتفاقية وأنه يجوز استخدام معايير موضوعية مثل نوعية وكمية العمل لتحديد مستوى الكسب غير أنه من المهم الا تؤدى هذه المعايير إلى إعاقة التطبيق الكامل لمبدأ مساواة الرجل والمرأة في الأجر عن العمل المتعادل القيمة .

وأكدت اللجنة على أهمية ضمان تقاضى المرأة أجرا مساويا للرجل عندما تضطلع بعمل مختلف عن الرجل لكنه مع ذلك متعادلاً في القيمة استناداً إلى المعايير الموضوعية للتقييم .[1]

ثالثاً : نشاطات أخرى للجنة :

تقوم لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بممارسة حزمة من الأعمال والأنشطة بجانب تلقيها تقارير الدول الأطراف الأولية والدورية والاستثنائية أو تقارير الوكالات المتخصصة ومن أبرز هذه الأعمال تقديمها للتقرير السنوى لها[2] وإصدارها لتوصيات عامة لكافة الدول الأطراف بشأن مواد الاتفاقية ومشاركتها

(1) CEDAW/C/2007/111/3/Add-4-15 June 2007
(2) UN Doc, A/50/38

في المؤتمرات الدولية ذات الصلة بأهداف وأغراض الاتفاقية والتحاور مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة بموضوع الاتفاقية فضلا عن قيام اللجنة بإصدار العديد من البيانات في مناسبات هامة تتعلق بالاتفاقية وإصدار وثائق تعمل على الوفاء بأغراض الاتفاقية ويضاف لكل ما ذكر إسهامات اللجنة البارزة في شتى الميادين ذات الصلة بموضوعها وأهدافها وغير ذلك من الأنشطة التى تعمل على تحقيق المساواة بين الجنسين والقضاء على كافة أشكال التمييز بينهما ، وستتناول أهم نشاطات عمل اللجنة على النحو التالي :

أ) التوصيات العامة :

أجازت الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة للجنتها تقديم توصيات عامة تكون مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف وتدرج هذه التوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف إن وجدت وتعرض هذه التوصيات العامة إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية .

وعلى الرغم من أن الاتفاقية قد دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981 إلا أن اللجنة لم يصدر عنها توصيات عامة إلا في عام 1986 في دورتها الخامسة وتعلقت هذه التوصية العامة الأولى بالتقارير الأولية المقدمة بموجب المادة (18) من الاتفاقية فأوصت بأنه ينبغى أن تغطى هذه التقارير الحالة القائمة حتى تاريخ تقديمها ثم بعد ذلك ينبغى تقديم التقارير الدورية مرة كل أربع سنوات على الأقل بعد حلول موعد التقرير الأول ويشمل العوائق التى صودفت في التنفيذ الكامل للاتفاقية والتدابير المتخذة لتذليل هذه العقبات .[(1)]

وقد صدر عن اللجنة في عام 1987 م بدورتها السادسة ثلاث توصيات عامة، وقد تضمنت التوصية العامة رقم (2) توجيه للدول الأطراف في الاتفاقية

---

(1) UN Doc, A/41/45

بإتباع المبادئ التوجيهية العامة المعتمدة في أغسطس 1983 م لـــــدى إعـــــدادها التقارير بموجب المادة (18) من حيث شكل ومحتوى وموعد التقارير .

وأما التوصية رقم (3) فقـد تضـمنت حـث الـدول الأطـراف علـى اعتمـاد برامج تعليمية وإعلامية تساهم في القضاء على التصورات النمطيـة للمـرأة وألـوان التحامل والممارسات الحالية التى تعرقل أعمـال مبـدأ المسـاواة الاجتماعيـة للمـرأة على نحو تام وتحـول دون تنفيذ أحكام المادة (5) من الاتفاقية. [1]

وتختص التوصية رقـم (4) بحـث الـدول الأطـراف في الاتفاقيـة علـى إعـادة النظر في التحفظات على بعض مواد الاتفاقية بهـدف سـحبها لا سـيما تلـك التـى تتنافى مع هدف الاتفاقية وغايتها .

وقد أصدرت اللجنة في دورتها السابعة في عام 1988 توصياتها العامة رقـم (5) بشأن توجيه نظر الدول الأطراف إلى السعى نحو العمل علـى زيـادة الاسـتفادة من التدابير الخاصة المؤقتة مثل المعاملة التفضيلية أو نظم الحصص مـن أجـل زيـادة إدماج المرأة في التعليم والاقتصاد والسياسة والعمل. [2]

وفى ذات الدورة صدر عنها توصية أخـرى بـرقم (6) بشـأن إقامـة وتعزيـز الأجهزة والمؤسسات والإجراءات الوطنية الفعالة على مستوى حكـومي رفيـع مـع تحويلها ما يكفى من موارد والتزام وسلطة من أجل إسداء المشورة بشأن أثـار جميـع السياسات الحكومية على المرأة ورصد حالة المرأة بشكل شامل والمسـاعدة في رسـم سياسات جديدة للقضاء على التمييز وتنفيـذ الاسـتراتيجيات والتـدابير الراميـة إلى القضاء على التمييز تنفيذاً فعالاً .

كما أوصت بضرورة اتخاذ الخطوات الملائمة لضمان نشر الاتفاقية والتقـارير المقدمة من الدول الأطراف وتقارير اللجنة بلغات الدول المعنية والتمـاس مسـاعدة الأمين العام وإدارة شـئون الإعـلام في تـوفير ترجمـات للاتفاقيـة ولتقـارير اللجنـة

---

(1) UN DOC, A/42/38
(2) UN DOC, A/ 43/38

وأخيراً التوصية لدى الدول الأطراف بإدراج الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بهذه التوصيات في تقاريرها الأولية والدورية . [1]

كما صدر في ذات الدورة التوصية العامة رقم (7) بشأن الطلب من الدول الأطراف اتخاذ جميع الخطوات اللازمة والملائمة لضمان إتاحة موارد وخدمات كافية للجنة، لمساعدتها في أداء مهامها بموجب الاتفاقية وبوجه خاص ضمان توفر موظفين متفرغين لمساعدة اللجنة في التحضير لدوراتها وأثناء انعقادها .

وفى الدورة السابعة ذاتها صدر عنها التوصية العامة رقم (8) بشأن استنهاض الدول الأطراف اتخاذ المزيد من التدابير المباشرة لكفالة تنفيذ المادة (8) من الاتفاقية والتى تتعلق بكفالة حق المرأة في تمثيل حكوماتها على المستوى الدولى والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة المنصوص عليها في المادة (4) من الاتفاقية. [2]

وقد صدر في الدورة الثامنة 1989 التوصية العامة رقم (9) المعنونة "البيانات الإحصائية" المتعلقة بحالة المرأة وذلك باعتبار ما لهذه المعلومات من أهمية بالغة من أجل فهم الحالة الفعلية للمرأة في كل دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية ولما تلاحظ للجنة من إغفال الدول الأطراف تقديم هذه الإحصاءات فى تقاريرها لذا فقد أوصت الدول الأطراف ببذل قصارى جهدها لضمان قيام دوائرها الوطنية المختصة بتعداد السكان وغيرها من الاستقصاءات الاجتماعية والاقتصادية بصياغة بيانات مجزأة حسب نوع الجنس من حيث الإعداد أو النسب المئوية لسهولة استنباط المعلومات عن حالة المرأة في كل قطاع داخل الدولة الطرف. [3]

---

(1) UN DOC. A/43/36
(2) UN DOC, A/43/38
(3) UN DOC, A/44/38

وفى ذات الدورة وبمناسبة الذكرى العاشرة لاعتماد الاتفاقية باعتبارها واحدا من أكثر الصكوك الدولية فعالية لتعزيز المساواة بين الجنسين في مجتمعات الدول الأعضاء، أوصت اللجنة الدول الأطراف بما يلي :

1. الاضطلاع ببرامج بما في ذلك تنظيم مؤتمرات وحلقات دراسية للدعاية للاتفاقية باللغات الرئيسية وتوفير معلومات عنها في بلدان الدول الأطراف .
2. دعوة منظماتها النسائية الوطنية إلى التعاون في حملات الدعاية المتعلقة بالاتفاقية وتنفيذها وتشجيع المنظمات غير الحكومية على الصعيد الوطنى والاقليمى والدولى على الدعاية للاتفاقية وتنفيذها .
3. تشجيع اتخاذ إجراءات لضمان التنفيذ الكامل لمبادئ الاتفاقية وخصوصا المادة (8) المتعلقة بمشاركة المرأة على جميع المستويات في نشاط الأمم المتحدة ومنظومتها .
4. الطلب إلى الأمين العام أن يحيى الذكرى العاشرة للاتفاقية بنشر وتوزيع المطبوعات وغيرها من المواد المتعلقة بالاتفاقية وتنفيذها بالتعاون مع الوكالات المتخصصة بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية وإعداد أفلام وثائقية تلفزيونية عن الاتفاقية وإتاحة المواد اللازمة لشعبة النهوض بالمرأة في مركز التنمية الاجتماعية والشئون الإنسانية التابع لمكتب الأمم المتحدة بـڤـيينا لكي تعد تحليلاً لمعلومات الدول الأطراف لتحديث ونشر تقرير اللجنة ذات الصلة بالمؤتمر العالمي لاستعراض وتغيير منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : "المساواة والتنمية والسلم المنعقد في نيروبي 1985 م .

وفى ذات الدورة صدرت التوصية العامة رقم (11) بشأن الخدمات الاستشارية التقنية الخاصة بالتزامات تقديم التقارير الذى أوضحت فيه اللجنة تصديق (96) دولة على الاتفاقية حتى هذا العام وعبرت عن قلقها إزاء تأخر الدول الأطراف في تقديم (26) تقريرا أوليا ، (36) تقريرا دوريا وعبرت عن ترحيبها بالطلب الموجه للأمين العام بتنظيم المزيد من الدورات التدريبية للبلدان

التي تعاني صعوبات في تقديم التقارير الخاصة بصكوك حقوق الإنسان وقد أوضحت الدول الأطراف قيادتها بتشجيع ومساندة المشاريع الخاصة بالخدمات الاستشارية والتقنية بما في ذلك الحلقات الدراسية والتدريبية للمساعدة في تقديم التقارير في ميعادها المقرر بموجب المادة (18) من الاتفاقية .

وفي ذات الدورة الثامنة (1989) صدرت التوصية العامة للجنة رقم (12) بشأن العنف ضد المرأة والتي أوضحت فيها اللجنة أن المواد (2 ، 5 ، 11، 12، 16) من الاتفاقية تلزم الدول الأطراف بالعمل على حماية المرأة من أي فعل من أفعال العنف داخل الأسرة أو في مكان العمل أو في أي مجال آخر في الحياة الاجتماعية وأوصت الدول الأطراف بأن تورد في تقاريرها معلومات عما يلي :

1. التشريع النافذ بشأن حماية المرأة من كافة أشكال العنف التي تقع في الحياة اليومية بما في ذلك (العنف الجنسي – الإيذاء داخل الأسرة – التحرش الجنسي في مكان العمل.. الخ) .
2. التدابير الأخرى المتخذة لاستئصال هذا العنف .
3. وجود خدمات مساندة للنساء اللاتي يقعن ضحايا الاعتداءات والإيذاء .
4. بيانات إحصائية عن كافة أنواع العنف التي تمارس ضد المرأة وعن النساء ضحايا العنف [1]

وفي الدورة الثامنة ذاتها صدرت التوصية العامة رقم (13) والمعنونة " تساوي أجور الأعمال المتساوية القيمة " التي أشارت اللجنة فيها إلى الاتفاقية رقم (10) الصادرة من منظمة العمل الدولية بشأن تكافؤ الأجر للعاملين والعاملات عن العمل ذي القيمة المتكافئة وأوصت اللجنة الدول الأطراف بضمان تطبيق هذا المبدأ عملياً بهدف التغلب على الفصل بين الجنسين في سوق العمل بما يلي :

1. تشجيع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية رقم (10) الصادرة عن منظمة العمل الدولية على القيام بذلك .

---

(1) UN DOC, A/44/38

2. ينبغي النظر في دراسة ووضع اعتماد نظم لتقنين الوظائف تستند إلى معايير عدم التمييز لأحد الجنسين وتيسر المقارنة بين قيمة الوظائف المختلفة في طبيعتها والتي تسود المرأة فيها في الوقت الحاضر وقيمة الوظائف التي يسود فيها الرجال في الوقت الحاضر وإدراج النتائج المتحصلة من ذلك في التقارير التي تقدمها الى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.
3. ينبغي أن تدعم بقدر الإمكان إنشاء أجهزة للتنفيذ وأن تشجع الجهود التي تبذلها أطراف الاتفاقات الجماعية حيث تنطبق هذه الاتفاقات لضمان تطبيق مبدأ تساوى أجور الأعمال المتساوية . [1]

ومن التوصيات العامة الهامة ما صدر عن اللجنة في دورتها التاسعة (1990م) بعنوان "ختان الإناث" إذ عبرت اللجنة فيها عن قلقها لاستمرار ممارسة ختان الإناث ، والممارسات التقليدية الأخرى التي تضر بصحة المرأة ولاحظت بارتياح اهتمام المجتمع الدولى بهذا الموضوع إدراكاً لعواقبه الصحية وغيرها من العواقب الوخيمة على النساء والأطفال إلا أنه رغم ذلك فإن ضغوطاً حضارية وتقليدية واقتصادية مستمرة تساعد على إدامة الممارسات الضارة مثل ختان الإناث مما حدا باللجنة أن توصى الدول الأطراف بما يلى :

أ) اتخاذ تدابير ملائمة وفعالة بغية القضاء على ممارسة ختان الإناث يمكن أن تتضمن ما يلى :
1. قيام الجامعات أو الجمعيات الطبية أو جمعيات التمريض أو التنظيمات النسائية الوطنية أو الهيئات الأخرى بجمع ونشر بيانات أساسية عن هذه الممارسات التقليدية .
2. تقديم الدعم على الصعيدين الوطني والمحلى إلى التنظيمات النسائية التي تعمل على القضاء على ختان الإناث وغيره من الممارسات الضارة بالنساء .

---

(1) UN, DOC, A/44/38

3. تشجيع السياسيين والمهنيين والزعماء الدينيين وزعماء المجتمعات المحلية على جميع المستويات بما في ذلك العاملون في وسائط الإعلام والفنون على التعاون في التأثير على الاتجاهات الرامية إلى القضاء على ختان الإناث .

4. الأخذ ببرامج تعليمية وتدريبية ملائمة وعقد ندوات تستند إلى نتائج البحوث عن المشاكل التى تنشأ عن ختان الإناث .

ب) أن تضمن سياساتها الصحية الوطنية استراتيجيات ملائمة تهدف إلى القضاء على ختان الإناث في الرعاية الصحية العامة . ويمكن أن تشمل هذه الاستراتيجيات إسناد مسئولية خاصة إلى الموظفين الصحيين بمن فيهم القابلة التقليدية لشرح الآثار الضارة التى تنجم عن ختان الإناث.

ج) أن تطلب المساعدة والمعلومات والمشورة من المؤسسات المناسبة في منظومة الأمم المتحدة لدعم ومساندة الجهود الجاري بذلها للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة .

د) أن تضمن تقاريرها إلى اللجنة معلومات بموجب المادتين (10، 12) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن التدابير المتخذة للقضاء على ختان الإناث .[1]

وفى ذات الدورة أصدرت اللجنة التوصية العامة رقم (15) بشأن تجنب التمييز ضد المرأة في الاستراتيجيات الوظيفية لاتقاء ومكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب "الإيدز" إذ نظرت اللجنة باهتمام للمعلومات الواردة لها عن الآثار المحتملة المترتبة على كل من التفشى العالمى لمتلازمة نقص المناعة المكتسب "الإيدز" والاستراتيجيات الموضوعة لمكافحتها بالنسبة إلى ممارسة المرأة لحقوقها، وقد لاحظت اللجنة قرارات المنظمات والجمعيات الصحية بشأن عدم التمييز في ميدان الصحة وبصورة خاصة الأشخاص الذين يعانون من متلازمة نقص المناعة ولأهمية الموضوع فقد أعلنت منظمة الصحة العالمية أن شعار اليوم العالمى لمتلازمة

(1) UN, DOC. A/45/38

نقص المناعة المكتسب "الإيدز" في 1 ديسمبر 1990م سيكون "المرأة ومتلازمة نقص المناعة المكتسب "الإيدز"، ولذلك فقد أوصت اللجنة الدول الأطراف بما يلي :

أ) أن تكثف جهودها في نشر المعلومات من أجل زيادة الوعى العام بخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية / متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ولا سيما بين صفوف النساء والأطفال وبما لها من آثار عليهم .

ب) أن تولى البرامج الموضوعة لمكافحة (الإيدز) اهتماما خاصا لحقوق وحاجات النساء والأطفال وللعوامل المتصلة بالدور الإنجابي للمرأة وبمركزها الأدنى مرتبة في بعض المجتمعات مما يجعلها عرضة بشكل خاص للإصابة (بالإيدز).

ج) أن تكفل الدول الأطراف المشاركة الفعلية للنساء في الرعاية الصحية الأولية وأن تتخذ تدابير لتوسيع دورهن كموفرات لهذه الرعاية وكعاملات صحيات ومثقفات في مجال الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية .

د) أن تضمن جميع الدول الأطراف تقاريرها المقدمة بموجب المادة (12) من الاتفاقية معلومات عن آثار متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) على حالة المرأة وعن الإجراءات المتخذة لتلبية حاجات النساء المصابات ولمنع التمييز بصورة خاصة ضد المرأة عند التصدى لمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

وفى الدورة العاشرة للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (1991م) أصدرت التوصية العامة رقم (16) بعنوان "العاملات بلا أجر في المشاريع الأسرية في الريف والحضر" إذ تلاحظ للجنة أن هناك نسبة عالية من النساء في الدول الأطراف تعمل بلا أجر ودون ضمان اجتماعى أو استحقاقات اجتماعية في المشاريع التى يمتلكها عادة أحد الذكور من أفراد الأسرة على الرغم من ذلك لا تشير تقارير الدول الأطراف إلى تلك المشكلة مما حدا باللجنة إلى التأكيد على أن العمل بلا أجر يشكل نوعا من استغلال المرأة ويتنافى مع الاتفاقية ومن ثم فقد أوصت الدول الأطراف بما يلى :

أ) إدراج معلومات في تقاريرها بشأن الحالة القانونية والاجتماعية للنساء العاملات بلا أجر في المشاريع الأسرية .

ب) جمع بيانات إحصائية عن النساء اللائى يعملن بلا أجر ودون ضمان اجتماعى ودون استحقاقات اجتماعية في المشاريع التى يمتلكها واحد من أفراد الأسرة وإدراج هذه البيانات في تقرير الدولة المرفوع إلى اللجنة .

ج) اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان دفع الأجر والتأمين الاجتماعى والاستحقاقات الاجتماعية للنساء اللائى يعملن دون الحصول على هذه الاستحقاقات في المشاريع التى يمتلكها واحد من أفراد الأسرة . [1]

وفى ذات الدورة العاشرة للجنة (1991م) أصدرت توصياتها العامة رقم (18) بشأن " النساء المعوقات " وقد أولت اللجنة اهتمامها بهن كما تلاحظ ندرة المعلومات التى توردها الدول الأطراف في تقاريرها عن حالتهن على الرغم مما تعانيه هؤلاء من تمييز مضاعف يتصل بظروفهن المعيشية الخاصة .

وقد أشارت اللجنة إلى أن استراتيجيات نيروبى التطلعية للنهوض بالمرأة تعتبر النساء المعوقات فئة متضررة كما أكدت اللجنة دعمها لبرنامج العمل العالمى بشأن المعوقين (1982م) وأوصت الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تقدم في تقاريرها الدورية معلومات عن النساء المعوقات وعن التدابير المتخذة لمعالجة حالتهن الخاصة بما في ذلك التدابير الخاصة لضمان المساواة في حصولهن على التعليم والوظائف والخدمات الصحية والضمان الاجتماعى والتأكد من إمكانية مشاركتهن في جميع مجالات الحياة الاجتماعية والثقافية . [2]

وقد أصدرت اللجنة في دورتها الحادية عشر (1992م) أهم توصية وهى تحمل رقم (19) وموضوعها العنف ضد المرأة الذى اعتبرته اللجنة شكلا من أشكال التمييز متى قام على أساس نوع الجنس يكبح قدرة المرأة على التمتع

---

(1) UN,DOC/A/46/38
(2) UN DOC, A/46/36

بحقوقها وحرياتها على نحو متكافئ مع الرجل ويشمل الأعمال التى تلحق ضررا أو ألما جسديا أو عقليا أو جنسيا بها والتهديد بهذه الأعمال والإكراه وسائر أشكال الحرمان من الحرية .

ويخرق العنف ضد المرأة أحكام الاتفاقية ويعتبر تمييزاً في إطار معنى المادة (1) من الاتفاقية وتشمل هذه الحقوق والحريات الحق في الحياة والحق في ألا تخضع المرأة للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة والحق في الحماية المتساوية بموجب القواعد الإنسانية وقت النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية والحق في حرية شخصها وأمنها والحق في الحماية المتساوية أمام القانون والحق في المساواة في نطاق الأسرة والحق في التمتع بأعلى مستويات ممكنة من الصحة الجسدية والنفسية والحق في العمل في ظروف عادلة ومواتية .

وتنطبق الاتفاقية على العنف الذى ترتكبه السلطات العامة ضد المرأة مما يعد خرقاً لالتزامات تلك الدولة بموجب القانون الدولى العام لحقوق الإنسان والاتفاقيات الأخرى والاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

وتطالب الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة وقد تنعقد مسئولية الدول إذا لم تتصرف بالجدية الواجبة لمنع انتهاكات حقوق المرأة أو لم تعاقب على جرائم العنف ضدها وفقا للقانون الدولى العام أو المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان .

وقد أكدت اللجنة على أن المواقف التقليدية التى تعتبر المرأة تابعة للرجل أو تجعلها ذات دور نمطي تكرس الممارسات الشائعة التى تنطوي على العنف أو الإكراه مثل إساءة التصرف في الأسرة والزواج بالإكراه والوفيات بسبب المهر الذى تدفعه الزوجة والهجمات بإلقاء الحوامض وختان الإناث وأوجه التعصب وهذه الممارسات قد تبرر العنف القائم على أساس نوع الجنس باعتبار أنه شكل من أشكال حماية المرأة أو التحكم فيها والأثر الذى يتركه هذا العنف في سلامة

المرأة جسدياً ونفسيا يحرمها من المساواة مع الرجل في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومن ممارستها والعمل بها ومن النتائج المترتبة على هذا العنف إبقاء المرأة في أدوار تابعة تخفض من مستوى اشتراكها السياسي وانخفاض مستواها التعليمي وفرص عملها ومهاراتها كما تساهم هذه المواقف في نشر الإباحية واستغلال المرأة تجاريا باعتبارها أداة جنسية وليست بشرا سويا مما يسهم في العنف القائم على أساس نوع الجنس .

وفى حين تطلب المادة (6) من الدول الأطراف اتخاذ تدابير لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارتها إلا أن الفقر والبطالة يزيدان من فرص الاتجار بالنساء كما تفاقمت تلك المشكلة بظهور أشكال جديدة للاستغلال الجنسي مثل السياحة الجنسية وتوظيف العاملات في المنازل من البلدان النامية للعمل في العالم المتقدم النمو والزيجات المنظمة بين نساء العالم النامي والمواطنين الأجانب .

وهذه الممارسات لا تتمشى مع تساوى المرأة في التمتع بالحقوق ومع احترام كرامتها وحرياتها إذ تضع المرأة في خطر خاص من العنف وإساءة المعاملة كما أن الفقر والبطالة يرغمان الكثير من النساء ولا سيما الفتيات الصغيرات على البغاء مما يعرضهن بسهولة للعنف باعتبارهن من الفئات المهمشة والأكثر ضعفا وهن بحاجة إلى المساواة في حماية القوانين لهن من الاغتصاب وأشكال العنف الأخرى.

وتؤدى الحروب والمنازعات المسلحة واحتلال الأراضى إلى زيادة البغاء والاتجار بالنساء والاعتداء الجنسى عليهن مما يستدعى تدابير وقائية وجزائية معينة.

ويمكن حدوث إساءة بالغة للمساواة في العمالة بتعرض المرأة لعنف على أساس نوع الجنس مثل المضايقة الجنسية في مكان العمل وتشمل أى سلوك مقيت ومتعمد أساسه الجنس مثل الملامسات البدنية والعروض المادية والملاحظات الجنسية وعرض المواد الإباحية والمطالب الجنسية سواء بالقول أو بالفعل ويمكن أن يكون هذا القول مهينا ويتسبب في مشكلة للصحة والسلامة وهو تمييزى، ولا سيما

عندما لا تجد المرأة وسائل للرفض أو أن اعتراضها يسيء إلى وضعها في العمل بما في ذلك توظيفها أو ترقيتها أو عندما يخلق بيئة عمل معادية .

وتوجد في بعض الدول ممارسات تقليدية بفعل الثقافة والتقاليد ضارة بصحة النساء والأطفال تخل بحقهن في الرعاية الصحية بالتساوى وتشكل عنفاً ضاراً بصحتهن وحياتهن ومن جملة هذه الممارسات القيود الغذائية المفروضة على الحوامل وتفضيل الذكور وختان الإناث .

ونتيجة لاستمرار المواقف التقليدية فيما يتعلق بدور المرأة التابع تتعرض المرأة الريفية لخطر العنف القائم على أساس نوع الجنس والاستغلال الجنسى عندما تغادر المجتمع الريفى بحثا عن العمل في المدن .

وقد أكدت التوصية أن التعقيم أو الإجهاض القسرى يترك أثراً سيئاً على الصحة الجسدية والنفسية للمرأة وفيها انتهاك لحقوقها في تقرير عدد أطفالها بحرية والفترة بين إنجاب طفل وآخر.

وقد لاحظت اللجنة أن العنف الأسرى يعد من أشد أشكال العنف ضد المرأة خبثا وهو يسود في جميع المجتمعات وتتعرض له النساء من جميع الأعمار وبما في ذلك الضرب والاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسى والعنف النفسى التى ترسخها المواقف التقليدية وأن عدم الاستقلال الاقتصادى للمرأة يرغمها كثيرا على البقاء في علاقات عنف كما أن تحلل الرجال من مسئولياتهم الأسرية يمكن أن يعتبر شكلاً من أشكال العنف بالإكراه مما يعرض صحة المرأة للخطر وتضعف قدرتها على المشاركة في الحياة الأسرية أو الحياة العامة على أساس من المساواة .

وفى ضوء ما سبق ذكره من تعليقات للجنة فقد أوصت الدول الأطراف بما يلى :

1. اتخاذ تدابير مناسبة وفعالة للتغلب على جميع أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس سواء كان عاماً أو خاصاً .

2. أن تتيح القوانين المناهضة للعنف ضد المرأة وإساءة معاملتها في الأسرة والاغتصاب والاعتداء الجنسى وغيره من أشكال العنف على أساس نوع الجنس حماية كافية لجميع النساء واحترام سلامتهن وكرامتهن مع توفير خدمات الوقاية والدعم المناسبة للضحايا وتدريب العاملين في القضاء والسلطة التنفيذية على الإيمان بتساوى الجنسين والسعى لتنفيذ الاتفاقية .
3. تشجيع جمع الإحصاءات والبحوث عن مدى حدوث العنف وأسبابه وأثاره وعن فعالية الإجراءات المتخذة لمنعه والتصدى له .
4. اتخاذ تدابير فعالة تكفل احترام وسائط الإعلام ذات الصلة بالمرأة وتشجيع احترامها .
5. رصد طبيعة ونطاق المواقف والأعراف والممارسات التى تديم العنف ضد المرأة وذكر ذلك في التقارير مع بيان نوع العنف الذى تسببه والإبلاغ عن التدابير المتخذة للتغلب على العنف وأثر هذه التدابير .
6. اتخاذ تدابير فعالة للتغلب على هذه المواقف والممارسات واستحداث برامج للتثقيف والإعلام الجماهيرى للمساعدة في القضاء على العوامل التى تعرقل مساواة المرأة.
7. اتخاذ تدابير وقائية وعقابية محددة للتغلب على الاتجار بالمرأة والاستغلال الجنسى.
8. شمول التقارير نطاق جميع المشاكل وتدابير الوقاية وإعادة التأهيل بما في ذلك، الأحكام الجزائية، المتخذة لحماية المرأة التى تعمل في البغاء أو تتعرض للاتجار والأشكال الأخرى من الاستغلال الجنسي ووصف فعالية هذه الإجراءات.
9. كفالة إجراءات التظلم وسبل الانتصاف الفعالة بما في ذلك التعويض .
10. شمول التقارير معلومات عن المضايقة الجنسية والتدابير المتخذة لحماية المرأة منها ومن غيرها من أشكال العنف أو الإكراه في مكان العمل .

11. إنشاء أو دعم الخدمات التى تقدم لضحايا العنف الأسرى والاغتصاب والاعتداء الجنسي وغير ذلك من أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس بما فيه خدمات المأوى وتدريب موظفي الصحة تدريبا خاصا وإعادة تأهيل وتقديم المشورة .
12. اتخاذ التدابير للتغلب على كافة الممارسات التى تعتبر عنفا ضد المرأة لا سيما ختان الإناث .
13. اتخاذ تدابير تكفل منع الإكراه فيما يتعلق بالخصوبة والإنجاب وعدم اضطرار المرأة إلى اللجوء إلى الإجراءات الطبية غير المأمونة كالإجهاض غير المشروع بسبب الافتقار للخدمات المناسبة فيما يتعلق بالتحكم في الخصوبة وذكر ذلك في التقارير مع بيان أثر هذه التدابير.
14. كفالة وضع الخدمات المقدمة لضحايا العنف في متناول المرأة الريفية وبالنسبة للعاملات في المنازل وفرض تدابير لحمايتهن من العنف بما في ذلك توفير فرص التدريب والعمالة ورصد ظروف العمالة .
15. الإبلاغ عن الأخطار التى تتعرض لها المرأة الريفية ومدى وطبيعة العنف والإساءة اللذين تتعرض حاجتهما إلى الدعم وغيره من الخدمات وقدرتها على الحصول عليها وعن فعالية التدابير الرامية إلي التغلب على العنف .
16. تشمل التدابير اللازمة للتغلب على العنف الأسرى ما يلى :

أ) فرض عقوبات جنائية عند الاقتضاء ووسائل انتصاف مدنية في حالة حدوث العنف المنزلي .

ب) سن تشريعات لإبطال دفاع الشرف فيما يتعلق بالاعتداء على إحدى أفراد الأسرة الإناث أو قتلها .

ج) تقديم الخدمات التى تكفل سلامة وأمن ضحايا العنف الأسرى بما فيها المأوى وبرامج الإرشاد وإعادة التأهيل .

د) وضع برامج لإعادة التأهيل خاصة بمرتكبي العنف المنزلي .

هـ) دعم الخدمات المقدمة للأسر المنكوبة بحوادث السفاح أو الاعتداء الجنسي .

17. الإبلاغ عن مدى حدوث العنف المنزلي والاعتداء الجنسي وعن التدابير الوقائية والعقابية والعلاجية المتخذة .

18. اتخاذ جميع التدابير القانونية وغيرها من التدابير اللازمة لتوفير حماية فعالة للنساء من العنف القائم على أساس نوع الجنس والتى تشمل ضمن جملة أمور أخرى ما يلى :

أ) اتخاذ التدابير القانونية الفعالة بما فيها الجزاءات الجنائية وسبل الانتصاف المدنية والأحكام التعويضية لحماية المرأة من جميع أنواع العنف بما في ذلك في جملة أمور أخرى العنف وإساءة المعاملة داخل الأسرة والاعتداء الجنسى والمضايقة الجنسية في مكان العمل .

ب)اتخاذ التدابير الوقائية بما في ذلك برامج الإعلام الجماهيرى والتثقيف الرامية إلى تغيير المواقف بشأن دور الرجل والمرأة ومركز كل منهما .

ج) اتخاذ تدابير الحماية بما في ذلك توفير خدمات المأوى والإرشاد وإعادة التأهيل والدعم للنساء اللاتى يقعن ضحية للعنف أو يتعرضن لخطر العنف.

19. الإبلاغ عن جميع أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس وأن تحتوى التقارير على جميع البيانات المتاحة عند حدوث كل شكل من أشكاله وعن آثاره على النساء اللاتي يقعن ضحية له.

20. احتواء التقارير على معلومات عن التدابير القانونية وتدابير الوقاية والحماية التى اتخذت للتغلب على العنف ضد المرأة وعن فعالية هذه التدابير . [1]

---

(1) UN, DOC.A/47/38

وفى ذات الدورة الحادية عشر (1992م) أصدرت اللجنة التوصية رقم (20) بشأن التحفظات على الاتفاقية والتى أوصت فيها بما يلى :

1. إثارة مسألة شرعية التحفظات على الاتفاقية والأثر القانونى لتلك التحفظات في سياق غيرها من التحفظات المتعلقة بالمعاهدات الأخرى لحقوق الإنسان .
2. إعادة النظر في تلك التحفظات بغرض تعزيز تنفيذ جميع معاهدات حقوق الإنسان .
3. النظر في إدخال إجراء بشأن التحفظات على الاتفاقية يماثل ما هو متبع في المعاهدات الأخرى لحقوق الإنسان.

وفى الدورة الثالثة عشر (1994م) أصدرت اللجنة التوصية العامة رقم (21) بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية والتى قررت اللجنة فيها الاحتفال بعام (1994) باعتباره السنة الدولية للأسرة وفقا لقرار الجمعية العامة رقم 44/ 82 وقد شرحت اللجنة في توصياتها ما تضمنته المادة(9) من الاتفاقية والتى تتعلق بحق المرأة في المساواة مع الرجل في الجنسية من حيث اكتسابها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها وحقها المتساوي مع الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها وضمان ألا يترتب على الزواج من الأجانب أي تأثير على جنسية المرأة وذلك لما لرابطة الجنسية من أهمية لا غنى عنها للمشاركة الكاملة في المجتمع إذ أن الحرمان منها يترتب عليه عدم تمتع المرأة بمركز الرعية أو المواطنة وحرمانها من حق التصويت أو شغل الوظائف العامة أو التمتع بالمنافع العامة .

وقد علقت اللجنة على المادة (15) من الاتفاقية بشأن التأكيد على تساوي المرأة مع الرجل أمام القانون وفي التمتع بالأهلية القانونية في الشئون المدنية وإبرام العقود وإدارة الممتلكات وفي الإجراءات أمام المحاكم والمجالس القضائية وتمتعها بنفس الحقوق المتعلقة بتنقل الأشخاص واختيار محل السكن والإقامة إذ أن حرمان المرأة من ذلك يؤدي إلى عدم قدرتها على الاستقلال القانوني والحد بشكل خطير من قدرتها على إعالة نفسها ومن هم في كنفها وقد أكدت اللجنة على أنه ينبغي

السماح للنساء المهاجرات اللاتي يعشن ويعملن مؤقتاً في بلد آخر بالتمتع بنفس حقوق الرجال في حق جلب أزواجهن أو شركائهن أو أطفالهن للانضمام إليهن.

وقد أوردت اللجنة نص المادة (16) من الاتفاقية بشأن مساواة المرأة مع الرجل في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية وعلقت عليها بتعليقات هامة باعتبار أن التاريخ قد شهد اختلافاً في النظر إلى النشاط الإنساني العام والخاص وفي جميع المجتمعات كانت أنشطة المرأة التي تؤدي دورها التقليدي في الحياة الخاصة أو المنزلية تعتبر في منزلة أدنى منذ زمن طويل. فأكدت اللجنة على أن هذه الأنشطة لا تقدر بثمن لبقاء المجتمع وأنه لا يمكن تبرير الأخذ بقوانين أو أعراف مختلفة أو تمييزية إزاءها.

وقد تلاحظ للجنة من خلال تقارير بعض الدول أنه ما زال هناك انعدام للمساواة قانوناً في بعض الدول لمنعها المرأة من تكافؤ الفرص للحصول على الموارد ولحرمانها المرأة من التمتع بمركز متساو في الأسرة والمجتمع وحتى عند وجود المساواة قانوناً تسند جميع المجتمعات إلى المرأة أدواراً مختلفة تعتبر أدنى مكانة مما يعد انتهاكاً لمبادئ العدل والمساواة الواردين في المادة (16) من الاتفاقية والمواد (2، 5، 24) منها.

وقد أكدت اللجنة على أنه يمكن أن تختلف شكل الأسرة ومفهومها بين دولة وأخرى بل وبين منطقة وأخرى داخل الدولة وأنه أيا كان شكلها أو النظام القانوني أو الدين أو العرف أو التقاليد داخل البلد فإنه يجب أن تتفق معاملة المرأة داخل الأسرة سواء من القانون أو في الحياة الخاصة مع مبدأي المساواة والعدل بين جميع الناس.

وقد اعتبرت اللجنة أن تعدد الزوجات الذي يمارس في عدد من البلدان يخالف حق المرأة في المساواة بالرجل وقد تكون له نتائج عاطفية ومالية خطيرة عليها وعلى من تعولهم إلى حد يستوجب عدم تشجيع هذه الزيجات وحظرها.

وقد أكدت اللجنة على أن تعدد الزوجات يخالف أحكام المادة (5/أ) من الاتفاقية وينتهك الحقوق الدستورية للمرأة وذلك في البلدان التي تنص دساتيرها على المساواة بين الجنسين بينما تسمح قوانينها الشخصية أو العرفية بتعدد الزوجات.

وقد أكدت اللجنة على حق المرأة في اختيار زوجها وفي التزوج بحرية باعتباره حقا أساسيا لحياتها وكرامتها ومساواتها كإنسان وانتقدت سماح بعض الدول بتزويج المرأة أو إعادة تزويجها قسراً بناء على العرف أو المعتقدات الدينية والأصول العرقية لجماعات معينة من الناس أو بتدبير زواج المرأة لقاء المال أو نيل الحظوة فضلاً عن شيوع زواج النساء من أجانب سعياً للأمان المالي وبسبب الفقر.

وأكدت اللجنة على أن حق المرأة في التزوج وموعده والشخص الذي تتزوجه وإنفاذ ذلك قانوناً قد يكون رهناً بقيود معقولة تستند إلى حداثة سن المرأة أو قرابة الدم التي تربطها بالشريك.

وقد انتقدت اللجنة عدم تقيد بعض الدول الأطراف بالاتفاقية كمرجعية بشأن المسئوليات والواجبات داخل الأسرة واعتماد هذه الدول على القانون العام أو القانون الديني أو العرف مما يؤدي في أحيان كثيرة إلى إعطاء الزوج مركز رب الأسرة وصاحب الكلمة الأولى في اتخاذ القرارات وبالتالي فهي تخالف الاتفاقية.

وتؤكد التوصية على حق المرأة في اتخاذ القرار بالإنجاب وعدد الأطفال والفترة بين إنجاب طفل وآخر غير أن بعض التقارير تكشف عن ممارسات قسرية تترك في المرأة آثاراً خطيرة مثل الإجهاض والتعقيم الإجباري.

وأكدت التوصية على حق المرأة في الحصول على الثقافة الجنسية وخدمات تنظيم الأسرة بما يؤدى إلى تحسن نوعية حياة السكان وصحتهم بوجه عام إذ أن التنظيم الطوعي لنمو السكان يساعد على صون البيئة وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتؤكد اللجنة على حق كل شريك فى اختيار المهنة أو الوظيفة التى

تناسب قدراته ومؤهلاته وتطلعاته والحق في اختيار اسمه الذى يحافظ به على فرديته وهويته في المجتمع المحلي ويميزه عن غيره من أفراد المجتمع.

وقد أكدت التوصية على حق المرأة بغض النظر عن حالتها الزوجية في أن تمتلك حصة من الأرض الزراعية في البلدان التي يجري فيها تنفيذ برنامج للإصلاح الزراعي أو إعادة توزيع للأرض

وقد انتقدت اللجنة الدول التي تأخذ بنظام الملكية المشتركة باعتبار أن هذا النظام يهدد حق المرأة في التملك والتصرف في الممتلكات المشتركة بين الزوجين بحكم الواقع ولا تستشار غالباً عند بيع هذه الممتلكات التي كان يملكها الطرفان أثناء الزواج أو عند الطلاق بما يقيد قدرة المرأة على مراقبة التصرفات أو الدخل بالإضافة إلى التركيز بدرجة أكبر عند تقسيم ممتلكات الزوجية على المساهمات المالية في الملكية المكتسبة أثناء الزواج دون الأخذ في الحسبان إسهامات هامة للمرأة مثل تربية الأطفال ورعاية الأقرباء المسنين وأداء الواجبات المنزلية وهي إسهامات غير طابع مالي إلا أنها تمكن الزوج من كسب الدخل ومن زيادة الأصول المالية مما يتطلب إعطاءها نفس الوزن الممنوح للإسهامات المالية بالإضافة إلى عدم المعاملة قانوناً للممتلكات التي تراكمت أثناء المعاشرة بحكم الواقع نفس المعاملة للممتلكات المكتسبة أثناء الزواج مما يستدعي إبطال ونبذ قوانين وأعراف الملكية التي تميز على هذا النحو ضد المرأة المتزوجة أو غير المتزوجة التي لديها أو ليس لديها أطفال.

وقد اهتمت التوصية بحقوق الإرث لتأثيرها على مركز المرأة وطالبت الدول الأطراف بأن يكون للرجل والمرأة اللذين تجمعهما نفس الدرجة من القرابة بشخص متوفى الحق في الحصول على حصص متساوية في التركة والحق في مرتبة متساوية في ترتيب الورثة فاعتبرت أن الأحكام التي تخالف ذلك تعتبر مخالفة للاتفاقية ولابد من إلغائها.

وقد أكدت اللجنة على أن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في الفترة من 14- 25يونيه 1993م يحث الدول على إلغاء القوانين والأنظمة القائمة ونبذ الأعراف والممارسات التي تميز ضد الطفلة وتسبب لها الأذى ومن ثم رأت اللجنة عدم السماح للجنسين بالزواج قبل سن (18) سنة باعتبار أن تعريف الطفل الوارد في سياق الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل هو كل إنسان لم يبلغ الثامنة عشرة وذلك لأن الزواج يرتب مسئوليات هامة وبالتالي ينبغي ألا يسمح بالزواج قبل بلوغ الرجل أو المرأة سن النضج الكامل والأهلية الكاملة للتصرف ولاسيما أن منظمة الصحة العالمية أفادت بأن ذلك الزواج يؤثر على صحة الفتيات لاسيما إذا أنجبن أطفالاً في سن مبكرة بالإضافة إلى تأثير هذا الزواج على التعليم مما يؤدي إلى تقييد الاستقلال الاقتصادي للمرأة ويحد ذلك الزواج المبكر من تنمية مهارات المرأة ويقلل من فرص حصولها على العمل ومن ثم يؤثر تأثيراً ضاراً على أسرتها ومجتمعها المحلي.

واعتبرت الاتفاقية تحديد بعض الدول لسن الزواج للمرأة بما يختلف عن نفس السن للرجل ينطوي على افتراض خاطئ بأن معدل النمو الفكري لدى المرأة يختلف عن الرجل أو أن طور النمو البدني والفكري عند الزواج لا أهمية له ومن ثم يتعين إلغاء هذه الفروق والاختلافات.

وأوصت اللجنة الدول الأطراف بأن تشترط تسجيل جميع الزيجات سواء كانت بعقود مدنية أو بعقود عرفية أو وفقاً للشرائع الدينية.

كما أوصت بالاستجابة لتوصيتها العامة رقم (19) بشأن منع العنف ضد النساء بما يضمن عدم تعرضهن له سواء في حياتهن العامة أو الخاصة لما لهذا العنف من تأثير كبير يعوق إلى حد خطير قدرتهن على ممارسة حقوقهن وحرياتهن كأفراد.

وحيث لاحظت اللجنة بانزعاج كبير كثرت عدد الدول التي أدخلت تحفظات على الاتفاقية لاسيما المادة (16) كلها أو جزءا منها فقد طلبت من كافة الدول الأطراف سحب هذه التحفظات كما أن اللجنة لاحظت أن الدول التي

انضمت أو صدقت على الاتفاقية بدون تحفظ لا تتمشى قوانينها ولاسيما المتعلقة بالأسرة مع أحكام الاتفاقية في الواقع مما حدا باللجنة أن تطالبها ببذل الجهود من أجل تنفيذ الاتفاقية واقعياً [1].

وقد أصدرت اللجنة التوصية العامة رقم (22) في الدورة الرابعة عشر (1995م) بشأن تعديل المادة (20) من الاتفاقية فيما يتعلق بمدة اجتماع اللجنة لتتمكن من الاجتماع سنوياً والمدة اللازمة لأدائها الفعال لمهامها بموجب إطار الاتفاقية دون قيود وتطلب من الجمعية العامة أن تأذن للجنة إلى حين إكمال عملية التعديل أن تجتمع على نحو استثنائي في عام 1996م في دورتين تمتد كل منها ثلاثة أسابيع، ويسبقها اجتماع الأفرقة العاملة فيما قبل الدورة وقد صدرت هذه التوصية لما تلاحظ للجنة من تزايد عدد التصديقات على الاتفاقية من جانب معظم دول العالم وما استتبعه من زيادة في أعداد تقارير تلك الدول مما جعل من القيد المفروض على مدة الدورات بالشكل الوارد في الاتفاقية يشكل عقبة كؤودا تواجه أداء اللجنة لمهامها على نحو فعال في إطار الاتفاقية [2].

وقد أصدرت اللجنة التوصية العامة رقم (25) في دورتها الثلاثين (2004م) بشأن الفقرة (1) من المادة (4) من الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الخاصة المؤقتة والتي أوضحت أن الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة هي صك دينامي ومنذ اعتمادها في عام 1979م قامت اللجنة وغيرها من الجهات في توضيح تفهم المضمون الموضوعي لمواردها والطابع المحدد للتمييز ضد المرأة والأدوات اللازمة لمكافحته.

وبينت التوصية أن التدابير الخاصة المؤقتة لها نطاق ومغزى محددان في سياق الهدف والغرض الشاملين للاتفاقية اللذين هما القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة القانونية والفعلية وضمان مساواتها بالرجل في التمتع بحقوق الإنسان

---

(1)UN, Doc, A / 49 / 38.
(2) UN, Doc A / 50 / 38.

والحريات الأساسية الخاصة بها وعلى الدول الأطراف التزام قانوني باحترام وحماية وتعزيز وأعمال حق المرأة في عدم التمييز ضدها وضمان نماء المرأة والنهوض بها لكي يتسنى تحسين موقفها إلى موقف تتمتع فيه بالمساواة القانونية والفعلية بالرجل.

والاتفاقية تركز على التمييز ضد المرأة لكونها امرأة والذي عانت منه وما زالت تعاني من مختلف أشكاله وتضع إطاراً أساسياً عاماً وتحدد التزامات ثلاثة أساسية على الدول الأطراف واجب تنفيذها بأسلوب متكامل وبما يحقق المساواة في المعاملة بين المرأة والرجل وهي:

أ) ضمان ألا يكون هناك تمييز مباشر أو غير مباشر ضد المرأة في القوانين والتشريعات وأن تحمي المرأة من التمييز الذي ترتكبه السلطات العامة أو السلطة القضائية أو المنظمات أو الشركات أو الأشخاص العاديون في ميداني الأنشطة العامة والخاصة من جانب المحاكم الخاصة وكذلك عن طريق الجزاءات وغيرها من وسائل الانتصاف.

ب) تحسين وضع المرأة الفعلي من خلال سياسات عامة وبرامج محددة وفعالة.

ج) معالجة العلاقات الجنسانية السائدة ومعالجة استمرار القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس والتى تؤثر على المرأة ليس من خلال التصرفات الفردية فحسب وإنما في القانون أو الهياكل والمؤسسات القانونية والمجتمعية.

وقد رأت اللجنة أنه في بعض الظروف سيلزم معاملة المرأة والرجل بشكل غير متطابق لمعالجة الفروق البيولوجية والاجتماعية والثقافية بينهما بوضع استراتيجية تهدف إلى التغلب على ضعف تمثيل النساء وإعادة توزيع الموارد والسلطة بينهما بحيث تتحقق المساواة في النتائج كمرادف منطقي للمساواة الشكلية أو الموضوعية فيتحقق تمتع المرأة بحقوقها في مختلف الميادين بأعداد متساوية تقريباً للرجل وتتمتع المرأة بمستويات الدخل نفسها والمساواة في اتخاذ القرار بنفس القدر من النفوذ السياسي وأن تتمتع المرأة بعدم التعرض للعنف.

وقد أكدت اللجنة أنه بدون اعتماد تدابير تهدف إلى التحول الحقيقي في الفرص والأعراف بحيث لا تصبح قائمة على النماذج الذكورية للسلطة والأنماط الحياتية التاريخية فلن يتحسن وضع المرأة.

وقد ركزت التوصية على ما تعانيه بعض الفئات من النساء من تمييز متعدد الأشكال يقوم على أسباب إضافية من قبيل العنصر أو الهوية العرقية أو الدينية أو الإعاقة أو السن أو الطبقة أو الطائفة الاجتماعية أو غير ذلك من العوامل وهذا التمييز قد يؤثر على هذه الفئات من النساء بصفة أساسية أو بدرجة وأشكال مختلفة من تأثيره على الرجل وقد تحتاج الدول الأطراف إلى اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة ومحددة للقضاء على هذا التمييز المتعدد الأشكال ضد المرأة وآثاره السلبية المضاعفة عليها.

ويعتبر تطبيق التدابير الخاصة المؤقتة وفقاً للاتفاقية أحد الوسائل لبلوغ المساواة الفعلية أو الموضوعية للمرأة وليس كاستثناء من قاعدتي عدم التمييز والمساواة وذلك لأنها تهدف إلى القضاء على أسباب ونتائج عدم المساواة الشكلية والموضوعية التي تعاني منها المرأة.

والفقرة (1) من المادة (4) تسمح بتدابير خاصة ، الغرض منها تحسين وضع المرأة لتحقيق مساواتها الفعلية أو الموضوعية بالرجل ولإحداث التغييرات الهيكلية والاجتماعية والثقافية الضرورية لتصحيح الأشكال والآثار الماضية والراهنة للتمييز ضد المرأة ولتوفير تعويض لها وهي ذات طابع مؤقت.

بينما تنص الفقرة (2) من ذات المادة على نوع آخر من التدابير الخاصة لحماية الأمومة وهي تجيز معاملة المرأة معاملة تفضيلية عن الرجل بسبب الفروق البيولوجية بينهما وهذه التدابير ذات طابع دائم.

وللتدابير الخاصة المؤقتة مترادفات كثيرة مثل العمل الإيجابي – الإجراءات الإيجابية – التدابير الإيجابية – التمييز العكسي – التمييز الإيجابي غير أن كل هذه

المصطلحات تؤدي إلى معنى واحد يهدف إلى التعجيل بتحقيق مشاركة المرأة على قدم المساواة في مختلف الميادين.

وتنظر اللجنة لهذه التدابير على أنها ليست استثناء من قاعدة عدم التمييز لكونها جزءاً من استراتيجية ضرورية من جانب الدول الأطراف موجهة إلى تحقيق المساواة الفعلية أو الموضوعية للمرأة بالرجل في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بها وأن هذه التدابير لا تعد تمييزاً ضد الرجل.

وتؤكد اللجنة على الطابع التأقيتي لهذه التدابير الخاصة فلا يجوز أن تستمر إلى الأبد حتى وإن كان معنى التأقيت قد يؤدي في الواقع إلى تطبيق هذه التدابير لفترة طويلة من الزمن بيد أنه يجب إنهاء هذه التدابير عند تحقق النتائج الموجودة منها. كما أن معنى تدابير خاصة ينبغي أن يفهم منه أن هذه التدابير تهدف إلى خدمة غرض محدد.

ويشمل مصطلح "تدابير" مجموعة كبيرة من مختلف الأدوات والسياسات والممارسات التشريعية والتنفيذية والإدارية وغيرها من الممارسات التنظيمية من قبيل برامج توسيع نطاق وصول الخدمات أو برامج الدعم وتخصيص الموارد أو إعادة تخصيصها والمعاملة التفضيلية والتوظيف والتعيين والترقية للفئات المستهدفة ووضع أهداف رقمية مقرونة بجدول زمني ونظم الأنصبة ويتوقف اختيار تدبير معين على الظروف التى يجرى فيها تطبيقه وعلى الهدف المحدد الذى يهدف إلى تحقيقه.

وقد أوصت اللجنة الدول الأطراف بما يلي:

(1) ينبغي أن تتضمن التقارير معلومات عن اعتماد أو عدم اعتماد تدابير خاصة مؤقتة وفقا للفقرة (1) من المادة (4) من الاتفاقية ويفضل أن تلتزم الدول الأطراف بمصطلح "التدابير الخاصة والمؤقتة" لتفادي الخلط.

(2) ينبغي أن تميز التقارير بوضوح بين التدابير الخاصة المؤقتة التي تهدف إلى التعجيل بتحقيق هدف محدد يتمثل في المساواة الفعلية أو الموضوعية للمرأة

وغير ذلك من السياسات الاجتماعية العامة المعتمدة والمنفذة لتحسين حالة المرأة والطفلة. ويجب على الدول الأطراف مراعاة أنه ليست كل التدابير التي يحتمل أن تكون مواتية للمرأة أو ستكون كذلك تصلح لأن تكون تدابير خاصة مؤقتة.

(3) وينبغي للدول الأطراف أن تراعي ظروف حالة المرأة في جميع مجالات الحياة فضلاً عن المجال المحدد المستهدف عند تطبيقها للتدابير الخاصة المؤقتة لتعجيل المساواة الفعلية أو الموضوعية للمرأة وينبغي لها تقييم أثر التدابير الخاصة المؤقتة المحتمل فيما يتعلق بهدف معين في ظروفها الوطنية وأن تعتمد تلك التدابير الخاصة المؤقتة والتي ترى أنها الأكثر ملائمة للتعجيل بتحقيق المساواة الفعلية أو الموضوعية للمرأة.

(4) وينبغي للدول الأطراف أن توضح أسباب تفضيل أحد أنواع التدابير على الآخر وينبغي أن يشمل تبرير التطبيق لهذه التدابير وصفاً للحالة الحياتية الفعلية للمرأة بما في ذلك الظروف والتأثيرات التي تحدد شكل حياتها وفرصها أو فيما يخص فئة محددة من النساء اللاتي يعانين من التمييز المتعدد الأشكال والتي تنوي الدولة الطرف تحسين وضعها لأجل تطبيق هذه التدابير الخاصة والمؤقتة وفي الوقت نفسه ينبغي توضيح العلاقة بين هذه التدابير والتدابير والجهود العامة الرامية إلى تحسين موقف المرأة. وينبغي للدول الأطراف أن توفر تفسيرات ملائمة فيما يتعلق بالحالات التي لا تعتمد فيها تدابير خاصة مؤقتة بمجرد تأكيد انعدام الحيلة، أو بتفسير التقاعس من خلال سيادة قوى سوقية أو سياسية معينة، من قبيل تلك المتأصلة في القطاع الخاص، والمنظمات الخاصة أو الأحزاب السياسية. واللجنة تذكر الدول الأطراف أن المادة 2 من الاتفاقية، التي يلزم أن تقرأ بالاقتران مع جميع المواد الأخرى، تفرض المساءلة على الدولة الطرف فيما يتعلق بتصرفات هذه الجهات الفاعلة.

(5) يجوز للدول الأطراف أن تقدم تقارير عن التدابير الخاصة المؤقتة تحت عدة مواد. فتحت المادة 2 الدول الأطراف مدعوة إلى تقديم تقارير عن الأساس القانوني أو غيره من الأسس لهذه التدابير، وتبريرها لاختيار نهج معين. والدول الأطراف مدعوة كذلك إلى إعطاء تفاصيل عن أي تشريعات تتعلق بالتدابير الخاصة المؤقتة، وبصفة خاصة ما إذا كانت هذه التشريعات تنص على الطابع الإلزامي أو الطوعي للتدابير الخاصة المؤقتة.

(6) ينبغي للدول الأطراف أن تدرج، في دساتيرها أو في تشريعاتها الوطنية، أحكاماً تسمح باعتماد التدابير الخاصة المؤقتة. واللجنة تذكر الدول الأطراف بأن تشريعات من قبيل قوانين مناهضة التمييز الشاملة أو قوانين المساواة في الفرص أو الأوامر التنفيذية المتعلقة بمساواة المرأة، يمكن أن توفر إرشاداً بشأن نوع التدابير الخاصة المؤقتة التي ينبغي تطبيقها لتحقيق هدف أو أهداف منصوص عليها في مجالات معينة. وهذا الإرشاد يمكن أيضاً أن يتضمنه تشريع محدد بشأن العمالة أو التعليم. وينبغي للتشريعات ذات الصلة المتعلقة بعدم التمييز، والتدابير الخاصة المؤقتة، أن تشمل الجهات الفاعلة الحكومية، فضلاً عن المنظمات والمؤسسات الخاصة.

(7) توجه اللجنة أنظار الدول الأطراف إلى الحقيقة المتمثلة في أن التدابير الخاصة المؤقتة يمكن أن تبنى أيضاً على مراسيم، و/ أو أوامر توجيهية خاصة بالسياسات العامة و/ أو مبادئ توجيهية إدارية تضعها وتعتمدها السلطات التنفيذية الوطنية أو الإقليمية أو المحلية التابعة للحكومة، لتغطية قطاعي العمالة العامة والتعليم. ويجوز أن تشمل هذه التدابير الخاصة المؤقتة الخدمة المدنية، وميدان الأنشطة السياسية وقطاعي التعليم الخاص والعمالة. وتوجه اللجنة كذلك أنظار الدول الأطراف، إلى الحقيقة المتمثلة في أن هذه التدابير يجوز أن يجرى التفاوض بشأنها أيضاً بين الشركاء الاجتماعيين لقطاع العمالة العام

أو الخاص أو أن تطبق بشكل طوعي من جانب المؤسسات التجارية، أو المنظمات و المؤسسات العامة أو الخاصة والأحزاب السياسية.

(8) وتؤكد اللجنة مجدداً أن خطط العمل المتعلقة بالتدابير الخاصة المؤقتة، تحتاج إلى أن تصمم وتطبق وتقيم في إطار الظروف الوطنية المحددة والمقارنة بالمعلومات الأساسية للطبيعة المحددة للمشكلة التي قصد بهذه التدابير التغلب عليها. وتوصي اللجنة بأن توفر الدول الأطراف في تقاريرها تفاصيل لأية خطط عمل قد تكون موجهة نحو خلق فرص وصول للمرأة، والتغلب على نقص تمثيلها في بعض الميادين، أو إلى إعادة توزيع الموارد والسلطة في مجالات معينة، و/ أو إلى بدء تغيير مؤسسي للتغلب على التمييز السابق أو الحالي، والتعجيل بتحقيق المساواة الفعلية. وينبغي للتقارير أيضاً أن توضح ما إذا كانت خطط العمل هذه تشمل آثاراً جانبية سيئة محتملة غير مقصودة لهذه التدابير، فضلاً عن الإجراءات الممكنة لحماية المرأة منها. وينبغي أن تورد الدول الأطراف في تقاريرها نتائج التدابير الخاصة المؤقتة وتقيِّم أسباب احتمال أي فشل لهذه التدابير.

(9) وتحت المادة 3، الدول الأطراف مدعوة إلى تقديم تقارير عن المؤسسة (أو المؤسسات) المسئولة عن تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم وإنفاذ هذه التدابير الخاصة المؤقتة. ويجوز أن تكون هذه المسئولية مخولة لمؤسسات وطنية قائمة أو معتزمة، من قبيل وزارات شئون المرأة، أو إدارات شئون المرأة التابعة لوزارات أو لمكاتب رئاسية، أو أمناء مظالم، أو محاكم أو غير ذلك من الكيانات ذات الطابع العام أو الخاص، والتي تتمثل ولايتها المطلوبة في تصميم برامج محددة، ورصد تنفيذها، وتقييم أثرها ونتائجها. وتوصي اللجنة بأن تضمن الدول الأطراف أن يكون للمرأة بصفة عامة، والفئات النسائية المتضررة بصفة خاصة، دور في تصميم وتنفيذ وتقييم هذه البرامج ويوصي بصفة خاصة،

بالتعاون والتشاور مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الممثلة لمختلف فئات المرأة.

(10) وتوجه اللجنة الأنظار إلى توصيتها العامة رقم 9[*] بشأن البيانات الإحصائية المتعلقة بحالة المرأة، وتكرر تأكيدها، وتوصي بأن توفر الدول الأطراف بيانات إحصائية موزعة وفقاً لنوع الجنس، لكي يتسنى قياس مدى إحراز تقدم نحو تحقيق المساواة الفعلية أو الموضوعية للمرأة، ومدى فعالية التدابير الخاصة المؤقتة.

(11) وينبغي للدول الأطراف أن تقدم تقاريرها عن نوع التدابير الخاصة المؤقتة المتخذة في ميادين محددة بموجب (المواد) ذات الصلة من الاتفاقية. وينبغي أن يشمل الإبلاغ تحت (المواد) ذات الصلة، إشارة إلى الأهداف والإنجازات المستهدفة المحددة، والجداول الزمنية، والأسباب المتعلقة باختيار تدابير معينة، والخطوات المتخذة لتمكين النساء من الوصول إلى هذه التدابير، والمؤسسة المسئولة عن رصد التنفيذ والتقدم. ومطلوب من الدول الأطراف أيضاً، أن تذكر عدد النساء المتأثرات بتدبير ما، والعدد الذي سيكتسب فرصة للوصول والمشاركة في ميدان معين بسبب تدبير خاص مؤقت ما، أو كمية الموارد والسلطة التي تهدف إلى إعادة توزيعها إلى عدد معين من النساء، وفي أي إطار زمني.

(12) وتؤكد اللجنة مجدداً أن توصياتها العامة رقم[*] 5، 8، 23[*] التي أوصت فيها بتطبيق التدابير الخاصة المؤقتة في ميادين التعليم، والاقتصاد، والسياسة، والعمالة، وفي مجال النساء الممثلات لحكوماتهن على الصعيد الدولي، والمشاركات في أعمال المنظمات الدولية، وفي مجال الحياة السياسية والحياة العامة. وينبغي للدول الأطراف أن تكثف في حدود ظروفها الوطنية هذه الجهود، ولاسيما فيما يتعلق بجميع أوجه التعليم على جميع الأصعدة فضلاً عن جميع أوجه وصعد التدريب والعمالة والتمثيل في الحياة العامة والحياة

السياسية. وتشير اللجنة إلى أنه في جميع الحالات، ولاسيما في مجال الصحة، ينبغي للدول الأطراف أن تميز بعناية في كل ميدان بين التدابير ذات الطابع الجاري والدائم، وتلك التي لها طابع مؤقت.

(13) وتذكر اللجنة الدول الأطراف بأنه ينبغي اعتماد التدابير الخاصة المؤقتة للتعجيل بتعديل الممارسات الثقافية والمواقف النمطية المقبولة وأنواع السلوك التي تميز ضد المرأة أو تعمل لغير صالحها والقضاء على كل ذلك. وينبغي للتدابير الخاصة المؤقتة أيضاً أن تنفذ في مجالات الائتمان والقروض، والرياضة، والثقافة، والترفيه، والوعي القانوني. وحيثما كان ذلك ضرورياً، ينبغي لهذه التدابير أن توجه نحو النساء الخاضعات للتمييز المتعدد الأشكال، بما في ذلك المرأة الريفية.

(14) وبالرغم من أن تطبيق التدابير الخاصة المؤقتة قد لا يكون ممكناً تحت جميع مواد الاتفاقية، توصي اللجنة بأن ينظر في اعتمادها وقتما ينطوي الأمر على مسائل تعجيل توفير فرص الوصول للمشاركة على قدم المساواة من ناحية وتعجيل إعادة توزيع السلطة والموارد من الناحية الأخرى، وكذلك حيثما أمكن إظهار أن هذه التدابير ستكون ضرورية وأكثر ملائمة تحت الظروف السائدة.

(2) بيانات اللجنة:

تصدر اللجنة المعنية بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بيانات عامة في مناسبات وظروف متعددة ذات صلة وثيقة بموضوع وغرض الاتفاقية تستعرض فيها تلك الظروف والمناسبات وتوجه مناشدات أو توجه انتباه الدول الأطراف بضرورة الالتزام بأغراض الاتفاقية، وتهدف تلك البيانات إلى مساعدة الدول الأطراف في الاتفاقية وتوضيح موقف اللجنة وتأكيده فيما يتصل بتطورات دولية رئيسية تؤثر في تنفيذ الاتفاقية وتتناول هذه البيانات مسائل من قبيل التحفظات

والتمييز الجنساني والتضامن مع النساء الأكثر احتياجاً وضعفاً ونوع الجنس وغير ذلك ومن هذه البيانات:

(أ) بيان اللجنة بمناسبة استعراض وتقييم إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد انقضاء عشر سنوات على اعتماده:

فقد أصدرت اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين المنعقدة في المدة من 10 – 28 يناير عام 2005م بياناً بمناسبة مرور عشر سنوات على اعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين 1995م رحبت فيه بما تضمنه الإعلان وبرنامج العمل من مواد ذات صلة بالاتفاقية وأثنت على الدول الأعضاء لما تبذله من جهود لتنفيذ الإعلان ومنهاج العمل والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعقود تحت شعار: "المرأة عام 2000م المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين".

وشددت اللجنة على ضرورة إعادة تأكيد هذه الأهداف والالتزامات بغية الاحتفاظ بالمكاسب التي حققت في مجالي النهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين وتحسين هذه المكاسب بغية التصدي للتحديات المستقبلية.

وتأسف اللجنة لحلول عام 2000م دون تحقيق الهدف في منهاج العمل وهو إكساب الاتفاقية طابعاً عالمياً إذ أن هناك عدد من الدول لم يصدق على الاتفاقية في هذا التاريخ (12) دولة – وقد وبلغ عدد التصديقات عليها آنذاك (179) تصديقاً.

كما تعبر اللجنة عن قلقها إزاء التحفظات الدولية الكثيرة على بعض مواد الاتفاقية أو أجزاء منها لاسيما وأن كثيراً منها يستند إلى حجج عامة يمكن اعتبارها لا تتفق مع موضوع الاتفاقية وهدفها ومن ثم فاللجنة تحث جميع الدول التي لا تزال متمسكة بتحفظاتها على أن تعمل على سحبها.

وقد ذكرت اللجنة بأن مجالات الاهتمام الحاسمة الاثنى عشر لمنهاج عمل بيجين وأحكام الاتفاقية تعزز بعضها بعضاً وأن المنهاج يولي اهتماماً غير مسبوق

لحقوق المرأة وللاتفاقية باعتبارها الصك الرئيسي للنهوض بالمساواة بين المرأة والرجل والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتشير اللجنة إلى أن منهاج العمل يغطي أيضاً مشكلة العنف ضد المرأة التي عالجتها اللجنة في توصياتها العامة رقم (19) لسنة 1992م.

وتحظر الاتفاقية التمييز ضد المرأة في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية وأي ميادين أخرى وهي تلزم الدول الأطراف بأن تتخذ التدابير المناسبة لكفالة النهوض الكامل بالمرأة والارتقاء بها وتشجع اللجنة الدول الأطراف خلال الحوار البناء الذي يدور معها عند عرض تقاريرها على أن تدمج منظور يراعي مسألتي المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان في أنشطة التعاون الإنمائي التي تضطلع بها من أجل تحقيق مبادئ المساواة بين المرأة والرجل وفي جميع أنحاء العالم وتشير اللجنة إلى أهمية تخصيص الموارد وفقاً للغاية المتفق عليها دولياً أي تخصيص 0.7٪ من إجمالي الناتج القومي للبلدان المتقدمة النمو لأغراض المساعدة الإنمائية الرسمية عموماً حسبما يحث عليه منهاج العمل.

وقد التزمت اللجنة بصورة منتظمة بما تضمنه منهاج وإعلان بيجين من مبادئ ومجالات حاسمة وطلب من الدول الأطراف مراعاة ذلك في تقاريرها حيث ترى اللجنة أن مجالات الاهتمام هذه تتفق مع مواد الاتفاقية وتوجه اللجنة الانتباه نحو ما تنطوي عليه الاتفاقية ومنهاج العمل من مظاهر تآزر على مستوى المضمون.

كما تشتمل الاتفاقية والمنهاج كل من ناحيته على واجبات ملزمة قانوناً والتزامات تتعلق بالسياسات العامة تقضي بإلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين وينبغي أن تعهد إلى الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة باعتبارها الوحدات المركزية داخل الحكومة المعنية بتعزيز المساواة بين الجنسين مهمة تنسيق ورصد تنفيذ الاتفاقية ومنهاج العمل لكفالة تنفيذ الواجبات القانونية الدولية والالتزامات السياسية العامة التي تضعها الدول.

وفي ختام بيانها ناشدت اللجنة جميع الدول الأطراف الأعضاء في الأمم المتحدة والمجتمع الدولي والمنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان أن تمضي في تكثيف جهودها كي تنفذ تنفيذاً كاملاً كلا من الاتفاقية ومنهاج العمل الأولي باعتبارها صكاً من صكوك حقوق الإنسان والثاني باعتباره خطة شاملة لتحقيق المساواة بين الجنسين والاستعانة بهما معاً في الدعوة على نحو يكملان ويؤازران بعضهما البعض [1].

(ب) بيان من اللجنة بشأن كارثة تسونامي التي نزلت بجنوب آسيا في 26ديسمبر 2004م:

وفي ذات الدورة الثانية والثلاثين للجنة المنعقدة في المدة من 10 – 28يناير 2005م أصدرت اللجنة بياناً بشأن الكارثة الإنسانية التي حلت بجنوب شرق آسيا إذ ضرب المد البحري المدمر تلك المنطقة في 26ديسمبر عام 2004م مما حدا باللجنة إلى أن تضم صوتها إلى أصوات كثيرين أعربوا عن مشاعر التعاطف والتضامن من جميع أنحاء العالم لهؤلاء الضحايا.

وقد أثرت هذه الكارثة بحجمها غير المسبوق في الجميع نساءً ورجالاً فتسببت في إهلاك الناس وجرح آخرين وانفصالهم عن أعزائهم وفجيعتهم فيهم وأحدثت صدمات شديدة وتسببت في شيوع الشعور بعدم الأمان وفقدان أبسط الضروريات مثل المأوى والمأكل والمشرب ومرافق الصرف الصحي وموارد الرزق.

ونبهت اللجنة إلى أنه يجب أن يتم في أعقاب هذه الكارثة تحديد احتياجات النساء والفتيات ومواطن انعدام مناعتهن والتصدي لها في إطار جميع العمليات الرامية إلى تلبية الاحتياجات الإنسانية واحتياجات الإنعاش إذ لابد من مراعاة المنظور الجنساني عند تحديد الآثار الطويلة والقصيرة الأجل بما في ذلك الآثار المتعلقة بالصحة والأمن ومصادر الرزق.

---

(1) UN – A / 60 / 38 (Part1) 18 March 2005.

وينبغي اتخاذ خطوات استباقية للتأكد من أن النساء والفتيات من المجتمعات المتضررة والجماعات والقيادات النسائية في المجتمعات المحلية والمسئولين الحكوميين يشاركون على نحو كامل وعلى قدم المساواة في جميع جهود الإغاثة وإعادة التأهيل والتعمير وبخاصة في توزيع المساعدة بجميع أنواعها.

ويجب الاهتمام بصفة خاصة بتحديد مواطن انعدام المناعة لدى المرأة والفتاة في حالات الكوارث والتصدي لها وبخاصة العنف القائم على أساس نوع الجنس والاعتداءات الجنسية عليها والاتجار بها وإذا كان حماية وسلامة وكرامة الناجين هي من أولويات العمل الغوثي فإنه يجب إيلاء اهتمام خاص لمنع العنف ضد المرأة والاعتداءات على النساء والفتيات ويجب محاكمة جميع الذين يعتدون على النساء والفتيات في هذه الحالة التي تنعدم فيها مناعتهن بشدة وإنزال عقوبات شديدة بحقهم.

وفي ختام بيانها ناشدت اللجنة جميع الذين يقدمون المساعدة والإغاثة ويساهمون في تعمير المجتمعات المحلية التي لحق بها الدمار أن يستجيبوا على نحو كامل للاحتياجات الخاصة بالمرأة والفتاة وتحث اللجنة على الاستفادة من الجهود الجارية لكفالة أن يكون تعزيز المساواة بين الجنسين من العناصر المركزية المعتمد عليها في تعمير وتنمية المجتمعات المتضررة وعلى تعميم منظور جنساني في جميع جهود العمل الإنساني وتقترح اللجنة أيضاً أن تنظر إحدى الهيئات الحكومية الدولية المناسبة في الأمم المتحدة في إعداد قرار شامل عملي بشأن المنظورات الجنسانية للمساعدة الغوثية والإنسانية اقتداءً بقرار مجلس الأمن رقم 1325 لسنة 2000م المتعلق بالمرأة والسلام والأمن [1].

---

(1)UN – A / 60 / 38 (Part1) 18 March 2005.

(3) التحاور والتنسيق مع الآليات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان:

تواصل اللجنة التحاور وتنسيق أنشطتها مع الهيئات والآليات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وتقوم بالتعليق على مشروعات التوصيات العامة أو التعليقات التي تعدها هذه الهيئات إذ دعيت لذلك ويشارك أعضاء اللجنة في الأيام المخصصة للمناقشة العامة التي تعقدها هيئات المعاهدات الأخرى وتجري اللجنة مناقشات وتبادلاً للآراء مع آليات حقوق الإنسان الأخرى ومن بينها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان للعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه.

وتشارك رئيسة اللجنة في عدد من الاجتماعات من بينها الدورات السنوية للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان (مجلس) ولجنة وضع المرأة فضلاً عن اجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان وتشارك الرئيسة وغيرها من أعضاء اللجنة في الاجتماعات المشتركة مع اللجان التابعة للهيئات المنشأة بالمعاهدات.

وتعقد اللجنة اجتماعين سنويين في مقر الأمم المتحدة في يناير، يوليه من كل عام بالإضافة إلى اجتماعات أخرى غير رسمية تنعقد من وقت لآخر وتمول من مصادر خارجة عن الميزانية وخلالها يركز أعضاء اللجنة في المقام الأول على تعزيز أساليب عمل اللجنة.

وقد تبادلت المستشارة الخاصة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الآراء مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها (78) المعقودة في 15يوليه 2003م في جنيف بشكل مفيد وبناء يشكل طائفة واسعة من المسائل وعقدت مناقشات مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بالنيابة بشأن برنامج العمل المشترك بين لجنة حقوق الإنسان ومكتبها وشعبة النهوض بالمرأة وشارك المفوض السامي في فريق خبراء بشأن عرض الحالات المتعلقة بتعميم المنظور الجنساني في مختلف المجالات أثناء دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعقود في يوليه 2003م.

وتعد مشاركة رئيسة اللجنة في اجتماعات الجمعية العامة عنصراً هاماً من عناصر ربط أعمال اللجنة التي أنشئت بموجب معاهدة دولية بالعمليات السياسية في الأمم المتحدة وتأكيداً هاماً على أن النهج السياسية العامة والنهج التي تقوم على معاهدات لتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة لابد أن تتلازم في سبيل تحقيق تقدم فعلي ودائم بالإضافة إلى تحقيق الهدف المنشود المتمثل في عالمية التصديق على الاتفاقية ، وتتعاون اللجنة مع كافة اللجان والهيئات والصناديق ذات الصلة بالاتفاقية وغرضها لتحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والنهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي ولجنة وضع المرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وغيرها بغية إنجاح المسعى المشترك للنهوض بالمرأة في جميع المستويات والميادين.

وقد شاركت رئيسة اللجنة في ندوتين نظمهما مكتب المساواة بين الجنسين التابع لديوان رئاسة الحكومة اليابانية في يوليه عام 2003م.

بعنوان (Policy Dialogue on Gender Equality) عقدتا في طوكيو وأوكياما كما شاركت الرئيسة في جلسة تقارع أفكار استغرقت يومين عقدتها المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة في استانبول يومي 7، 8 ديسمبر عام 2003م ضمت ممثلين عن عدة منظمات غير حكومية وممثلين عن لجنة حقوق الإنسان وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وشعبة النهوض بالمرأة وذلك لوضع مزيد من السياسات العامة لمعالجة العنف ضد المرأة وقد أتاحت لها المشاركة أن تدرج في صلب المناقشة الأعمال الهامة التي تضطلع بها اللجنة المعنية بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لمكافحة العنف ضد النساء ولتسليط الضوء على بعض التحديات والتي توصلت إلى بيانها اللجنة خلال أعمالها.

وشاركت رئيسة اللجنة في بعثة للتعاون الفني نظمتها شعبة النهوض بالمرأة لتقديم الدعم لحكومة سيراليون لتنفيذ الاتفاقية كما شاركت بصفة شخصية في المنتدى السنوي السادس لحقوق الإنسان المعقود في دبلن بأيرلندا ومؤتمر

باستوكهلم عقدته حكومة السويد لمحاربة العنف الذي يمارسه الذكور ضد النساء لاسيما العنف المرتكب باسم الشرف.

وقد قامت اللجنة بفتح قنوات للتحاور مع المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان واتفق أعضاؤها على مناقشة طرائق مثل هذا التحاور في دورتها الثالثة والثلاثين وقد سمحت اللجنة لممثلي هذه المؤسسات الراغبين في تقديم معلومات إلى اللجنة القيام بذلك أثناء الاجتماع الذي يضم اللجنة وممثلي المنظمات غير الحكومية.

المطلب الثاني
لجنة وضع المرأة

الآلية الثانية من الآليات الدولية المكرسة بالامتياز للنهوض بالمرأة وكفالة احترام حقوقها الإنسانية وحرياتها الأساسية هي لجنة وضع المرأة وهي إحدى الآليات الدولية المؤسسية باعتبارها إحدى اللجان الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بمنظمة الأمم المتحدة أنشأها عام 1946م بمقتضى المادة (68) من ميثاق الأمم المتحدة وأناط لها مهمة إعداد التقارير والتوصيات وعرضها عليه فيما يتعلق بحقوق المرأة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمشاكل الملحة التي تتطلب اهتماماً عاجلاً في كافة مجالات حقوق المرأة بهدف احترام مبدأ المساواة بين الجنسين.

وتتكون اللجنة من 45 ممثلاً للدول الأعضاء في الأمم المتحدة ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة أربع سنوات وتعقد اللجنة دورة سنوية لمدة ثلاثة أسابيع ويجوز أن يحضر مراقبون للدول الأعضاء في الأمم المتحدة غير الممثلين في اللجنة اجتماعات هذه اللجنة كما يحضرها ممثلون عن المنظمات المتخصصة كاليونسكو ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية والتي لعبت دوراً هاماً

في أعمال هذه اللجنة كذلك يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بحقوق المرأة وحرياتها الأساسية أن تحضر مناقشات اللجنة.

وقد قامت اللجنة منذ نشأتها بجهود دولية حثيثة من أجل تعزيز النهوض بالمرأة والتمكين لها وضمان احترام حقوقها وحرياتها الأساسية وعدم التمييز ضدها في شتى المجالات كان من أبرزها:

(1) طالبت اللجنة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي كافة الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة سنة 1948م بالقضاء على التمييز ضد المرأة في التمتع ومباشرة كافة الحقوق السياسية على قدم المساواة مع الرجل لاسيما في مجال الانتخابات والوظيفة العامة والخدمات العامة على سائر المستويات الوظيفية بما فيها الوظائف الدبلوماسية والقنصلية والقانونية والقضائية والمهن الحرة. وتحقيق المساواة بين الجنسين في وفود الدول لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمؤتمرات الدولية وقد أثمرت هذه الجهود عن توقيع الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة عام 1952م – والتي تتضمن ما طالبت به اللجنة من كفالة احترام الحقوق السياسية للمرأة على قدم المساواة مع الرجل دون تمييز بينهما على أساس نوع الجنس.

(2) أجرت اللجنة دراسة وافية عن التشريعات الضريبية وأعدت بشأنها تقريرين أولهما عام 1957م وثانيهما عام 1959م وانتهى الأمر بصدور توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الدول بتحقيق المساواة بين المرأة والرجل في أحكام القوانين المتعلقة بالضرائب على الدخل.

(3) اهتمت اللجنة بدراسة وضع المرأة في التشريعات والقوانين الجنائية منذ عام 1949 وبيان مركزها في لوائح البوليس والسجون مما حدا بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى التوصية لدى الأعضاء بتحقيق المساواة بين الجنسين وإلغاء أية تفرقة أو تمييز في المعاملة بين الرجل والمرأة في هذه القوانين والتشريعات واللوائح.

(4) اهتمت اللجنة بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في سائر المجالات التعليمية وكفالة احترام حقها في الالتحاق بكافة المؤسسات التعليمية بالتعاون مع منظمة اليونسكو ومن أمثلة ذلك توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1948م بخصوص التعليم العام وتوصيته عام 1953م بشأن التعليم الأساسي في مرحلة الثانوي وتوصية القضاء على الأمية عام 1957م والجهود التي بذلتها اللجنة والمجلس الاقتصادي ابتداءً من عام 1961م بشأن ضمان اشتغال المرأة بمهنة التعليم وتوفير الضمانات القانونية لها كما اهتمت اللجنة بالتعاون مع اليونسكو ومنظمة العمل الدولية بدراسة أوضاع المرأة العاملة وبخاصة في المناطق الريفية.

(5) واهتمت اللجنة بالتعاون مع المجلس الاقتصادي منذ سنة 1955م في مجال الحقوق والمزايا الاقتصادية للمرأة وضمان حقها في التدريب والعمل في المهن الحرة وتعاونت اللجنة مع منظمة العمل الدولية منذ سنة 1948م لتحقيق المساواة بين الجنسين في الأجر بسن قاعدة (Equal Pay for equal Work) والدفاع عنها كما قامت اللجنة بدراسة سن التقاعد للمرأة والحقوق المترتبة على ذلك [1].

وقد أناط منهاج العمل بيجين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مهمة الإشراف على عمليات التنسيق بالنسبة لتنفيذ المنهاج مع طرح توصيات في هذا المضمار وذلك في سياق دوره المحدد بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وينبغي دعوة المجلس إلى استعراض تنفيذ المنهاج مع إيلاء الاعتبار لتقارير لجنة وضع المرأة وباعتبار المجلس هيئة تنسيقية ينبغي دعوته لاستعراض ولاية لجنة مركز المرأة أخذاً بعين الاعتبار الحاجة إلى فعالية التنسيق مع اللجان ذات الصلة ومع عمليات متابعة المؤتمر.

---

(1) الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي – دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية – أ.د/ عبد العزيز محمد سرحان – مرجع سبق ذكره.

وقد أكد منهاج عمل بيجين على أن واجبات لجنة وضع المرأة بوصفها لجنة فنية مساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضطلع بدور محوري في رصد تنفيذ منهاج العمل داخل نطاق منظومة الأمم المتحدة وإسداء المشورة في هذا الشأن إلى المجلس كما ينبغي أن تسند لها ولاية واضحة وتتاح لها موارد بشرية ومالية كافية من خلال إعادة تخصيص الموارد في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة بغية الاضطلاع بهذه الولاية.

وقد طلب منهاج عمل بيجين من اللجنة أن تساعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنسيقه لعملية تقديم التقارير عن تنفيذ منهاج العمل مع المؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة [1].

وأن تستعرض لدى وضعها برنامج عملها للفترة من 1996م – 2000م مجالات الاهتمام الحاسمة في منهاج العمل وأن تنظر في كيفية إجراء المزيد من التطور لدورها الحافز في إدراج منظور خاص بنوع الجنس في أنشطة الأمم المتحدة[2].

وقد عملت لجنة وضع المرأة بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام 2000م" المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين، وقدمت تقريراً عن مدى تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين وتقييم التقدم المحرز بعد مرور خمس سنوات على المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة – أكدت فيه على أن العنف ضد المرأة يشكل عقبة كئودا تعترض سبيل تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام وهي من الاهتمامات الرئيسية في مجال حقوق الإنسان وأنه لابد من اتخاذ الإجراءات اللازمة للقضاء عليه في الحياة العامة

(1) (A / S – 23 – 2).

(2) برنامج ومنهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية – مرجع سبق ذكره.

والخاصة على حد سواء ولابد من اعتماد وتنفيذ تشريعات وطنية ودولية مراعية للاعتبارات الجنسانية [1].

وكانت اللجنة التحضيرية قد عقدت دورتها الثالثة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 3-17مارس و20 أبريل 2000م وقد كانت مداولات اللجنة التحضيرية مفتوحة للمشاركة من جانب جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة والمراقبين وأوصت اللجنة بأن تعتمد الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين مشروع القرار الذي صاغته اللجنة والذي يؤكد على التزام حكومات الدول الأعضاء من جديد بالأهداف والغايات الواردة في إعلان ومنهاج عمل بيجين بالسعي الدائم للوفاء بالهدف المتفق عليه دولياً ولم يتحقق بعد وهو أن يتم في أقرب وقت ممكن – تخصيص 0.7٪ من الناتج القومي الإجمالي في البلدان المتقدمة النمو للمساعدة الإنمائية الرسمية العامة.

وأكدت اللجنة في مشروع القرار أنه يجب على الرجل المشاركة في العمل على تحقيق المساواة بين الجنسين وأن يتحمل المسئولية المشتركة مع المرأة في هذا الصدد وفي هذا السياق ينبغي على الحكومات الالتزام بتذليل العقبات التي تعرقل تنفيذ منهاج عمل بيجين وبتعزيز عملية إيجاد بيئة وطنية ودولية تمكينية وحمايتها والتعهد باتخاذ مزيد من الإجراءات لتحقيق هذا الهدف وتعميم المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج وتشجيع المشاركة الكاملة للمرأة وتمكينها وتعزيز التعاون الدولي من أجل تنفيذ منهاج عمل بيجين تنفيذاً كاملاً [2].

---

(1) UN –A / S – 23/ 2 / Add.2 (Part 17). 2June 2000.

(2) الجمعية العامة – الوثائق الرسمية – الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون – الملحق رقم (3) – تقرير لجنة مركز المرأة بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام 2000" المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" عن دورتها الثالثة – الأمم المتحدة – نيويورك 2000م.

وقد قدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا للأمين العام للأمم المتحدة بعنوان "التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة وتنفيذ المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة مع تقييم للتقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة مركزاً على الممارسات الجيدة والدروس المستفادة (1).

وقد انعقدت الدورة التاسعة والأربعون للجنة وضع المرأة في نيويورك (28فبراير – 11، 12مارس 2005م) وقد عرفت هذه الدورة باسم "مؤتمر بكين +10" بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وقد أصدرت فيها اللجنة إعلاناً وطلبت من الجمعية العامة اعتماده أكدت فيه على ضرورة الالتزام بإعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة ورحبت فيه بالتقدم المحرز حتى الآن على طريق تحقيق المساواة بين الجنسين مع التنويه إلى أنه لا يزال هناك عقبات وتحديات تعيق التنفيذ الكامل للإعلان والمنهاج وتطلب بذل المزيد من الجهد لكفالة تنفيذهما التام والعاجل باعتبار ذلك مسألة أساسية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً.

وتسلم اللجنة بتآزر وتعاضد إعلان ومنهاج عمل بيجين مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتناشد منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية وجميع قطاعات المجتمع المدني بما في ذلك المنظمات غير الحكومية وجميع النساء والرجال بالالتزام بصورة تامة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة وزيادة مساهمتهم.

---

(1) UN –A / 60 / 170 – 29 July 2005.

وقد وجهت انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعدد من المسائل والقرارات والمقررات الهامة منها:

- القرار رقم 49/ 1 بشأن المرأة والطفل وفيروس نقص المناعة البشرية الإيدز.
- والقرار رقم 49/ 2 بشأن القضاء على الطلب على النساء والفتيات المتاجر بهن لأغراض الاستغلال بجميع أشكاله.
- والقرار رقم 49/ 3 باستصواب تعيين مقرر خاص بالقوانين التي تنطوي على تمييز ضد المرأة.
- والقرار رقم 49/ 4 بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج الوطنية.
- والقرار رقم 49/ 5 بإدماج منظور جنساني في جهود الإغاثة والإنعاش وإعادة التأهيل والتعمير اللاحقة للكوارث ولاسيما بما في ذلك في أعقاب كارثة تسونامي التي عصفت بالمحيط الهندي.
- والقرار رقم 49/ 6 بشأن تعزيز المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة.
- والقرار رقم 49/ 7 بشأن حالة نساء الشعوب الأصلية.
- والقرار رقم 49/ 8 بشأن النهوض الاقتصادي بالمرأة.

كما قدمت اللجنة مشروعي قرار بشأن حالة المرأة والفتاة في فلسطين وأفغانستان وتقديم المساعدة إليهما وطلبت من المجلس اعتمادهما.

وقد أدلى ممثل الكرسي الرسولي ببيان بشأن الإعلان الذي اعتمدته لجنة وضع المرأة مؤكداً على مشاطرته لوفود الدول المشاركة شواغلها بشأن الجهود المبذولة لإظهار أن الوثائق الختامية لمؤتمر بيجين وللاستعراض الخمسي للمؤتمر تنشئ حقوقاً دولية جديدة وأنه يتفق على أنه لم تكن لدى الدول أية نية لإنشاء مثل تلك الحقوق وأكد على أن أي محاولة للجنة للقيام بذلك ستكون تجاوزاً لنطاق

السلطة المخولة لها واعترض على صيغة الإعلان لإشارتها إلى مؤتمر بيجين بوصفه منشئا لحقوق إنسانية جديدة بما فيها الحق في الإجهاض.

كما أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان أكد فيه على ضرورة إقرار أن إعلان ومنهاج عمل بيجين ليس ملزماً قانوناً للدول بموجب القانون الدولي وأن هذا الإطار لا ينشئ حقوقاً قانونية دولية وأنه لا ينبغي أن تعتبر وثائق بيجين منشئة لحقوق إنسانية جديدة وأعلن عدم اعتراف الولايات المتحدة الأمريكية بالإجهاض كحق من الحقوق الإنسانية أو كوسيلة لتنظيم الأسرة وأن حكومته مع جملة الحكومات الأخرى تشكل توافقاً دولياً في الآراء بأن مصطلح "خدمات الصحة الإنجابية" ومصطلح "الحقوق الإنجابية" لا يشكلان ولا يدعمان الإجهاض أو استعمال المجهضات أو تأييداً لهما أو تشجيعاً عليها وأعلن ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أنها لا تجيز نظام الحصص كأسلوب روتيني للنهوض بالمرأة وأن أفضل وسيلة لضمان إشراك المرأة في العملية السياسية هي الإصلاحات القانونية والسياسية والتي تضع حداً للتمييز ضد المرأة وتعزز التكافؤ في الفرص – هذا ومن الجدير بالإشارة أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تصدق حتى الآن على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وقد أدلى ممثل أيسلندا ببيان أكد فيه على اعتبار بلاده أن إعلان ومنهاج عمل بيجين غير ملزمين قانوناً وكذلك الشأن بالنسبة للوثيقتين الختاميتين للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة.

وقد أكد ممثل كوستاريكا في بيانه على أن الإجهاض ليس حقاً من حقوق الإنسان لمخالفته لمبدأ حق الحياة منذ لحظة حدوث الحمل وقد أيده في ذلك ممثل مالطة [1].

---

(1) الأمم المتحدة – نيويورك 2005م – لجنة وضع المرأة – تقرير عن الدورة التاسعة والأربعين (28 فبراير – 11، 12 مارس 2005) المجلس الاقتصادي والاجتماعي – الوثائق الرسمية 2005 – الملحق رقم 7.

(E / 2005 / 27 – E / CN – 6 / 2005 / 11)

وقد ألقت كلمة مصر السيدة أمين عام المجلس القومي للمرأة أمام الدورة الـ 49 حول وضع المرأة والتي أشارت فيها إلى أن مؤتمر المرأة العالمي الرابع هو أحد الأسس الرئيسية للعمل الوطني والإقليمي والدولي في مجال النهوض بالمرأة ورسم السياسات الخاصة بها.

وأكدت على التزام الوفد المصري بالتعاون – لضمان نجاح الدورة الحالية للجنة وضع المرأة.

وأكدت على التزام مصر التام بمساندة كافة الجهود المبذولة للنهوض بالمرأة وحمايتها وتعزيز قدراتها على المشاركة الفعالة في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.. حيث تؤمن مصر بأن النهوض بالمرأة هو أحد الدعائم الأساسية لتنمية المجتمع وتحقيق تقدمه وارتقائه ومن هنا جاء الاهتمام بالمرأة ضمن خطط مصر ومشروعاتها الإنمائية كأحد ثوابت السياسات والاستراتيجيات الوطنية.

وأردفت بأنه قد طرأ تحسن ملحوظ على أوضاع النساء في مصر واكتسبت المرأة المصرية حقوقاً جديدة نتيجة لارتفاع مستوى التعليم، وزيادة فرص عمل النساء وازدادت تطلعات النساء وقدراتهن على المنافسة في كافة مراحل التعليم، كما تحققت زيادة ملحوظة في نسبة النساء اللاتي يشغلن مناصب قيادية عليا في السنوات العشر الأخيرة لتبلغ ثلاثة أضعاف النسبة في عام 1995م. كما شغلت المرأة مراكز صنع القرار التي لم يسبق أن أتيحت للمرأة من قبل، فهناك من تشغل منصب وزير ومساعد وزير وهناك رئيسة للجامعة وقاضيات ورئيسات لمجالس مدن...الخ.

ولعل أهم الإنجازات التي تمت في مصر في العشر سنوات بعد بكين هو إنشاء المجلس القومي للمرأة في عام 2000 كمؤسسة دستورية حكومية مستقلة تتبع مباشرة رئيس الجمهورية.. مما يؤكد على التزام مصر التام ووجود الإرادة السياسية على أعلى مستوى بالعمل على تمكين المرأة والنهوض بها.

ويهدف المجلس القومي إلى دعم أوضاع المرأة الاقتصادية والاجتماعية وضمان مشاركتها الفعالة في كافة مجالات التنمية كما أن للمجلس الحق في مراجعة النصوص التشريعية قبل عرضها على البرلمان للتأكد من التزامها بمبدأ المساواة التامة غير المشروطة بين الجنسين الذي ينص عليه الدستور.

ولقد حقق المجلس القومي للمرأة خلال خمس سنوات فقط نجاحات كبيرة في مجال النهوض بحقوق المرأة منها تضمين موضوعات المرأة في الخطة القومية الخمسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية 2002 – 2007 ولأول مرة في مصر شاركت المرأة في التخطيط على قدم المساواة مع مسئولي التخطيط في كل الوزارات كما قام المجلس بتدريبهم وتوعيتهم بمفهوم التخطيط في كل الوزارات المستجيب (Gender) للنوع الاجتماعي كما تم استحداث مؤشرات النوع الاجتماعي لمتابعة تنفيذ الخطة بالإضافة إلى معالجة الموازنة العامة للدولة من منظور النوع الاجتماعي فارتفعت المخصصات المالية الخاصة بالمرأة إلى أكثر من ضعفها في موازنة الخطة القومية السابقة بالإضافة إلى ذلك أعد المجلس استراتيجية لإدماج مفهوم النوع الاجتماعي في خطة الدولة الاستراتيجية لتحقيق أهداف الألفية والاهتمامات الحاسمة التي وردت في منهاج عمل بكين، بالإضافة إلى الشفافية التي يتعامل بها المجلس بالنسبة لمعالجة موضوعات المرأة آخذاً من مفهوم النتائج منهاجاً للعمل ولذلك تتم باستمرار جهود متابعة وتقييم النتائج سنوياً في كل وزارة وكل مؤسسة دستورية.

وحيث إن المجلس القومي للمرأة يتبع رئيس الجمهورية مباشرة مما يعطي له وضعاً متميزاً يسمح له بقيادة جهود التغيير في نظم إدارة مؤسسات الدولة لجعلها أكثر استجابة للنوع الاجتماعي ويتم هذا بالتعاون مع المؤسسات التشريعية والتنفيذية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص... الخ من خلال بروتوكولات تعاون خاصة بكل مجال كما تم إنشاء وحدات تكافؤ الفرص في الوزارات تتبع الوزير مباشرة للتأكيد على حصول المرأة على حقوقها الدستورية وعدم التمييز ضدها في مكان العمل كما تم إنشاء مكتب لتلقي شكاوي المرأة من

كل أنحاء البلاد فيما يتصل بأي نوع من التمييز ضدها أو تعرضها للعنف بكل أشكاله أو ما يتصل بالأحوال الشخصية وكان نتيجة لهذه الجهود أن تم تعديل قانون الأحوال الشخصية ليسمح للمرأة تطليق نفسها أمام القاضي حتى لو لم تستطع إثبات الضرر وهو حق أعطاه الإسلام للمرأة المسلمة حرمها منه المجتمع والتقاليد لمدة (14) قرن من الزمان.

ولقد تم تغيير قانون الجنسية في عام 2004 ليسمح للمرأة المصرية منح جنسيتها لأطفالها إذا ما كانت متزوجة من أجنبي. وصدر قانون محاكم الأسرة أيضاً في عام 2004 لينهي مرحلة مريرة كانت تعاني منها المرأة في حالات الطلاق.

كما صدر قانون صندوق تأمين الأسرة لتحصل للمرأة على النفقة لها ولأولادها منذ اليوم الأول لبدء الانفصال إلى أن يتم الانتهاء من التقاضي.

كما تم إلغاء قرار وزير الداخلية بضرورة موافقة الزوج على سفر الزوجة أو استخراج جواز السفر والذي ثبت عدم دستوريته. كما تغير قانون الضرائب ليكون مستجيباً للنوع الاجتماعي. وقام البرلمان بالموافقة على رفع سن الحضانة إلى سن 15سنة ويقوم المجلس بصفته المؤسسة المسئولة عن تقدم المرأة في مصر على عدة برامج مثل برنامج التمكين الاقتصادي الذي يشمل مركز لتنمية المرأة في مجالات المشروعات الصغيرة كأسلوب واعد بالنسبة للمرأة لملائمته لظروفها وواجباتها داخل وخارج المنزل.

ويولي اهتماما خاصا بالمرأة التي تعول أسرة، هذا بالإضافة إلى التأكيد على دمج شئون المرأة في سياسات الاقتصاد الكلي خاصة في مرحلة التحول والاندماج الاقتصادي التي تفرضها علينا ظروف العولمة.

هناك أيضاً برنامج التأهيل السياسي لتنمية قدرات المرأة السياسية وتأهيلها لخوض الانتخابات للمجالس النيابية، فما زالت نسبة النساء في البرلمان ضعيفة بالرغم من أن نائب رئيس البرلمان سيدة، وهناك سيدتان ترأسان لجانا برلمانية.

وبالنسبة للتعليم وإن كانت الفجوة النوعية قد أوشكت على الاختفاء في مرحلة التعليم الأساسي والتعليم الثانوي وفي التعليم الجامعي، وأن هناك بعض الكليات توجد بها فجوة نوعية في صالح الإناث كما في كلية طب الأسنان مثلاً، إلا أن الأمية ما زالت عقبة أمام تقدم المرأة في المناطق الريفية.

ولقد ازدادت نسبة النساء في المناصب القيادية في مؤسسة الدولة إلى ثلاثة أضعافها منذ مؤتمر بكين إلى الآن وقلت بدرجة كبيرة نسبة وفيات الأطفال ووفيات الأمهات وتقترب من المعدلات المقبولة دولياً.

وتلعب المرأة المصرية دوراً هاماً في السلام فإذا كانت مصر قد بادرت بالسلام في المنطقة منذ عام 1977 م ، وجهود السلام لا تقتصر على الجهود الحكومية فقط بل هناك جهود غير حكومية أيضا .

وفي الدورة الحادية والخمسين للجنة وضع المرأة المنعقدة في الفترة من (26فبراير – 9مارس 2007م) قدمت اللجنة استنتاجاتها حول العنف والتمييز ضد الطفلة والتي أحالتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ليقوم بعرضها في الدورة المخصصة حول الوثيقة الختامية المعنونة "عالم صالح للأطفال" والتي أقرتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة والعشرين وأكدت فيها اللجنة أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين بالإضافة إلى الاتفاقيات والمعاهدات الأخرى ذات الصلة إنما يشكل إطاراً قانونياً وتطرح مجموعة شاملة من التدابير الكفيلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للطفلة بما في ذلك القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضدها.

وقد عبرت اللجنة عن إدراكها أن تمكين البنت يشكل العامل الرئيسي لكسر طوق التمييز والعنف وتعزيز وحماية تمتعها الكامل والفعال بما لها من حقوق الإنسان كافة وأن تمكين البنات يتطلب الدعم النشط والمشاركة من قبل آبائهن

وأولياء أمورهن الشرعيين وعائلاتهن ومن جانب الفتيان والرجال بالإضافة إلى المجتمع الأوسع.

كما عبرت اللجنة عن إدراكها أن الأحوال الاجتماعية والاقتصادية السائدة في كثير من البلدان النامية وخاصة في البلدان الأقل نمواً قد أدت إلى التعجيل بظاهرة "تأنيث الفقر" وإلى أن تصبح الطفلة في الحالات التي يتفشى فيها الفقر من أكثر الضحايا تضرراً.

وقد نوهت اللجنة إلى استفحال العنف ضد الطفلات واستمرار انتهاك حقوق البنات بسبب الاتجاهات الاجتماعية والثقافية والقوالب النمطية الجنسانية السائدة التي ساهمت في هذا العنف والتمييز سواء على مستوى القانون أو بحكم الواقع ومن ثم فقد حثت اللجنة الحكومات على اتخاذ إجراءات من أجل النهوض بالبنات والطفلات منها ما يلي:

1. النظر على سبيل الأولوية الخاصة في التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين وسحب كافة التحفظات المبداة عليهما.
2. النظر في الانضمام أو التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية وبروتوكوليها لاسيما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ولاسيما النساء والأطفال.
3. مضاعفة الجهود الدولية للتنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين للمرأة.
4. الاضطلاع بدور ريادي لإنهاء جميع أشكال العنف ضد البنات على جميع المستويات والصعد الوطنية والإقليمية والدولية.
5. تنقيح أو تعديل أو إلغاء كافة اللوائح والقوانين التي تكرس التمييز والعنف ضد المرأة والطفلة.
6. وضع السياسات والبرامج الكفيلة بتوعية الموظفين القضائيين والقضاة والمحامين والمدعين العامين والأخصائيين العاملين مع الضحايا لكفالة ملائمة

الإجراءات القضائية لاحتياجات الطفلة وتنميتها وكفالة تطبيق منظور جنساني في هذه الإجراءات.

7. بذل العناية الواجبة لمنع ارتكاب أعمال العنف ضد البنات والتحقيق مع مرتكبيها وإسباغ الحماية على المجني عليهن.

8. استعراض واستصدار قوانين ولوائح تتعلق بالحد الأدنى لسن الزواج وقيده وإنفاذه ورفع هذا الحد حيثما تقتضي الضرورة والترويج لجدوى استمرار البنات في المدارس والتعليم.

9. إيلاء اهتمام صريح للطفلة في عمليات وضع الميزانية على جميع الصعد والمستويات.

10. الاهتمام الكامل بالتدريس والثقافة والقضاء على الفقر باعتبار ذلك من أهم الوسائل للنهوض بالطفلة.

11. اتخاذ كافة التدابير اللازمة لكفالة حق الفتيات في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة ووضع أنظمة للرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية المستدامة دونما تمييز بين الجنسين.

12. وضع وتنفيذ سياسات وتشريعات وطنية تحظر الممارسات الضارة الناجمة عن العادات والتقاليد لاسيما ختان الإناث.

13. اتخاذ تدابير وسياسات من شأنها توفير خدمات شاملة لوقاية الفتيات من فيروس نقص المناعة المكتسب الإيدز والعلاج منه وتقديم الرعاية الصحية والدعم المرتبطين به.

14. اتخاذ التدابير الكفيلة بمراعاة الاحتياجات الخاصة للفتيات المتضررات من الكوارث الإنسانية.

15. إدانة جميع أشكال التمييز والعنف ضد الفتيات واتخاذ تدابير تشريعية فعالة وغيرها من التدابير لمنع وقوع هذا العنف والقضاء عليه [1].

(1) E, 2007 / 27 – E/ C N.6 / 2007 / 9 – 26 March 2007.

وقد اجتمعت لجنة وضع المرأة في دورتها الثانية والخمسين في الفترة من (25 فبراير 7، 13 مارس 2008م) وأصدرت مجموعة من القرارات أهمها القرار رقم 52/ 2 بشأن القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى والقرار رقم 52/ 3 بشأن تعزيز المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، والقرار رقم 52/ 4 بشأن المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية / متلازمة نقص المناعة المكتسبة "الإيدز".

كما قامت اللجنة بدراسة تمويل المساواة بين الجنسين والتمكين للمرأة وعرضها على الجمعية العامة كإسهام في الأعمال التحضيرية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المقرر عقده في الدوحة بقطر في الفترة من (29/ 11 – 2/ 12/ 2008م)[1].

غير أنه لا يمكن إغفال تكليف الجمعية العامة للأمم المتحدة للأمين العام في الجلسة العامة رقم (70) المنعقدة في 12ديسمبر 1997م بإحالة استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى لجنة وضع المرأة ونظرا لأهميتها نقوم باستعراضها على النحو التالي:[2]

(1) إن الطبيعة المتعددة الجوانب للعنف ضد المرأة توحي بضرورة إعداد استراتيجيات مختلفة بحسب اختلاف مظاهر العنف واختلاف الأوساط التي يحدث فيها ويمكن إدخال التدابير والاستراتيجيات والأنشطة العملية محل هذه الوثيقة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمعالجة مشكلة العنف ضد المرأة وتشجيع مصطلح المرأة "الطفلة".

(2) تذكر الاستراتيجيات بتعريف العنف ضد المرأة الوارد في الإعلان العالمي للقضاء عليه ومنهاج عمل بيجين وتؤكد على أنها تقوم على أساس من

---

(1) E / 2008 / 27 – E / C. N. 6 / 2008 / 11 – 31 March 2008.

(2) الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية الواردة وفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 52/ 86.

التدابير التي اعتمدتها الحكومات في منهاج العمل مع مراعاة كون بعض الفئات من النساء يتعرضن للعنف بشكل خاص.

(3) تسلم الاستراتيجيات والتدابير بوجود حاجة ماسة لرسم سياسة نشطة تتمثل في إدراج منظور الجنس ضمن المسار العام لجميع السياسات والبرامج ذات الصلة بالعنف ضد المرأة وفي تحقيق المساواة بين الجنسين والمساواة والإنصاف في الوصول إلى العدالة إضافة إلى تحقيق هدف التوازن بين الجنسين ضمن مجالات اتخاذ القرارات ذات الصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة وينبغي لهذه الاستراتيجيات والتدابير أن تطبق بوصفها مبادئ توجيهية بشكل يتوافق مع الصكوك الدولية ذات الصلة بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بغرض إعطاء دفعة لتنفيذها على نحو منصف وفعال.

(4) ينبغي أن تنفذ الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية من جانب الدول الأعضاء والكيانات الأخرى دون المساس بمبدأ المساواة بين الجنسين أمام القانون وذلك تيسيراً للجهود التي تبذلها الحكومات من أجل التعامل في إطار نظام العدالة الجنائية مع مختلف مظاهر العنف ضد المرأة.

(5) وتهدف الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية إلى توفير المساواة بحكم القانون وبحكم الواقع بين المرأة والرجل ولا تخصص الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية معاملة تفضيلية للمرأة وإنما ترمي إلى ضمان تقويم ما قد تواجهه المرأة من أوجه اللامساواة أو أشكال التمييز في مجال الوصول إلى العدالة، ولاسيما فيما يتعلق بأفعال العنف.

أولاً : القانون الجنائي:

(6) تحث الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

(أ) العمل، بشكل دوري، على استعراض وتقييم وتنقيح قوانينها ومدوناتها وإجراءاتها، ولاسيما قوانينها الجنائية، لضمان فائدتها وفعاليتها في القضاء

على العنف ضد المرأة وإلغاء الأحكام التي تجيز العنف ضد المرأة أو تتغاضى عنه.

(ب) استعراض وتقييم وتنقيح قوانينها الجنائية والمدنية، في إطار نظمها القانونية الوطنية، كما تضمن تحريم جميع أفعال العنف المرتكبة ضد المرأة، أو تعتمد تدابير لهذا الغرض إن لم يتيسر القيام بذلك.

(ج) استعراض وتقييم وتنقيح قوانينها الجنائية لضمان ما يلي:

1. إمكانية تقييد حيازة واستخدام الأسلحة النارية وغيرها من الأسلحة التي ينظم القانون حيازتها واستخدامها، من جانب الأشخاص الذين يقدمون للمحاكم في دعاوى قضائية تتعلق بجرائم العنف أو الذين أدينوا بجرائم من ذلك القبيل، وذلك في إطار النظم القانونية الوطنية لتلك الدول.

2. إمكانية منع الأشخاص من التحرش بالنساء أو تخويفهن أو تهديدهن أو ردعهم عن ذلك، في إطار النظم القانونية الوطنية للدول الأعضاء.

ثانياً : الإجراءات الجنائية:

(7) تحث الدول الأعضاء على استعراض إجراءاتها الجنائية وتقييمها وتنقيحها بحسب الاقتضاء، لضمان ما يلي:

(أ) أن تكون لقوات الشرطة، شريطة الحصول على إذن قضائي، حيثما تقتضي القوانين الوطنية ذلك، سلطة كافية لدخول المباني والقيام بعمليات الاعتقال في قضايا العنف ضد المرأة، بما في ذلك مصادرة الأسلحة.

(ب) أن تقع المسئولية الرئيسية في مباشرة إقامة الدعاوى على سلطات النيابة وألا تقع على المرأة التي تعرضت للعنف.

(ج) إعطاء المرأة التي تعرضت للعنف فرصة للإدلاء بشهادتها في الدعوى القضائية، مساوية للفرصة الممنوحة لغيرها من الشهود، وإتاحة تدابير تيسر للمرأة الإدلاء بشهادتها وتحمي حياتها الخاصة.

(د)عدم التمييز ضد المرأة في قواعد الدفاع ومبادئه، وعدم تمكين مرتكبي العنف ضد المرأة من الإفلات من المسئولية الجنائية على أساس دفوع من قبيل الشرف أو الاستفزاز.

(هـ) عدم رفع المسئولية الجنائية عموماً أو غيرها من المسئوليات عن الجناة الذين يرتكبون أفعال عنف ضد المرأة عن غير قصد تحت تأثير الكحول أو المخدرات.

(و) النظر، خلال الإجراءات القضائية، في الأدلة المتعلقة بأفعال العنف وسوء المعاملة والمطاردة والاستغلال التي ارتكبها الجاني سابقاً، وذلك وفقاً لمبادئ القانون الجنائي الوطني.

(ز) أن تكون للمحاكم، رهناً بأحكام الدستور الوطني لدولتها، سلطة إصدار أوامر للحماية وأوامر زجرية في قضايا العنف ضد المرأة، بما في ذلك إخلاء الجاني من المسكن، ومنع الاتصال بالضحية وغيرها من الأطراف المتضررة، داخل المسكن وخارجه، وفرض جزاءات على الإخلال بهذه الأوامر.

(ح) إمكانية اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لضمان سلامة الضحايا وأسرهن وحمايتهن من التخويف والانتقام.

(ط) مراعاة المخاطر المحدقة بالسلامة لدى اتخاذ قرارات تتعلق بالأحكام غير الاحتجازية أو شبه الاحتجازية أو إطلاق السراح بكفالة، أو إخلاء السبيل المشروط، أو إطلاق السراح المشروط أو وقف التنفيذ رهن المراقبة.

ثالثاً: الشرطة:

(8) تحث الدول الأعضاء على القيام بما يلي في إطار نظمها القانونية الوطنية:

(أ) ضمان إنفاذ أحكام القوانين والمدونات والإجراءات الواجبة التطبيق ذات الصلة بالعنف ضد المرأة إنفاذاً متسقاً وعلى نحو يكفل إدراك جميع أعمال العنف الإجرامية المرتكبة ضد المرأة والتصدي لها على نحو مناسب من قبل نظام العدالة الجنائية.

(ب) استحداث أساليب للتحري غير مهينة للمرأة المتعرضة للعنف وتقلل من التدخل في شئونها، مع التقيد بمعايير لجمع أحسن الأدلة.

(ج) ضمان أن تراعي في إجراءات الشرطة، بما في ذلك القرارات المتخذة بشأن إلقاء القبض على مرتكب العنف واحتجازه والشروط المتعلقة بالإفراج عنه بأي شكل من الأشكال، ضرورة سلامة الضحية وسائر الأشخاص الذين تربطهم بها صلة أسرية أو اجتماعية أو غيرها، وضمان أن تسفر هذه الإجراءات أيضاً عن درء أي أعمال عنف جديدة.

(د) تخويل الشرطة صلاحية التصدي الفوري لحالات العنف ضد المرأة.

(هـ) ضمان أن تكون ممارسة الشرطة سلطاتها وفقاً لسيادة القانون وقواعد السلوك، وضمان إمكانية مساءلة الشرطة عن أي انتهاك لذلك.

(و) تشجيع النساء على الانضمام إلى قوات الشرطة، بما في ذلك الانضمام إلى تلك القوات على مستوى العمليات.

رابعاً : إصدار الأحكام والإجراءات الإصلاحية:

(9) تحث الدول الأعضاء على القيام، بحسب الاقتضاء، بما يلي:

(أ) استعراض وتقييم وتنقيح سياساتها وإجراءاتها المتعلقة بإصدار الأحكام، لضمان تحقيقها الأهداف التالية:

1. محاسبة المجرمين على أعمالهم المتعلقة بالعنف ضد المرأة.
2. وضع حد للسلوك العنيف.
3. إيلاء اعتبار للأثر الذي يلحق بالضحايا وأفراد أسرهن من جراء الأحكام المفروضة على مرتكبي العنف الذين هم من أفراد الأسرة.
4. ترويج الجزاءات المماثلة للجزاءات التي تفرض على جرائم العنف الأخرى.

(ب) ضمان إخطار المرأة المتعرضة للعنف بأي إفراج عن المجرم بعد احتجازه أو سجنه عندما تكون سلامة الضحية أهم في هذا الإفضاء من التعدي على سرية خصوصيات المجرم.

(ج) إيلاء الاعتبار في عملية إصدار الأحكام لشدة الضرر البدني والنفسي والتأثر بالإيذاء، وذلك بوسائل تشمل اللجوء إلى بيانات تأثر الضحية بالضرر اللاحق بها، حيثما كان القانون يسمح بممارسات مثل اللجوء إلى تلك البيانات.

(د) حماية المتضررين والمجتمع من التعرض للمزيد من العنف.

(هـ) ضمان تشجيع القاضي الذي يصدر الحكم على التوصية، عند إصدار الحكم، بالمعاملة التي يعامل بها المجرم.

(و) ضمان وجود تدابير ملائمة للقضاء على ما يرتكب ضد النساء المحتجزات، لأي سبب كان، من عنف.

(ز) وضع وتقييم برامج لمعاملة المجرمين تخص مختلف أنواع المجرمين ومختلف معالم شخصيات المجرمين.

(ح) حماية سلامة الضحايا والشهود قبل الإجراءات الجنائية وفي أثنائها وبعدها.

خامساً: دعم الضحايا ومساعدتهن:

(10) تحث الدول الأعضاء على القيام، بحسب الاقتضاء، بما يلي:

(أ) أن تتاح للنساء اللاتي تعرضن للعنف معلومات عن الحقوق وتدابير الإنصاف وكيفية الحصول عليها، إضافة إلى معلومات عن المشاركة في الإجراءات الجنائية وجدولها الزمني والتقدم المحرز فيها والحكم الأخير الذي يصدر فيها.

(ب) تشجيع النساء المتعرضات للعنف ومساعدتهن على رفع شكاوى رسمية وعلى متابعتها إلى النهاية.

(ج) ضمان أن تتلقى النساء المتعرضات للعنف، من خلال الإجراءات الرسمية وغير الرسمية، الإنصاف العاجل والعادل مما لحق بهن من أذى، بما في ذلك الحق في طلب إصلاح أو طلب التعويض من المجرمين أو من الدولة.

(د)توفير آليات وإجراءات قضائية متيسرة وتراعي احتياجات النساء المتعرضات للعنف تكفل معالجة الدعاوى معالجة منصفة.

(هـ) إنشاء نظام تسجيل بشأن الحماية القضائية والأوامر الزجرية، حيثما تكون هذه الأوامر جائزة بموجب القانون الوطني، حتى تتمكن الشرطة أو يتمكن موظفو العدالة الجنائية من أن يقرروا بسرعة ما إذا كان أمر من هذه الأوامر سارياً.

سادساً : الخدمات الصحية والاجتماعية:

(11) تحث الدول الأعضاء على القيام، بحسب الاقتضاء، وبالتعاون مع القطاع الخاص والرابطات المهنية والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات التي تسعى إلى تحقيق المساواة للمرأة، ومعاهد البحوث، بما يلي:

(أ) إنشاء وتمويل وتنسيق شبكة مستدامة من مرافق وخدمات السكن المتيسرة في الحالات الطارئة والمؤقتة للنساء وأطفالهن من المعرضين أو المعرضات لخطر الوقوع ضحايا للعنف أو من وقعوا أو وقعن ضحايا له.

(ب) إنشاء وتمويل وتنسيق خدمات كالخطوط الهاتفية لتقديم المعلومات مجاناً والخدمات الفنية المتعددة التخصصات لإسداء المشورة والتدخل في الأزمات وفرق الدعم لصالح ضحايا العنف من النساء وأطفالهن.

(ج) تصميم برامج ورعايتها للتحذير والوقاية من تعاطي الكحول ومواد الإدمان، نظراً لكثرة اقتران تعاطي الكحول ومواد الإدمان بحالات العنف ضد المرأة.

(د) إقامة صلات أفضل بين الخدمات الطبية، الخاصة منها والمتعلقة بالطوارئ، وأجهزة العدالة الجنائية، وذلك لأغراض الإبلاغ عن أعمال العنف ضد المرأة وتسجيلها والتصدي لها.

(هـ) وضع إجراءات نموذجية لمساعدة المشاركين في نظام العدالة الجنائية على التعامل مع النساء المتعرضات للعنف.

(و) القيام، كلما أمكن ذلك، بإنشاء وحدات متخصصة تتألف من أشخاص من ذوي الاختصاصات ذات الصلة يكونون مدربين تدريباً خاصاً على معالجة الجوانب المعقدة وحساسيات الضحايا في حالات العنف ضد المرأة.

سابعاً: التدريب:

(12) تحث الدول الأعضاء على القيام، بحسب الاقتضاء، وبالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات التي تسعى إلى تحقيق المساواة للمرأة، ومع الرابطات المهنية ذات الصلة، بما يلي:

(أ) توفير نماذج تدريب إلزامية تراعي تعدد الثقافات ومنظور الجنس، أو التشجيع على وضعها، لصالح أفراد الشرطة وموظفي العدالة الجنائية والممارسين والمهنيين المشاركين في نظام العدالة الجنائية، تتطرق لعدم مقبولية العنف ضد المرأة وأثره ونتائجه وتشجع على التصدي على نحو ملائم لمسألة العنف ضد المرأة.

(ب) ضمان توفر القدر الكافي من التدريب والحساسية والتثقيف لدى الشرطة وموظفي العدالة الجنائية والممارسين والمهنيين المشاركين في نظام العدالة الجنائية، فيما يتعلق بجميع صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة.

(ج) تشجيع الرابطات المهنية على أن تضع للممارسين المشتركين في نظام العدالة الجنائية معايير ممارسة وسلوك واجبة النفاذ تعزز حصول المرأة على العدالة والمساواة.

ثامناً : البحث والتقييم:

(13) تحث الدول الأعضاء والمعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وكيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة وسائر المنظمات الدولية ومعاهد البحوث والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، بما

فيها المنظمات التي تسعى إلى تحقيق المساواة للمرأة، على القيام، بحسب الاقتضاء بما يلي:

(أ) إعداد دراسات استقصائية في مجال الجريمة تتعلق بطبيعة العنف ضد المرأة ومداه.

(ب) جمع البيانات والمعلومات عن كل من الجنسين على حدة من أجل تحليلها واستخدامها، مع البيانات الموجودة، في تقدير الاحتياجات واتخاذ القرارات ووضع السياسات في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولاسيما بشأن ما يلي:

1. مختلف أشكال العنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه.
2. مدى صلة الحرمان والاستغلال الاقتصاديين بالعنف ضد المرأة.
3. العلاقة بين الضحية والجرم.
4. ما لأنواع التدخل المختلفة من أثر مساعد على التأهيل أو مكافحة العودة إلى الإجرام في المجرم الفرد، وما لها من أثر في تقليل العنف ضد المرأة.
5. استخدام الأسلحة النارية وتعاطي المخدرات والكحول، ولاسيما فيما يرتكب في أحوال العنف المنزلي من حالات العنف ضد المرأة.
6. العلاقة بين التعرض للإيذاء أو العنف وما يعقب ذلك التعرض من قيام بأنشطة العنف.

(أ)رصد معدلات العنف ضد المرأة ، ومعدلات اعتقال المجرمين وتبرئتهم، وملاحقتهم قانونيا، والبت في الدعاوى المقامة ضدهم، وإصدار تقارير سنوية عن ذلك.

(ب) تقييم مدى كفاءة نظام العدالة الجنائية وفعاليتها في تلبية احتياجات النساء اللاتي يتعرضن للعنف.

تاسعاً: تدابير منع الجريمة:

(14) تحث الدول الأعضاء، والقطاع الخاص، وما له صلة من الرابطات المهنية والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، بما فيها المنظمات الساعية إلى تحقيق المساواة للمرأة، ومعاهد البحوث، على الاضطلاع بحسب الاقتضاء بما يلي:

(أ) إعداد وتنفيذ برامج توعية وتثقيف مجدية وفعالة للجمهور وفي المدارس، تمنع العنف ضد المرأة بتعزيز المساواة والتعاون والاحترام المتبادل واقتسام المسئوليات بين النساء والرجال.

(ب) صوغ نهج متعددة التخصصات، ومراعية لنوع الجنس، في الكيانات العامة والخاصة التي تشارك في القضاء على العنف ضد المرأة، ولاسيما من خلال إقامة الشراكات بين موظفي إنفاذ القوانين والدوائر المتخصصة في حماية ضحايا العنف من النساء.

(ج) إنشاء برامج إرشادية للمجرمين أو من يتبين أنهم يمكن أن يصبحوا مجرمين، من أجل تشجيع التسوية السلمية للنزاعات، وحسن التصرف وضبط النفس عند الغضب، وتغيير الاتجاهات الذهنية المتعلقة بأدوار الجنسين والعلاقات فيما بينهما.

(د) إنشاء برامج إرشادية وتوفير المعلومات للنساء، بمن فيهن ضحايا العنف، بشأن أدوار الجنسين، والحقوق الإنسانية للمرأة، والجوانب الاجتماعية والصحية والقانونية والاقتصادية للعنف ضد المرأة، من أجل إكساب النساء القدرات اللازمة لحماية أنفسهن من جميع أشكال العنف.

(هـ) إعداد المعلومات وتعميمها، بطريقة تلائم الجمهور المتلقي المعني، بمن فيهم الموجودون في المؤسسات التعليمية بجميع مراحلها، عن مختلف أشكال العنف ضد المرأة وعن توفر برامج للتصدي لتلك المشكلة، ومن ضمنها البرامج المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات.

(و) دعم المبادرات التي تضطلع بها المنظمات الساعية إلى تحقيق المساواة للمرأة والمنظمات غير الحكومية من أجل إذكاء وعي الجمهور بمسألة العنف ضد المرأة والإسهام في القضاء عليه.

(15) تحث الدول الأعضاء، ووسائط الإعلام، ورابطات وسائط الإعلام، والهيئات التنظيمية الذاتية لوسائط الإعلام، والمدارس، وسائر الشركاء ذوي الصلة، مع احترام حرية وسائط الإعلام، على أن تعد، بحسب الاقتضاء، حملات لتوعية الجمهور وتدابير وآليات ملائمة، مثل مدونات قواعد الآداب والتدابير التنظيمية الذاتية المتعلقة بالعنف المعروض في وسائط الإعلام، تهدف إلى إعلاء احترام حقوق المرأة والنهي عن التمييز ضد المرأة وعن تصوير المرأة تصويراً مقولباً.

عاشراً: التعاون الدولي:

(16) تحث الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ومعاهدها على الاضطلاع، بحسب الاقتضاء، بما يلي:

(أ) تبادل المعلومات بشأن نماذج التدخل والبرامج الوقائية الناجحة في القضاء على العنف ضد المرأة، وإعداد دليل لتلك النماذج.

(ب) التعاون والتآزر، على الصعيدين الإقليمي والدولي، مع الكيانات ذات الصلة، بغية منع العنف ضد المرأة وبغية ترويج تدابير لتقديم مرتكبيه إلى العدالة فعلياً، وذلك من خلال آليات التعاون والمساعدة الدوليين ووفقاً للقانون الوطني.

(ج) الإسهام في صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ودعمه في أنشطته الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة.

(17) تحث الدول الأعضاء على ما يلي:

(أ) قصر مدى أية تحفظات بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على التحفظات المصاغة بأقصى ما يمكن من الدقة وفي أضيق نطاق، التي لا تتنافى مع موضوع الاتفاقية وغرضها.

(ب) إدانة جميع انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة في أحوال النزاع المسلح، والاعتراف بأن تلك الانتهاكات هي انتهاكات لحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي، والمطالبة بردود فعالة على وجه خاص على الانتهاكات التي من ذلك النوع، بما في ذلك على وجه الخصوص القتل، والاغتصاب المنظم، والعبودية الجنسية، والحمل القسري.

(ج) العمل بفعالية على التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو الانضمام إلى تلك الاتفاقية، فيما يتعلق بالدول التي لا تزال غير أطراف فيها، لكي يتسنى تحقيق تصديق جميع دول العالم عليها قبل نهاية عام 2000م.

(د) إيلاء الاعتبار الكامل إدراج منظور نوع الجنس في صوغ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وخصوصاً فيما يتعلق بضحايا العنف من النساء.

(هـ) التعاون مع المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان والمعنية بالعنف ضد المرأة، وأسبابه ونتائجه، على أداء المهام والواجبات المنوطة بها، ومساعدتها على ذلك، وتقديم جميع المعلومات المطلوبة، والاستجابة لزيارات المقررة الخاصة ورسائلها.

حادي عشر: أنشطة المتابعة:

(18) تحث الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة، رهناً بتوفر أموال من خارج الميزانية، والمعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وسائر المنظمات الدولية ومعاهد البحوث والمنظمات غير

الحكومية ذات الصلة، بما فيها المنظمات الساعية إلى تحقيق المساواة للمرأة، على الاضطلاع، بحسب الاقتضاء، بما يلي:

(أ) تشجيع ترجمة "الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية" إلى اللغات المحلية، وكفالة تعميمها على نطاق واسع لكي تستخدم في برامج التدريب والتثقيف.

(ب) اتخاذ "الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية" كأساس وكمرجع للسياسات وكدليل عملي للأنشطة الهادفة إلى القضاء على العنف ضد المرأة.

(ج) مساعدة الحكومات، بناء على طلبها، على استعراض نظم العدالة الجنائية فيها، بما في ذلك تشريعاتها الجنائية، وتقييمها وتنقيحها استناداً إلى "الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية".

(د) دعم أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال القضاء على العنف ضد المرأة.

(هـ) إعداد خطط وبرامج وطنية وإقليمية ودون إقليمية منسقة لتنفيذ "الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية".

(و) تصميم برامج وأدلة تدريبية موحدة للشرطة ولموظفي العدالة الجنائية، تستند إلى "الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية".

(ز) إجراء استعراض ورصد بصفة دورية، على الصعيدين الوطني والدولي، للتقدم المحرز من حيث الخطط والبرامج والمبادرات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، في سياق الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية.

المطلب الثالث

صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

يمثل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة الآلية الدولية الثالثة المكرسة والمخصصة بالامتياز للنهوض بالمرأة وتمكينها وتنميتها وضمان تمتعها بالحقوق الإنسانية والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الرجل وكفالة عدم التمييز ضدها ومجابهة أشكال العنف التي تتعرض لها حيث أنشئ هذا الصندوق بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 39/ 125 المؤرخ في 14ديسمبر 1984م بوصفه كياناً منفصلاً محدد المعالم يرتبط مع احتفاظه باستقلاله الذاتي ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ويلعب دوراً هاماً في المساهمة في زيادة الفرص والخيارات من أجل المرأة في البلدان النامية كقاعدة موارد مخصصة للتعاون الإنمائي تستخدم للربط بين احتياجات وأماني المرأة والموارد والبرامج والسياسات الرامية إلى تنميتها الاقتصادية.

- وسنتعرض فيما يلي لنظام عمل الصندوق على النحو التالي:

أولاً: ترتيبات إدارة الصندوق:

أنشئ بموجب قرار الجمعية العامة رقم 39/ 125 بتاريخ 14ديسمبر 1984م ككيان محدد المعالم مستقل ذاتياً ومرتبط مع ذلك ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ويكون مدير هذا البرنامج مسئولاً عن كافة جوانب إدارة وعمليات الصندوق وتشكل لجنة استشارية تقوم بإسداء المشورة إلى المدير بشأن جميع مسائل السياسات المتعلقة بأنشطة الصندوق.

ثانياً: تحويل الموارد المالية والتماس الوعد بالتبرعات والإفادة بتلقيها وتحصيلها:

1. بموجب قرار إنشاء الصندوق تمت تصفية صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة والصندوق الاستنمائي التكميلي المتفرع عنه والمنشأ بناءً على

مذكرة تفاهم بين الأمين العام ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في 25يونيه 1980م وتحول أصولهما المالية إلى صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة [1].

2. يقبل الصندوق التبرعات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمانحين الآخرين.
3. يدرج الصندوق كأحد البرامج التي يتم عقد التبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة السنوي لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية ويقوم مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالمعاونة في تعبئة الموارد المالية للصندوق.

ثالثاً: عمليات الصندوق والرقابة عليها:

1. حولت إلى الصندوق بموجب قرار إنشائه كافة عمليات صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة ويقوم مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتشاور مع اللجنة الاستشارية لصندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة بتعيين مدير للصندوق بمراعاة المؤهلات والخبرات ذات الصلة بمجال التعاون التقني بما فيها المؤهلات والخبرات التي تفيد المرأة ثم يقوم مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتعيين موظفي الصندوق بالتشاور مع مدير الصندوق عملاً بالنظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة ووفقاً لأحكام ميثاقها ذات الصلة.
2. يقوم مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتفويض مدير الصندوق في تنظيم شئون الصندوق وإدارته بما في ذلك المسئولية عن تعبئة الموارد وستكون لمدير الصندوق سلطة إدارة كافة المسائل المتصلة بولاية الصندوق ويكون مسئولاً أمام مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مباشرة.

---

(1) أنشأ صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة بقرار الجمعية العامة رقم 31/ 133 المؤرخ في 16 ديسمبر 1976م ويتضمن المعايير والترتيبات المتعلقة بإدارة هذا الصندوق وقد قررت الجمعية العامة بقرارها 36/ 129 المؤرخ في 1ديسمبر 1981 مواصلة الصندوق لأنشطته إلى ما بعد انتهاء عقد الأمم المتحدة للمرأة المساواة والتنمية والسلم.

3. يراعي في إدارة عمليات الصندوق الطابع الابتكاري والتشجيعي لأنشطة التعاون الإنمائي التي يضطلع بها لصالح المرأة ويسري على عمليات الصندوق نظام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وقواعده وتوجيهاته مع الأخذ في الاعتبار ترتيبات إدارة الصندوق.

4. تخصص موارد الصندوق للاستخدام بصفة رئيسية في مجالين من المجالات ذات الأولوية هما:

(أ) الاستخدام كعامل حافز يضمن الاشتراك المناسب للمرأة في صميم الأنشطة الإنمائية السائدة بصورة متكررة قدر الإمكان في المراحل السابقة على الاستثمار.

(ب) الاستخدام بهدف تدعيم الأنشطة المبتكرة والتجريبية التي تفيد المرأة بما يتمشى مع الأولويات الوطنية والإقليمية.

5. تكون موارد الصندوق مكملة للمسئوليات المسندة إلى منظمات ووكالات الأمم المتحدة الأخرى العاملة في مجال التعاون التقني بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ليست بديلة عنها وتغطي كافة تكاليف الدعم الإدارية والبرناجية للصندوق من موارده الخاصة.

6. تستمر المكاتب الإقليمية والوحدات التنظيمية الأخرى والمكاتب الميدانية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تقديم المساعدة لعمليات الصندوق وذلك في جملة أمور عن طريق بعثات البرمجة المشتركة لضمان اشتراك المرأة في أنشطة التعاون التقني التي يمولها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وعن طريق دعم أنشطة دورة المشاريع للمشاريع التي يمولها الصندوق. ويشترك الصندوق في الآليات القائمة لتنسيق التعاون التقني على مستوى المقر والمستوى الميداني.

7. تقوم اللجنة الاستشارية باستعراض مبدئي لميزانية فترة السنتين المقترحة للتكاليف الإدارية للصندوق وذلك قبل أن يقوم المدير بتقديمها لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للموافقة عليها.

رابعاً: اللجنة الاستشارية وعلاقة الصندوق بالمنظمات الأخرى:

1. يقوم رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة مع إيلاء الاعتبار الواجب لتمويل الصندوق من التبرعات وللتوزيع الجغرافي العادل بتعيين خمس دول أعضاء للعمل في اللجنة الاستشارية لفترة ثلاث سنوات وتعين كل من الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية شخصاً يتمتع بالخبرات والتجارب المتصلة بأنشطة التعاون الإنمائي بما في ذلك الخبرات والتجارب المفيدة للمرأة للعمل في اللجنة.
2. تقوم اللجنة الاستشارية بإسداء المشورة إلى المدير في كافة مسائل السياسة التي تؤثر على أنشطة الصندوق بما في ذلك تطبيق المعايير التي حددتها الجمعية العامة فيما يتعلق باستخدام الصندوق.
3. يقوم الصندوق بإنشاء علاقات عمل وثيقة ومستمرة مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى ويعمل على إدامة تلك العلاقات وخاصة مع إدارة الشئون الدولية الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة ومركز التنمية الاجتماعية والشئون الإنسانية التابع لتلك الإدارة واللجان الإقليمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف) وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية والمركز الدراسي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وكذلك من خلال لجنة التنسيق الإدارية ومع الوكالات المتخصصة وغيرها من الكيانات المعنية التابعة للأمم المتحدة وخاصة الصندوق الدولي للتنمية الزراعية كما يعمل الصندوق على إقامة تعاون بقصد تبادل المعلومات مع لجنة وضع المرأة وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة المهتمة بالتنمية وبالمرأة على المستويين العالمي والإقليمي ويوجه نظر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة حسب الاقتضاء إلى أنشطة الصندوق [1].

(1) UN- General Essembily – A / RES / 56 / 130 – 30 January 2002.

خامساً: تقديم التقارير ومراجعة الحسابات:

1. يقوم مدير الصندوق بإعداد تقارير موضوعية ومالية مرحلية عن استخدام أموال الصندوق لكي يقوم مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتقديمها إلى اللجنة الاستشارية.
2. يقوم مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع أخذ مشورة اللجنة الاستشارية بتقديم تقرير سنوي إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن عمليات الصندوق وإدارته وميزانيته ويقدم إلى الجمعية العامة تقريراً مماثلاً يحال إلى اللجنة الثانية للنظر في جوانب التعاون التقني فيه وكذلك إلى اللجنة الثالثة ولجنة وضع المرأة.
3. يخضع الصندوق لإجراءات مراجعة الحسابات الداخلية والخارجية المنصوص عليها في النظام والقواعد والتوجيهات المالية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ويكون مدير هذا البرنامج مسئولاً عن تقديم تقارير عن كافة العمليات المالية للصندوق وإصدار بيانات مالية سنوية وفقاً للنظام والقواعد المالية للبرنامج[1].

سادساً: أهم أنشطة الصندوق:

1. قام صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بمجهود كبير لتمكين المرأة وضمان إدراج المسائل المتصلة بها في برنامج عمل الجهود الإنمائية الرئيسية التي تبذلها الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص[2].

---

(1) الجمعية العامة للأمم المتحدة – الدورة التاسعة والثلاثون – القرار رقم 39/ 125 – الجلسة العامة رقم 101 المنعقدة في 14 ديسمبر 1984م.

(2) الجمعية العامة – الدورة الخامسة والأربعون – القرار رقم 45/ 128 – الجلسة العامة رقم 68 المعقودة في 14ديسمبر 1990م.

2. قام الصندوق بتدعيم المشاريع الحفازة والمبتكرة التي تعزز القدرة الوطنية على تحسين حالة المرأة وتعزيز المبادرات التي من شأنها إدماج البعد المتعلق بقضايا المرأة في الجهود الإنمائية الرئيسية للحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والنظام الخاص بما يعمق الأهمية الاستراتيجية للتمكين الاقتصادي للمرأة مع الأخذ في الاعتبار حالات عدم الإنصاف في الميدان الاجتماعي والاقتصادي على الصعيدين الوطني والدولي وما لها من أثر ضار على حالة المرأة في البلدان النامية [1].
3. تمشياً مع الفقرة (335) من منهاج عمل بيجين – تركز برامج الصندوق على تمكين المرأة اقتصادياً وسياسياً وعلى الدعوة إلى المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عبر إقامة حوار متعدد الأطراف في مجال السياسات العامة ويقوم الصندوق بتوفير الاستجابة بشكل استراتيجي ومركز لمتابعة منهاج عمل بيجين وتنفيذه من خلال تقديم الدعم الفني على المستوى الوطني وذلك عن طريق نظام المنسق المقيم بما يتمشى مع الفقرة (49) من قرار الجمعية العامة 51/ 69.
4. يسعى الصندوق إلى تنفيذ توصيات منهاج عمل بيجين الداعية إلى تعزيز أعماله التنفيذية والوصول بأثر مشاريعه إلى أقصى حد لها بتركيز برامج الصندوق على ثلاثة مجالات موضعية هي تعزيز القدرة الاقتصادية للمرأة وتكوين نساء يتولين تسيير الشئون العامة وتقاليد القيادة وتعزيز الحقوق الإنسانية للمرأة والقضاء على جميع أشكال العنف التي تمارس ضدها.
5. واصل الصندوق دوره الحفاز في تعزيز إدخال المنظور الجنساني في صلب الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة وساهم بفاعلية في تنفيذ ما تقدم به الأمين العام من مقترحات متصلة بالإصلاح والنهوض بالمرأة ويعتمد

(1) الجمعية العامة للأمم المتحدة – الجلسة العامة 74 – 16 ديسمبر 1991م – القرار 46 / 97.

الصندوق في كل أنشطته على خمس استراتيجيات أساسية لتعميم نهجه في التمكين للمرأة هي:

أ) بناء القدرة والمهارات القيادية لدى المنظمات والشبكات النسائية.

ب) رفع الدعم السياسي والمالي للنساء ومن جانب مجموعة من الجهات المؤثرة في عملية التنمية.

ج) إرساء علاقات تعاون وشراكات فعالة جديدة بين المنظمات النسائية والحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص.

د) الاضطلاع بمشاريع تجريبية وبيانية من أجل اختيار نهج ابتكارية لتمكين المرأة.

هـ) إنشاء قاعدة معارف متأهبة للعمل على دمج المنظور الجنساني في التيار العريض للأنشطة.

6. وفي مجال تعزيز القدرة الاقتصادية للمرأة كمنظمة مشاريع وكمنتجة لاحظ الصندوق الآثار السيئة المتفاقمة على وضع المرأة بسبب الأزمات المالية والعولمة المتسارعة وتحرير التجارة والنمو السريع في تكنولوجيا المعلومات وتأنيث الفقر ومن أجل ذلك ابتكر الصندوق وسائل ثلاثة تعتمد على المبادئ الأخلاقية التي ترشد العولمة وتعمل على توسعة الفرص للحصول على الموارد التي تحتاجها المرأة بخلق سبل رزق مستدامة وعلى الدعوة إلى اعتماد سياسات اقتصادية تأخذ مسألة نوع الجنس في الاعتبار وتصل بالفرص الاقتصادية المتاحة للمرأة إلى حدها الأقصى وإلى إبراز المساهمات التي تقدمها المرأة إلى صناع السياسة وكفالة حقوق المرأة الاقتصادية وذلك على النحو التالي:

أ) زيادة الموارد من أجل تأمين سبل رزق مستدامة:

ركز الصندوق على مساعدة المرأة للإفادة من الأسواق الناشئة وذلك لتزداد قدرتها على المساومة عبر توفير التدريب وتشجيعه وتبادل الخبرات والاتصالات المتعلقة بالأعمال ومساعدة المجموعات النسائية على تحسين نوعية منتجاتهن وطريقة حزمها أو تغليفها وتسويقها بما يؤدي لارتفاع الإيرادات واستقرارها

ويساعد المرأة على التعرف على الفرص الموجودة في أسواق جديدة وعلى اقتناصها عبر رسائل شتى تضم من بين ما تضمه استخدام التكنولوجيا الحديثة وفي هذا الصدد قام الصندوق بمساعدة المزارعات في نيبال على تشكيل منظمة غير حكومية خاصة بهن نجحت بمجموعة ضغط جديدة في التأثير بنجاح على الممارسات في مجال الزراعة والري والحصول على أفضل أسعار للقطن.

- وفي السنغال ساعد الصندوق على إنشاء مركز تسويق جديد للمشاريع الزراعية التي تملكها النساء وترويج منتجاتهن الزراعية المحلية كبديل للسلع المستوردة.
- وفي بوركينا فاسو ما زال الصندوق يعمل مع المركز الكندي للدراسات والتعاون الدولي سوياً للوصول إلى منافذ تجارية جديدة ومباشرة لمنتجات زبدة شجرة أم القرن وقد نتج عن هذا العمل إقامة معرض كبير للمنتجات أدى لإنشاء وصلات تجارية جديدة مع المشترين المحليين والدوليين ونتج عنه عقد تصدير بأسعار زادت بنسبة 50٪ عن المستويات السابقة.

هذا وقد قام الصندوق بجهود كبيرة ومثمرة في كل من أديس أبابا وكينيا والشرق الأوسط وغرب آسيا [1].

- وفي زيمبابوي تعاون الصندوق مع منظمة اليونيسيف على إنشاء جمعية للوقاية من الإيدز تقوم باستخدام أنشطة ومجالات عمل للنساء تقلص من اعتمادهن على الجنس التجاري لكسب الرزق.
- ويشارك الصندوق في مشاريع تهدف إلى تعزيز قدرة النساء على تنظيم المشاريع وكسب الرزق باستخدام وسائل الاتصال الالكترونية في خمسة بلدان هي إكوادور والفلبين ونيبال وألبانيا ورومانيا.

---

(1) UNIFEM and Women's Climb to Equality- Notarning Back. Noeleen Heyzer and Ilana landsberg- Lewis. Muslim women and Polition of participation edited by: Mahnaz Afkhami and Erika Friedel Syracuse university press- first edition 1997.

- وفي غزة الفلسطينية تعرض وحدات يرعاها الصندوق لتقديم المشورة في مجال الأعمال التجارية في المشاريع الصغيرة والمتوسطة دورات تدريبية تتناول مواضيع مثل بدء المشروع التجاري والحصول على الائتمان والتدريب المهني المستمر وتؤدي الوحدات التي تدار بالتعاون مع وزارة الشئون الاجتماعية إلى تحول في تركيز عمل الوزارة مع النساء الفقيرات من نهج الرعاية إلى التركيز على إنماء مهارات المرأة وقدرتها.

وبالإضافة إلى الزيادة في عدد النساء من أصحاب الأعمال التجارية أنشأ المشروع منافذ لمؤسسات التمويل الصغيرة تعمل مع النساء منظمات المشاريع كما توفر هذه الوحدات مكاناً تلتقي فيه النساء لتبادل الأفكار خارج القيود الاجتماعية التي كثيراً ما تعيق حركاتهن.

ب) الدعوة إلى سياسات اقتصادية تراعي نوع الجنس:

يقوم الصندوق بإيلاء عناية خاصة لتعميم مراعاة نوع الجنس في السياسات والأبعاد المؤسسية لنظم التجارة بتحليل مختلف الاتفاقات التجارية وتحديد الاستراتيجيات الناجحة لتعميم مراعاة نوع الجنس مثل إنشاء هياكل استشارية لنوع الجنس ومشاركة ممثلات من الجماعات النسائية في المفاوضات التجارية في هذا الصدد.

وقد نظم الصندوق حلقة دراسية للتخطيط الاستراتيجي للمرأة عن نوع الجنس والتجارة ضمت 48 اقتصادياً وباحثاً وداعية للسياسات وناشطين من الجنوب والشمال وشهدت الحلقات مناقشات بشأن التجارة وأثر الاتفاقات التجارية الحالية على المرأة في مختلف المناطق التي تعمل فيها حتى يتسنى اعتماد استراتيجيات تعالج المسائل الاقتصادية الملحة للمرأة.

وقد رعى الصندوق في هذا الشأن بحثاً متعمقاً عن أثر اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية (نافتا) على عمالة الإناث في المكسيك.

كما أصدر الصندوق أول تقرير من نوعه لتحليل أثر التجارة المتعددة الأطراف والثنائية على المرأة في أربعة مجتمعات جذرية في المحيط الهادي (فيجي – فانوتو – تونغا – غينيا الجديدة).

ج) **جعل المساهمات الاقتصادية للمرأة واضحة لصانعي السياسات وضمان الحقوق الاقتصادية للمرأة:**

يشكل قياس الإسهامات الاقتصادية في الأسرة والمجتمع المحلي والاقتصاد خطوة بالغة الأهمية نحو النهوض بالسياسات العامة التي تراعي نوع الجنس وتمكن النهج التي تراعي نوع الجنس في الإحصاءات والدراسات الاستقصائية الوطنية والبيانات والميزانيات من أن تعكس تلك المساهمات بدقة في القطاع غير الرسمي.

وقد أدى عمل الصندوق في هذا المجال إلى الاعتراف المتزايد بدور المرأة وتمخض عنه هياكل ومؤسسات جديدة تشدد على مشاركة المرأة. وقد وضحت جهود الصندوق في هذا الصدد في عدة دول منها – موريشيوس – سيشل – مدغشقر – جزر القمر – كوبا – بنما – كوستاريكا– سريلانكا.

7. يسعى الصندوق إلى ضمان مراعاة منظور نوع الجنس في الحكم والقيادة وذلك لما لمشاركة المرأة في بناء الديمقراطية وتعزيز التقدم الاجتماعي من أهمية بالغة ، ونظرا لتمثيل المرأة في أغلب البلدان تمثيلاً ناقصاً في مناصب اتخاذ القرار في الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص أعد الصندوق برنامجاً طموحا في الحكم والكفاءات القيادية يقوم من خلاله بدعم الحركة المتعاظمة للقياديات في أنحاء العالم اللائى كرسن انفسهن لأعادة تشكيل عمليات اتخاذ القرار المنطوية على برنامج للسلم والمساواة والعدالة الاجتماعية وتشجع برامج الصندوق القيادات النسائية في جميع القطاعات وعبر العديد من منتديات التنمية المختلفة لتحقيق أهداف رئيسية تتمثل في:

أ) تعزيز القيادات النسائية:

يولي الصندوق تعزيز القيادات النسائية أهمية بالغة باعتبار ذلك يمثل آراء هامة يتخذ منها تشجيعاً لمراعاة منظور نوع الجنس في اتخاذ القرار وبما ينمي مهارات هذه القيادات النسائية السياسية وقد قام الصندوق بجهود في هذا الصدد في نيجيريا وجمهورية دومنيكا ومن خلال دعم صياغة استراتيجية للنهوض بالمرأة في الإمارات العربية المتحدة ومن خلال الشراكة مع الأجهزة النسائية الوطنية والشركاء من المنظمات غير الحكومية في كل من الأردن ولبنان واليمن وسوريا والأراضي الفلسطينية المحتلة ومن خلال سلسلة من الحلقات التدريبية التي رعاها الصندوق لأعضاء الأحزاب السياسية من النساء في كرواتيا والتي أثمرت عن زيادة نسبة تمثيل المرأة في البرلمان الكرواتي

ب) مراعاة منظور نوع الجنس في القوانين والسياسات والبرامج:

يقوم الصندوق بمساعدة منظمات نسائية وأجهزة وطنية في تعميم مراعاة الفوارق بين الجنسين إذ يركز على الآثار المترتبة على تلك الفوارق في القرارات السياسية العامة وتوفير التدريب في مجال الوعي بهذه الفوارق لصانعي السياسة والقرار ودعم إنشاء سياسات تستجيب للفوارق بين الجنسين وبرامج عبر مجموعة من التوسعات والقطاعات وقد شملت النتائج تنفيذاً أكثر انتظاماً للسياسات الوطنية المتعلقة بنوع الجنس وتنسيقاً أكبر لشبكات مراكز التنسيق المعنية بنوع الجنس عبر مختلف الوزارات وفي هذا الصدد قام الصندوق بجهود حثيثة في منغوليا وكينيا وإندونيسيا.

- اضطلع الصندوق بدور قيادي في عدد من المبادرات المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة للتصدي (للعنف ضد النساء والفتيات) أثمر هذا الدور عن إصدار تشريعات جديدة معززة لحماية المرأة وزيادة الميزانيات الوطنية المخصصة للملاذات والخدمات وتعبئة دوائر مناصرة جديدة لاسيما الرجال. وفى هذا الصدد قام الصندوق بمجموعة من الإجراءات أهمها:

1. الحملات الإقليمية المشتركة بين الوكالات لإنهاء العنف ضد المرأة والذي شهد عام 1990 جهداً أكبر شارك فيه صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية ، ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة العمل الدولية وغيرها من الوكالات للقضاء على هذا العنف في كل من أفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة بحر الكاريبي وآسيا والمحيط الهادي. كما شجعت هذه الحملات الإقليمية البرازيل على اعتماد منهج دراسي بشأن العنف داخل الأسرة لأكثر من (600) مدرسة.

- وفي الجمهورية الدومنيكية يجري القيام بتقييم يهدف إلى تحديد أشكال العنف المتصل بالسياحة وتعزيز التعاون بين قطاعات الحكومة والمجتمعات المحلية ومنظمي المشاريع.
- وفي المكسيك يجري دعم مبادرة 'بلا حدود' لتوعية المهاجرات بمخاطر العنف.
- وقد شرع الصندوق في تنفيذ مشروع إقليمي بجنوب آسيا حول الاتجار بالنساء والفتيات والسعي لوضع اتفاقية إقليمية ضد هذا الاتجار غير المشروع.
- وفي السنغال حصلت منظمة (توسكان) غير الحكومية على تعهدات من أكثر من (100) قرية موزعة على أنحاء البلاد بالامتناع نهائياً عن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث كما أنشأ أول ملاذ في داكار لمساعدة الفتيات ضحايا العنف الأسري والاغتصاب وزنى المحارم.

ب) الصندوق الاستئماني لدعم الإجراءات المتخذة للقضاء على العنف [1]:

يمثل هذا الصندوق جهداً مشتركاً بين الوكالات ويديره صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وهو الآلية التمويلية المتعددة الأطراف الوحيدة التي تقدم الدعم للاستراتيجيات المبتكرة للقضاء على العنف ضد المرأة.

وبحلول نهاية عام 1999م كان الصندوق الاستئماني قد قدم منحاً لـ (87) مشروعاً ابتكارياً في مجال القضاء على العنف ضد المرأة في جميع مناطق البرنامج شملت تشجيع وسائط الإعلام على العمل في مجال القضاء على العنف وتدريب الموظفين القضائيين المسئولين عن إنفاذ القانون وتحسين الخدمات لفائدة الإناث ضحايا العنف.

وقد اتسعت قدرة الصندوق الاستئماني على توفير المعرفة في سنة 1999م فبتمويل من جون د. وكاترين ت. ماك أرثر والأمم المتحدة يقوم الصندوق الإنمائي للمرأة بتحليل وتوثيق أكثر الجهود ابتكاراً لوضع نهاية للعنف ضد المرأة وبناء قدرة المنظمات والشبكات النسائية المعنية بالعنف على التعريف بما تواجهه من تحديات وتضعه من استراتيجيات أوتحققه من نجاح.

---

(1) في إطار التوجيه الوارد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 50/ 166 أنشئ الصندوق الاستئماني لدعم الإجراءات المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة في عام 1996م حيث بدأ عمله في عام 1997م ومنذ ذلك الحين استمر الصندوق في تحديد ودعم المشاريع المبتكرة والحافزة في أرجاء العالم التي تهدف إلى اختراق مجالات جديدة و/ أو خلق نماذج جديدة و/ أو تعبئة دوائر مناصرة جديدة في إطار الحركة النسائية للقضاء على العنف ضد المرأة القائم على أساس نوع الجنس بجميع مظاهره.

ومنذ بدأ الصندوق الاستئماني عمله في 1996م قدم منحاً بلغت قيمتها 8.4 مليون دولار لـ (155) مبادرة في أكثر من (70) دولة. وفي نوفمبر 2003م قدمت دورة الصندوق الاستئماني الثانية منحاً بلغت مبلغاً يزيد عن 600000 دولار لـ (8) مبادرات تشمل (16) بلداً وقد فاقت الطلبات الخاصة بالمنح موارد الصندوق بقدر كبير لتزايد الطلب على هذه المنح من العديد من دول العالم التي يستشري فيها العنف ضد المرأة.

ج) **استعمال تكنولوجيا المعلومات الجديدة للقضاء على العنف ضد المرأة:**

اهتم صندوق الأمم المتحدة الإنمائي باستخدام تكنولوجيا المعلومات الجديدة للقضاء على العنف ضد المرأة ففي اليوم العالمي للمرأة في 8مارس 1995م قام الصندوق بتنسيق الجهود لمؤتمر عالمي مشترك بين الوكالات عن طريق الفيديو عنوانه "نحو عالم خال من العنف ضد المرأة" وفي نوفمبر عام 1999م وافقت الجمعية العامة على إقرار يوم 25نوفمبر يوماً دولياً للقضاء على العنف ضد المرأة بتوصية من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في مؤتمر عقد عن طريق الفيديو وقد خصص الصندوق بحلول نهاية عام 1999م ما مجموعه 3.9 ملايين دولار لهذه الأنشطة [1].

د) **توسيع نطاق الاستراتيجيات الرامية إلى إنهاء العنف ضد المرأة:**

استناداً إلى العبر المستخلصة من المشاريع المدعومة من الصندوق الاستئماني عالج صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة مسألة العنف ضد المرأة في عام 2003م بدعم برامج أكبر حجماً ركزت في الأساس على الدعوة والتوعية والإصلاحات التشريعية وتدريب المسئولين المعنيين بشئون القضاء ومشاركة الرجل في محاربة العنف ضد المرأة وتنسيق الجهود من أجل وضع حد لهذا العنف.

وقد أثمرت هذه الجهود عن استحداث تدابير جديدة لمحاربة العنف بسبب نوع الجنس ونص عليها القانون الجنائي وقانون الشغل في المغرب وتتعلق بمسائل منها الدعارة القسرية والتحرش الجنسي وجرائم القتل للحفاظ على الشرف والعنف المنزلي والاغتصاب وفي جنوب آسيا وجنوب شرقها قدم الصندوق الإنمائي المساعدة والدعم الفنيين لتطوير القوانين المتعلقة بها في العديد من الدول وفي أوغندا نظم تدريبا على اكتساب المهارات المتعلقة بحقوق الإنسان والتعامل مع حالات العنف ويتم داخل وزارة العدل البرازيلية رصد عملية البت في الشكاوى

---

(1) A / 55 / 150.

المتعلقة باستغلال الفتيات والمراهقات لأغراض جنسية – وفي الإكوادور قدم الدعم لإصلاح المنهج الدراسي لأكاديمية الشرطة.

وقد أنجز الصندوق الإنمائي في عام 2003م حملة إقليمية للدعوة في رابطة الدول المستقلة بعنوان "حياة خالية من العنف – إنه حقنا" واستخدم الصندوق وسائل اتصال غير تقليدية منها المسرح المتنقل ومسابقات الرسم والفن للأطفال وقد أبان أن الإحصائيات صورت زيادة تتراوح بين 14، 24 في المائة من وعي كافة الناس في روسيا – وفي أفغانستان بذل الصندوق جهداً كبيراً للقضاء على العنف ضد المرأة الأفغانية.

وفي الهند قام الصندوق بشراكة مع منظمة زونتا وجامعة دلهي لإجراء البحوث والتحليلات المرتبطة بالرجل وخصائص الرجولة لإشراك الرجل في مناهضة العنف ضد المرأة ونظمت حلقة دراسية موضوعها "وضع نظريات عن خصائص الرجولة" في جامعة دلهي كما نظم معرض للصور بعنوان "الرجل والرجولة" من العنف إلى الممارسات الداعمة وفي منطقة البحر الكاريبي دعم الصندوق بحوثاً في الأسباب الجذرية للعنف القائم على نوع الجنس وأصدر تقريراً بعنوان "العنف المنزلي في بربادوس" الأسود المكلومة وديناميات العلاقات الفردية المتحولة ويتناول الصلات القائمة بين الذكور وأفكارهم وتجاربهم ومدى انتشار العنف المنزلي وسيوسع نطاق هذه المبادرة لتشمل جامايكا وترينداد وتوباغوا وسانت فنسنت وجزر غريتادين وانتيجوا.

وابتداءً من عام 2002م حتى عام 2003م أجرى الصندوق تقييماً للتقدم المحرز في القضاء على العنف ضد المرأة باستعراض نشرة الصندوق تحت عنوان (حان الوقت بلا أدنى تأخير لوقف العنف ضد المرأة) ويستند هذا التقييم إلى أعمال التشخيص التي أجراها مؤخراً "مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالعنف ضد المرأة"

ومنظمة الصحة العالمية واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومجلس أوروبا ومعهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وعدة منظمات أخرى. وتلقى وثيقة (حان الوقت بلا أدنى تأخير لوقف العنف ضد المرأة) الضوء على سلسلة الإنجازات البارزة التي تحققت طوال العقود القليلة الماضية ففي البلدان المنتمية لكل منطقة انتهى جدار الصمت الذي كان يحيط بهذا العنف البغيض وانتشر الوعي بالحاجة الملحة لإنهائه وجرمت قوانين جديدة أشكالاً عديدة للعنف ضد المرأة، واعتمدت خطط عمل وطنية وإقليمية لمناهضته ومحاربته وبدأت مبادرات الأبحاث تكشف النقاب عن أشكال العنف ونطاقه وتقييم آثاره ودوافعه وعواقبه وتكاليفه على المرأة والمجتمع معاً.

وتؤكد الوثيقة أن هناك تقدماً ما في مناهضة العنف على أساس نوع الجنس يرتكز على جهود أعمال الدعوة والبحث والاتصال والتوعية التي قام بها كبار النشطاء المناصرون لحقوق المرأة وبفضل المعايير والتوصيات الدولية مثل منهاج عمل بيجين وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضدها وكان أهم الإنجازات المحققة هو الاعتراف العالمي مؤخراً بأن العنف ضد المرأة يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان للمرأة.

وتبين الوثيقة الحواجز والعوائق الأساسية التي تحد من نجاح المبادرات الرامية لإنهاء العنف بسبب نوع الجنس وتعرقل فعاليتها للإخفاق المتكرر في تنفيذ القوانين والسياسات والخطط الجديدة ذات الصلة تنفيذاً فعلياً ونقص التمويل المزمن للإجراءات الرامية للقضاء على العنف ضد المرأة وتزايد مشكلة الأثر السائد للتمييز وانعدام المساواة بين الجنسين الذي يعرقل التقدم إلى الأمام باستمرار.

وقد أوصت الوثيقة بتعزيز التعاون والشراكات في هذا السياق وتحسين عمليتي جمع البيانات وتحليلها وتوفير تدريب ممنهج لجميع قطاعات النظام القضائي وزيادة تطوير الاستراتيجيات الوقائية وحملات توعية عموم الناس وتوسيع نطاقها

وزيادة مشاركة الرجل نفسه في القضاء على العنف ضد المرأة وتقديم الدعم للمبادرات المجتمعية وللتدابير الهادفة إلى زيادة تمكين المرأة من الناحية الاقتصادية والسياسية والحاجة الملحة لضخ موارد جديدة للإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة.

9. استخدام الصندوق عدة استراتيجيات لتعميم مراعاة حقوق الإنسان للمرأة في منظومة الأمم المتحدة منها إجراء تحليلات موضوعية بشأن أبعاد حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والتعاون مع لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتنمية الدراية الفنية على المستوى الوطني في مجال حقوق الإنسان وكذلك دعم عملية إصلاح الأمم المتحدة لتعزيز تعميم مراعاة نوع الجنس وتمكين المرأة.

10. يدعم الصندوق منذ عام 1997م البرامج المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وقد بدأ الصندوق يستعمل الاتفاقية وهى شرعة حقوق المرأة بوصفها أحد المعالم التى يهتدي بها في برامجه المرتكزة على الحقوق. وقد عين مستشاراً متفرغا معنيا بالاتفاقية في مستهل عام 1999م – ويقوم الصندوق باستعمال الاتفاقية لإحداث تغيير حقيقي وإيجابي للمرأة على مختلف الاصعدة الوطنية والإقليمية والدولية [1].

---

(1) UN – E / C N.6 / 2004 / 8 – E / C N. 4 / 2004 / 117 – 19 January 2004.

المطلب الرابع

المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

يشكل البحث والتدريب بعدين هامين في العصر الحديث لمواجهة التحديات الكبيرة والقضايا العظيمة ومما لاشك فيه أن النهوض بالمرأة في كافة المجالات والميادين يمثل تحدياً عظيماً على مستوى كل بلدان العالم وفي شتى المجالات إذ تعتبر القدرة على إجراء بحوث متعمقة ومستقلة عن قضايا المرأة في العالم تخلص إلى نتائج متوازنة وعلى توفير التدريب الملائم والراقي والهادف للدول المختلفة أمرين لا غنى عنهما للنهوض بالمرأة.

ففى عام 1975م أوصى المؤتمر العالمي الأول للمرأة المنعقد في مكسيكو بإنشاء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وفي العام التالي قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمنظمة الأمم المتحدة ببحث إنشاء هذا المعهد.

وفي عام 1979م أوصى المجلس بإنشاء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة حيث تم الموافقة على قيام هذا المعهد بمدينة (سانتو دوميجو) بالجمهورية الدومنيكية عام 1983م وأقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي نظام المعهد الأساسي بقراره رقم 124/ 1984 المؤرخ في 24 مايو 1984م والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 39/ 249 في جلستها العامة (106) بتاريخ 9أبريل 1985م.

ويدير المعهد مجلس أمناء يتكون من عضوين عن كل مجموعة جغرافية من المجموعات الخمس للأمم المتحدة يختارهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة ثلاث سنوات وحالياً يتكون مجلس أمناء المعهد من أعضاء من الدول الآتية (2006 – 2009).

1. هندوراس.
2. بيلاروس.
3. مصر.

4. جرينادا.

5. إسرائيل.

6. فلبين.

7. سلوفاكيا.

8. أسبانيا.

9. سوريا.

10. زيمبابوي.

ويعمل المعهد تحت إدارة الأمين العام المساعد للأمم المتحدة للأعمال الاقتصادية والاجتماعية ويمثل عن دولة المقر وهي الجمهورية الدومنيكية.

وقد عني المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة بتعزيز البحث والتدريب بشأن حالة المرأة والتنمية وتعزيز المساواة بين الجنسين.

وقد أكدت الجمعية العامة أهمية المساهمات التي يسهم بها المعهد في أعمال جميع هيئات ووكالات الأمم المتحدة العاملة في ميدان النهوض بالمرأة وربما تلك التي تهدف إلى تدعيم الروابط بين القضايا التي تؤثر على المرأة والأنشطة الإنمائية الرئيسية على كافة الأصعدة.

وللمعهد صندوق يعمل على تنفيذ أغراض وبرامج المعهد يسمى صندوق الأمم المتحدة الاستئمائي للمعهد الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة ويعتمد تشغيل المعهد على التبرعات والإسهامات المالية الطوعية وحدها.

ويباشر المعهد الدولي للبحث والتدريب أعماله من مقره الدائم في سانتو دومينجو بجمهورية الدومنيكان ويهتم المعهد بالأنشطة في مجالات الإحصاء والمؤشرات والبيانات ذات الصلة بالمرأة لاسيما في البلدان النامية على المستويين الوطني والإقليمي.

ويسير المعهد على نظام الشبكات من خلال إنشاء نظام إليكتروني للمعلومات والتواصل الشبكي للتوعية الجنسانية من أجل النهوض بأهدافه التي

أنشئ من أجلها غير أن المعهد يعاني من وضع مالي بالغ الحرج يهدد مواصلة أعماله وأبحاثه[1]. مما حدا بالجمعية العامة أن تقرر في 23ديسمبر 2000م بقرارها رقم 55/ 219 أن تقدم للمعهد مساعدة مالية لمرة واحدة بما يمكنه من مواصلة أنشطته خلال عام 2001م.

وقد قررت الجمعية العامة إنشاء فريق يتكون من ممثلين حكوميين عن كل من المجموعات الإقليمية الخمس بالأمم المتحدة ومن ممثل عن البلد المضيف تشتمل ولاية هذا الفريق تقديم توصية إلى الجمعية العامة بشأن عمل المعهد مستقبلاً.

وقد اقترح إدماج المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة من أجل تعزيز برامج النهوض بالمرأة وزيادة كفاءة أعمال المعهد والصندوق معاً من حيث الإدارة والهيكل وفعالية التكاليف.

وقد دعا منهاج عمل بيجين المعهد إلى ضرورة أن يضع برنامجاً لتنفيذ جوانب منهاج العمل التي تندرج ضمن ولايته وعليه أن يحدد نوعيات البحوث ومنهجيات البحث التي تعطي أولوية وأن يدعم القدرات الوطنية على إجراء الدراسات المتعلقة بالمرأة والبحوث المتصلة باعتبارات نوع الجنس بما فيها البحوث المتعلقة بمركز الطفلة وأن ينشئ شبكات من مؤسسات البحوث التي يمكن صنعها لهذا الغرض كما ينبغي أن يحدد نوعيات التثقيف والتدريب التي يمكن للمعهد دعمها وتحسينها بصورة فعالة [2].

وقد قام المعهد بإجراء العديد من الدراسات الجادة عن النساء اللاجئات والنساء العاملات واهتم ببحث حقوق المرأة الصحية وحقها في التعليم والقضاء على العنف ضدها كما اهتم بإجراء بحوث جادة حول القضاء على التمييز ضد المرأة بسبب نوع الجنس.

(1) A / RES / 55 / 219.

(2) منهاج عمل بيجين.

وقد أعد المعهد خطة عمل استراتيجية لمواجهة التحديات التي تواجه عمل المعهد في مجال النهوض بالمرأة بغية مواصلة أعماله وتحقيق الهدف من إنشائه ومن ذلك قيام المعهد بإعادة تصميم موقعه على شبكة الانترنت وتعزيز الترتيبات التعاونية مع كيانات الأمم المتحدة وتوسيع برنامجه البحثي وتكثيف حملته لجمع الأموال وتعزيز الاتصالات مع الوكالات الحكومية والمجتمع المدني والهيئات الأكاديمية والقطاع الخاص وتعزيز أنشطته المتعلقة بالتدريب وبناء التصورات النوعية [1].

وقد ساهم المعهد مساهمة فعالة في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة في سياق الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة حيث قام بإعداد سلسلة من تقارير الاستعراض العام تغطي كل واحد من مجالات الاهتمام الحاسمة الاثني عشر لمنهاج عمل بيجين مع وضع هدفين في الاعتبار:

(أ) إبراز التجارب الناجحة أو أفضل الممارسات لمعالجة مسائل المساواة بين الجنسين على المستويات المحلية والوطنية والدولية.

(ب) تحديد مجالات الأولوية للعمل المستقبلي.

وقد شارك المعهد مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي ومجلس الشيوخ المكسيكي إلى جانب مجلس النواب ومسئولين حكوميين وكذلك المجتمع المدني في إنشاء آلية لمتابعة تنفيذ منهاج عمل بيجين وبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة والاتفاقات الدولية الأخرى المتعلقة بالمساواة بين الجنسين.

---

(1) الأمم المتحدة لجنة وضع المرأة – تقرير الدورة التاسعة والأربعين (28 فبراير 11، 22 مارس 2005م) المجلس الاقتصادي والاجتماعي – الوثائق الرسمية 2005. الملحق رقم 7 – القرار رقم 49/ 6

E/2005/27 – E / CN. 6 2005 /11

وقد نظم المعهد بالتعاون مع وزارة شئون المرأة بالجمهورية الدومنيكية حلقة عمل في أواخر أغسطس 2005م. بمشاركة برلمانيين حكوميين وقادة للمجتمع المدني في الجمهورية الدومنيكية وممثلين لمنظمة الأمم المتحدة في البلد لاستعراض وتقييم التنفيذ الوطني لمنهاج عمل بيجين والربط بينه وبين الأهداف الإنمائية للألفية.

وقد قام المعهد بإعداد وتنفيذ برنامج عمل لعام 2005م أقره المجلس التنفيذي في أكتوبر عام 2004م يهتم بالبلدان النامية وكانت المجالات الاستراتيجية الأربعة ذات الأولوية هي:

أ) المسائل المتعلقة بالهجرة (التحويلات، الاتجار غير المشروع).

ب) تمكين المرأة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ج) الأمن ونوع الجنس.

د) المشاركة السياسية للمرأة.

وأنتج المعهد دليلاً لمقدمي الرعاية المنزلية للمرضى المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب الإيدز يهدف هذا الدليل إلى تزويد مقدمي الرعاية الأسرية بأداة مستنسخة مراعاةً لظروفهم واحتياجاتهم الخاصة وتعمل على زيادة مهاراتهم الفنية بغية تحسين الرعاية المنزلية لهؤلاء المرضى وقد تم توزيع هذا الدليل وتقديمه لحكومة جنوب أفريقيا وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية الإيدز.

وقد جرى تعزيز موقع المعهد على شبكة الانترنت بإضافة مجلة معنونة أستعراض المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وهي مجلة دورية تتضمن مقالات رأي ومقابلات ومادة إخبارية بشأن المسائل الجنسانية في العالم أجمع وتنشر باللغة الإنجليزية والفرنسية والأسبانية وقد ركزت الطبعات الأخيرة على العنف ضد المرأة ونوع الجنس والأهداف الإنمائية.

ويتعاون المعهد مع شعبة النهوض بالمرأة بإدارة الشئون الاقتصادية والاجتماعية ومؤسسات أخرى بشأن عدد كبير من المبادرات الخاصة بالمرأة تشمل فرق العمل المعنية بدراسة الأمين العام بشأن العنف ضد المرأة والجزء المتعلق بنوع الجنس والتنمية [1].

ويعاني المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة من مشكلات مالية صعبة تهدد بإيقافه واستمراره في أداء عمله على نحو مرضي [2] ويقوم المعهد بالاعتماد على شبكة الكترونية في مجال النهوض بالمرأة غير أنه لا ينشر هذه الأبحاث والدراسات باللغات الرسمية لمنظمة الأمم المتحدة بل استمر في نشرها باللغة الأسبانية فقط ومؤخراً أضيف إليها اللغة الإنجليزية واللغة الفرنسية مما قلص إلى حد كبير من فعالية وجدوى ما يقوم به المعهد من دراسات وأبحاث حيث لا يتسنى لمعظم دول العالم الاضطلاع عليها أو الاستفادة منها كما أن المعهد منشغل باهتمامات ذات صلة بدولة المقر جمهورية الدومنيكان – على الرغم من طابعه الدولي الذي يفترض فيه الاهتمام بقضايا المرأة أينما كانت وحيثما توجد ولاسيما في دول العالم النامي أو الدول الأقل نمواً في العالم والتي تعاني فيها المرأة من مشكلات صعبة مما يحد من فعاليته ويعيق تحقيق أهدافه.

---

(1) UN – General Essembily – A / 60 / 372 – 21 September 2005.
(2) UN Doc, A / RES / 50/ 162 – UN Doc, A / RES / 54 / 140 – UN Doc, A/ RES / 56 / 125
UN Doc, A / RES / 49/ 160 – UN Doc / A / RES/ 49/163 – UN Doc, A/RES / 55/219.

المطلب الخامس
استخدام آليات وإجراءات أخرى لحماية المرأة من التمييز والعنف

إذا كانت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وهي الآلية الدولية الاتفاقية التي تكفل الدفاع عن حقوق المرأة دولياً فإن لجنة وضع المرأة والصندوق الإنمائي والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة هي آليات مؤسسية أنشئت في ظل منظمة الأمم المتحدة وتعمل من أجل الدفاع عن حقوق النساء على مستوى العالم وإلى جانب تلك الآليات الدولية المؤسسية توجد آليات أخرى تسعى لتحقيق ذات الأهداف وتشمل تلك الآليات ما يلي:

أ) المقرر الخاص المعني بالقضاء على العنف ضد المرأة:

عينت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عام 1994م مقرراً خاصاً منوطا به القضاء على ممارسة العنف ضد المرأة ويعمل هذا المقرر على منع أعمال العنف أو التهديد بها ضد المرأة وهي تلك الأعمال التي ترتكب على أساس النوع أو بارتكاز على عصبية الجنس الموجهة ضد المرأة لكونها أنثى أو تلك الأعمال التي تؤثر عليها بشكل غير متكافئ.

ومن أمثلة العنف على أساس النوع والتي يعمل المقرر الخاص على منعها ذلك العنف الذي يقع في محيط الأسرة أو على مستوى المجتمع أو ذلك العنف الذي ترتكبه الدولة ذاتها أو تتغاضى عن ارتكابه أو العنف المرتكب ضد المرأة من أفراد ينتمون لنظام الدولة أو مؤسستها.

ومن التطورات المستحدثة في القانون الدولي العام جواز مساءلة الدولة عن العنف ضد المرأة إذا فشلت في ممارسة اليقظة اللازمة والعناية الكافية لمنع هذا العنف أو لم تستطع فرض القانون الجنائي ضد مرتكبي جرائم الانتهاكات التي تشكل عنفاً ضد المرأة أو إذا عجزت عن التحرى عن هذا العنف وضمان

التعويضات الكافية للضحايا أو إذا قعدت عن توفير وسائل وسبل الانتصاف العادلة لأولئك الضحايا.

ويقوم المقرر الخاص المعني بالقضاء على العنف ضد المرأة بتقييم القانون في الدولة المدعي بارتكاب انتهاكات تمثل عنفا ضد المرأة فيها والمحاولات التي أجرتها حكومة هذه الدولة لمنع العنف قبل اتخاذ أي إجراء دولي بمسألة تلك الدولة ويعمل المقرر الخاص على تعزيز حقوق المرأة المنصوص عليها في الوثائق الدولية لحقوق الإنسان أو تلك الخاصة بحقوق المرأة والطفلة.

ويستقبل المقرر الخاص المعني بالقضاء على العنف ضد المرأة الشكاوى ذات الصلة بأية ممارسات تشكل عنفاً ضد المرأة أو الطفلة مرتكزاً على أساس نوع الجنس ولا يوجد أي إجراء رسمي لتقديم مثل هذه الشكاوى بيد أن المقرر الخاص قد وضع نموذجاً استرشادياً للشكوى المقدمة إليه بهدف المساعدة على تضمين كافة المعلومات المطلوبة لفحص الشكوى بحرية والمقرر الخاص المعني بالقضاء على العنف ضد المرأة يشترط لفحص الشكوى استنفاد التدابير المحلية الوطنية مسبقاً قبل تقديم الشكوى إليه [1].

ب) مكتب المستشارة الخاصة للأمين العام للقضايا الجنسانية للنهوض بالمرأة:

تشرف المستشارة الخاصة للأمين العام للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة على تنفيذ منهاج بيجين والوثيقة الختامية الصادرة عن الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين لاسيما من خلال تعزيز المساواة بين الجنسين داخل

(1) وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15/ 3/ 2006م بأغلبية ساحقة على إنشاء مجلس حقوق الإنسان الذي حل محل لجنة حقوق الإنسان كخطوة أساسية على طريق تطوير وإصلاح الأمم المتحدة وجاء التصويت بأغلبية 170صوتاً ومعارضة (4) دول هي الولايات المتحدة وإسرائيل ومارشال إيلاند وبالاو بينما امتنعت ثلاثة دول عن التصويت هي إيران وفنزويلا وبيلاروسيا.

Netherlands quarterly of Human Rights – Sim - Editorial Office – 2007.

الأمم المتحدة ودعم رصد تنفيذ استراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظمة الأمم المتحدة.

ج) **شعبة النهوض بالمرأة: (DAW)** [1]

وقد تأسست شعبة النهوض بالمرأة عام 1946م كقسم يعني بوضع المرأة وحقوقها الإنسانية وحرياتها الأساسية ويسعى لتحقيق المساواة بين الجنسين وقد ساهمت الشعبة في الإعداد الجاد لمؤتمرات المرأة الدولية الأربعة "مكسيكو سيتي 1975م – كوبنهاجن 1980 – نيروبي 1985م – بيجين 1995م" وعملت الشعبة كلجنة فنية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين عام 2000م وساهمت في الإعداد للدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة المنعقدة في المدة من (28فبراير – 11، 22 مارس 2005م).

وتعمل الشعبة كلجنة فنية تقدم المساعدة التقنية والفنية للجنة وضع المرأة منذ عام 1946م وتساعد الشعبة في تقديم كافة الإسهامات الفنية والتقنية اللازمة للجنة القضاء على التميز ضد المرأة منذ عام 1982م فضلاً عن تقديم كافة الإسهامات الفنية والتقنية ذات الصلة بحقوق المرأة لكافة الدول أعضاء الأمم المتحدة من أجل القضاء على التمييز والعنف ضد المرأة والمساعدة في نهوضها والتمكين لها على جميع الصعد والمستويات وتتولى الشعبة تيسير مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال الأمم المتحدة.

وقد أناط إعلان ومنهاج عمل بيجين للشعبة مهمة أولية تتمثل في تقديم كافة الخدمات الفنية لكافة الهيئات الحكومية الدولية عندما يتعلق الأمر بالنهوض بالمرأة فضلاً عن مهمة جديدة في ضوء ولاية لجنة وضع المرأة المستحدثة بموجب الفقرة (313) من الإعلان باعتبارها تقوم بدور محوري في تنفيذ المنهاج وبصورة فعالة، وطلب الإعلان من الأمين العام أن يكفل قيام الشعبة على نحو أكثر فعالية

(1) The Division for Advancement of Women. (DAW).

بواجباتها من خلال تزويدها في جملة أمور بالموارد المالية والبشرية الكافية في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة.

وقد أوجب إعلان ومنهاج عمل بيجين على الشعبة أن تتدارس العقبات التي تحول دون النهوض بالمرأة من خلال استخدام تحليل الأثر المرتبط بنوع الجنس في دراسات السياسات العامة بالنسبة للجنة مركز المرأة ومن خلال تقديم الدعم إلى الهيئات الفرعية الأخرى وأن تقوم بدور تنسيقي في إعداد تنقيح الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة (1996م – 2001م) وأن تواصل العمل بوصفها أمانة التنسيق فيما بين الوكالات من أجل النهوض بالمرأة كما تستمر في الحفاظ على تدفق المعلومات مع اللجان الوطنية والمؤسسات الوطنية العاملة من أجل النهوض بالمرأة ومع المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بتنفيذ منهاج العمل.

وقد طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن يكفل لشعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة القدرة على القيام بفاعلية بأداء جميع المهام المتوخاة لها في منهاج العمل عن طريق جملة أمور منها توفير الموارد البشرية والمالية الكافية كما شجعت الجمعية الشعبة التي تعمل كأمانة للجنة مركز المرأة على القيام بدور نشط على نحو استثنائي في طرح أفكار جديدة وتقديم اقتراحات عملية وتعزيز التنفيذ البناء لمنهاج العمل فضلاً عن قيام الشعبة بتوفير الخدمات الاستشارية للحكومات بناءً على طلبها فيما يتعلق بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

د) الشبكة المشتركة بين الوكالات بشأن المرأة والمساواة بين الجنسين:

تعمل شبكة جهات الاتصال المختصة بالشئون الجنسانية في إطار منظومة الأمم المتحدة والتي تتولى رئاستها المستشارة الخاصة للأمين العام للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة على تعزيز المساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني عن طريق تبادل المعلومات والممارسات الجيدة وتقاسمها أثناء انعقاد اجتماعها

السنوي ومن خلال نظام فرق العمل المخصصة للعمـل فيمـا بـين الـدورات بشـأن المسائل ذات الصلة بالمرأة والقضايا الجنسانية.

www.UN.org/womenwatch /ianwge

هـ) مرصد أحوال المرأة (Women.Watch):

هو موقع على شبكة الانترنت للشبكة المشتركة بـين الوكـالات بشـأن المـرأة يسمى مرصد أحوال المرأة والمساواة بين الجنسين يوفر هذا الموقع مدخلاً جيـداً عـبر الانترنت إلى المعلومات والمصادر المتعلقة بتعزيز المساواة بين الجنسين في جميـع أنحـاء منظومة الأمم المتحدة.

ويعد مرصد أحوال المرأة مثالاً نموذجياً على التعـاون بـين الوكـالات بشـأن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تعزيز المساواة بـين الجنسـين وكافـة القضايا ذات الصلة بحقوق المرأة وحرياتها الأساسية.

الفصل الثاني
إجراءات مواجهة التمييز والعنف ضد المرأة

تعرضت حقوق المرأة ولم تزل لأشد أنواع الانتهاكات في كافة دول العالم بلا استثناء ولم تردع الآليات والتدابير الوقائية منتهكي هذه الحقوق من الاندفاع بكل قوة نحو انتهاكها لدرجة صارت معها هذه الحقوق أطلالاً وآثاراً مندثرة لاسيما في زمن استشرى فيه الظلم وعدم الإنصاف والبعد عن اللين والرحمة والعدل والمساواة.

وإذا كانت حقوق النساء قد وردت في مواثيق دولية عديدة وأنشئ من أجل صيانتها ووقايتها آليات دولية كثيرة وتقررت لأجلها مقررات ودراسات شتى فإن ذلك لم يردع الظالمين عن ظلمهم ولم يمنع المنتهكين عن انتهاكاتهم على الرغم من أن هذه الحقوق صارت الآن ذات بعد دولي وغدا الدفاع عنها من الأمور التي تهم الكافة في المجتمع الدولي بأسره.

وقد ظهر في الأفق طيف حماية دولية لحقوق النساء عبر آليات دولية يناط لها اتخاذ إجراءات فعالة تواجه انتهاكات حقوق المرأة أياً كان مرتكبيها ومهما كانت حصانتهم وذلك من خلال الرسائل المقدمة عن ضحايا انتهاكات حقوق المرأة للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1999م وهي الآلية الدولية الوحيدة حالياً على المستوى الدولي التي أنيط إليها مواجهة انتهاكات حقوق المرأة في ظل خلو المستوى الدولي من محكمة لحقوق المرأة أو لحقوق الإنسان وقصر هذا الأمر على المستوى الإقليمي في إطار مجلس أوروبا لكفالة تطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي أنشئت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وفي القارة الأمريكية لكفالة تطبيق الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والتي أنشئت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان وفي ظل اقتصار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بروما على الجرائم التي تحدث في زمن النزاعات المسلحة.

ولقد كانت الشريعة الإسلامية متميزة في هذا المضمار بوجود آليتين شرعيتين تعملان على مواجهة أية انتهاكات لحقوق الإنسان والمرأة ، وردع منتهكي هذه الحقوق بعقوبات رادعة هما التحكيم والقضاء.

وإذا كان ما تقدم فسنقسم الآليات الدولية التي تكفل مواجهة التمييز والعنف ضد المرأة إلى مبحثين:

المبحث الأول: موقف الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: موقف القانون الدولي .

المبحث الأول

موقف الشريعة الإسلامية

لم يكن للعرب قبل الإسلام دين سماوي يرجعون إلى شريعته في أمورهم ومواريثهم ودمائهم وأعراضهم فكانوا يحكمون أهل الشرف والصدق والأمانة والرئاسة والسن والجد والتجربة وكان المحكوم عليهم يخضعون وينفذون حكم التحكيم بسلطة العرف أو التأثير الأدبي أو خشية العقوبات ومن أشهر نماذج اللجوء إلى التحكيم عند العرب تحكيم الرسول ﷺفي وضع الحجر الأسود بين قبائل قريش.

وقد أقر الإسلام نظام التحكيم لما يحققه من إقامة العدل بين الناس وهو مقصد من مقاصد التشريع الإسلامي لاسيما وأنه يؤدي إلى فض النزاعات بين المتخاصمين في سرعة وسهولة بما يؤدي إلى عودة الحق لصاحبه.

وقد عرف الإسلام القضاء وجعل منه أحد فروع الولاية العامة يناط إليه الفصل في الخصومات وتطبيق الحدود ومحاسبة ومعاقبة المعتدين على حقوق الله أو على حقوق العباد وفقاً لكتاب الله ﷻ وسنة رسوله الأكرم ﷺ

وفي بداية الدولة الإسلامية كان الرسول ﷺ يفصل بنفسه في الخصومات غير أنه باتساع رقعة الدولة بعث النبي الأكرم ﷺ نيابة عنه قضاة يفصلون في الخصومات مثلما أرسل معاذ بن جبل - ﷺ إلى اليمن وعتاب بن أسيد (مكة) وقد سار الخلفاء الراشدون على ذلك فحكموا بأنفسهم وأنابوا غيرهم [1].

ويمثل القضاء والتحكيم آليتين شرعتيين إسلاميتين تعملان على مواجهة الانتهاكات التي قد ترتكب ضد حقوق المرأة سواء في حياتها الخاصة أو داخل أسرتها أو في مجتمعها وتكفلان حل النزاعات والخصومات وإيقاع العقوبات الرادعة بمنتهكي حقوق النساء ومن ثم سنتناول كلا منها في مطلب مستقل على النحو التالي:

المطلب الأول: التحكيم .

المطلب الثاني: القضاء .

المطلب الأول

التحكيم

التحكيم في اللغة مصدر "حكمه في الأمر والشيء" أي جعله حكماً، وفوض الحكم إليه وحكمه بينهم: أي طلب منه أن يحكم بينهم فهو حكم ومحكم. وحكمه في ماله تحكيماً: إذا جعل إليه الحكم فيه.

قيل في المصباح المنير (حكمت - بالتشديد - الرجل: فوضت الحكم إليه).

وفي الاصطلاح: يعني التحكيم: تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما.

---

(1) محاضرات في تاريخ القانون المصري العصر البطلمي - العصر الروماني - العصر الإسلامي د/ طه عوض غازي، د/ حسن عبد الحميد الأستاذان بكلية الحقوق عين شمس عام 2008م.

ويعرفه البعض بأنه: اتخاذ الخصمين برضاهما حاكماً يفصل في خصومتهما ودعواهما.

وعرفه الآخرون بأنه: اتفاق بين طرفين أو أكثر على تفويض هيئة تحكيم من شخص أو أكثر للفصل في نزاع بينهم بحكم ملزم.

والتحكيم ورد في القرآن الكريم في عدة مواضع منها [1]:

قوله ﷻ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ (النساء:35)

وقوله ﷻ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ (النساء: من الآية58) .

وقوله ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (المائدة: من الآية95)

وقوله ﷻ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (النساء:65)

والآيات الكريمات السابقات تؤكد على إقرار التشريع الإسلامي لمبدأ التحكيم في شتى مناحي الحياة فهو يطبق في الأمور العائلية والاجتماعية للإصلاح بين المرأة وزوجها بغية أن تستمر حياتها العائلية والأسرية دون مشكلات أو منغصات ويعمها السعادة والتوفيق والوئام والقضاء على بذور الخلاف والشقاق بين النساء وأزواجهن فضلاً عن إيقاع التحكيم في القضايا الدينية أو السياسية فهو آلية من الآليات التي تقرها الشريعة الإسلامية لانسجامه مع روح

(1) مشروعية التحكيم في الفقه الإسلامي. أ.د/ زيد بن عبد الكريم الزيد – بحث منشور على الموقع الالكتروني.

http://www.islamtoday.net

الإسلام ومبادئه وأهدافه السامية من أجل إرساء السلام والوئام بين كل بني البشر فالله ﷻ يقول : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (الحجرات:10)

وقد ورد التحكيم في السنة النبوية المشرفة:

فقد وفد أبو شريح هانئ بن يزيد ؓ إلى رسول الله ﷺ مع قومه فسمعهم يكنونه بأبي الحكم – فقال: رسول الله ﷺ إن الله هو الحكم وإليه الحكم فلم تكني أبا الحكم؟

فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين.

فقال: رسول الله ﷺ (ما أحسن هذا؟ فما لك من الولد) قال: لي شريح ودعا له ولولده. (أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الألباني في الأدب المفرد – رقم الحديث 811)

ولقد استحسن الرسول ﷺ هذا الأسلوب والإجراء والمتمثل في تحكيم القوم لهانئ بن يزيد وحكمه بينهم.

وعن أبي سعيد الخدري ؓ قال "نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ ؓ وقال النووي "في ذلك جواز التحكيم في أمور المسلمين وفي مهماتهم العظام.

وعن أبي هريرة ؓ قال: قال النبي ﷺ :(اشترى رجل من رجل عقاراً له فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب فقال له الذي اشترى العقار: خذ ذهبك مني أنما اشتريت منك الأرض ولم أبتع الذهب، وقال الذي له الأرض: إنما بعتك الأرض وما فيها فتحاكما إلى رجل فقال الذي تحاكما إليه: ألكما ولد؟ قال أحدهما لي غلام – وقال الآخر لي جارية – قال: انكحوا الغلام للجارية وأنفقوا على أنفسكما منه وتصدقوا. (أخرجه السيوطي وصححه الألباني – رقم الحديث 989 في صحيح الجامع)

وقد قال الشعبي: كان بين عمر ﷺ وأبي ﷺ خصومة فقال عمر: اجعل بيني وبينك رجلاً – قال: فجعلا بينهما زيد بن ثابت ﷺ فدل ذلك على مشروعية التحكيم .

وعن أبي مليكة : إن عثمان ﷺابتاع من طلحة بن عبيد الله ﷺأرضا له بالكوفة فلما تبايعا قدم عثمان ثم قال: بايعتك ما لم أره فقال طلحة: كلا إنما النظر لي إنما ابتعت مغيباً وأما أنت فقد رأيت ما ابتعت فجعلا بينهما حكماً هو جبير بن مطعم ﷺ فقضى بأن البيع جائز وأن النظر لطلحة لأنه ابتاع مغيباً.

وعن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث قال: اشترى الأشعث رقيقاً من عبد الله بعشرين ألفاً فأرسل عبد الله في ثمنهم فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف فقال عبد الله: نأخذ رجلاً يكون بيني وبينك فقال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينه فهوما يقول رب السلعة أو يتفارقان.

وقد اتفق الفقهاء على أن التحكيم لا يجوز في الحدود والقصاص لأن التحكيم إنما يصح من جهة من كان الحق له. والحق في الحدود لله تعالى وحده.

وأما القصاص فلأن التحكيم أجرى مجرى الصلح. والصلح في قتل النفس لا يجوز كذلك التحكيم [1].

وينقض حكم التحكيم إذا ورد فيما لا يجوز التحكيم فيه ويقتصر على ما يجوز فيه مثل الأموال وكل ما تحاكم فيه الخصمان عدا الحدود والقصاص.

ويتفق التحكيم مع القضاء في:

أن كليهما ولاية حكم وأن الحكم الصادر من المحكم والقاضي يعتبر حكماً شرعياً مستوفياً شروطه وأن كلا من القاضي والمحكم إنما يكتسب ولايته ممن ولاه ويفقد كل منهما هذه الولاية بعزله ممن له الولاية.

---

(1) المقدمة السلطانية في السياسة الشرعية – طوغان شيخ المحمدي الحنفي الأشرفي – مرجع سبق ذكره.

فالجهة المولية للمحكم هي طرفا الخصومة ويستمد الحكم سلطته منهما أما في القضاء فتتم التولية من الإمام صاحب السلطة العامة فهو مظهر من مظاهر سيادة الدولة ويترتب على ذلك :

(أن التحكيم لا يصح إلا برضا الخصمين بينما القضاء لا يشترط ذلك)

كما أن: الحكم ينحصر اختصاصه في الدعوى التي يحكم فيها دون غيرها أما القاضي فيختص بالنظر في كل الدعاوى التي تدخل في ولايته وهي أوسع زماناً ومكاناً [1].

والتحكيم يحقق العديد من المصالح منها الإسراع في فض النزاع لتفرغ المحكمين للفصل في الخصومة وتلافي الحقد والعداوة والبغضاء بين الخصوم بقدر الإمكان لأن التحكيم إنما يؤسس على اختيار شخص الحكم وثقة الخصوم فيه مما يحفظ العلاقة الطيبة بين المتخاصمين ويسهم في إصلاح ذات البين وقطع المنازعات والخصومات في المجتمع المسلم.

المطلب الثاني

القضاء

الإسلام منهج متكامل للحياة فيه العقيدة الصافية والعبادة الخالصة والأخلاق الرفيعة والتشريع السامي الذي كفل حقوق النساء ومنع العنف والتمييز ضدهن وضمن لهن صيانة لدمائهن وأعراضهن وأموالهن فأسس نظاماً قضائياً عادلاً كان هو المرجع والأساس في إقامة الحدود وإنزال العقوبات على منتهكي حقوق النساء وحرياتهن الأساسية ومن ثم وضع الضوابط القضائية التي تردع

(1) بطلان حكم التحكيم في القانون المصري والشريعة الإسلامية – وائل بندق. مقال منشور على الموقع الالكتروني.

http://droitcivil.over-blog.com.

ذوي النفوس المريضة من التطاول والتسلط على نساء الأمة بالعدوان والبغي والظلم.

والقضاء في الإسلام يعني بأمرين هامين – من جملة أمور- أولهما توقيع العقوبات الجنائية الحازمة على منتهكي حقوق المرأة وحرياتها الأساسية ، وثانيهما الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي وقطعاً للنزاع بالأحكام الشرعية الواردة بالكتاب والسنة النبوية بحكم قابل للتنفيذ جبراً.

والقضاء من عمل الرسل عليهم الصلاة والسلام يدل على ذلك قوله ﷻ:

﴿ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ۚ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ ۚ وَكُنَّا فَاعِلِينَ ﴾ (الانبياء78:79)

وقوله ﷻ: ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾ (ص:26) .

ورسول الله محمد بن عبد الله ﷺ صاحب الرسالة الخاتمة الدائمة السامية كان من بين ما كلفه الله به من ضمن أمور أخرى جليلة وعظيمة القضاء والفصل في الخصومات والحكم بشرع الله ﷻ

لقوله ﷻ: ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾(المائدة: من الآية49)

وقوله ﷻ: ﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (المائدة: من الآية42)

وفي السنة النبوية الشريفة أدلة كثيرة على مشروعية القضاء العادل ودوره الراسخ في حماية حقوق العباد نساءً ورجالاً من الانتهاكات ومن ذلك:

ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر". (صححه الألباني في ارواء الغليل – رقم الحديث 1938)

وقوله ﷺ: القضاة ثلاثة :قاضيان في النار وقاض في الجنة ، قاض قضى بالهوى فهو في النار وقاض قضى بغير علم فهو في النار . وقاض قضى بالحق فهو في الجنة . (أخرجة السيوطي عن ابن عمر وصححة الألباني في صحيح الجامع – حديث رقم 4447)

وقد نشأ القضاء العادل في الإسلام مع نشوء الدولة الإسلامية في المدينة المنورة وكانت سلطة القضاء وتطبيق النصوص التشريعية على ما يظهر من وقائع من اختصاص الرسول الأكرم ﷺ وقد تولى ﷺ ولاية القضاء بنفسه [1].

وقد روي عن أم سلمة – رضي الله عنها – أنها قالت:

"جاء رجلان يختصمان في مواريث بينهما وليس بينهما بينة فقال ﷺ إنكم تختصمون إلى رسول الله وإنما أنا بشر ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض وإنما أقضي بينكم على نحو ما اسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها اسطاما في عنقه يوم القيامة "فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي لأخي فقال ﷺأما إذا فقوما فاذهبا فلتقتسما ثم توخيا الحق ثم إستهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه". (صححة الالباني في السلسلة الصحيحة – رقم الحديث 455)

وكان قضاء رسول الله ﷺ ملزماً للمؤمنين لا خيرة لهم في ذلك لقوله ﷻ:

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ (الأحزاب:36).

---

(1) السلطات الثلاث في الإسلام "التشريع. القضاء. التنفيذ" عبد الوهاب خلاف – دار القلم – الكويت – الطبعة الثانية.

ومن يعترض أو يرفض هذا القضاء فهو خارج عـن نظـام الإسـلام وجماعـة المؤمنين لقوله ﷻ:

﴿ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلۡحَقُّ يَأۡتُوٓاْ إِلَيۡهِ مُذۡعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرۡتَابُوٓاْ أَمۡ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَرَسُولُهُۥۚ بَلۡ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخۡشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقۡهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ﴾ (النور48:52).

وقضاء رسول الله ﷺ قضاء عادل مرتكز على أسس سليمة تكفل لكل ذي حق حقه وتحمي الحقوق والحريات من الانتهاكات وتردع الطغـاة والظـالمين الـذين يسعون في الأرض فساداً.

وقد عهد الرسول ﷺ لغيره بولاية القضاء ومن هؤلاء معاذ بن جبل وعلـي بن أبي طالب وعتاب بن أسيد القرشي الأموي ﷺ .

وروي عن علي بـن أبـي طالـب ﷺ قـال: بعـثني رسـول الله ﷺ إلى الـيمن قاضياً وأنا حديث السن ولا علـم لـي بالقضـاء وقـال :ﷺ إن الله سـيهدي قلبـك ويثبت لسانك. فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضي حتى تسـمع الآخـر كمـا سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لـك القضـاء قـال: فمـا زلـت قاضـياً ومـا شككت في قضاء بعده. (رواه أبو داود في سننه وحققه الألباني وقال حـديث حسـن– رقـم الحديث 3582)

فالرسـول ﷺ يعهـد لغـيره بولايـة القضـاء ولا يتركهـم دون أن يرشـدهم ويعلمهم الأسـس السـليمة والمعـايير القويمـة للقضـاء العـادل القـائم علـى حسـن الإنصات للخصوم وحرية الدفاع وضرورة نهـوض الأحكـام علـى البينـة والأدلـة والتأكيد واليقين لاعلى الظن والتخمين بـل هـو ﷺ يقـول: معلمـاً القضـاة في كـل

زمان ومكان: (لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان) (رواه أبو داود فى سننه وصححه الألبانى- حديث رقم 3589)

وفي أحيان أخرى كان الرسول ﷺ يولي غيره القضاء في خصومه معينة وقد فعل ذلك عندما أناط بحذيفة اليماني أن يفصل في خصومه قامت بين أخويه على جرار.

وفي الحدود والدماء حكم الرسول ﷺعلى الزناة المحصنين بالرجم فرجم ماعزاً والغامدية وقضى على السارق والسارقة بحد السرقة وطبق قواعد المساواة في الحدود والدماء – وقال ﷺ قولته المأثورة:

(إنما هلك من كان قبلكم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه. وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه).

ولما بدأ عهد الخلافة كانت سلطة القضاء يتولاها الخليفة بنفسه وتارة يعهد بها إلى غيره وتارة يخص البعض بالقضاء في خصومة معينة أسوه برسول الله ﷺ فأبو بكر الصديق رضي الله عنه خليفة رسول الله ﷺ كان يسير على نهج الرسول الأكرم ﷺ ويحرص على عدم تغيير شيء عما كان عليه زمن الرسول ﷺ إذا لم تطرأ حاجة ملحة لذلك فكان يقضي بنفسه بين الناس في خصوماتهم ويقضي في الحدود والدماء على الخارجين عن حدود الله أو المفسدين في الأرض.

فقد روى مالك في الموطأ قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله من شيء وما علمنا في سنة رسول الله ﷺ شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس قال فسأل الناس فقال: المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس فقال: هل معك غيرك؟ فقال: محمد بن مسلمة فقال: مثل ذلك فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه.

وقد اختصم إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزوجة ابنه فطلب كل منها حضانة الصغيرة من ولد عمر رضي الله عنه وتمسكت الزوجة بالحضانة وكذلك عمر رضي الله عنه فقضى أبو بكر الصديق رضي الله عنه بالحضانة لزوجة ابن عمر رضي الله عنه قائلاً له:

والله إن ريحها وشمها أفضل للصغير منك!!

ولقد مضى عمر بن الخطاب ﷺعلى نهج الرسول الأكرم ﷺ وخليفته ﷺ فكان إذا ورد إليه الخصوم ولم يجد في الكتاب ولا السنة ما يقضي به بينهم سأل: هل لأبي بكر ﷺ فيه قضاء ، غير أنه مع اتساع رقعة الدولة الإسلامية في عهد الفاروق ﷺ وما ترتب على ذلك من تنوع البيئات وتباين المشكلات والخصومات جعل عمرﷺ يتجه إلى فصل القضاء عن بقية اختصاصات الولاة وعهد بها إلى شخص آخر أطلق عليه اسم "القاضي" وبذلك فصل "عمر" ﷺالقضاء عن الولاية وعهد بأمور القضاء في الأقاليم إلى رجال يقومون بعملهم في استقلال وحيدة.

وأوصاهم عمر بتقوى الله والحكم بين الناس بالقسط وبما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فإن لم يكن فبالاجتهاد في الرأي ، وقد وضع عمرﷺ أسسا لقضائه ضمنها كتابه لأبي موسى الأشعري الذي ورد فيه:

".. القضاء فريضة محكمة.. وسنة متبعة.."

ولم يكن تعيين القاضي المتخصص مانعاً للخليفة أن يقضي بنفسه في الخصومات فكان عمر ﷺ يقضي في المدينة في بعض ما عين أبا الدرداء للقضاء فيه وكذلك كان شأن عثمان وعلي رضي الله عنهما.

وكان القاضي المعين للفصل في الخصومات له اختصاص عام فلم يظهر منصب القاضي المتخصص في فرع محدد من فروع القضاء بل لم يتفرع القضاء إلى أفرع في عهد الرسالة أو عصر الخلافة الراشدة فلم يبذغ قضاء المظالم وهو ذلك الفرع المتخصص في رد عسف وظلم الولاة والحكام ورجال الإدارة ونصرة المظلومين من أفراد الشعب ومساعدتهم في الحصول على حقوقهم وصيانة حرياتهم إلا في العصر الأموي ولكن هذا لا يعني أن هذا القضاء ذاته لم يكن موجوداً في عصر الرسالة والخلافة الراشدة بل كان موجوداً مندمجاً مع غيره من

أنواع القضاء العادي وكان بزوغه في العصر الأموي ناتجاً من ضعف الوازع الديني وتعقد النظم الإدارية وانصراف الناس للأمور الدنيوية أكثر من الدينية [1].

والقضاء في عصر النبوة والخلافة الراشدة كان حصناً حامياً لكل أفراد الشعب نساءً ورجالاً من الظلم والعسف والجور.

فقد شكا رجلا قدامة بن مظعون وكان عاملاً على البحرين إلى عمر ﷺ بأنه شرب الخمر وكان بن مظعون قد شهد بدراً وهو خال ابن عمر وحفصة زوج النبي ﷺ وقد استمع أمير المؤمنين في هذه الواقعة لشهادة أبي هريرة ﷺ الذي قال: لم أره حين شرب بل رأيته سكرانا يتقيأ. فقال عمر: ﷺ لقد تنطعت أبا هريرة في الشهادة.

واستدعى عمر ﷺ قدامة إلى المدينة ثم شهدت عليه زوجه هند بنت الوليد رضي الله عنها – فلما سأله عمر ﷺ قال: والله لو شربت كما يقولون ما كان لك أن تجلدني يا عمر – قال: ولم يا قدامة؟ – قال: إن الله ﷻ يقول ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ (المائدة:93)

فقال عمر ﷺ: إنك أخطأت التأويل يا قدامة. (إنك إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله) وأقام عليه الحد كما أقام الحد على ابن عمرو بن العاص ﷺ عندما جلد المصري بلا جريرة وكان بن العاص ﷺ والياً على مصر آنذاك.

ومن مآثر القضاء الإسلامي محاسبة الولاة والحكام ومعاقبتهم إذا اعتدوا على حقوق الإنسان دون أن تكون مناصبهم ومراكزهم في السلطة حامية لهم من العقاب والمحاسبة.

(1) الرقابة على أداء الجهاز الإداري – دراسة علمية وعملية في النظم الوضعية والإسلامية – أ.د/ رمضان محمد بطيخ – دار النهضة العربية – 1998م.

ومن مآثر هذا العصر الذي كفل حقوق النساء ورعاها كل الرعاية ما حدث عندما بعث عمر بن الخطاب أمير المؤمنين ﷺ في طلب امرأة ولم تكن متهمة بشيء ولم يخبرها بسبب استدعائها ولما وقع الخوف في قلبها من قوة وشدة عمر ﷺ في الحق جاءها المخاض من شدة الخوف وكانت حاملاً فمات ولدها وأجهضت.

وقد علم عمر ﷺ فجمع المهاجرين والأنصار واستشارهم في ذلك فقالوا يا أمير المؤمنين إنك مؤدب وإنك لم تخطئ وأنه ليس عليك شيء وعندما دخل علي بن أبي طالب ﷺ سأله عمر بن الخطاب ﷺ عن رأيه في الواقعة فقال علي ﷺ لقد أخطاؤك الرأي جنينها أسقط بسبب استدعائها دون بيان وأنه عليك دية غره يا أمير المؤمنين وأخذ عمر ﷺ برأيه وأخرج الدية [1].

ومن أقضية علي بن أبي طالب ﷺ أن يتيمة كانت عند رجل وكان للرجل امرأة وكان كثير الغيبة عن أهله فشبت اليتيمة فخافت المرأة أن يتزوجها زوجها فدعت نسوة حتى أمسكتها فأخذت عذريتها بإصبعها، فلما قدم زوجها من غيبته رمتها المرأة بالفاحشة ورفعت إلى علي ﷺ على أنها باغية قد بغت، فسأل على المرأة ألك شهود؟ قالت: نعم هؤلاء جاراتي يشهدن بما أقول، فأحضرهن علي ﷺ وأحضر السيف وطرحه بين يديه وفرق بينهن، فأدخل كل امرأة بيتاً فدعا امرأة الرجل فأدارها بكل وجه فلم تزل على قولها فردها إلى البيت الذي كانت فيه، ودعا بإحدى الشهود وجثا على ركبتيه وقال: قالت المرأة ما قالت ورجعت إلى الحق وأعطيتها الأمان وإن لم تصدقيني لأفعلن ولأفعلن فقالت: لا والله ما فعلت إلا أنها رأت جمالاً وهيبة فخافت فساد زوجها فدعتنا وأمسكتها حتى أفضت بإصبعها فقال علي ﷺ أنا أول من فرق بين الشاهدين ، وأقام الحد على المرأة وألزم النسوة جميعاً العفو وأمر الرجل أن يطلق المرأة ثم زوجه من اليتيمة التي فضت بكارتها وساق إليها علي بن أبي طالب ﷺ المهر من عنده.

---

(1) الشورى وممارستها الإيمانية – مرجع سبق ذكره.

هكذا كان القضاء الإسلامي العادل في عهد الرسالة وعصر الخلافة الراشدة حصناً يحمي نساء الأمة من البغي والظلم ويردع الطغاة والمجرمين الذين يعتدون على حقوق المرأة وحرياتها الأساسية لا يعترف بحصانة الحكام أو الولاة من الخضوع لسلطانه وينزل العقاب على الشريف قبل الضعيف إذا أساء وبغى واعتدى فأمست في ظله كل النساء آمنات على حرياتهن وعلى أعراضهن ودمائهن وعلى حقوقهن.

المبحث الثاني

موقف القانون الدولي

الإجراءات المتخذة لمواجهة انتهاكات حقوق المرأة على الصعيد الدولي من خلال آليات دولية تنهض بواجب مجابهة هذه الانتهاكات بعد وقوعها وحدوثها بالفعل وفي ظل غياب محكمة دولية لحقوق المرأة أو الإنسان اقتصرت الآليات الدولية التي تواجه انتهاكات حقوق المرأة على ما تضمنه- البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الذي اعتمدته الجمعية العامة في جلستها العامة رقم (28) بتاريخ 6أكتوبر 1999م وما أنيط بموجبه للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة من اختصاصات هامة وفعالة فيما يتعلق بولايتها في الرسائل المقدمة من ضحايا انتهاكات حقوق النساء المقررة في الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

وعلى الرغم من عدم تصديق أو انضمام غالبية دول العالم لهذا البروتوكول الاختياري إلا أن اللجنة قامت بمجهودات مؤثرة وفعالة لمواجهة حالات عديدة من الانتهاكات لحقوق المرأة في دول عديدة من العالم.

وستتناول في هذا المبحث البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

المطلب الثاني: التطبيقات العملية.

المطلب الأول
البروتوكول الاختياري لاتفاقية
القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

بدأت لجنة وضع المرأة جهودها بغية وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحيث يمكن سريانه في أقرب وقت ممكن على أساس إجراء وكفالة الحق في التظلم من انتهاكات حقوق النساء.

وقد اعتمدت الجمعية العامة هذا البروتوكول في جلستها العامة (28) المنعقدة بتاريخ 6أكتوبر 1999م وفتحت باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه وأهابت بكل الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة القيام بذلك في أقرب وقت ممكن.

ويتكون البروتوكول من ديباجة وصلب البرتوكول المكون من واحد وعشرين مادة وتتولى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وضع النظام الداخلي لدى ممارسة المهام المنصوص عليها في هذا البروتوكول. وسنتناول ذلك على النحو التالي:

الجزء الأول: الديباجة:

أشارت ديباجة البروتوكول إلى ميثاق الأمم المتحدة وما يؤكد عليه من الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقدره وما للرجال والنساء من حقوق متساوية وما أعلنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من حق كل إنسان في التمتع بكافة الحقوق والحريات دونما تمييز من أي نوع بما في ذلك التمييز على

أساس نوع الجنس ذلك التمييز الذي يحظره أيضاً العهدان الدوليان لحقوق الإنسان وغيرهما من الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

وقد تضمنت الديباجة إدانة الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هذا التمييز بكل صوره وعزمها على انتهاج سياسة للقضاء على هذا التمييز بكل الطرق الملائمة ودون تأخير مع تأكيد تصميمها على ضمان تمتع المرأة التام وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية واتخاذ إجراءات فعالة لمنع وقوع انتهاكات لهذه الحقوق والحريات.

الجزء الثاني: مواد البرتوكول :

استهل البروتوكول مواده باعتراف الدول الأطراف فيه باختصاص لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بتلقي الرسائل المقدمة إليها من قبل أو نيابة عن أفراد أو مجموعات أفراد يخضعون لولاية دولة طرف بالبروتوكول ويدعون أو يزعمون فيها أنهم ضحايا انتهاكات تلك الدولة الطرف لأي حق من الحقوق الواردة بالاتفاقية والنظر في هذه الرسائل.

وتقبل اللجنة الرسائل من الضحايا أنفسهم أو من ينوب عنهم بشرط موافقة الضحايا إلا إذا تمكن كاتب أو مقدم الرسالة تبرير تصرفه نيابة عن هؤلاء الضحايا دون الحصول على موافقتهم وفي جميع الأحوال يشترط أن تكون الرسائل مكتوبة وألا تكون خالية من الاسم وتتعلق بدولة طرف في الاتفاقية والبروتوكول.

واللجنة لا تنظر في أي رسالة ما لم تكن قد تأكدت من أن جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة قد استنفذت إلا إذا استغرق تطبيق وسائل الانتصاف هذه أمداً طويلاً بدرجة غير معقولة أو كان من غير المحتمل أن تحقق انتصافاً فعالاً.

وللجنة أن تقرر عدم مقبولية الرسالة المقدمة إليها في الحالات الآتية:

(1) سابقة نظر اللجنة للمسألة الواردة في الرسالة أو كانت أو ما زالت هذه المسألة محل دراسة بمقتضى إجراء من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

(2) إذا كانت غير متفقة مع أحكام الاتفاقية.

(3) متى كانت بلا أساس واضح أو كانت غير مدعمة ببراهين كافية.

(4) إذا ترتب عليها إساءة استعمال الحق في تقديم رسالة.

(5) متى كانت الوقائع موضوع الرسالة قد حدثت قبل بدء إنفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد تاريخ الإنفاذ.

وقد أجاز البروتوكول للجنة بعد استلامها للرسالة المتضمنة زعماً بوقوع انتهاك للاتفاقية وقبل التوصل إلى قرار بشأن وجاهة هذه الرسالة إحالة طلب عاجلٍ للدولة الطرف المعنية للنظر في اتخاذ تدابير عاجلة مؤقتة حسب الاقتضاء لتفادي وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه على ضحية الانتهاك المزعوم أو ضحاياه إذا تعددوا دون أن يعني ذلك ضمناً أن اللجنة قد اتخذت قرارا بشأن مقبولية الرسالة أو بشأن وجاهة موضوعها.

وتتوخى اللجنة دائماً السرية في عرض أي رسالة تقدم إليها بموجب البروتوكول على الدولة الطرف المعنية وذلك ما لم تعتبر اللجنة الرسالة غير مقبولة دون الرجوع للدولة الطرف ورهناً بموافقة الفرد أو الأفراد مقدمي الرسالة على الكشف عن هويتهم.

وتلتزم الدولة الطرف المتلقية بأن تقدم إلى اللجنة في خلال ستة أشهر بيانات مكتوبة أو تفسيرات توضح فيها المسألة وتبين سبل الانتصاف التي قد تكون الدولة الطرف وفرتها.

وتقوم اللجنة بمباشرة أعمالها في جلسات مغلقة عند دراسة الرسائل المقدمة إليها بموجب البروتوكول والتي تنظرها في ضوء جميع المعلومات التي تتاح لها من جانب الأفراد أو مجموعات الأفراد أو بالنيابة عنهم ومن جانب الدولة الطرف المعنية شريطة إحالة هذه المعلومات إلى الأطراف المعنية.

وبعد انتهاء اللجنة من دراسة الرسائل المقدمة إليها تقوم بإبداء الرأي والتوصيات فيها وتحليل تلك الآراء والتوصيات للدولة الطرف التي لها في غضون

ستة أشهر تقديم ملاحظاتها التي تتضمن معلومات عن أي إجراء تكون قد اتخذته في ضوئها أو للجنة أن تطلب من هذه الدولة الطرف تقديم معلومات إضافية بشأن أي تدابير تكون الدولة الطرف قد اتخذتها استجابة لآراء اللجنة وتوصياتها إن وجدت بما في ذلك تقارير الدول الأطراف المقدمة وفقاً للمادة (18) من الاتفاقية.

وفي حالة الانتهاكات الجسيمة أو المنتظمة للاتفاقية من جانب دولة طرف فإن اللجنة تقوم فور تلقيها معلومات موثقة عن هذه الانتهاكات بدعوة تلك الدولة الطرف للتعاون معها في فحص المعلومات وتقديم ملاحظات بشأنها، وللجنة أن تقوم بتعيين عضو أو أكثر من أعضائها لإجراء تحر عن هذه الانتهاكات وتقديم تقرير على وجه عاجل للجنة ويجوز أن يتضمن التحري القيام بزيارة إقليم الدولة الطرف المعنية متى اقتضى الأمر ذلك وبموافقة تلك الدولة.

وتقوم اللجنة بدراسة نتائج ذلك التحري ولها أن تعلق عليها أو إصدار توصيات بشأنها ثم تتولى اللجنة إحالة تلك النتائج مشفوعة بالتعليقات والتوصيات عليها للدولة الطرف المعنية والتي تلتزم بالرد عليها وتقديم ملاحظاتها عليها للجنة في غضون ستة أشهر ويجوز للجنة إذا لزم الأمر بعد انتهاء هذه الفترة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إبلاغها بالتدابير المتخذة استجابة لذلك التحري.

وعلى الرغم من أن البروتوكول لا يسمح مطلقاً بأي تحفظات عليه إلا أنه قد أجاز للدولة الطرف وقت توقيع هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه أن تعلق عدم اعترافها باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادتين 8، 9 وهما بشأن الانتهاكات الجسيمة المنتظمة للاتفاقية ونظام التحري السري من قبل اللجنة في مواجهة الدول الأطراف. وأجاز لكل دولة طرف أن تسحب هذا الإعلان في أي وقت بواسطة إشعار يوجه إلى الأمين العام.

ويلزم البروتوكول الدول الأطراف بالتعريف على نطاق واسع بالاتفاقية والبروتوكول والدعاية لهما وتيسير الحصول على المعلومات عن آراء اللجنة

وتوصياتها وبخاصة بشأن المسائل المتعلقة بتلك الدول الأطراف، وأوجب على هذه الدول اتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة عدم تعرض الأفراد الذين يخضعون لولايتها القضائية لسوء المعاملة أو التخويف نتيجة تراسلهم مع اللجنة وفقاً للبروتوكول.

ويوجب البروتوكول على اللجنة أن تدرج في تقريرها السنوي المقدم منها بموجب المادة (21) من الاتفاقية موجزاً للأنشطة التي اضطلعت بها بموجب البروتوكول.

والبروتوكول يسمح بالتوقيع أو التصديق عليه أو الانضمام من جانب الدول التي وقعت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو صدقت عليها أو انضمت إليها وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة ويصير الانضمام نافذاً بإيداع صك الانضمام ويبدأ إنفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

ويبدأ إنفاذه بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه عقب دخوله حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقها أو انضمامها إليه.

وقد نظم البروتوكول كيفية إدخال تعديلات عليه فأجاز ذلك لأي دولة طرف بشرط أن يقدم التعديل المقترح للأمين العام للأمم المتحدة والذي يحيله للدول الأطراف مشفوعة بطلب أن تخطره بما إذا كانت تفضل عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراح والتصويت عليه فإذا فضل ثلث الدول الأطراف على الأقل عقد هذا المؤتمر يعقده الأمين العام تحت رعاية الأمم المتحدة وينبغي للتعديل المقترح أن يحوز على موافقة أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر ولا يعتبر هذا التعديل نافذاً إلا بعد اعتماده والموافقة عليه من الجمعية العامة للأمم المتحدة وتنفذ هذه التعديلات وتلتزم بها الدول الأطراف التي قبلتها.

وقد أجاز البروتوكول التنصل من أحكامه لأية دولة طرف في أي وقت بإخطار خطي موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة ويصبح هذا التنصل نافذاً بعد ستة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام للإخطار على أن ذلك لا يخل باستمرار تطبيق أحكام البروتوكول على أي رسالة مقدمة للجنة أو أي تحر شرع فيه قبل تاريخ إنفاذ التنصل.

وقد ألزم البروتوكول الأمين العام للأمم المتحدة بواجب إبلاغ الدول بالتوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تحدث في إطار البروتوكول وبتاريخ إنفاذه وإنفاذ التعديلات عليه والتنصلات من أحكامه كما أوجبت عليه إحالة نسخ معتمدة من البروتوكول في محفوظات الأمم المتحدة وتتساوى نصوصه باللغات الأسبانية، والإنجليزية، الفرنسية، الروسية، العربية، الصينية في الحجية.

الجزء الثالث

النظام الداخلي للبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

أولاً: إجراءات النظر في الرسائل الواردة بموجب البروتوكول:

إحالة الرسائل إلى اللجنة:

1. يوجه الأمين العام انتباه اللجنة، وفقاً للنظام الداخلي، إلى الرسائل المقدمة لكي تنظر فيها اللجنة وفقاً للمادة 2 من البروتوكول الاختياري أو التي يبدو أنها مقدمة لذلك الغرض.
2. يجوز للأمين العام أن يستوضح من مقدم أو مقدمي الرسالة ما إذا كان يرغب أو كانوا يرغبون في تقديم الرسالة إلى اللجنة كي تنظر فيها بموجب البروتوكول الاختياري. وعندما ينشأ شك فيما يتعلق برغبة مقدم أو مقدمي الرسالة، يوجه الأمين العام انتباه اللجنة إلى الرسالة.

3. لا تقبل اللجنة أي رسالة إذا:

أ) كانت تتعلق بدولة ليست طرفاً في البروتوكول.

ب) لم تكن مكتوبة.

ج) كان مقدمها مجهول الهوية [1].

قائمة وسجل الرسائل:

1. يحتفظ الأمين العام بسجل دائم لجميع الرسائل المقدمة للنظر فيها بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.
2. يعد الأمين العام قوائم بالرسائل المقدمة إلى اللجنة، مع ملخص موجز لمحتواها[2].

طلب توضيحات أو معلومات إضافية:

1. يجوز للأمين العام أن يطلب من مقدم أي رسالة توضيحات تشمل ما يلي:

أ) اسم الضحية وعنوانها وتاريخ ميلادها ومهنتها، والتحقق من هوية الضحية.

ب)اسم الدولة الطرف التي قدمت الرسالة ضدها.

ج) الغرض من الرسالة.

د) وقائع الدعوى.

هـ) الخطوات التي قام بها مقدم الرسالة والضحية، أو أيهما، لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية.

و)المدى الذي بلغه بحث المسألة في إطار أي إجراء آخر من الإجراءات الدولية للتحقيق أو التسوية.

ز)حكم الاتفاقية الذي يدعى أنه انتهك أو أحكام الاتفاقية التي يدعى أنها انتهكت.

---

(1) المادة (56) من النظام الداخلي للبروتوكول،

(2) المادة (57) من النظام الداخلي للبروتوكول.

2. عند طلب التوضيحات أو المعلومات، يبين الأمين العام لمقدم أو مقدمي الرسالة الحدود الزمنية التي يتعين تقديم تلك المعلومات خلالها.
3. يجوز للجنة أن توافق على وضع استبيان لتيسير طلبات التوضيح أو المعلومات من الضحية ومقدم الرسالة أو من أيهما.
4. طلب التوضيحات أو المعلومات لا يغلق الباب أمام إدراج الرسالة في القائمة المنصوص عليها في المادة 57 من النظام الداخلي للبروتوكول.
5. يبلغ الأمين العام مقدم الرسالة بالإجراء الذي سيتبع، ويبلغه على وجه الخصوص بأنه في حال موافقة الضحية على الكشف عن هويتها للدولة الطرف المعنية، ستعرض الرسالة سراً على تلك الدولة [1].

ملخص المعلومات:

1. يقوم الأمين العام، في الدورة العادية التالية التي تعقدها اللجنة، بإعداد ملخص للمعلومات ذات الصلة التي تم الحصول عليها فيما يتعلق بكل رسالة مسجلة، ويعممها على أعضاء اللجنة.
2. يتم توفير النص الكامل لأي رسالة معروضة على اللجنة لأي من أعضاء اللجنة بناءً على طلبه [2].

عدم إمكان اشتراك أحد الأعضاء في بحث رسالة من الرسائل:

1. لا يشترك عضو من أعضاء اللجنة في بحث رسالة ما إذا:

أ) كانت للعضو مصلحة شخصية في القضية.

ب) كان العضو قد اشترك بأي صفة تخالف ما هو منصوص عليه في الإجراءات المنطبقة على هذا البروتوكول الاختياري، في اتخاذ أي قرار بشأن القضية التي تتناولها الرسالة.

---

(1) المادة (58) من النظام الداخلي للبروتوكول.

(2) المادة (59) من النظام الداخلي للبروتوكول.

ج) كان العضو من رعايا الدولة الطرف المعنية.

2. تبت اللجنة، دون اشتراك العضو المعني، في أي مسألة تنشأ في إطار الفقرة 1 أعلاه [1].

تنحي أحد الأعضاء:

إذا ما رأى أحد الأعضاء، لأي من الأسباب، أنه لا ينبغي أن يشترك أو يستمر في الاشتراك في بحث رسالة ما، فإنه يبلغ الرئيس بتنحيه [2].

إنشاء الأفرقة العاملة وتعيين المقررين:

1. يجوز للجنة إنشاء فريق عامل أو أكثر، يتألف كل منها مما لا يزيد عن خمسة من أعضائها، كما يجوز لها تعيين مقرر أو أكثر لتقديم توصيات إليها، ولمساعدتها بأي صورة قد تقررها هي.
2. في هذا الجزء من النظام الداخلي، تعني الإشارة إلى فريق عامل أو مقرر أي فريق عامل ينشأ بموجب هذا النظام الداخلي أو أي مقرر يعين بموجبه.
3. ينطبق النظام الداخلي للجنة على اجتماعات أفرقتها العاملة قدر الإمكان[3].

التدابير المؤقتة:

1. يجوز للجنة، في أي وقت بعد تلقي رسالة ما وقبل التوصل إلى قرار بشأن موضوع الرسالة، أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية طلباً باتخاذ التدابير المؤقتة التي ترى اللجنة ضرورة اتخاذها لتلافي وقوع ضرر يتعذر إصلاحه على ضحية أو ضحايا الانتهاك المدعي حدوثه، وذلك لكي تنظر فيه الدولة على وجه السرعة.

(1) المادة (60) من النظام الداخلي للبروتوكول.

(2) المادة (61) من النظام الداخلي للبروتوكول.

(3) المادة (62) من النظام الداخلي للبروتوكول.

2. يجوز أيضاً لأي فريق عامل أو مقرر أن يطلب من الدولة الطرف المعنية أن تتخذ التدابير المؤقتة التي يرى الفريق العامل أو المقرر ضرورة اتخاذها لتلافي وقوع ضرر يتعذر إصلاحه على ضحية أو ضحايا الانتهاك المدعى حدوثه.
3. عندما يوجه فريق عامل أو مقرر طلباً باتخاذ تدابير مؤقتة بموجب هذه المادة، يقوم الفريق العامل أو المقرر بعد ذلك مباشرة بإبلاغ أعضاء اللجنة بطبيعة الطلب والرسالة التي يتصل بها الطلب.
4. عندما تطلب اللجنة أو أحد الأفرقة العاملة أو أحد المقررين اتخاذ تدابير مؤقتة بموجب هذه المادة، ينص الطلب على أنه لا يعني ضمناً الفصل في موضوع الرسالة [1].

طريقة معالجة الرسائل:

1. تقرر اللجنة، بالأغلبية البسيطة ووفقاً للقواعد التالية، ما إذا كانت الرسالة مقبولة أو غير مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري.
2. يجوز أيضاً لأي فريق عامل أن يقرر أن رسالة من الرسائل مقبولة بموجب البروتوكول، شريطة أن يكون مؤلفاً من خمسة أعضاء وأن يقرر كل الأعضاء ذلك [2].

ترتيب الرسائل:

1. تعالج الرسائل بالترتيب الذي وردت به إلى الأمانة العامة، ما لم تقرر اللجنة أو أحد الأفرقة العاملة خلاف ذلك.
2. يجوز للجنة أن تقرر النظر في رسالتين أو أكثر معاً [3].

---

(1) المادة (63) من النظام الداخلي للبروتوكول.

(2) المادة (64) من النظام الداخلي للبروتوكول.

(3) المادة (65) من النظام الداخلي للبروتوكول.

النظر في مقبولية الرسائل بمعزل عن النظر في موضوعها:

يجوز للجنة أن تقرر النظر في مقبولية رسالة من الرسائل وفي موضوعها كل بمعزل عن الآخر [1].

شروط مقبولية الرسائل:

للتوصل إلى قرار بشأن مقبولية رسالة من الرسائل، تطبق اللجنة أو أي من الأفرقة العاملة المعايير المنصوص عليها في المواد 2، 3، 4 من البروتوكول الاختياري [2].

مقدمو الرسائل:

1. يجوز تقديم الرسائل من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد الذين يدعون أنهم وقعوا ضحايا لانتهاكات للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، أو من قبل ممثليهم المعينين، أو من قبل أشخاص آخرين بالنيابة عن الضحايا المدعين وبموافقة هؤلاء الضحايا.
2. يجوز تقديم الرسائل بالنيابة عن الضحايا المزعومين بدون موافقتهم عندما يكون بمقدور مقدم الرسالة تبرير هذا العمل.
3. عندما يسعى مقدم الرسالة إلى تقديم رسالته وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة، يجب أن يقدم تبريراً كتابياً لذلك [3].

الإجراءات المتعلقة بالرسائل الواردة:

1. بمجرد ورود رسالة، تقوم اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر بإبلاغها سراً للدولة الطرف ومطالبة تلك الدولة برد كتابي عليها، وذلك شريطة موافقة

(1) المادة (66) من النظام الداخلي للبروتوكول.

(2) المادة (67) من النظام الداخلي للبروتوكول.

(3) المادة (68) من النظام الداخلي للبروتوكول.

مقدم أو مقدمي الرسالة على الكشف عن هويته أو هوياتهم للدولة الطرف المعنية.

2. يتضمن أي طلب يقدم وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة بياناً يوضح أن هذا الطلب لا يعني ضمناً التوصل إلى أي قرار بشأن مسألة مقبولية الطلب.

3. تقدم الدولة الطرف إلى اللجنة، في غضون ستة أشهر من تلقي اللجنة طلباً بموجب هذه المادة، تفسيراً أو بياناً كتابياً بشأن مقبولية الرسالة وموضوعها، وبشأن أي شكل من أشكال الانتصاف التي قد يكون تم توفيرها في المسألة.

4. يجوز للجنة أو الفريق العامل أو المقرر طلب تفسير أو بيان كتابي يقتصر على ما يتعلق بمقبولية الرسالة، غير أنه يجوز في هذه الحالات للدولة الطرف أن تقدم تفسيراً أو بياناً كتابياً يتصل بكل من مقبولية الرسالة وموضوعها، شريطة أن يقدم هذا التفسير أو البيان الكتابي في غضون ستة أشهر من طلب اللجنة.

5. يجوز للدولة الطرف التي تتلقى طلباً لتقديم رد كتابي وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة أن تطلب، كتابة، رفض الرسالة باعتبارها غير مقبولة، مع تحديد أسباب عدم مقبوليتها، وشريطة أن يقدم هذا الطلب في غضون شهرين من الطلب المقدم بموجب الفقرة 1.

6. إذا جادلت الدولة الطرف فيما يدعيه مقدم أو مقدمو الرسالة، وفقاً للفقرة 1 من المادة 4 من البروتوكول الاختياري، من استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، تعرض تلك الدولة تفاصيل أشكال الانتصاف المتاحة للضحية المزعومة أو الضحايا المزعومين في الملابسات المحددة للقضية.

7. لا يمس تقديم الدولة الطرف لأي طلب بموجب الفقرة 5 من هذه المادة بفترة الستة أشهر الممنوحة للدولة الطرف لكي تقدم تفسيرها أو بيانها الكتابي، ما لم تقرر اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر تمديد فترة ترى اللجنة أنها مناسبة.

8. يجوز أن تطلب اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر من الدولة الطرف أو من مقدم الرسالة تقديم تفسيرات أو بيانات كتابية إضافية فيما يتصل بمسألتي مقبولية الرسالة وموضوعها خلال حدود زمنية معينة.
9. تحيل اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر إلى كل طرف من الأطراف ما تلقته من بيانات من الطرف الآخر عملاً بهذه المادة، وتتيح لكل طرف فرص التعليق على تلك البيانات خلال حدود زمنية معينة (1).

الرسائل غير المقبولة:

1. عندما تقرر اللجنة عدم مقبولية رسالة ما، تقوم في أقرب وقت ممكن بإبلاغ قرارها وأسبابه، عن طريق الأمين العام، إلى مقدم الرسالة وإلى الدولة الطرف المعنية.
2. يجوز للجنة أن تعيد النظر في قرار اتخذته بعدم مقبولية رسالة ما، وذلك عند تلقي طلب كتابي من مقدم أو مقدمي الرسالة أو نيابة عنه أو عنهم يتضمن معلومات تبين أن أسباب عدم المقبولية لم تعد قائمة.
3. يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة يكون قد اشترك في اتخاذ قرار بشأن المقبولية أن يطلب إلحاق ملخص لرأيه الفردي بقرار اللجنة القاضي باعتبار رسالة ما غير مقبولة (2).

الإجراءات الإضافية التي تتبع للنظر في مقبولية رسالة ما بمعزل عن النظر في موضوعها:

1. عندما تتخذ اللجنة أو أحد الأفرقة العاملة قراراً بشأن المقبولية قبل ورود تفسيرات الدولة الطرف أو بياناتها الكتابية بشأن موضوع الرسالة، يقدم ذلك

(1) المادة (69) من النظام الداخلي للبروتوكول.
(2) المادة (70) من النظام الداخلي للبروتوكول.

القرار وسائر المعلومات ذات الصلة إلى الدولة الطرف، عن طريق الأمين العام. كما يبلغ القرار إلى مقدم الرسالة، عن طريق الأمين العام.

2. يجوز للجنة إلغاء قرارها باعتبار رسالة ما غير مقبولة، وذلك في ضوء أي تفسيرات أو بيانات تقدمها الدولة الطرف [1].

آراء اللجنة بشأن الرسائل المقبولة:

1. عندما يكون الطرفان قد قدما معلومات تتعلق بكل من مقبولية الرسالة وموضوعها، أو عندما يكون قد سبق اتخاذ قرار بشأن المقبولية وقدم الطرفان معلومات عن موضوع تلك الرسالة، تنظر اللجنة في الرسالة وتصوغ آراءها بشأنها، في ضوء جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها مقدم الرسالة أو مقدموها والدولة الطرف المعنية، شريطة أن تكون هذه المعلومات قد أبلغت إلى الطرف المعني الآخر.
2. يجوز للجنة أو للفريق العامل الذي تنشئه للنظر في إحدى الرسائل الحصول، عن طريق الأمين العام وفي أي وقت خلال مرحلة النظر، على أن وثائق من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أو من أي هيئات أخرى يمكن أن تساعد على البت في تلك الرسالة، شريطة أن تمنح اللجنة كل طرف فرصة للتعليق على هذه الوثائق أو المعلومات خلال فترات زمنية محددة.
3. يجوز للجنة أن تحيل أي رسالة إلى فريق عامل ليرفع توصياته إليها بخصوص موضوع الرسالة.
4. لا تبت اللجنة في موضوع الرسالة دون أن تكون قد نظرت في انطباق جميع أسباب المقبولية المنصوص عليها في المواد 2، 3، 4 من البروتوكول الاختياري.
5. يحيل الأمين العام آراء اللجنة المقررة بالأغلبية البسيطة، مشفوعة بأي توصيات، إلى مقدم الرسالة أو مقدميها وإلى الدولة الطرف المعنية.

(1) المادة (71) من النظام الداخلي للبروتوكول.

6. يجوز لأي عضو باللجنة اشترك في اتخاذ القرار أن يطلب تذييل آراء اللجنة بموجز لرأيه الفردي [1].

متابعة آراء اللجنة:

1. خلال ستة أشهر من إصدار اللجنة لآرائها بشأن الرسالة، تقدم الدولة الطرف المعنية إلى اللجنة رداً مكتوباً يشمل أي معلومات بخصوص أي إجراءات تكون قد اتخذت في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها.
2. بعد انقضاء فترة الستة أشهر المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى تقديم مزيد من المعلومات بشأن أي تدابير تكون تلك الدولة قد اتخذتها استجابة لآراء اللجنة وتوصياتها.
3. يجوز للجنة أن تطلب من الدولة الطرف أن تورد في تقاريرها اللاحقة المقدمة بموجب المادة 18 من الاتفاقية معلومات عن أي إجراءات تكون قد اتخذت استجابة لآراء اللجنة وتوصياتها.
4. تعين اللجنة، لأغراض متابعة آرائها المعتمدة بموجب المادة 7 من البروتوكول الاختياري، مقرراً أو فريقاً عاملاً للتحقق من التدابير التي اتخذتها الدول الأطراف لوضع آراء اللجنة وتوصياتها موضع التنفيذ.
5. يجوز للمقرر أو الفريق العامل القيام بما قد يلزم من اتصالات وإجراءات لسلامة أدائه للمهام المنوطة به، وتقديم ما قد يلزم من توصيات لاتخاذ إجراءات أخرى من قبل اللجنة.
6. يقدم المقرر أو الفريق العامل إلى اللجنة بانتظام تقارير عن أنشطة المتابعة.
7. تورد اللجنة في تقريرها السنوي المقدم بموجب المادة 21 من الاتفاقية المعلومات المتعلقة بأي أنشطة للمتابعة [2].

---

(1) المادة (72) من النظام الداخلي للبروتوكول.

(2) المادة (73) من النظام الداخلي للبروتوكول.

سرية الرسائل:

1. تنظر اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر في جلسات مغلقة في الرسائل المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري.
2. تكون لجميع وثائق العمل التي تعدها الأمانة العامة من أجل اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر، بما فيها موجزات الرسائل التي تعد قبل التسجيل وقائمة موجزات الرسائل، صفة السرية، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.
3. لا يجوز للجنة أو الفريق العامل أو المقرر إذاعة أي رسالة أو أي بيانات أو معلومات تتعلق بتلك الرسالة قبل موعد صدور آرائها.
4. يجوز لمقدم الرسالة أو مقدميها أو للأفراد الذين يدعى أنهم ضحية أو ضحايا لانتهاك الحقوق المبينة في الاتفاقية طلب عدم نشر الأسماء أو التفاصيل المتعلقة بهوية الضحية المزعومة أو الضحايا المزعومين (أو أي واحد منهم).
5. متى قررت اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر، لا تذيع اللجنة أو مقدم الرسالة أو الدولة الطرف المعنية اسم مقدم الرسالة أو أسماء مقدميها أو التفاصيل المتعلقة بهوية مقدم الرسالة أو مقدميها أو الأفراد الذين يدعى أنهم ضحية أو ضحايا لانتهاك الحقوق المبينة في الاتفاقية.
6. يجوز أن تطلب اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر إلى مقدم الرسالة أو الدولة الطرف المعنية الحفاظ كلياً أو جزئياً على سرية أي بيانات مقدمة أو معلومات متعلقة بوقائع النظر في الرسالة.
7. رهناً بما تنص عليه الفقرتان 5، 6 من هذه المادة، لا يوجد في هذه القاعدة ما يمس حق مقدم الرسالة أو مقدميها أو الدولة الطرف المعنية في إذاعة أية بيانات أو معلومات تتعلق بوقائع النظر في الرسالة.
8. رهناً بما تنص عليه الفقرتان 5، 6 من هذه المادة، تذاع القرارات التي تتخذها اللجنة بشأن مقبولية الرسائل وبشأن مواضيعها ووقف النظر فيها.

9. تكون الأمانة العامة مسئولة عن تعميم قرارات اللجنة النهائية على مقدم الرسالة أو مقدميها والدولة الطرف المعنية.

10. تدرج اللجنة في تقريرها السنوي المقدم بموجب المادة 21 من الاتفاقية موجزاً للرسائل التي تم بحثها وكذلك، عند الاقتضاء، موجزاً للتفسيرات والبيانات المقدمة من الدول الأطراف المعنية، ولمقترحات اللجنة وتوصياتها.

11. لا تكون للمعلومات المقدمة من الأطراف على سبيل المتابعة لآراء اللجنة وتوصياتها في إطار الفقرتين 4، 5 من المادة 7 من البروتوكول الاختياري صفة السرية، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. ولا تكون لقرارات اللجنة بشأن أنشطة المتابعة صفة السرية، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك [1].

البلاغات:

يجوز للجنة أن تصدر، عن طريق الأمين العام ولفائدة وسائط الإعلام والجمهور، بلاغات بشأن الأنشطة التي تضطلع بها بموجب المواد من 1 إلى 7 من البروتوكول الاختياري [2].

ثانياً: الأنشطة المشمولة بإطار إجراء التحري المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري:

نطاق التطبيق:

لا تنطبق المواد من 77 إلى 90 في هذا النظام الداخلي على الدولة الطرف التي تكون، وفقاً للفقرة 1 من المادة 10 من البروتوكول الاختياري، قد أعلنت عند التصديق على ذلك البروتوكول أو عند الانضمام إليه، أنها لا تعترف باختصاص

(1) المادة (74) من النظام الداخلي للبروتوكول.

(2) المادة (75) من النظام الداخلي للبروتوكول.

اللجنة المنصوص عليه في المادة 8منه، ما لم تكن تلك الدولة قد سحبت إعلانها لاحقاً وفقاً للفقرة 2 من المادة 10 من البروتوكول الاختياري [1].

إحالة المعلومات إلى اللجنة:

وفقاً لهذا النظام الداخلي، يطلع الأمين العام اللجنة على المعلومات التي تكون، أو يبدو أنها مقدمة كي تنظر فيها بموجب الفقرة 1 من المادة 8 من البروتوكول الاختياري [2].

سجل المعلومات:

يحتفظ الأمين العام بسجل دائم للمعلومات التي يوجه انتباه اللجنة إليها وفقاً للمادة 77 من هذا النظام الداخلي، ويتيح هذه المعلومات لأي من أعضاء اللجنة عند طلبها [3].

موجز المعلومات:

يقوم الأمين العام، عند اللزوم، بإعداد موجز مختصر للمعلومات المقدمة وفقاً للمادة 77 من هذا النظام الداخلي وبتعميمه على أعضاء اللجنة [4].

السرية:

1. باستثناء التقيد بالتزامات اللجنة المقررة بموجب المادة 12 من البروتوكول الاختياري، تكون جميع وثائق اللجنة وإجراءاتها المتعلقة بإجراء التحري المنصوص عليه في المادة 8 من البروتوكول الاختياري مشمولة بالسرية.
2. يجوز للجنة، قبل إدراج موجز للأنشطة المضطلع بها بموجب المادتين 8 أو 9 من البروتوكول الاختياري في التقرير السنوي المعد وفقاً للمادة 21 من

(1) المادة (76) من النظام الداخلي للبروتوكول.

(2) المادة (77) من النظام الداخلي للبروتوكول.

(3) المادة (78) من النظام الداخلي للبروتوكول.

(4) المادة (79) من النظام الداخلي للبروتوكول.

الاتفاقية والمادة 12 من البروتوكول الاختياري، أن تتشاور مع الدولة الطرف المعنية بخصوص ذلك الموجز [1].

الاجتماعات المتصلة بالإجراءات المتخذة بموجب المادة 8 :

تكون الاجتماعات التي تجري خلالها اللجنة تحقيقاً بموجب المادة 8 من البروتوكول الاختياري اجتماعات مغلقة [2].

نظر اللجنة في المعلومات نظراً أولياً:

1. يجوز للجنة أن تتأكد من خلال الأمين العام، من موثوقية المعلومات و/ أو مصادر المعلومات التي يوجه انتباهها إليها بموجب المادة 8 من البروتوكول الاختياري، ويجوز لها الحصول على معلومات إضافية ذات صلة تثبت وقائع الحالة.
2. تحدد اللجنة ما إذا كانت المعلومات الواردة تتضمن ما يفيد على نحو موثوق بانتهاك الدولة الطرف المعنية الحقوق المحددة في الاتفاقية انتهاكاً جسيماً منتظماً.
3. يجوز للجنة أن تطلب تشكيل فريق عامل لمساعدتها على أداء مهامها المقررة بموجب هذه المادة [3].

النظر في المعلومات:

1. إذا اقتنعت اللجنة بموثوقية المعلومات الواردة، وبأنها تفيد بانتهاك الدولة الطرف المعنية حقوق الإنسان المحددة في الاتفاقية انتهاكاً جسيماً منتظماً، تدعو اللجنة تلك الدولة، من خلال الأمين العام، إلى تقديم ملاحظات بشكل تلك المعلومات في غضون فترة زمنية محددة.

(1) المادة (80) من النظام الداخلي للبروتوكول.

(2) المادة (81) من النظام الداخلي للبروتوكول.

(3) المادة (82) من النظام الداخلي للبروتوكول.

2. تراعي اللجنة أي ملاحظات قد تقدمها الدولة الطرف المعنية، فضلاً عن أي معلومات أخرى ذات صلة.

3. يجوز للجنة الحصول على معلومات إضافية من المصادر التالية:

أ) ممثلو الدولة الطرف المعنية.

ب)المنظمات الحكومية.

ج) المنظمات غير الحكومية.

د) الأفراد.

4. تقرر اللجنة شكل الحصول على هذه المعلومات الإضافية وطريقته.

5. يجوز للجنة أن تطلب، من خلال الأمين العام، أي وثائق من منظومة الأمم المتحدة [1].

تنظيم التحقيق:

1. يجوز للجنة أن تعين عضواً واحداً من أعضائها أو أكثر لإجراء التحقيق ولإعداد تقرير في غضون فترة زمنية محددة، مع مراعاة أي ملاحظات ربما تكون الدولة الطرف المعنية قد قدمتها، فضلاً عن أي معلومات موثوقة أخرى.

2. يجري التحقيق بصورة سرية ووفقاً لأي طرائق تحددها اللجنة.

3. يقوم الأعضاء الذين تعينهم اللجنة لإجراء التحقيق بتحديد أساليب عمل خاصة بهم، مع مراعاة الاتفاقية والبروتوكول الاختياري والنظام الداخلي هذا.

4. يجوز للجنة أن تقوم، خلال فترة التحقيق، بإرجاء النظر في أي تقرير ربما تكون الدولة الطرف المعنية قد قدمته عملاً بالمادة 18 من الاتفاقية [2].

(1) المادة (83) من النظام الداخلي للبروتوكول.

(2) المادة (84) من النظام الداخلي للبروتوكول.

التعاون مع الدولة الطرف المعنية:

1. تلتمس اللجنة تعاون الدولة الطرف المعنية معها خلال جميع مراحل التحقيق.
2. يجوز للجنة أن تطلب من الدولة الطرف أن تعين ممثلاً للاجتماع بعضو واحد أو أكثر تعينهم اللجنة.
3. يجوز للجنة أن تطلب من الدولة الطرف المعنية أن تزود العضو الذي عينته اللجنة أو الأعضاء الذين عينتهم اللجنة بأي معلومات قد يعتبرها العضو أو الأعضاء أو تعتبرها الدولة ذات الصلة بالتحقيق[1].

الزيارات:

1. قد يشمل التحقيق زيارة إقليم الدولة الطرف المعنية في الحالات التي ترى فيها اللجنة أن للزيارة ما يبررها.
2. في الحالات التي ترى فيها اللجنة أنه ينبغي في إطار التحقيق القيام بزيارة الدولة الطرف المعنية، تطلب اللجنة من خلال الأمين العام، موافقة الدولة الطرف على هذه الزيارة.
3. تبلغ اللجنة الدولة الطرف برغباتها فيما يتعلق بموعد الزيارة والتسهيلات اللازمة لتمكين الأعضاء الذين عينتهم اللجنة لإجراء التحقيق من الاضطلاع بمهامهم [2].

جلسات الاستماع:

1. يجوز ان تشمل الزيارة عقد جلسات استماع ، بموافقة الدولة الطرف المعنية ، لتمكين الأعضاء الذين عينتهم اللجنة من الوقوف على الوقائع والأمور ذات الصلة بالتحقيق.

---

(1) المادة (85) من النظام الداخلي للبروتوكول.

(3) المادة (86) من النظام الداخلي للبروتوكول.

2. يقوم الأعضاء الذين عينتهم اللجنة، لزيارة الدولة الطرف في إطار التحقيق، والدولة الطرف المعنية بوضع الشروط والضمانات بالنسبة لأي من جلسات الاستماع المعقودة بموجب الفقرة 1 من هذه المادة.
3. يدلي أي شخص يمثل أمام الأعضاء الذين عينتهم اللجنة للإدلاء بشهادته بتعهد رسمي بصدد صدق شهادته واحترام سرية ذلك الإجراء.
4. تبلغ اللجنة الدولة الطرف بأنها ستتخذ الإجراءات المناسبة لكفالة عدم تعرض الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية لسوء المعاملة أو للتخويف نتيجة اشتراكهم في أى جلسة تتعلق بالتحقيق أو اجتماع يعقد مع الأعضاء الذين عينتهم اللجنة ويجرون التحقيق. (1)

تقديم المساعدة خلال التحقيق:

1. بالإضافة إلى ما يقدمه الأمين العام من موظفين وتسهيلات فيما يتعلق بالتحقيق، بما في ذلك ما يقدم خلال زيارة الدولة الطرف المعنية، يجوز للأعضاء الذين عينتهم اللجنة أن يدعوا، من خلال الأمين العام، مترجمين شفويين و/ أو أشخاصا ذوى كفاءة خاصة في الميادين المشمولة بالاتفاقية ، حسبما تراه اللجنة ضروريا ، لتوفير المساعدة خلال جميع مراحل التحقيق.
2. إذا لم يكن أولئك المترجمون الشفويون أو الأشخاص الآخرون ذوو الكفاءة الخاصة قد أقسموا فعلا يمين الولاء للأمم المتحدة ، يطلب منهم أن يتعهدوا رسميا أنهم سيضطلعون بمهامهم بنزاهة وإخلاص وعدم تحيز وأنهم سيحترمون الطابع السري للإجراءات. (2)

---

(1) المادة (87) من النظام الداخلي للبروتوكول.

(2) المادة (88) من النظام الداخلي للبروتوكول.

إحالة النتائج أو التعليقات أو الاقتراحات:

1. بعد النظر في النتائج التى توصل إليها الأعضاء المعينون والمقدمة وفقا للمادة 84 من هذا النظام الداخلي، تحيل اللجنة، من خلال الأمين العام، إلى الدولة المعنية تلك النتائج مصحوبة بأي تعليق أو توصية.
2. تقدم الدولة الطرف إلى اللجنة، من خلال الأمين العام، ملاحظاتها وتعليقاتها وتوصياتها المتعلقة بهذه النتائج فى غضون ستة أشهر من استلام تلك النتائج.[1]

إجراءات المتابعة المتخذة من قبل الدولة الطرف:

1. يجوز للجنة أن تدعو، من خلال الأمين العام، الدولة الطرف التي كانت موضع التحقيق إلى تضمين تقريرها المقدم بموجب المادة 18 من الاتفاقية تفاصيل أي تدابير متخذة استجابة للنتائج التي توصلت إليها اللجنة ولتعليقاتها وتوصياتها.
2. يجوز للجنة، بعد انقضاء فترة الستة أشهر المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 89 من النظام الداخلي للبروتوكول ، أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إبلاغها، من خلال الأمين العام، بأي تدابير متخذة استجابة للتحقيق [2].

الالتزامات المقررة بموجب المادة 11 من البروتوكول الاختياري:

1. توجه اللجنة انتباه الدول الأطراف المعنية إلى التزامها بموجب المادة 11 من البروتوكول الاختياري باتخاذ الخطوات المناسبة لكفالة عدم تعرض الأفراد الخاضعين لولاياتها القضائية إلى سوء المعاملة أو التخويف نتيجة لما قام بينهم وبين اللجنة من اتصالات بموجب البروتوكول الاختياري.

---

(1) المادة (89) من النظام الداخلي للبروتوكول.

(2) المادة (90) من النظام الداخلي للبروتوكول.

2. في الحالات التي تتلقى فيها اللجنة معلومات موثوقة تفيد بأن دولة طرفاً قد أخلت بالتزاماتها المقررة بموجب المادة 11، يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى تقديم تفسيرات أو بيانات خطية توضح بها الأمر وتصف فيها أي إجراءات تقوم باتخاذها لكفالة الوفاء بالتزاماتها المقررة بموجب المادة 11 [1].

التعديلات:

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بقرار من اللجنة يتخذ بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين وبعد تعميم اقتراح التعديل بأربع وعشرين (24) ساعة على الأقل، بشرط ألا يكون التعديل متعارضاً مع أحكام الاتفاقية [2].

التعليق:

يجوز تعليق أي مادة من مواد هذا النظام الداخلي بقرار من اللجنة يتخذ بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين، بشرط ألا يكون هذا التعليق متعارضاً مع أحكام الاتفاقية وأن يقتصر على ظروف الحالة الخاصة التي تقتضي التعليق[3].[4]

(1) المادة (91) من النظام الداخلي للبروتوكول.

(2) المادة (93) من النظام الداخلي للبروتوكول.

(3) المادة (94) من النظام الداخلي للبروتوكول.

(4) This document is Annex 1 of the Report of the Committee on the Elimination of Discrimination against women (A/56/38).

المطلب الثاني
التطبيقات العملية

يواجه البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الانتهاكات التى تحدث لحقوق المرأة وحرياتها في الدول التى صدقت أو انضمت للبروتوكول الذى بدأ نفاذه عمليا بتاريخ 22 ديسمبر عام 2000 عملاً بالمادة (16) منه .

وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت في قرارها 54/ 4 المؤرخ في 6 أكتوبر عام 1999م البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الذى يخول للأفراد والمجموعات حق تقديم رسائل إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بشأن الانتهاكات المزعومة لحقوق المرأة الواردة في الاتفاقية من جانب دولة طرف فيها كما يتيح للجنة من تلقاء نفسها أن تحقق في الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية للحقوق المكفولة للنساء بمقتضى الاتفاقية .

وحتى أول أبريل عام (2006م) كانت (78) دولة طرفا في الاتفاقية قد صدقت على البروتوكول الاختياري للاتفاقية أو انضمت إليه . [1]

وسنستعرض لأهم القضايا التى عرضت على اللجنة كتطبيقات عمليه لمواجهة الانتهاكات التى تتعرض لها النساء في الدول الأطراف وذلك على النحو التالي :

البلاغ الأول : [2]

ويحمل هذا البلاغ رقم 7/ 2005م.

مقدم البلاغ : كريسيتنيا مونيوس – بارغاس أى سنيس دى بيكونيا .

---

(1) CEDWA/SP/2006/2

(2) United Nation- CEDAW/C/39/D/7/2005-9 August 2007 Committee on the Elimination of Discrimination against Women thirty-ninth semion 23 july – 10 Augustg 2007.

الضحية المفترضة : مقدمة البلاغ .

الدولة الطرف : أسبانيا .

تاريخ تقديم البلاغ : 30 يوليو 2004 م.

الوثائق المرجعية : قدمت إلى الدولة الطرف في 24 فبراير 2005م.

ومقدمه البلاغ مواطنه أسبانية تدعى أنها ضحية لانتهاك اسبانيا للمادة (2/ج) ، (2 / و) من اتفاقيه القضاء على كافه أشكال التمييز ضد المرأة ، وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ تجاه اسبانيا فى فبراير 1984م وبروتوكولها الاختياري فى 6 أكتوبر 2001م .

وتتمثل شكوى مقدمه البلاغ فى أن والدها كان يحمل لقب النبالـه "كونت بولينس" ووفقا للمادة (5) من القانون الأسبانى المتعلق بترتيب الأحقية فى وراثة ألقاب النبالة المؤرخ 4 يونيه 1948م فإن الابن البكر يرث اللقب ولكن المرأة لا ترث اللقب إلا إذا لم يكن لها أخ أصغر .

وتطالب مقدمه البلاغ بأحقيتها فى لقب "كونتيسه بولينس" بوصفها المولود البكر وعدم أحقيه أخيها الأصغر "خوسيه مونيوس" فى وراثة اللقب ، وقد استنفدت مقدمه البلاغ كل سبل الانتصاف الداخلية دون جدوى وأنها مازالت ضحية للتمييز بسبب نوع جنسها عندما حرمت من حقها فى وراثة لقب النبالة .

البلاغ الثانى: (1)

ويحمل رقم 5/ 2005م

ومقدم من : مركز ڤيينا للتدخل ضد العنف العائلي ورابطة حصول المرأة على العدالة

(1) United Nation – CEDAW/ C /39/D/5/2005- E August 2007- Committee on the Elimination of Discrimination against Women- thirty- ninth senion 23 July – 10 August 2007.

الضحية المزعومة: شهيده غويكشة (متوفيه)

الدولـة الطرف: النمســا

تاريخ البلاغ : 21 يوليه 2004م ومعلومات تكميلية مؤرخة فى 22 نوفمبر و10 ديسمبر 2004م.

مقدمتا البلاغ منظمتان في ڤيينا ، تعملان على حماية ودعم النساء من ضحايا العنف القائم على أساس نوع الجنس. وتدعيان أن شهيدة غويكشه (المتوفاة)، وهى مواطنة نمساوية من أصل تركي تعرضت لعنف بدني خطير على يد زوجها " مصطفى غويكشة " وقد أبلغت الشرطة النمساوية بهذه الوقائع والتي تضمنت الضرب المبرح والخنق والتهديد بالقتل ولكن السلطات النمساوية لم تقم على نحو فعال باتخاذ كل التدابير الملاءمة لحماية حق الضحية فى الأمن الشخصي والحياة ولم تقم بمعامله المتهم بوصفه مجرما عنيفا وخطيرا مما أودى بحياة الضحية التى أزهقت كنتيجة لانتهاك دوله النمسا للمواد (1،2،3،5) من اتفاقيه القضاء على كافه أشكال التمييز ضد المرأة.

البلاغ الثالث: [1]

ويحمل رقم 2/ 2003م

مقدم من : السيدة / أ.ت

المدعيــة: صاحبة الرسالة

الدولة الطرف: هنغاريــا

تاريخ الرسالة: 10 أكتوبر عام 2003م

(1) UN.General Essemmbly- A/GO/38 Part 1. 18 March – 2005.

ومقدمه البلاغ مواطنه هنغاريه تدعى أنها ظلت على مدار أربع سنوات سابقه على تقديم الشكوى ضحية لعنف منزلي شديد من زوجها الذي يمتلك سلاحا ناريا وأنه هددها بالقتل واغتصاب طفليها ولم توفر السلطات الهنغارية لها أيه حماية أو مأوى وتنعى على القانون الهنغاري خلوة من أيه نصوص أو قواعد أو تدابير توفر لها الحماية أو تمنع زوجها من الاعتداء عليها أو التعرض لها مما يشكل انتهاكا من جانب دوله هنغاريا للمواد (2/أ، ب ، هـ – 5/أ – 16) من اتفاقيه القضاء على كافه أشكال التمييز ضد المرأة على الرغم من نفاذ الاتفاقية وسريانها فى هنغاريا فى 3 سبتمبر 1981م وبروتوكولها الاختياري فى 22 مارس 2001م.

الخاتمة

الخاتمة

حقوق المرأة ترسخت كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان ولا ينفصل عنها فهي عالمية- متأصلة في كل امرأة تولد معها أينما كانت لا تباع ولا تشترى ولا يتنازل عنها ولا تسقط بالتقادم وهى منه من الله تعالي لا فضل فيها لفرد أو لدولة أو نظام ولا يجوز انتزاعها وهى ليست حقوقا منفصلة عن حقوق الرجل بل هي ذاتها ويكونان معا حقوق الإنسان وهى تشتمل الحقوق المدنية والسياسية ثم الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في تكامل وتآزر وتعاضد فيما بينها .

وقد سعت الأمم المتحدة إلى ترسيخ تلك الحقوق في ميثاقها الأساسي وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين وغير ذلك من الوثائق وتمشيا مع ذلك الهدف وللنهوض بالمرأة وتمكينها في المجتمع الدولي ومناهضة العنف والتمييز ضدها.

اعتبرت الأمم المتحدة يوم الثامن من مارس من كل عام يوما عالميا للمرأة ثم اعتبرت الفترة من 1976 – 1985م عقدا لها عن المرأة ثم سعت إلى تحريك حقوق المرأة إلى قلب الأجندة الدولية الخاصة بالسلام والتنمية الشاملة من خلال مؤتمرات دولية هامة مثل المؤتمر العالمي الأول للمرأة بمكسيكو سيتي – من 19 يونيو إلى 2 يوليو 1975م، والمؤتمر العالمي الثاني للمرأة فى كوبنهاجن بالدانمارك – من 14 إلى 30 يوليو 1980م ، ثم المؤتمر العالمي الثالث للمرأة في نيروبي – من 15 إلى 26 يوليو 1985م ، ثم المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة 1994م ، ثم المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين بالصين الشعبية – من 14 – 15 سبتمبر 1995م، ثم المؤتمر العالمي الخامس للمرأة (بكين + 5) بنيويورك 2000م ، وأخيرا المؤتمر العالمي السادس للمرأة (بكين + 10) بنيويورك عام 2005م.

وقد أنشأت الأمم المتحدة آليات مؤسسية خاصة بحقوق المرأة ودعمها مثل لجنة وضع المرأة، وشعبة النهوض بالمرأة ، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل تقدم المرأة وغيرها من الآليات

المؤسسية التى تسعي إلى تحقيق تقدم المرأة والنهوض بها وإدماجها فى المجتمع بما يحقق التنمية الشاملة والرخاء والسلام.

وقد أبرمت دول العالم الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) وانضمت إليها كل دول العالم تقريبا وتمخض عنها بروتوكول إضافي ملحق بها بحيث صارت تلك الاتفاقية وبروتوكولها الشرعة الدولية لحقوق النساء في العالم وصارت لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة هي الآلية الدولية العالمية المنوط إليها حماية حقوق المرأة ومواجهة أية انتهاكات لها في ظل غياب محكمة دولية لحقوق المرأة أو لحقوق الإنسان.

ولم يعد هناك ثمة شك في أن الحماية الدولية لحقوق المرأة تمثل مظهرا حقيقيا في تطور القانون الدولي الذى انتقل من قانون يحكم العلاقات بين الدول إلى قانون لحكم المجتمع الدولي بدخول علاقة المرأة أو الفرد بدولته في إطاره وارتقاء القواعد الحمائية لحقوق المرأة من القيمة الأدبية المجردة إلى القيمة القانونية الوضعية ثم المقرونة بالجزاء والمعتبرة قواعد أمره سواء مكتوبة أو عرفية وبذلك أصبحت الدولة اليوم غير مطلقة اليد في مواجهة النساء أو في مواجهة مواطنيها إنما تتقيد بالقيود والالتزامات التى يفرضها عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان للمرأة والتى لا تستطيع الخروج عليها فغدا قانون حقوق الإنسان ملاذا وملجأ للمرأة والإنسان من عسف الظلم والطغيان فصارت المرأة والأفراد موضوعا للقانون الدولي العام تكتسب بمقتضاه حقوقا دولية مستمدة من القانون الدولي العام ولم تعد الدولة تستطيع إهدار حقوق المرأة معتصمة بمبدأ سيادة الدولة وسلطانها في التصرف نحو الأفراد الموجودين على إقليمها الوطني.

ذلك أن الحرب المستعرة بين أنصار حقوق الإنسان وأنصار مبدأ السيادة المطلقة وعدم التدخل قد حسمت ونهائيا لأصحاب الاتجاه الأول ، وأقر بذلك كل شهود العيان فيما عدا حفنة من دول العالم التى لازالت تلهث في حربها ضد حقوق الإنسان متعلقة بأذيال السيادة وعدم التدخل ذلك أن حقوق الإنسان والمرأة

غدت بلا مراء أمرا يهم الإنسانية كلها فهي أمر يخص الكافة بصرف النظر عن النظام القانوني الذى تنتمي إليه المرأة أو الفرد بجنسيتهما ومن ثم فلا يجوز أن تصطدم حقوق الإنسان للمرأة مع مبدأ السيادة.

أو كما يقول (Revé cassionn) أنه:

"من غير المقبول أن تسجن حقوق الإنسان في قلعة سيادة الدولة" وقد أسست اتفاقية (CEDAW) بقواعد جديرة بالتقدير فقد أصبح لها آلية لبحث الشكاوى الفردية من انتهاكات حقوق المرأة ومن ثم صارت ملاذا مباشرا للنساء كما صار للدولة الطرف في الاتفاقية صلاحية التصرف ليس لصالح رعاياها ونسائها فحسب ولكن لصالح كل نساء الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية إذ أن اتفاقية "السيداو" ليست من قبيل المعاهدات الجماعية التقليدية المقصود من ورائها تبادل حقوق والتزامات على عاتق الدول الأعضاء على نحو ما تنص عليه المادة (20) من اتفاقية "فيينا" بل إن موضوع وهدف هذه المعاهدة ينصرف إلى حماية حقوق أساسية للمرأة بصرف النظر عن جنسيتها في مواجهة الدولة التى تخضع لولايتها أو أية دولة أخرى طرف في المعاهدة وبانضمام الدول إليها تكون قد ارتضت بإرادتها الخضوع لنظام قانوني تتحمل من خلاله بالتزامات فى علاقاتها بدول أخرى.[1]

واستنادا إلى ذلك يتعين على الدول - أطراف اتفاقية (CEDAW)- أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بتطبيقها وأن تنفذ أحكامها فإن هي قصرت في القيام بهذا الالتزام كان عليها أن تتحمل تبعة المسئولية الدولية ، ولكل دولة من الدول الأطراف مصلحة قانونية في أداء كل دولة طرف أخري لالتزاماتها في كفالة حقوق المرأة حيث تمثل القواعد المتعلقة بحقوق المرأة التزامات تجاه الكافة ويسرى ما تقدم على سائر صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي يتمخض عنها حقوقا أساسية للمرأة .

---

(1) الطبيعة القانونية لحقوق الإنسان - رسالة دكتوراه - مرجع سبق ذكره.

وتنعقد مسئولية الدولة عن تقصيرها أو إهمالها أو تعمدها انتهاك حقوق المرأة دون أن تحتج بقوانينها الداخلية فضلا عن توفير سبل الجبر للنساء والفتيات اللاتي يتعرضن لهذا الانتهاك مثل دفع تعويضات مناسبة ، وإعادة الاعتبار ، وأشكال الترضية مثل الاعتذارات العلنية وضمانات عدم التكرار ، وإحالة مرتكبي الانتهاكات إلى القضاء واتخاذ تدابير لمنع الانتهاكات وغير ذلك من وسائل الجبر .

والتشريع الإسلامي يناهض التمييز ضد المرأة لأنه يساوى بين النساء والرجال فالله سبحانه وتعالي أوجدهما من نفس واحدة إذ يقول ﷻ:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (النساء:1)

وإذا كان العدل والمساواة فكرتين متلازمتين مقترنتين بحيث يمكن القول إنه ليس هناك عدالة بغير مساواة والعكس ليست هناك مساواة بلا عدل فكلا الفكرتين تنافيان الجور والظلم...

ومن هذا يتبين أن العدل يقتضي المساواة التى هي جزء أساسي من العدالة وهذا ما أكده التشريع الإسلامي القائم في مجمله على العدل والمساواة في أحكامه فلم يعتد بالفروق البيولوجية بين الذكر والإنثي كمانع من التسوية بينهما طالما أنها لا تمنع من تحقيق العدل الذى هو أوسع نطاقا من المساواة..

ويعتبر العنف ضد المرأة ظاهرة بغيضة حرمها الإسلام ونهي عنها واعتبرها جريمة من الجرائم التى تستأهل عقاب مرتكبيها في الدنيا وعقاب الله في الآخرة لما تناله المرأة في ظل الإسلام من تكريم يرفع مكانتها ويحافظ على عزتها ويصون شرفها فهي أم للرجل أو أخت أو زوجة أو بنت له ومن ثم فكرامتها من كرامته. قال الله ﷻ بشأنهما:

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (الإسراء:70)

وقد تناول هذا المؤلف دراسة القضاء على كافة أشكال التمييز والعنف ضد المرأة المرتكز على أساس عصبية ضد نوع الجنس مع بيان الاليات الدولية التى تكفل هذا من خلال ومن منظور القانون الدولى والشريعة الاسلامية وقد أكدت تلك الدراسة على مايلى :

1. حقوق المرأة جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان ولا يعني ذلك أن للمرأة حقوقا متفردة أو مختلفة أو مستقلة وهى عالمية وثابتة ومتأصلة ومتكاملة وغير قابلة للتجزؤ ولا يجوز التنازل عنها أو التفريط فيها أو انتهاكها ، وهى منه من الله ﷻ وليست منحه من حاكم أو نظام أو من احد كائنا من كان ، وهى تسرى فى كل الأزمان والأوقات وسواء في زمن السلم أو في زمن النزاعات المسلحة وهى لا تختلف باختلاف البيئات أو الأماكن أو الدول أو الأمم أو الحضارات فهي تولد مع ولادة المرأة ومنذ منحها الله ﷻ الحياة وهى تكريما وتفضيلا من الله ﷻ مصداقا لقولة ﷻ : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء:70)
2. الشريعة الإسلامية فيما تضمنته أحكام القران الكريم وسنة النبي الأكرم ﷺ من حقوق أساسية للمرأة تتضمن زخما حقوقيا وسياجا رائعا يرفع من مكانة المرأة ويمكنها من الاندماج فى مجتمعها ويحميها من العنف والتمييز ضدها على أساس نوع الجنس وانما التعارض فى .
3. لا يمكن بمجال السعي نحو ابتكار حقوق جديدة للمرأة مثل الحق فى الإجهاض ولا يمكن إطلاق الحرية الجنسية في غير إطار الزواج وكل محاولة لذلك تهوى بكرامة المرأة إلى مستويات متدنية وقد رفضت معظم الدول والهيئات الدولية هذه المحاولات رغم سعى البعض إلى تمرير هذه الأمور عبر مؤتمرات دولية بدءا من مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية عام 1994م وما تلاه من مؤتمرات للمرأة بكين + 5 ، بكين + 10.

4. لا يمكن بحال النظر إلى إدماج النوعين (الذكر والأنثى) في نوع واحد محايد (جندر) بإلغاء الفوارق البيولوجية والتكوينية بينهما والبحث عن معيار النوع الاجتماعي إلا في سياق إهدار حقوق المرأة في الحفاظ على هويتها الجنسية، وقد قوبلت تلك المحاولات بالرفض من معظم دول العالم والهيئات الدينية مثل الفاتيكان والأزهر الشريف وغيرهما رغم المحاولات الحثيثة التى تبذلها المنظمة الأممية ولجنة (CEDAW) في جندرة العلاقات البشرية .
5. يشيد التشريع الاسلامى قواعد المساواة بين النوعين على أسس من العدالة والتكامل لتحقيق الخير والسعادة للنوعين وبمراعاة الفروق التكوينية والبيولوجية بينهما بينما يسعى القانون الدولى إلى تشييد هذه القواعد على أساس من التماثل والتطابق للنوعين ودون النظر للفروق الطبيعية أو التكوينية وهو ما يشكل انتهاكا لحقوق المرأة على عكس ما تسعي إلية قواعد المساواة من إقرار أسس ومرتكزات العدالة التى هي مآل المساواة .
6. لا يمكن بحال ابتكار انماط متعددة للأسرة تسمح بعلاقات جنسية شاذة كاللواط والسحاق أو الجنس الجماعي وتقنن أوضاع هذه الفئات الضالة ولا يعرف التشريع الإسلامي سوى شكلا واحدا من أشكال الأسرة هي المكونة من زوج رجل وزوجه أنثى مرتبطين في علاقة زوجية شرعية وما ينتج أثناء هذه العلاقة من أبناء وبنات وقد قوبلت محاولات ابتكار مثل هذه الأشكال الشاذة للأسرة بالرفض المطلق من معظم دول العالم ومن الفاتيكان والأزهر الشريف .
7. تفرد القانون الدولى بوضع آليات دولية خاصة بحقوق المرأة لضمان حمايتها من الانتهاكات قبل وقوعها أو لمحاسبة مرتكبي هذه الانتهاكات بعد وقوعها بينما كفل التشريع الاسلامى هذه الأهداف من خلال الآليات العامة ولا يفهم ذلك إلا في إطار نظرة الشريعة الإسلامية للمرأة كمخلوق في درجة مساوية للرجل وليست كطرف اضعف أو اقل منة مما جعل المرأة في كنف التطبيق

الأمثل للشريعة الإسلامية لا تعاني من الانتهاكات الصارخة التي طرأت اليوم واستدعت تدخلا من خلال القانون الدولى لمعالجه هذه الانتهاكات بوضع آليات خاصة لحقوق المرأة.

8. تميز التشريع الاسلامى لحقوق المرأة بإفراد نوعين مزدوجين من العقوبات ضد منتهكي هذه الحقوق احدهما دنيوي يوقع على هؤلاء الجناة دون النظر لحصانات أو امتيازات والآخر أخروي فيستأهل هؤلاء عقاب الله ﷻ يوم القيامة.

9. لازالت المرأة تعانى فى كافة دول العالم مهما اختلفت درجة تقدمها أو نظمها السياسية أو الاقتصادية من انتهاكات صارخة لحقوقها الأساسية (المدنية – السياسية – الثقافية – الاجتماعية – الاقتصادية) وتأن المرأة من تزايد مفرط فى العنف ضدها المبنى والمرتكز أساسا على عصبية بغيضة ضد جنسها ، كما تعانى المرأة من التهميش السياسي والحرمان الاقتصادي والإقصاء الاجتماعي بما يعوق تمتعها بحقوقها الأساسية على نحو متكافئ مع الرجل ويعرقل اندماجها في مجتمعها على نحو يحقق الرخاء والسعادة والرفاهة .

التوصيات :

1. أهمية النظر لموضوع صياغة حقوق المرأة فى الشريعة الإسلامية والحماية المقررة لها بالاعتماد أساسا على المصدرين الأساسين في التشريع الإسلامي "كتاب الله ﷻ ، وسنة نبيه الأكرم ﷺ "باعتبارهما المنبع الأصيل والمنهل الصافي لحقوق النساء الأساسية والابتعاد عن الآراء والاجتهادات والموروثات الدخيلة والغريبة والشاذة التى ساهمت فى الاساءه إلى الإسلام وشوهت إلي حد بعيد المركز القانوني لحقوق المرأة فى ظلة وفى ذلك يقول الله ﷻ : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (آل عمران:132) ويقول الرسول الأكرم ﷺ :

تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتي..." (اخرجه السيوطي عن أبى هريرة وصححه الألباني – حديث رقم 2937 صحيح الجامع) .

2. ضرورة النظر عند استخلاص القواعد الحقوقية والحمائية للمرأة فى الشريعة الإسلامية من التطبيقات المجتمعية العملية الميدانية إلى ما جرى إتباعه في عصر الرسالة وعهد الخلافة الراشدة باعتبار أن هذه الحقبة الزمنية تطابقت فيها التطبيقات العملية فى الواقع الميداني مع النصوص الحقوقية والحمائية النظرية فى مجتمع نبوي يقوده النبي الأكرم ﷺ أو فى مجتمع راشدي يقوده الخلفاء الراشدين ﷺ لقولة ﷺ : (... سترون من بعدى اختلافا شديدا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ ..) (رواة أبن ماجة في سننه عن العرباض بن سارية وصححه الألباني – حديث رقم 42)

3. ضرورة إتباع الدول التي تعانى فيها المرأة من التهميش والاستبعاد والإقصاء وتواجه عقبات مفرطة أمام تمتعها بحقوقها الأساسية تعيق اندماجها فى مجتمعها على قدم المساواة مع الرجل نظام " الكوتا النسائية " التى لا يقتصر تطبيقها على المجالس التشريعية وحدها وإنما يشمل المجالس البلدية والمحلية وكافه المواقع القيادية التى تواجه المرأة فيها أحوال وظروف غير عادية تعيق تمتعها بحقوقها الأساسية على قدم المساواة مع الرجل وذلك بصفة مؤقتة وحتى تزول هذه المعوقات والعقبات وينضبط ميزان الحقوق بين الجنسين إذ أن القاعدة العامة هي المساواة بينهما .

4. السعي الدولي حثيثا إلى إبرام اتفاقية دولية لمناهضة كافة أشكال العنف ضد المرأة القائم على أساس عصبية ضد الجنس إذ أن الإعلان العالمي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1993م لا تتوافر فيه عناصر الإلزام القانوني وان ظلت قواعده مجرد مبادئ سامية تحظى بالتزام أخلاقي وأدبي ولا يغني عن ذلك التوصية العامة رقم (19) الصادرة من لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة باعتبار العنف ضد المرأة شكلا من أشكال التمييز

ضد المرأة إذ يتسم هذا العنف بخصائص أخرى متعددة غير ذلك وقد استشرى بشكل مفرط في شتى الدول والمجتمعات الإنسانية مما يستدعى مواجهته بإجراءات واليات أكثر حسما من أجل خلق" عالم خال من العنف ضد النساء" .

5. سرعة انضمام وتصديق الدول التى لم تنضم أو تصدق على البرتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة الذي اعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 54/ 4 المؤرخ فى 6 أكتوبر 1999م والذي دخل حيز النفاذ عمليا فى 22 ديسمبر عام 2000م . باعتبار أن الآلية الدولية الوحيدة فى الوقت الراهن التى تنهض لمواجهه انتهاكات حقوق المرأة على المستوى الدولى تنبثق عن هذا البروتوكول من خلال حق الأفراد أو المجموعات في تقديم رسائل تتضمن شكاوى إلى لجنه القضاء على التمييز ضد المرأة بشأن الانتهاكات المزعومة لحقوق المرأة الواردة فى الاتفاقية من جانب دوله طرف فيها ، كما يتيح للجنة من تلقاء نفسها ان تحقق فى الانتهاكات الجسيمة أو المنهجة للحقوق المكفولة للنساء بموجب الاتفاقية وعلى الرغم من أهمية ذلك لم تصدق أو تنضم لهذا البروتوكول الاختياري حتى (أول ابريل عام 2006) إلا (78) دولة فقط .

6. استمرار تحفظ الدول الإسلامية على مواد الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) فيما يتعلق بمواد الاتفاقية التى تتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية .

7. ضرورة مراجعة مواقف بعض الدول التمييزية والعنصرية ضد حجاب المرأة المسلمة والتي انتهجت سياسات سلبية تحظر فيها على المرأة المسلمة ارتداء الحجاب الشرعي أو تحرمها من ارتياد أماكن معينة أو تبوء مناصب ومراكز قيادية انسياقا وراء فتوى دينية غير سديدة تزعم ان حجاب المرأة المسلمة رمز ديني بالمخالفة للثابت شرعا من ان هذا الحجاب فريضة إسلامية تأثم المرأة

المسلمة بعدم الالتزام به ، وبدلا من مطالبة المرأة المسلمة بخلع حجابها فى الدول غير الإسلامية التي تسن تشريعات بذلك بالارتكان إلى أن المرأة المسلمة فى هذه الحالة تكون فى حكم المضطرة والإيعاز لهذه الدول بان ذلك من حقها علينا أن نطالب هذه الدول باحترام عقيدتنا الإسلامية وعدم سن تشريعات تمييزية ضد المرأة المسلمة تجبرها على مخالفة دين ربها وخلع حجابها لاسيما بعد أن أفرزت هذه السياسات العدائية للحجاب عن قتل متطرف نازي ألماني لسيدة مصرية مسلمة بسبب ارتداءها للحجاب فى شهر يوليو عام 2009 م .

8. ضرورة تعديل التشريعات الوطنية لتتلاءم مع كفالة حقوق المرأة المدنية والسياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية وبما يضمن القضاء على كافة أشكال التمييز والعنف ضد المرأة القائم على أساس العصبية ضد الجنس والتصدي الحاسم لظاهرة العنف البدني والجنسي والنفسي ضد النساء و المستشرية فى كل دول العالم ولاسيما التحرش الجنسي والاغتصاب والاتجار بالفتيات والبغاء بكل صورة وأشكاله وفرض تدابير لحماية النساء من هذا العنف وسن عقوبات مناسبة ضد الجناة مهما كانت مراكزهم أو حصاناتهم لضمان عدم إفلاتهم من العقاب مع ايلاء النساء المعنفات الرعاية الواجبة لتأهيلهن وإدماجهن في المجتمع مع النظر بعين الرعاية لفئات النساء المهمشات واللاتي تعانى من استضعاف مزدوج مثل النساء المحتجزات والمعوقات والمعوزات والمسنات والطفلات والقاصرات والعاملات فى دول أجنبية عن دولة الجنسية والمهاجرات والأقليات واللاتي يعشن في أماكن الكوارث الطبيعية أو اللاتي يخضعن للاحتلال الأجنبي أو يعشن في ظروف النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية أو اللاتي يتعرضن لعنف مضاعف لأي سبب من الأسباب مع تدريب القضاة ورجال الشرطة والموظفين الإداريين على قواعد وأسس ونظم وأهمية هذه الحماية .

وأسأل الله ﷻ أن يجعل هذا العمل وهذا الجهد خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به الناس وصلى اللهم وسلم على محمد النبي الأكرم وعلى اله وصحبه الكرام أجمعين وسُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وسلام على المرسلين وآخر دعوانا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

أهم المراجع

أولا:المراجع العربية

أ- الكتب الشرعية والقانونية:

1.۞ تفسير القران الكريم- تفسير المنار-الشيخ/ محمد رشيد رضا -المكتبة التوفيقية للطباعة.

2.تفسير القران الكريم- صحيح تفسير ابن كثير- الطبعة الأولى – دار بن رجب والفؤاد للطباعة 2006م

3.تفسير القران الكريم الميسر – للدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر- مجمع مطابع الأزهر -الطبعة الثامنة – سنة 1425 هـ - 2004م.

4.صحيح البخاري- مكتبة الإيمان بالمنصورة- 1423 هـ -2003م .

5.صحيح مسلم- دار بن الهيثم - 1422- 2001م –

6.سنن أبي داود- مكتبة أولاد الشيخ للتراث-الطبعة الأولى والثانية-1429-2009م.

7.سنن الترمذي- مكتبة المعارف للنشر والتوزيع-الرياض-الطبعة الأولى.

8.سنن النسائي- مكتبة المعارف للنشر والتوزيع-الرياض- الطبعة الثانية-1429-2008م .

9.سنن بن ماجه- مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض- الطبعة الثانية-1429- 2008م .

10. شرح رياض الصالحين- سلسله البحوث الإسلامية تحقيق د/ الحسيني هاشم- الأزهر ، ۞الموسوعة الحديثية المصغرة ، مكتبة الألبانى الألكترونية – مركز نور الاسلام لأبحاث القرآن والسنة .

11. المعجم الوجيز- مجمع اللغة العربية- الطبعة الأولى- مطابع الدار الهندسية-1980م.

12. المعجم الوسيط- مجمع اللغة العربية- الطبعة الثالثة- مطابع دار الجمهورية – 2005م.

13. الفقه على المذاهب الأربعة-دار بن الهيثم- عبد الرحمن عوض الجزيري-1360.

14. السيرة النبوية- لأبى محمد عبد الملك بن هشام- دار التقوى للنشرو التوزيع-2004م.

15. د/ عبد الحليم محمد أبو شقة (تحرير المرأة فى عصر الرسالة)-الطبعة السادسة-دار التعلم للنشر والتوزيع-2002م.

16. فضيلة الشيخ/ محمد متولي الشعراوي (المرأة فى القران الكريم)- مكتبة الشعراوي الإسلامية بأخبار اليوم- 1990م

17. أصحاب الفضيلة / الشيخ محمد الغزالي ، د.محمد سيد طنطاوي ، د.أحمد عمر هاشم- (المرأة فى الإسلام)-مكتبة أخبار اليوم-1990م.

18. د/ محمد عماره-(الإسلام والمرأة فى رأي الإمام محمد عبده)-كتاب الهلال -1979م.

19. فضيلة الشيخ- محمد محمد الحسيني- العدل الإلهي بين الرجل والمرأة تبارك الله أحسن الخالقين- مطبعة المصحف بالأزهر-2003م .

20. فضيلة الشيخ / محمد الغزالي-قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة – الطبعة السابعة- دار الشرق-2002م.

21. د/ محمد عماره- التحرير الإسلامي للمرأة-الرد على شبهات الغلاة-الطبعة الأولى-دار الشرق-2002م.

22. د/ محمد بلتاجي – مكانة المرأة فى القران الكريم والسنة الصحيحة الحقوق السياسية والاجتماعية والشخصية للمرأة فى المجتمع الاسلامى دراسة موثقة ومقارنه- الطبعة الثالثة- دار السلام للطباعة-2005م.

23. محمد عطية الإبراشي- مكانة المرأة فى الإسلام-مكتبة الأسرة-2003م.

24. خديجة النبراوي- المرأة فى الإسلام حرية أم عبودية- الطبعة الثانية- شركة سوزلر للنشر-2004م.

25. المستشار الشلقامى- رأى الشريعة فى قضايا المـرأة المعاصـرة- الطبعـة الثالثـة- دار النشر للطباعة بالمنيا-2005م.

26. د/ محمد سيد طنطاوي – حديث القران عن الرجـل والمـرأة- مطـابع الأزهـر- 2004م.

27. محمد إبراهيم سليم- نساء حول الرسول- القدوة الحسنة والأسوة الطيبة لنساء الأسرة المسلمة-مكتبة القران للطبع والنشر-2002م.

28. مثنى أمين الكردستاني- حركات تحرير المرأة من المساواة إلي الچندر- دراسـة نقدية إسلامية- الطبعة الأولى – دار العلم للنشر والتوزيع-2004م.

29. د/ منتصر سعيد حمودة- الحماية الدولية للمرأة دراسة مقارنة بأحكـام الـشريعة الإسلامية- دار الجامعة الجديدة-2007م.

30. د/ محمـود عبـد العزيـز خليفـة- الحقـوق الـسياسية للمـرأة فـى الإسـلام – (الانتخـاب-الترشـيح-التوظيـف)- مطـابع الأمـم المتحـدة للطباعـة للنـشر والتوزيع- 2004م.

31. د/ عبد الغني محمود- حقوق المرأة فى القانون الـدولي والـشريعة الإسـلامية- الطبعة الأولى- دار النهضة العربية-1991م.

32. المستشار/ مصطفى أحمد عبيد-الضوء اللالاء فى توليـة المـرأة القـضاء- الطبعـة الأولى- دار فتيح للطباعة – 2000م.

33. وفاء كامل صالح-أمهات المؤمنين زوجات رسول الله ﷺ - - توزيع الأخبـار- 2003م.

34. هيثم مناع- الإسلام وحقوق المرأة- مركز القاهرة لدراسات حقـوق الإنـسان- 2004م.

35. د/ صالح بـن فـوزان بـن عبـد الله الفـوزانى- تنبيهـات علـى أحكـام تختص بالمؤمنات- مكتبة الملك فهد الوطنية-1420هـ.

36. المستشار مصطفى أحمد عبيد-الشريعة الإسلامية والدستور يمنعان اعتلاء النساء منصة القضاء- دار رفيع للطباعة-2003م.
37. د/ صلاح الدين عبد العليم سلطان- التوازن بين حقوق المرأة فى الميراث والنفقة فى الشريعة الإسلامية- دار البيان للنشر والتوزيع- 1997م
38. د/ عبد الناصر توفيق العطار- تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية- مطابع الأزهر-1972م.
39. مروه شاكر الشربينى- العنف الجسدي ضد المرأة ومكانتها فى المجتمع تحت ضوء السيرة النبوية -دار الكتاب الحديث - 2005م.
40. د/ خالد منتصر- الختان والعنف ضد المرأة- مكتبة الأسرة-2003م .
41. زايد محمد جابر،عائشة علي عراس- الإسلام ومناهضة العنف ضد المرأة- اليمن-المجلس الأعلى للمرأة-مكتبة المجلس القومي للمرأة فى مصر-2006م.
42. أم عبد الله الوادعيه- نصيحتي للنساء- قضايا تهم المرأة - دار الحرية للطباعة -2000م -الطبعة الأولى.
43. د/ محمد سيد طنطاوي- حديث القران عن نعمة الامان- دون طبعة- مطابع الأزهر- 2004م.
44. فضيلة الشيخ/ عبد الكريم المتبولى الدهشان- رحلة الأمان الإلهي فى حياة الإنسان - مطابع الأزهر-2004م.
45. د/ أحمد شلبي- مقارنة الأديان (3) الإسلام-الطبعة الرابعة- مكتبة النهضة المصرية- 1973م.
46. الشيخ/ محمد الغزالي- مائة سؤال عن الإسلام- دار ثابت للنشر والتوزيع- 1984م- الطبعة الأولى.

47. د/ أحمد شـلبي ، د/ أحمـد عمـر هاشـم ، د/ أحمـد كمـال أبـو المجـد ، د/ عبـد الصبور شاهين ، د/ عبد الصبور مرزوق ، د/ محمود حمدي زقزوق ، أ/ حمـاد طاهر- الإسلام بين الحقيقة والادعاء- دون طبعة - الـشركة المتحـدة للطباعـة والنشر والتوزيع.

48. د/ عيسى عبده ، أحمد إسماعيل يحيى - الملكيـة فـى الإسـلام- دار المعـارف- 1984م.

49. د/ محمد الشحات الجندي- حقوق الإنسان في الإسـلام مـن منظـور معاصـر- دار النهضة العربية.

50. د/ ربيع أنور فتح الباب- الصراعات الإنـسانية والـسياسية في الفكـر الوضـعي والديانات السماوية – دار النهضة العربية- الطبعة الأولى - 1993م.

51. أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي - تمام المنة في فقه الكتـاب وصـحيح السنة- الطبعة الأولى –مؤسسة قرطبة-2004م.

52. د/ محمد عبد المنعم حبشي- أحكام التركـات والمواريـث والوصـايا والأوقـاف فى الفقه الإسلامي والقانون- دار نصر للطباعة-2008م.

53. د/ محمد علي محجوب- الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية- 2008م.

54. د/ رمـضان محمـد بطـيخ- أحـوال التنظـيم الاداري فـى الـنظم الوضـعية والإسلامية- دار النهضة العربية-1998م.

55. فضيلة الشيخ/ سليمان بن محمد الحميض-الرسائل الثلاث- دعوة الـشباب إلى الزواج المبكر- دار الثقافة للطباعة بمكة المكرمة- 1404هـ .

56. فضيلة الشيخ/ أبو إسحاق الحويني ، محمد حسان ، محمد عبد المقصود ، سعيد بن حسين العناني ، زكـي محمـد أبـو سـريع- أصـحاب الرسـول ﷺ - الطبعـة الثانية- مكتبة أبو بكر الصديق-2002م.

57. د/ أحمد محمود كريمة- معالم الشريعة الإسلامية- مطبعـة العمرانيـة للأوفـست- 2004م.

58. د/ عدنان علـي رضـا النحـوي- الـشورى وممارسـاتها الإيمانيـة- دار النحـوي للنشر-الطبعة الرابعة-2004م.
59. د/ عبد الحميد إسماعيـل الانـصارى- الـشورى بـين التـأثير والتـأثر- مطـابع الشروق-1982م.
60. ياسر برهامي- فقه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر- دار الفـتح الاسـلامى- الطبعة الأولى-2006م.
61. الـشيخ/ أحمـد فريـد- الأمـر بـالمعروف والنهـي عـن المنكـر- مكتبـة فيـاض- 2006م.
62. د/ عبد الله محمد عبد الله- المقدمة السلطانية في سياسة الشرعية لطوغان شـيخ المحمدي الحنفي الأشرف- الطبعة الأولى- مكتبة الأهرام 1997م.
63. عبد الوهـاب خـلاف- الـسلطات الـثلاث فـى الإسـلام-التـشريع-القـضاء- التنفيذ- ط2-دار التعلم بالكويت-1985م.
64. د/ رمضان محمد بطيخ- الرقابة على أداء الجهاز الادارى دراسة علمية وعمليـة فى النظم الوضعية والإسلامية- النهضة العربية-1998م.
65. د/ جعفـر عبـد الـسلام- الإسـلام وحقـوق الإنـسان- دار محيـسن للطباعـة والنشر.
66. د/ محمد محمد فرحات- المدخل لدراسة الفقه الاسلامى- دار النهضة العربيـة- 1998م.
67. د/ سيد إبراهيم الدسوقي- الحماية الدولية لحقوق المرأة فى ضـوء اتفاقيـة منـع التمييز الجنسي- دار النهضة العربية-2007م.
68. د/ رشدي شحاتة أبو زيد-العنف ضد المرأة وكيفية مواجهتـه- ط1- دار الوفـا لدنيا الطباعة والنشر-2008م.
69. مؤسسة فريدم هاوس الأمريكية- حقوق المـرأة فـى الـشرق الأوسـط وشمـال إفريقيا- أمريكا- طباعة مؤسسة سيدفانديشن- 2005.

70. د/ محمود حجازي- العنف الجنسي ضد المـرأة في أوقـات النزاعـات المسلحة- دار النهضة العربية-2007م.
71. د/ سهيله محمود نبات- العنف ضد المرأة- أسبابة وأثاره- ط1- دار مقزللنـشر بعمان بالأردن-2006م.
72. مركز النديم- نساء ضد العنف- المجلس القومي للمرأة فى مصر-2006م.
73. المركز المصري لحقوق الإنسان(المرأة والانتخابات المحلية بداية أم نهاية).
74. د/ عبد الواحد الفار-القانون الدولي الإنساني- في الفكـر الوضـعي والـشريعة الإسلامية- دار النهضة العربية-القاهرة-.
75. د/ عبد العزيز سرحان- الإطار القانوني لحقوق الإنسان فى القانون الـدولي- ط1-1987م.
76. د/ عبد الواحد الفار- قانون حقوق الإنسان – دار النهضة العربية-2007م.
77. د/ أحمد أبو الوفا – الحمايـة الدوليـة لحقـوق الإنـسان في إطـار منظمـة الأمـم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة- ط3- دار النهضة العربية- 2008م.
78. د/ محمد السيد عبد الحفيظ خيـال- نظريـة الحق المـدخل فـى دراسـة نقديـة- 1997م.
79. د/ كمال المنوفي- الثقافة السياسية المتغيرة- مركز الأهرام للدراسـات الـسياسية والاستراتيجية – 1979م.
80. د/ محمد أنس قاسـم جعفـر- نظـم الترقيـة فـى الوظيفـة العامـة- دار النهـضة العربية-1996م.
81. د/ محمد عبد العال السناري- أصول القانون الاداري دراسـة تحليليـة مقارنـة- دار التعاون للطباعة.
82. د/ محمود أبو السعود-القانون الاداري-الموظف العام-المال العام- المرفق العـام – الإيمان للطباعة.

83. د/ أحمد قسمت الجداوى ، إبراهيم أحمد إبـراهيم- القـانون الـدولي الخـاص- مركز الأجانب-1997م.

84. د/ عمر حلمي فهمي – القانون الدستوري المقارن-2006,2007م.

85. د/ عبـد العزيـز سـرحان-المنظمـات الدوليـة العالميـة- دار النهـضة العربيـة- 1999م.

86. د/ محمد رضا الديب المنظمات الدولية.النظرية العامة للمنظمـات المتخصـصة- دار نصر للطباعة-2007م.

87. د/ حازم محمد عتلم-المنظمات الدوليـة والإقليميـة المتخصـصة- ط2- مكتبـة الآداب 2002م.

88. د/ أحمد سلامة- أحكام الملكية الفردية فى القانون المصري- ط2- مكتبة عـين شمس-1980م.

89. د/ عبد الرازق السنهوري- الوسيط في شرح القانون المدني- تنقيح: المستـشار/ أحمد مدحت المراغي- منشأة المعارف-2001م.

90. د/ إبراهيم محمد العناني- قانون العلاقات الدولية- المطبعة التجاريـة الحديثـة- 2001م.

91. د/ حازم محمد عتلم- أصول القانون الدولي العام- مكتبة الآداب- 2002م.

92. د/ طه عوض غازي ، د/ حسن عبد الحميـد- محاضـرات فـى تـاريخ القـانون المصري فى العصر البطلمي-العصر الروماني-العصر الإسلامي-2008م.

93. د/ على صادق أبو هيف- القانون الدولي العام – منشاة المعارف- ط12.

94. عباس محمـود العقـاد- المـرأة في القـران- دار نهـضة مـصر للنـشر والتوزيـع- الطبعة الثالثة- يونيو 2005م.

95. د/ محمـد عمـاره- الإسـلام وحقـوق الإنـسان (ضـرورات لا حقـوق)- عـالم المعرفة-1985م.

96. د/ محمود شريف بسيوني – الوثائق الدوليـة المعنيـة بحقـوق الإنـسان والوثـائق الإسلامية والإقليمية – الطبعة الأولى 1423هـ- 2003م.

97. مركز الدراسات والمعلومات القانونيـة لحقـوق الانـسان – حقـوق الانـسان / معارك مستمرة بين الشمال والجنوب – الطبعة الاولى – 1994م.

ب- الرسائل العلمية:

1. حقوق المرأة في المواثيق الدولية- دراسة مقارنـة بأحكـام الـشريعة الإسـلامية- رسالة دكتوراه- كلية الحقوق- جامعـة أسـيوط - للباحـث/ أسـامة عرفـات أمين عثمان.

2. الاساءه إلي المرأة- دراسة فى سيكوديناميات العلاقة الزوجية- كليـة الآداب- قسم علم النفس- جامعة الزقازيق- للباحثة/ هبة محمد على أحمد.

3. الأحكام فى أوجه الاختلاف بـين المـرأة والرجـل- دراسـة مقارنـة بـين الفقـه الاسلامى والقانون الوضعي- رسالة دكتوراه- كليـة الحقـوق- قـسم الـشريعة الإسلامية- جامعة القاهرة-للباحث/ محمد ممدوح صـبري إسماعيـل الطبـاخ- عام 2007م.

4. خطاب القران الكريم الخاص بالمرأة المـسلمة- دراسـة فقهيـة أصـولية-رسـالة دكتوراه- كلية البنات-قسم اللغة العربية-جامعة عين شمس- للباحثـة/ فوزيـة عاشور حسن المشتولي- عام 1994م.

5. اكتـساب الجنـسية عـن طريـق الأم فـى القـانونين المـصري و المقـارن- رسـالة دكتوراه- كلية الحقوق- جامعـة الإسـكندرية- للباحـث/ عبـد الحميـد محمـود محمد عليو- عام 2004م.

6. حقوق المرأة فى نطاق الأحوال الشخصية- دراسة مقارنة فى الفقـه الاسـلامى على ضوء الاتفاقية الدولية للقـضاء علـى كافـة أشـكال التمييـز ضـد المـرأة- سيداو"CEDAW" – رسـالة دكتـوراه-كليـة الحقـوق- جامعـة الإسـكندرية- للباحث/ جابر عوض عبد الحميد الجندي- عام 2005م.

7. ولاية المرأة- دراسة فقهية مقارنة- أطروحة دكتوراه فى الفقه الاسلامى وأصوله- كلية الشريعة-جامعة دمشق- للباحثة/ إيمان مصطفى البغا- عام 2005م.

8. من قضايا المرأة- إسلامها دون زوجها- دراسة فقهيه مقارنة-رسالة ماجستير- كلية الآداب- قسم اللغة العربية-جامعة المنوفية- للباحث/ صلاح محمد مصطفى البحراوي- عام 2007م.

9. المجلس القومي ودوره في النهوض بالمرأة العاملة- رسالة ماجستير- كلية الحقوق- قسم التشريعات الاجتماعية- جامعة القاهرة- للباحثة/ هبة خالد عبد الحميد- عام 2008م.

10. مستوى واتجاهات ظاهرة ختان الإناث فى مصر وتوقعاتها حتى عام 2015م- رسالة ماجستير- معهد الدراسات والبحوث الإحصائية- قسم الإحصاء الحيوي والسكاني- جامعة القاهرة- للباحثة/ سحر السيد محمد جمعة الطويل- عام 2007م.

11. نفقة المرأة على نفسها وعلى غيرها في الفقه الإسلامي- رسالة ماجستير- كلية دار العلوم- قسم الشريعة الإسلامية- جامعة الفيوم- للباحث/ أسامة عبد الله عبد الحكيم علي- 2006م.

12. صورة المرأة فى الحديث النبوي- رسالة ماجستير- كلية الآداب والعلوم الإنسانية- قسم اللغة العربية- جامعة دمشق- للباحثة/ رزان عبدو الحكيم- للعام الدراسي 2004-2005م.

13. الأمومة في القران الكريم-رسالة ماجستير-كلية الألسن-قسم اللغة العربية- جامعة عين شمس- للباحثة/ نفين محمد كمال علي-1991م.

14. المرأة فى آيات القران الكريم- رسالة ماجستير- كلية الآداب- قسم اللغة العربية- جامعة طنطا- للباحثة/ نجلاء عبد الهادي الدسوقي سعفان- 1996م.

15. الطبيعة القانونية لحقوق الإنسان فى القانون الدولي العام- دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه-كلية الحقوق- جامعة عين شمس- للباحث/ عادل محمد عبد العزيز.

ج- بحوث ومقالات ودوريات:

1. د/ زكريا البرى — حقوق الإنسان فى الإسلام- مجلة منبر الإسلام- فبراير 1981م.
2. د/ محمد سيد طنطاوي — هذا هو الإسلام- حوار هادئ مع قداسة بابا الفاتيكان- جريدة صوت الأزهر جامع و جامعة-2007م.
3. د/ محمود حمدي زقزوق — العقيدة الدينية وأهميتها فى حياة الإنسان-مجلة الأزهر- عدد رجب 1415هـ .
4. فضيلة الشيخ/ جاد الحق على جاد الحق — الختان- مجلة الأزهر- عدد جمادى الأول 1415هـ – مطابع الأوفست بشركة الإعلانات الشرقية.
5. د/ أحمد عمر هاشم — عمر بن الخطاب ﷺ-العشرة المبشرون بالجنة- جريدة صوت الأزهر- جامع والجامعة- عام 2000م- مطابع الأهرام.
6. مايكل روان ، لوراميونج، كريستي ، رود ليوس بالمر، ديفيد فايبرووت وسوزان بجامعة منيسوتا. افرسون ، مركز حقوق الإنسان — دليل دراسي بعنوان حرية الدين والمعتقد منشور بتاريخ 9/ 6/ 2005م على الموقع الالكتروني لمكتبة حقوق الإنسان www.umm.edu/humanrts بجامعة منيسوتا بأمريكا:
7. منظمة العفو الدولية — حالة حقوق الإنسان فى الولايات المتحدة الأمريكية عن الأحداث التى وقعت خلال الفترة

من يناير إلى ديسمبر 2003م.
منشور على موقع المنظمة الالكتروني
www.amnesty.org

8. مكتبة حقوق الإنسان الأمريكية بجامعة منيسوتا — التوصية العامة رقم (19) للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة – العنف ضد المرأة – منشور على الموقع الالكتروني للجامعة.

9. عبد الله مدني — نظام الكوتا النسائية أسيويا منشور على الموقع الالكتروني www.ahewar.org
بتاريخ 24 مارس 2005م.

10. د/ فوزية عبد الستار — حقوق المرأة فى التشريعات الوطنية – ورقة وطنية حول حقوق المرأة فى التشريعات المصرية – منتدى المرأة العربية الأول – منشور بتاريخ 1/ 1/ 2003م. على موقع –أمان – المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة : www.amanjordan.org

11. المجمع الفقهي لرابطة بمكة المكرمة العالم الإسلامي — زواج المسيار يثير غضبا نسويا فى الخليج – منشور على موقع المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة – أمان – بتاريخ 20/ 4/ 2006م.
www.amanjordan.org

12. فضيلة الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق — بيان مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر بمناسبة انعقاد المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة ببكين عام 1995م – مجلة الأزهر – عدد ربيع الأخر 1416هـ- سبتمبر 1995م.

13. منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف) المرأة والايدز – وزارة الصحة والسكان بجمهورية مصر العربية – البرنامج الوطني لمكافحة الايدز 1997م.

14. برنامج الأمم المتحدة لمكافحة الايدز إحصاء عن المصابين بالايدز فى مصر فى الفترة من عام 1986م حتى نهاية عام 2001م – وزارة الصحة المصرية – UN.Aids البرنامج الوطني لمكافحة الايدز.

15. منظمة الصحة العالمية – مكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط دور الدين والأخلاقيات فى الوقاية من الايدز ومكافحته – 1992م.

16. د/ زيد عبد الكريم الزيد مشروعية التحكيم فى الفقه الإسلامي – بحث منشور على الموقع الالكتروني www.islamtoday.net

17. وائل بندق بطلان حكم التحكيم فى القانون المصري والشريعة الإسلامية – بحث منشور على الموقع الالكتروني www.droitcivil.over-blog.com

18. فضيلة الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق حول اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي – مجلة الأزهر – عدد صفر 1416هـ- يوليو 1995م.

19. B.B.C مثال بعنوان سيدة تؤم صلاة الجمعة فى أمريكا منشور بتاريخ 20/ 3/ 2005م على الموقع الالكتروني للقناة الانجليزية www.BBC.arbic.com

20. اللجنة الإسلامية والطفل العالمية للمرأة — الجنـدر – مساواة في النـوع – إلغـاء الفـروق التكوينية بين الجنسين منشور بتاريخ 26/ 12/ 2005م على الموقع www.iicwc.com

21. المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة أمان" — دراسة عن العنف ضد المرأة – مسح ميداني من خمسين دولة فى العالم منشور على موقع المنظمة.

22. المركز العربي للمصادر والمعلومات "أمان" حول العنف ضد المرأة — نـدوه تليفزيونية عن مفهوم الجنـدر – دعوة للمساواة أم www.amanjordan.org 17/ 2/ 2003م على الموقع الالكتروني للتماثل – قناة الجزيرة الفضائية – منشور بتاريخ

23. المركز العربي "أمان" حول العنف ضد المرأة للمصادر والمعلومات — المرأة العربية واقع و تطلعات – العنف ضد النساء فلسطين ، لبنان) منشور على الموقع الالكتروني للمنظمة ست دول عربية (مصر ،اليمن، الأردن ، سوريا ، - دراسة فى عام 1995م – شملت العنف ضد المرأة فى

24. مي أبو الحسن — دور المنظمات غير الحكومية فى حماية المرأة من العنف منشور على الموقع الالكتروني "أمان"

25. د/ علاء الدين القيا نجي — العنف السيكولوجية والعلاج بحث منشور على الموقع الالكتروني "أمان"

26. د/ إقبال اسمالوطي — العنف نحو المرأة والطفلة بحث منشور على الموقع الالكتروني لمركز "أمان"

27. هادي محمود — العنف ضد النساء بحث منشور على الموقع الالكتروني لمركز آمان

28. زينات المنصوري — الحماية القانونية للنساء ضحايا العنف بحث منشور على الموقع الالكتروني آمان

29. د/ حازم العناني — استشارات مختارة عن نوع الجنين – منشور على خصوبة دوت كوم بتاريخ 9/ 2/ 2004م .

30. د/ محمد محمد الحناوي — كيف تختار جنس مولودك قبل الحمل؟ منشور على موقع www.geocities.com

31. ايرن خان — وجهة نظر بمناسبة اليوم العالمي للمرأة عام 2006م الأمين العام لمنظمة العفو الولية منشور على الموقع الالكتروني للمنظمة www.amnesty.org بتاريخ 8/ 3/ 2006م.

32. فضيلة الشيخ / جاد الحق علي جاد الحق — الطفولة فى ظل الشريعة الإسلامية – مجلة الأزهر – عدد ربيع الأخر 1416هـ – سبتمبر 1995م .

33. الأمم المتحدة — المرأة وفيروس نقص المناعة – الايدز – منشور بمناسبة اليوم الدولي للمرأة – 8مارس 2004م على موقع المنظمة www.un.org

34. د/ بطرس بطرس — حقوق الإنسان والأمم المتحدة مقال منشور– بمجلة غالى السياسة الدولية – عدد 176 – أبريل 2009م .

35. د/ محمد سيد طنطاوي — من حق المرأة الترشح لرئاسة الدولة – جريدة الأهرام فى 18/ 3/ 2005م العدد 43201– ص11

36. مركز أنوشيتي للأبحاث "اليونيسيف" المتحدة للطفولة التابع لمنظمة الأمم — تقرير بعنوان "ختان الإناث تغيير عادة اجتماعية ضارة"

37. منظمة العفو الدولية — بحث بعنوان "العنف داخل البيت" البحث منشور في 1/ 1/ 2003م على موقع المنظمة

38. منظمة العفو الدولية — مقال بعنوان "الحرية والمساواة والإخاء" النساء في فرنسا يسألن لماذا تنتهك حقوقهن ؟ منشور على الموقع الالكتروني للمنظمة

39. منظمة العفو الدولية — بحث بعنوان "ترجمة الحقوق إلي واقع ملموس ، النضال من أجل وقف العنف ضد المرأة" المكتبة الالكترونية لمنظمة العفو الدولية — قسم المرأة — رقم الوثيقةACT77/052/2004 بتاريخ 1 نوفمبر 2004م

ثانيا : المراجع الأجنبية :

المراجع الانجليزية :

A) Reports and Documents :

1. A/RES/G/149.
2. A/S-23/10/Rev,1.
3. E/CN-4/1998/54.
4. E/CN-4/1996/40.
5. A/RES/55.
6. A/RES/59/2003.
7. A/RES/50/2003.
8. A/RES/58/42.
9. A/RES/58/142.
10. A/RES/58/147.

11. A/RES/55.
12. A/RES/60/1.
13. E/2005/23(Part 1).
14. E/CN-4/2005/134(Part 1)-E/2000/23.
15. A/RES/S-27/2.
16. A/55//376.
17. A/RES/55/13.
18. A/RES/56/264.
19. E/2005/27-E/CN-6/2005/11.
20. A/S-23/10/Rev-1.
21. Hri/Gen/2Rev-1/add-2.
22. CEDAW/C/EGY/4-5.
23. CEDAW/C/EGY/3-493.
24. CEDAW/C/EGY/7.
25. CEDAW/C/ISR/4-2 JUNE 2005.
26. CEDAW/C/2007/111/3/add-3-May 2007.
27. CEDAW/C/2007/111/3/add-4-15 JUNE 2007.
28. A/50/38.
29. A/41/45.
30. A/42/38.
31. A/43/38.
32. A/43/36.
33. A/44/38.
34. A/45/38.
35. A/46/38.
36. A/46/36.
37. A/47/38.
38. A/49/38.
39. A/50/38.
40. A/60/38(Part 1).
41. A/S-23-Z.
42. A/S-23/2/add-2(Part 17).
43. A/60/170.
44. E/2007/27-E/CN-6/2007.
45. E/2008/27-E/CN-6/2008.
46. A/RES/56/130.
47. A/55/150.
48. -E/CN-6/2004/8-E/CN-4/2004.
49. A/RES/55/219.
50. E/2005/27-E/CN-6/2005/11.

51. A/60/372.
52. A/RES/50/162.
53. A/RES/54/140.
54. A/RES/56/125.
55. A/RES/49/160.
56. A/RES/491/163.
57. A/RES/55/219.
58. CEDAW/SP/2006/2.
59. CEDAW/C/39/D/7/2005.
60. CEDAW/C/39/D/5-2005.
61. A/60/38-Part-1.
62. cedaw/c/2007/111.
63. A/60/206.
64. A/RES/118.
65. A/RES/55/70.
66. CCRR/C/21/Rev-1/add-6,4.
67. A/CONF/77/20,1995.
68. A/CONF/77/20,add,1995.
69. cedaw/c/1994-30.
70. A/53/38/Rev-1-Part two chap-1-sect A.
71. HRI/GEN/Rev-1/add 2.
72. CEDAW/SP/2006.

B) Books and Review :-

1. Human Rights – questions And answers – by Leah Levin illustrated by plante – unesco publishing 1990.
2. What are "Women's international human Rights "by Hilary Charalesworth Human Rights of women " Edited by Rebecca J-Cook –university of Pennsylvania Pren Philadelphia
3. A thematic Guide to Documents on the Human Rights of Women – Global and Regional Standards Adopted by intergovernmental organizations – international Non – Governmental organizations and professional Associations – Edited by : Gudnmndur Alfrdsson Katarina – tomasevski – Martins – Nijhot Publishers . The Hague Boston – London.
4. Katarina Tomas Evski "Why women and human Rights ? – Zed Book - Ltd – London .

5. Human Rights of Women National and international Perspectives – Edited by Rebcca J – Cook university of Pennsylvania pres Philadelphia.
6. Bejng+5 " Equality between women and men – European Commission – Unit D.5 Monuscript Completed in March 2000.
7. Women and Politics –the pursuit of Equality – Second Edition – Lynne Ford . College of Charleston – Heughton Mifflin Company – Boston , Newyork – USA – Library of Congren – Control Number 2003/10/71.
8. Women's Rights in Islam :- Zehra F.Arat – Human Rights . New Prealit – US New Persupectives by Adamantia Pollis Peters Schwa Viva lboks privte limited.
9. Human Rights in Islam by D.R.Ali Abd EL-Wahid Wafy – Cairo 1420- 1999.
10. Women in Islam – A Discourse in Rights and obligation by Fatina Omar Naseef – international Islamic committee for Women and Child Cairo – Egypt IICWC Book Series No 1.
11. The wives of " the statue of Women in Islam . by T.A.ismail – Al Ahram Press.
12. The Routledge Critical Dictionary of Feminism and Postfeminism – New York 2000 Edited by Sarah Camble.
13. Dehbting women's Equality – toward of eminist theory of law Froma European Perspective UTE , Gerhar – Translated from the German by Allison Brown – Belind Cooper – New jersey – London – putgers University press.
14. A DECADE of ENDEAVOUR (1990-2000) NATIONAL Commission For Women New Delhi 2002.
15. Gender – Based violence – Edited by Geraldine terry with Janna Hoare of farm.
16. The human Rights of Women international instruments and African Experience – Edited by Wolfgang Banedek . Esther M.Kisaky And Gerd oberleitner – Zed Books – London – New York.
17. Women in War and Peace Gmassmoots Peace building – Doma Ramsey.
18. The Role of Women in the armed Forces by Amnesty international Publications and the international centre for Human Rights and Democratic Development 2001.

19. DOMESTIC VIOLENCE – A global View – Edited by RANDAL W.Summers and Allan M.Hoffman – A world view of Social ISSIUE- Andrew L'cherry , Series Aduisers – Greenwood Press West Port Connecticut cut – LONDON .
20. The Sexual Victimization of College Women – December 2000 – U.S Department of Justice programs – Washington , DC20531.
21. Armed conflict and trafficking in women – desk study deutsche Gesellschaftfur technische zusammenarbeit (G.T.Z) Gmbh Sector Project against trafficking in Women.
22. Women in war and peace Grassroots peace building – Donna – Ramsey Marshall Washington – DC 2003.
23. Beijing +10 Arab Republic of Egypt – the National Council for Women -5135-305-4962 " Women in Armed Conflict " the Suzanne Mubarak Women's international Peace movement.
24. Violence against Women F,Riduich – Egypt Stifetuny.
25. Wounds of War – Julie M.lamp Marcy levy and Michael R,Peich Cambridge , Massa chusetts – 2009
26. Women and GIRLSIN KSOVA : The Effect of ARMED CONFLICT on the lives of Women Kristin Astgeirsdottir – Project Novager – United Nation Development Fund for Women
27. Work Shop for Asia – Pacific Young Women form – Situation of Armed Conflict (AWAYS) Proceedings – 1:5 April 2002 , Chiongmai . Thouland , (APWLD).
28. James Clock agunl – Islam and international law : Frol mcksh to A Conversation between Civilization – international Review of the Red Cron 2002
29. International humanitarian law and the advisory opinion of the International court of Justice louisdsoild www.ICRC.org
30. Bosmia and Herzeqwia : tracing missing person – Review 312-10 Krestova Gere
31. The Rights to food in situate of armed conflict : the legal framework
- Jeleva Blek – international review of the Red Cron 844 – 31/12/2001
32. The Formation of international humanitarian law – international Review of the Red Corn 834 – 4/10/2004
33. The Role of Women in the armed forces – amnesty international Publication and international center of Human Rights Democratic Development 2001

المراجع الفرنسية :

A. la Sexualite □- Gays et lesbiennes – " le Mond Des Fammes Alain Touaine – fayard – libariries Arthe□me – Fayard 2006

B. Comment les femmes changent la Politique et pourquoi , les Hommes Re□sistent – Philippe Bataille et Francaise Gasparad – Editions La De□couverte 1999.

C. Le livre noire de la condition Des Femmes dirge□ par Christine Ockrent © : Edition 2006 – ISBN 84563-200-2

D. Atlas Des Femmes dans le mond – jani Seager Edition 2002

E. Abre□ge□ de quelques Droits de la femme en Islam – Publication de
L'organisation Islamique pour L'Education , Les Sciences , et la culture - ISESCO 1420-1999

F. Une Violence spe□cifique□ les violence Faites aux Femmes en France – Amnesty international Fre□de□rique jouval / picturetank - inprime□ et broche En France - Fe□vrier 2006

G. CE que Font les Femmes En TEMPS DE GUERRI GENRE Et Conflit
En AFRI que " 1-La gearre ce que vivent les femmes , ce que dissent , Femmes – Memedeth turs! L'Harmatt on 2001

H. Les Femmes Palastiniennes Ce□cole Aure□jac – L'HYDRE edition 2001 – ISBN – 2.93 704.14.3.

I. Les Violence Contre Les Femmes – Maryse Jaspord La De□couvte ,
Paris , 2005

J. Religion violence et guesses Saintes – Hans Kung – 30/6/2005 – Review International de La croix pouge – Volume 87 Selection Groncais 1002



السيرة الذاتية

الدكتور أحمد جمعه عبد الله

- دكتوراه في الحقوق (القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية).
- ماجستير فى القانون الدولي العام.
- دبلوم الدراسات العليا فى القانون العام.
- دبلوم الدراسات العليا فى القانون الدولي العام .
- ليسانس الحقوق / كلية الحقوق / جامعة عين شمس.
- عضو الجمعية المصرية للقانون الدولي .
- عضو الجمعية المصرية للأمم المتحدة.
- عضو الاتحاد الدولي للمحامين العرب .
- عضو الهيئة التأسيسية للاتحاد العربي للتعليم والبحث العلمي .
- عضو لجنة الادارات القانونية بالأزهر الشريف.
- مدير ادارة القضايا بالأزهر سابقا .
- مدير المكتب الفني للمستشار القانوني للازهر حاليا .
- ناشط وباحث في مجال حقوق الانسان .
- عضو الرابطة العالمية لخريجي الازهر الشريف.
- المستشار القانوني بالمجلس الاسلامي العالمي للدعوة والاغاثة.
- له العديدة من الابحاث القانونية اهمها (اعمال السيادة دراسة قانونية بين القانون المصري والقانون الفرنسي. جامعة الدول العربية والتحديات المعاصرة . حرب الخليج والنظام العالمي الجديد)







عمّان - شارع الجامعة الأردنية
مقابل كلية الزراعة
تلفاكس : 7798 533 6 00962
ص.ب 1527 عمان 11953 الأردن
E-mail: info@alwaraq-pub.com
E-mail: halwaraq@hotmail.com
www.alwaraq-pub.com